




دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT

فهرس مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية

الصادرة عن هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية
وعن محكمة النقض دوائر المواد المدنية والتجارية والإدارية
ولجنة طعون الإيجارات

السنة القضائية
الخامسة عشرة
من أول يناير
حتى آخر ديسمبر
2021

الجزء الثالث





محكمة النقض
المكتب الفني

دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT

فهرس

مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن
هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية
وعن محكمة النقض دوائر المواد المدنية والتجارية
والإدارية ولجنة طعون الإجراءات

السنة القضائية الخامسة عشرة 2021 م
من أول يناير حتى آخر ديسمبر

الجزء الثالث

القسم الأول

فهرس الأحكام الصادرة من هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية

السنة الخامسة عشرة ٢٠٢١ م

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية

١	- تعارض المبادئ الذي يستتهدز ولاية هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية.
٢	- حجية الاحكام وشروطها.
٣	- مبدأ نسبية أثر الاحكام القضائية.
٤	- بطلان سند ملكية البائع لا ينفذ في مواجهة المشتري منه بعقد مسجل . حماية صاحب الوضع الظاهر حسن النية هي الأولى.
٥	- البطلان المطلق في العقود وامتداد أثرها إلى الغير يؤدي إلى زعزعة استقرار المعاملات.
٦	- نظرية حماية الأوضاع الظاهرة - أساسها ؟ - يؤخذ بها في المعاملات المدنية استنادا إلى مقتضيات المصلحة العامة ولو لم ينص عليها تشريعا . بطلان عقد البائع لا يؤثر في عقد المشتري منه حسن النية . معيار حسن النية وأثره ؟.
٧	- انتقال الملكية في العقارات . موجباته ؟ . التسجيل وأثره . الطعن في بياناته.
٨	- نفاذ التصرف المبرم بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية في مواجهة المالك الحقيقي وورثته من بعده . علة ذلك . لا أثر لبطلان العقد الأول على التصرف بينهما . إقرار هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية للمبدأ المذكور.
	الطلب رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ - هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية - جلسة ٢٠٢١/٧/٧ ص ١

القسم الثاني

فهرس الأحكام والمبادئ الصادرة من محكمة النقض دوائر المواد

المدنية والتجارية والإدارية ولجنة طعون الإيجارات

mesferlaw.com

السنة الخامسة عشرة ٢٠٢١ م

(أ)

إتفاقية دولية - إثبات - إجازة - أجر - إجراءات - أحوال
شخصية - اختصاص - إرث - أرش - استئناف - استثمار -
اسم تجاري - أسهم - اشخاص اعتبارية - إعلان - اعلام
شرعي - إفلاس - التزام - التصاق - التماس إعادة النظر -
إمارات الاتحاد - إمارة أبوظبي - أمر أداء - أمر على عريضة -
أهلية - أوامر رئيس الدولة - أوراق تجارية - إيجار.

اتفاقية دولية		اتفاقية دولية	
الصفحة	القاعدة		
		اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية. اختصاص قاض التنفيذ بمحكمة أبوظبي الابتدائية بتنفيذ الاحكام والأوامر والمستندات الصادرة من المملكة الأردنية الهاشمية بعد التحقق من توافر الشروط التي نصت عليها الاتفاقية فيما يتعلق بالسند التنفيذي. دون أن يبحث في أساس الدعوى او النزاع الذي صدر فيه الحكم او السند أو التعرض لفحص الموضوع. - عدم جواز رفض الطلب إلا إذا توافرت احدى الحالات المنصوص عليها حصراً في المادة ١٩ من الاتفاقية المذكورة. مثال.	١
٦٥١	٨٠	(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٩/٦/٢٠٢١)	
		اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية. شروط الامر بتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة من بلد لدى الاخر. المواد ١٨ ، ١٩ ، ١٢ من الاتفاقية. اقتصار مهم الهيئة القضائية المختصة لدى البلد المطلوب إليه الحكم على التحقق مما إذا كان قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أم لا دون التعرض لفحص الموضوع. مثال.	٢
١٠٩١	١٣٩	(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٦/١٠/٢٠٢١)	
		الاتفاقيات الدولية بمجرد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفق الأوضاع المقررة يكون لها قوة القانون. اعتبارها جزءاً من قوانين الدولة الداخلية يجب تنفيذها دون حاجة إلى صدور قواعد لتنفيذها. شرط ذلك. الا يوجد لنصوصها ما يدل على غير ذلك من استلزام صدور قواعد تنفيذية بشأنها أذ يكون تنفيذها متعزراً بدون الأحكام التفصيلية التي يناط للقواعد التنفيذية أن تتضمنها.	٣
١٠٩٧	١٤٠	(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢١)	
		قضاء الحكم برفض طلب الطاعنة وهي تحمل جنسية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي بمساواتها بمواطني دولة الإمارات في الجهة الغدارية التي تعمل بها اعمالاً لاتفاقية التعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون الخليجي المصدق عليها بموجب المرسوم بقانون ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ تأسيساً على عدم صدور أية تشريعات داخلية توجب المساواة بين مواطني دول مجلس التعاون الخليجي ومواطني الدولة العاملين في الجهات الحكومية وقواعد تنفيذها. صحيح.	٤
١٠٩٧	١٤٠	(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢١)	

إثباتات		إثباتات
الصفحة	القاعدة	
العناوين الفرعية :		
١	- قواعد عامة في الإثباتات وفي عبء الإثباتات	- "الدفع بالصورة"
٢	- أدلة الإثباتات : (ب) - حجج الأمانة المقضية	
(أ)	- الأدلة الكتابية (ج) - الإقرار	
-	- المحررات الرسمية والمحررات العرفية والادعاء بالتزوير (د) - اليمين	
-	- دفنات التجار (هـ) - دعوى إثبات الحالة	
-	- وسائل التقنية الحديثة (و) - الخبرة	
١	١- قواعد عامة في الإثبات وفي عبء الإثباتات : - الأصل في الشيك أنه أداة وفاء و يستند إلى سبب قائم ومشروع من يدعى خلافه عليه عبء الإثبات. جواز إثبات عدم وجوب سبب مشروع للشيك أو إثبات السبب الحقيقي لإصداره أو إثبات التخلص منه أو إخلال المستفيد بالتزاماته الناشئة عن العلاقة الاصلية التي من أجلها حرر الشيك. مثال.	
٤١	٤ (الطعن رقم ٩٧١، لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١١)	
٢	- إعلان الأوراق القضائية. كفيته في معنى المادة ٦ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. - التزام القائم بالإعلان في حال الإعلان بوسائل الاتصال الحديثة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (١) من المادة المذكورة بالتأكد من أن هذه الوسيلة أيا كانت خاصة بالمعلن إليه. - اعتبار الإعلان منتجاً لأثاره من تاريخ وصول الفاكس أو تاريخ ارسال البريد الالكتروني أو رسالة الهاتف المحمول أو أي من وسائل تقنية المعلومات المسجلة أو الصوتية. أساس ذلك.	
٥٨	٥ (الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١١)	

إثباتات		إثباتات	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - التزام المدعي بإقامة الدليل على ما يدعيه وللمدعى عليه نفيه. - لا التزام على القاضي في المسائل المدنية بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضيات هذا الدفاع. - لا تثريب عليه إن هو التفت عن طلب أي من الخصوم مخاطبة أي جهة من الجهات لتهيئة الدليل له. - مثال في إثبات المعلن حصول الإعلان عن طريق رسالة نصية بنجاح على هاتف محمول يخص المعلن إليه وعدم تقديم الأخير دليلاً يثبت عدم وصولها. 	٣
٥٨	٥	(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - إخلال العامل بالتزامه بالامتثال عن القيام بعمل من أعمال المنافسة مدة محددة بعد انتهاء خدمته لدى رب العمل. أثره. حق صاحب العمل في مطالبته بالتعويض عما قد يلحق به من ضرر. شرط ذلك. وجوب ثبوت الضرر كنتيجة لهذا الخطأ العقدي من العامل. عبء إثبات ذلك وقوعه على عاتق صاحب العمل. تقدير ثبوته من سلطة محكمة الموضوع. - مثال لعدم ثبوت الضرر ورفض دعوى صاحب العمل بالتعويض. 	٤
٧٩	٩	(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١/١٣)	
		<ul style="list-style-type: none"> - المحل في عقد التأمين على الحياة. مقصودة ٥. - سوء النية وكنتم أو تقديم بياناً كاذباً عن الحالة المرضية للمؤمن له عند إبرام الوثيقة مما كان له أثره في تقدير المؤمن للخطى المؤمن منه يعتبر غشاً متى كان هذا الخطر قد تحقق بسبب البيان الكاذب. عبء إثبات ذلك وقوعه على عاتق المؤمن. - قاعدة وجوب إخطار المؤمن له المؤمن بما يطرأ من ظروف بعد إبرام العقد من شأنها أن تزيد من الخطر المؤمن منه. لا محل لإعمالها في التأمين عن الحياة. طالما أن المؤمن لم يستبعد من نطاق التأمين هذا الخطر بشرط خاص يورده بالعقد. مثال. 	٥
٨٥	١٠	(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٨)	

إثبات		إثبات
الصفحة	القاعدة	
		<p>٦</p> <ul style="list-style-type: none"> - حق الخصم في أن يطلب إلزام خصمه بإعداد وتقديم أي محررات أو معلومات الكترونية أو ورقية أو بأية صورة أخرى تكون تحت يده أو في حيازته. شرطه وحالاته. المادة ١٨ من قانون الإثبات. - لا إلزام على المحكمة بالاستجابة لطلب الخصم إلزام الجهة الإدارية بتقديم ما تحت يدها من محررات ومستندات متى كان يمكنه الخصم الحصول عليها أو كان على الأقل بإمكانه تقديم بعض الشواهد والقرائن التي تبرر طلبه من المحكمة إلزام الجهة الإدارية. - مثال لرفض الطلب.
١٤٧	١٨	(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٧/١/٢٠٢١)
		<p>٧</p> <ul style="list-style-type: none"> - التحويل المصرفي. مقصوده في معنى المادتين ١/٣٨٠، ٣٨٥ من قانون المعاملات التجارية. - دعوى الأمر بالتحويل بطلب إلزام المستفيد من التحويل بالمبلغ الذي تم تحويله تحكّمها القواعد العامة في الإثبات. التزام الأمر بالتحويل بإثبات مدينته المحول إليه بالمبلغ المحول. عدم التزام المحول إليه بإثبات أنه ليس مديناً للأمر بالتحويل. علة ذلك. - قضاء الحكم بالزام المحول عاليه بالمبلغ المحول للأمر بالتحويل دون أن يثبت الأخير انشغال ذمة الأول به وإنه كان على سبيل المدينة وملقياً بذلك عبء الإثبات على المحول إليه. خطأ في تطبيق القانون.
١٦٧	٢٠	(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدنى - جلسة ٢/٢/٢٠٢١)
		<p>٨</p> <ul style="list-style-type: none"> - التحويل المصرفي لا يدل بمجرد على وجود مديونية بين المحول والمحول إليه ولا يثبتها. عدم إثبات الأمر بالتحويل - المدعى - التصرف القانوني المنشئ للالتزام وعدم تقديمه دليلاً على إثبات مديونة المحول إليه بالمبلغ المحول يجعل من دعواه بطلب إلزامه بالمبلغ المحول مرفوضة. مثال.
١٦٧	٢٠	(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدنى - جلسة ٢/٢/٢٠٢١)

إثبات		إثبات
الصفحة	القاعدة	
		<ul style="list-style-type: none"> ٩ - لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى تقدير الأدلة وترجيحها بما في ذلك تقارير الخبراء والموازنة فيها. متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. - لا إلزام عليها بتتبع الخصوم في مختلف مناحي أقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على قول أو حجة. ما دام في قيام الحقيقة التي اقتضت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الحجج والأقوال. - حقها في أن تتخذ من تقرير الخبير عماداً لقضائها وان تحيل إليه وتجعل من أسبابه أسباباً مكملة لحكمها. شرطه. مثال. لتقدير قيمة منشآت على أرضي قضي ببطلان عقد بيعها.
١٧٣	٢١	(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أمدي - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
		<ul style="list-style-type: none"> ١٠ - فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وتفسير العقود والإتفاقيات وسائر المحررات. من سلطة محكمة الموضوع بما تراه أوفى بمقصود عاقيدها. ما دامت لم تخرج عن المعنى الذي تحتمله عباراتها أو تجاوز المعنى الظاهر لها.
٢٢١	٢٧	(الطعن رقم ٥٠، ٦٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٦)
		<ul style="list-style-type: none"> ١١ - تقدير جدية المبرر الذي يستند إليه صاحب العمل لفصل العامل من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع. لا حاجة لتكليف العامل لإثبات التعسف في الفصل متى اقتضت المحكمة بعدم جدية المبرر. علة ذلك. مثال.
٣٨١	٤٧	(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمدي عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)
		<ul style="list-style-type: none"> ١٢ - حق العامل في الإجازة السنوية ومدتها في معنى المواد ٧٥ ، ٧٨ ، ٧٩ من قانون تنظيم علاقات العمل. حقه في الحصول على أجره عن أيام الإجازة السنوية التي لم يحصل عليها إذا فصل من العمل أو تركه بعد فترة الإنذار. احتسابه على أساس الأجر الأساسي فقط. - عبء إثبات تمتع العامل بإجازته أو واستتفاده جزء منها يقع على عاتق صاحب العمل. مثال.
٣٨١	٤٧	(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمدي عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)
		<ul style="list-style-type: none"> ١٣ - بطلان عقد الشركة متى ثبت أن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة اثبتوا على خلاف ما هو ثابت بها من واقع حصصهم أو حصة احدهم. اعتباره تحايلاً على القانون يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات سواء بالنسبة للمتعاقدين او الغير. أساس ذلك وعلته.
٤٨٢	٦٠	(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٥/٤)

إثباتات		إثباتات
الصفحة	القاعدة	
٤٩٥	٦١	١٤ - سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث وتقدير ما يطرح منها من ادلة ومستندات والمواظنة بينهما. سلطتها في تفسير المستندات والمحركات واستخلاص مضمونها والاخذ بما تراه متفقاً ووجه الحق في الدعوى. هي غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم ومختلف أقوالهم والرد عليها استقلالاً. حسبها ان تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت عليها دليلها وان تقييم قضاها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي اقتنعت إليها.
٥٢٤	٦٥	١٥ - تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ادلتها من سلطة محكمة الموضوع. لا الزام عليها بإجابة طلب الخصوم ندب خبير شرعى متى لم تقتنع بالطلب ووجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها. مثال.
٦٢٠	٧٦	١٦ - حق العامل في التعويض عن إصابة العمل بنسب محددة وفقاً لاحكام قانون العمل. قيامه على فكرة تحمل التبعة. مؤدى ذلك لا يستلزم للقضاء بذلك التعويض وقوع خطأ من رب العمل. كفاية حصول الضرر للعامل أثناء تأدية عمله لديه. - خضوع المطالبة بالتعويض للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية متى كان الفعل الصادر ناتجاً عن خطأ ذاتي لرب العمل أو احد تابعيه. وجوب توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية في هذه الحالة. عبء إثبات الخطأ آنذاك على عاتق المدعى المضرور.
٦٢٠	٧٦	١٧ - تمسك الطاعن بتوافر الخطأ التقصيري في جانب صاحب العمل المطعون المطعون ضدها لعدم توفيرها لوسائل السلامة والصحة المدنية وتقصيرها في توعية العمال وتزويدهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل واضرار المهنة واستناده في تحقيق ذلك إلى اهل الخبرة بطلب ندب خبرة باعتبارها وسيلة دفاعه الوحيدة. اعراض الحكم عن تحقيق دفاعه ذلك وعن طلبه ندب الخبرة وقضاؤه برفض دعواه بالتعويض بقالة عزوف الطاعن عن إثبات إخلال المطعون ضدها او تقصيرها. قصور في التسيب و إخلال بحق الدفاع.

إثبات		إثبات	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - الأصل كمال الإدراك والأهلية إلى أن يثبت العكس. مجرد بلوغ المطعون ضده من العمر ٧٦ عاماً وقت البيع وادعاء عدم معرفته القراءة والكتابة وصولاً إلى وقوعه في التغيرير والغش في البيع لا يفيد بطريق اللزوم ضعف إدراكه أو نقص أهليته أو سهولة التغيريره أو انه قد تعرض للخداع نتيجة عدم معرفته القراءة والكتابة. انتهاء الحكم إلى قضائه بفسخ عقدي البيع المسجلين متخذاً من مجرد بلوغه تلك السن وعدم معرفته القراءة والكتابة وقوعه في الغش والتغيرير. قصور في التسبب وفساد في الاستدلال. 	١٨
٦٣٦	٧٩	(الطعن رقم ٣٤، ٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٩)	
		<ul style="list-style-type: none"> - لا إلزام على الخبير بأن يؤدي مهمته على وجه معين. حسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذي يراه محققاً للغاية التي ندب لها طالماً أن عمله في النهاية خاضع لتقدير محكمة الموضوع. مثال. 	١٩
٦٥٦	٨١	(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٦/٣٠)	
		<ul style="list-style-type: none"> - تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتفهم نصوص العقود وتفسيرها والشروط المختلف عليها واستخلاص مضمونها من سلطة محكمة الموضوع. 	٢٠
٧١٧	٨٦	(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٧/٧)	
		<ul style="list-style-type: none"> - تقدير الأدلة واستخلاص الواقع منها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. افصاحها عن مصدر الأدلة التي كونت عقيدتها وان يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ومؤدياً إلى النتيجة التي خلصت إليها. 	٢١
٧٢٤	٨٧	(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٧/١٣)	
		<ul style="list-style-type: none"> - خطاب الضمان. مقصوده. في معنى المادة ٤١٤ من قانون المعاملات التجارية. - حق الاستفادة منه في صرف قيمته بمجرد طلبه ذلك من البنك المصدر له خلال مدة سريانه متى أصدره البنك غير متضمن لأية شروط. - عبء إثبات أن خطاب الضمان قد صدر متضمناً شروطاً أو الزاماً لتقديم مستندات يقع على عاتق العميل. مثال. 	٢٢
٧٢٤	٨٧	(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٧/١٣)	

إثباتات		إثباتات
الصفحة	القاعدة	
		٢٣ - التزام المحكمة بأن تبين في حكمها الأسباب التي أدت إلى عدم الأخذ برأي الخبير إذا قضت خلافاً لرأيه. أساس ذلك. مثال. (الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)
٧٣٤	٨٩	
		٢٤ - استخلاص علاقة العمل بعناصرها وتحديد بدايتها ومدتها وترتيب آثارها من مسائل الواقع الذي تستقل محكمة الموضوع بتقديره ما دام سائغاً. مثال. (الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١١)
٧٦٣	٩٣	
		٢٥ - تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث وتقدير الأدلة ومنها تقارير الخبرة والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه. من سلطة محكمة الموضوع. (الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمدني إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
٧٩٩	٩٧	
		٢٦ - استخلاص توافر اركان المسؤولية الموجبة للتعويض عن القرار الإداري غير المشروع من خطأ وضرر و علاقة سببية وتقدير التعويض من مسائل الواقع التي تخضع لسلطة محكمة الموضوع. ما دام استخلاصها مستنداً إلى ما له أصله الثابت بالأوراق. (الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمدني إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
٧٩٩	٩٧	
		٢٧ - العيوب التي تلحق بالقرار الإداري ليست جميعها تصل دائماً للقضاء بالتعويض في إطار دعوى القضاء الكامل سيما ما تعلق منها بالاختصاص أو الشكل. وجوب التعويض متى كان العيب جوهرياً ومؤثراً بحق في موضوع القرار في حدود معطيات النزاع وخصوصياته. - قرار الجهة الإدارية بانتهاء خدمة الموظف ضده أعمالاً لقرينة الاستقالة الضمنية لسبب انقطاعه عن العمل دون إجراء الإنذار الواجب قانوناً عليها قبل انتهاء الخدمة يستوجب التعويض عن الضرر المتمثل في حرمانه من وظيفته ومن المزايا المالية حتى تاريخ عودته. علة ذلك. (الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمدني إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
٧٩٩	٩٧	
		٢٨ - مناط استحقاق العامل لأجره عن مدة وقفه عن العمل هو صدور قرار بعدم تقديمه للمحاكمة أو الحكم ببراءته و أن يكون وقفه عن العمل كيدياً. عبء اثبات كيدية الاتهام يقع على العامل. استخلاصه من مسائل الواقع تستقل بها محكمة الموضوع. مثال. (الطعن رقم ١١٣، ١٢٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١)
٨٥٦	١٠٥	

إثبات		إثبات	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى والترجيح بين البيّنات وتقدير الأدلة والموازنة بينها والاختصاص بدليل دون آخر. - سلطتها في تقدير تقارير الخبراء والاختصاص بما تطمئن إليه منها محمولاً على أسبابه متى اقتضت سلامة الأسس التي بنى عليها. - هي غير ملزمة بالرد استقلالاً على المطاعن الموجهة إلى التقري . علة ذلك. مثال. 	٢٩
٩٢٢	١١٦	(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠/٩/٢٠٢١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها وتفسير صيغ العقود وسائر المحررات واستخلاص ما ترى أنه الواقع الحق فيها. من سلطة محكمة الموضوع. لها تقدير تقارير الخبراء فيما يختلفون فيه والموازنة بينها والاختصاص بما تراه أدعى لأطمئنانها واقتناعها بسلامة وصحة أسبابه. مثال. 	٣٠
١٠٠٥	١٢٦	(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٤/١٠/٢٠٢١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - عدم قبول دعوى التعويض الناشئة عن الخطأ الطبي إلا بعد اللجوء والعرض على لجان المسؤولية الطبية. المادة ١٨ من المرسوم بقانون ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية. اعتبار تقارير لجان المسؤولية الطبية المنصوص عليها في هذا القانون بعد نهائيتها هي الوسيلة القانونية لإثبات الخطأ الطبي المدعى به أو نفيه. لا يجوز للقاضي مخالفتها وليس له سلطة تقديرية بشأنها. مؤدى ذلك صدور قرار اللجنة بثبوت الخطأ الطبي وصيرورته نهائياً يجعل مهمة قاضي الموضوع قاصرة على تحديد الضرر في مده والتعويض في مقداره. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. 	٣١
١١١٣	١٤٣	(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ١٦/١١/٢٠٢١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - تقدير الضرر ومراعاة الظروف والملابسات في تحديد مبلغ التعويض الجابر له. من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ما دام القانون لم يوجب اتباع معايير معينة للتقدير. لا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض. مثال. 	٣٢
١١٣٩	١٤٧	(الطعن رقم ١١٥٧، ١٢٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ١٢/١٢/٢٠٢١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى طالما كان استخلاصها سائغاً. سلطتها التامة في تقدير الأدلة والمستندات المقدمة في الدعوى والموازنة والترجيح بينها و ان تأخذ منها ما تطمئن إليه متى وجدت فيه ما يتفق مع وجه الحق في الدعوى. مثال. 	٣٣
١١٧١	١٥٢	(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٨/١٢/٢٠٢١)	

إثباتات		إثباتات	
الصفحة	القاعدة		
		<p>٢- أدلة الإثبات :</p> <p>(أ) الأدلة الكتابية</p> <p>" المحررات الرسمية والمحررات العرفية والادعاء بالتزوير "</p> <p>- حق الخصم في أن يطلب إلزام خصمه بإعداد وتقديم أي محررات أو معلومات الكترونية أو ورقية أو بأية صورة أخرى تكون تحت يده أو في حيازته. شرطه وحالاته. المادة ١٨ من قانون الإثبات.</p> <p>- لا إلزام على المحكمة بالاستجابة لطلب الخصم إلزام الجهة الإدارية بتقديم ما تحت يدها من محررات ومستندات متى كان يمكنه الخصم الحصول عليها أو كان على الأقل بإمكانه تقديم بعض الشواهد والقرائن التي تبرر طلبه من المحكمة إلزام الجهة الإدارية.</p> <p>- مثال لرفض الطلب.</p>	١
١٤٧	١٨	(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٧/١/٢٠٢١)	
		<p>- تحقيق الطعن بالتزوير. مناطه. ان يكون منتجاً في النزاع. تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع. مثال.</p>	٢
٣٢٦	٤١	(الطعون أرقام ١٢٧٤+١٢٩٠+١٣١٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٩/٣/٢٠٢١)	
		<p>- دفاتر التجار المنتظمة. حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر متى كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري. أساس ذلك.</p>	٣
٤٥٣	٥٦	(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٦/٤/٢٠٢١)	
		<p>- استثناء التاجر الذي يستخدم في تنظيم عملياته التجارية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من احكام المواد ١٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من قانون الإثبات المنتظمة لدفاتر التجار وشروط الاعتماد بحجيتها. اعتبار المعلومات المستقاة من تلك الأجهزة بمثابة دفاتر تجارية واعتبارها حجة للتاجر على خصمه ما لم ينقضها الأخير ببيانات وارده بدفاتره المنتظمة أو بأي وسيلة أخرى. مثال.</p>	٤
٤٥٣	٥٦	(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٦/٤/٢٠٢١)	
		<p>- السند الأذنى. قيامه مقام النقود في الوفاء وأداة من أدوات الائتمان حين يتضمن اجلاً للوفاء.</p> <p>- إنشاء السند الإذنى قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المدين المسحوب عليه.</p>	٥

إثبات		إثبات
الصفحة	القاعدة	
		<ul style="list-style-type: none"> - عدم جواز أن يتمسك محرر السند قبل الحامل حسن النية بالدفع المبنية على علاقته الشخصية بالمستفيد. - عدم قبول المعارضة في وفاء السند الإذني أو الامتناع عن الوفاء إلا في حالة ضياع السند أو افلاس حامله. أساس ذلك.
٤٥٨	٥٧	(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٦/٤/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> - جميع العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية أعمال تجارية أياً كانت صفة ذوى الشأن فيها وأياً كانت صيغة العمليات التي أنشأت من أجلها. من بين الأوراق التجارية. الكمبيالة والسند الأذني لحامله والشيك.
٤٥٨	٥٧	(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٦/٤/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> - السند الأذني ورقة تجارية. شروطه في معنى المادة ٢٩١ من قانون المعاملات التجارية. مثال.
٤٥٨	٥٧	(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٦/٤/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> - جواز الطعن بالتزوير على المحرر في أية حالة كانت عليها الدعوى. وجوب تحديد مواضع التزوير المدعى به و أدلته و إجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها. جواز أن يكون بمذكرة تقدم للمحكمة أو بإثباته بمحضر الجلسة. عبء إثباته على الطاعن. مثال.
٥٤٢	٦٧	(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٤/٥/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> - إنتهاء الحكم إلى رفض ادعاء الطاعن بالتزوير على المستندات المقدمة من المطعون ضده أخذاً بما انتهى إليه تقرير خبرة تحقيق الخطوط من أنه هو الموقع و أن ما تمسك به من كونه كان متواجداً خارج الدولة في تاريخ تحرير المحرر غير مقبول إذ ليس ما يحول بين توقيعه على المستند و كونه خارج الدولة في ذلك التاريخ أو يكون تذييل المستند بتوقيعه قد تم في تاريخ سابق أو لاحق على التاريخ المدون به. صحيح.
٥٦٤	٧٠	(الطعن رقم ٣٣٠، ٣٨٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ١٤/٦/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> - وجوب تحديد مواضع التزوير المدعى به و أدلته و إجراءات التحقيق التي يطلب مدعى التزوير إثبات التزوير بها. عدم قبول الادعاء بالتزوير إذا صيغ بصيغة مبهمه عامة غير مقطوع فيها بشئ أو إذا لم يكن مقروناً بالدليل عليه أو بإجراءات تحقيق الخطوط التي يطلب مدعى التزوير إثبات لتزوير بها. اعتباره آنذاك دفاعاً غير جوهري. لا تلتزم محكمة الموضوع بإثارته أو بالرد عليه. مثال.
٥٦٤	٧٠	(الطعن رقم ٣٣٠، ٣٨٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ١٤/٦/٢٠٢١)

إثبات		إثبات	
الصفحة	القاعدة		
		<p>١١</p> <p>- سجل العقارات بإدارة تسجيل العقارات بدائرة الشؤون البلدية المختصة بامارة أبوظبي له حجية مطلقة في مواجهة الكافة. عدم جواز الطعن في بياناته إلا إذا كانت نتيجة غش أو تزوير. عدم الاعتداد بأي تصرف من شأنه إنشاء الحق العقاري أو نقله أو زواله وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لتلك التصرفات إلا بتسجيلها في هذا السجل. اعتبار السند المستخرج منه هو الوسيلة الوحيدة لإثبات ملكية العقار. أساس ذلك وعلته.</p>	
٦٣٦	٧٩	(الظمن رقم ٣٤، ٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدنى - جلسة ٢٩/٦/٢٠٢١)	
		<p>" دفاتر التجار "</p> <p>١</p> <p>- دفاتر التجار المنتظمة. حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر متى كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري. أساس ذلك.</p>	
٤٥٣	٥٦	(الظمن رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أتجاري - جلسة ٢٦/٤/٢٠٢١)	
		<p>٢</p> <p>- استثناء التاجر الذي يستخدم في تنظيم عملياته التجارية الحاسب الالى أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من احكام المواد ١٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩ من قانون الإثبات المنتظمة لدفاتر التجار وشروط الاعتداد بحجيتها. اعتبار المعلومات المستقاة من تلك الأجهزة بمثابة دفاتر تجارية واعتبارها حجة للتاجر على خصمه ما لم ينقضها الأخير ببيانات وارده بدفاتره المنتظمة أو بأي وسيلة أخرى. مثال.</p>	
٤٥٣	٥٦	(الظمن رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أتجاري - جلسة ٢٦/٤/٢٠٢١)	
		<p>٣</p> <p>- دفاتر التجار الإلزامية والمنتظمة حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري. استثناء التاجر الذي يستخدم في تنظيم عملياته التجارية الحاسب الالى أو غيره من وسائل التقنية الحديثة من احكام المواد ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩ من قانون الإثبات. اعتبار المعلومات المستقاه من هذه الأجهزة بمثابة دفاتر تجارية واعتبارها حجة على خصمه التاجر ما لم ينقضها الأخير ببيانات وارده بدفاتره المنتظمة أو بأي وسيلة أخرى. مثال.</p>	
٦٠٣	٧٤	(الظمن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أتجاري - جلسة ٢١/٦/٢٠٢١)	

إثباتات		إثباتات	
الصفحة	القاعدة		
		" وسائل التقنية الحديثة "	
		- دفاتر التجار المنتظمة. حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر متى كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري. أساس ذلك.	١
٤٥٣	٥٦	(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٦/٤/٢٠٢١)	
		- استثناء التاجر الذي يستخدم في تنظيم عملياته التجارية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من احكام المواد ١٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من قانون الإثبات المنتظمة لدفاتر التجار وشروط الاعتداد بحجيتها. اعتبار المعلومات المستقاة من تلك الأجهزة بمثابة دفاتر تجارية واعتبارها حجة للتاجر على خصمه ما لم ينقضها الأخير ببيانات وارده بدفاتره المنتظمة أو بأي وسيلة أخرى. مثال.	٢
٤٥٣	٥٦	(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٦/٤/٢٠٢١)	
		- دفاتر التجار الإلزامية والمنتظمة حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري. استثناء التاجر الذي يستخدم في تنظيم عملياته التجارية الحاسب الآلي أو غيره من وسائل التقنية الحديثة من احكام المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من قانون الإثبات. اعتبار المعلومات المستقاه من هذه الأجهزة بمثابة دفاتر تجارية واعتبارها حجة على خصمه التاجر ما لم ينقضها الأخير ببيانات وارده بدفاتره المنتظمة أو بأي وسيلة أخرى. مثال.	٣
٦٠٣	٧٤	(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢١/٦/٢٠٢١)	
		" الدفع بالصورية "	
		- الصورية. مقصودها. ٥ عدم جواز إثبات أي من طرفي العقد الثابت بالكتابة صورتيه إلا بالكتابة ما لم يكن هناك غش أو تحايل على القانون فيجوز لمن كان التحايل موجهاً ضد مصلحته إثبات صورية العقد بكافة طرق الإثبات.	١
		- تقدير أدلة الصورية ثبوتاً أو نفياً من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغاً مثال في عقد شركة.	
٤٨٢	٦٠	(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٤/٥/٢٠٢١)	

إثبات		إثبات	
الصفحة	القاعدة		
		(ب) حجية الأمر المقضي	١
		- القرارات الصادرة من النيابة العامة بآلا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لا تكتسب حجية أمام القاضي المدني. علة ذلك. مثال.	
٤١	٤	(الطعن رقم ٩٧١، لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١١)	
		(ب) حجية الأمر المقضي	٢
		- الحكم الجزائي البات في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة المبني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الدليل له حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعوى التي لم يفصل فيها بحكم بات وتكون متصلة بموضوع الدعوى الجزائية. مثال.	
٢٨٦	٣٥	(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١)	
		(ب) حجية الأمر المقضي	٣
		- الدعوى المتعلقة بطلب أي من الحقوق المقررة بموجب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي ومنها ضم مدة الخدمة. وجوب إقامتها خلال خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه هذه الحقوق واجبة الأداء.	
		- وجوب التظلم من القرار الصادر من الصندوق امام لجنة تشكل لهذا الغرض في المواعيد المشار إليها بالمادة ٧٩ كشرط لقبول الدعوى .	
		- القضاء بعدم قبولها لعدم التظلم لا يمنع من إعادة اقامتها بعد اتخاذ إجراء التظلم ما دامت المطالبة في خلال الخمس سنوات من التاريخ الذي أصبح الحق واجب الأداء. مخالفة الحكم المضمون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم جواز نظر الدعوى الثانية لسبق الفصل فيها بالدعوى الأولى. خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه والإحالة.	
٣٥٧	٤٤	(الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)	
		(ب) حجية الأمر المقضي	٤
		- قضاء المحكمة الجزائية بحكم بات بالإدانة وبالدية كاملة يحوز حجية أمام المحكمة المدنية فيما يتعلق بنسبة الخطأ للمحكوم عليه وتقدير التعويض المستحق للمضرور. قضاء الحكم المطعون فيه بتخفيض التعويض بزعم مساهمة المجنى عليه في ارتكاب الحادث. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك وعلته.	
٤٢٠	٥٢	(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٠ و ٢٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٤/٦)	

إثباتات		إثباتات
الصفحة	القاعدة	
		<p>٥ - حيابة الحكم قوة الامر المقضي تمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى مناقشة ما فصل فيها في أية دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى السابقة. اكتساب الحكم حجية الامر المقضي. شرطه. ٩</p> <p>- اقتصار الحجية على ما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو ضمنية سواء في المنطوق أو في الأسباب المرتبطة به والتي لا يقوم المنطوق بدونها. مثال.</p>
٤٦٩	٥٨	(الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إيجارات - جلسة ٢٧/٤/٢٠٢١)
		<p>٦ - الاحكام والقرارات القضائية المنهية للخصومة و أوامر الأداء التي حازت حجية الامر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة. عدم جواز إعادة طرح النزاعات التي حسمتها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها. شرط ذلك. ثبوت تلك الحجة فيما يتعلق فيه بصفة صريحة أو ضمنية سواء في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم الحكم بدونها.</p>
٨٥٦	١٠٥	(الطعن رقم ١١٣، ١٢٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.عمالي - جلسة ١/٩/٢٠٢١)
		<p>٧ - قضاء الحكم في مسألة أساسية يحوز قوة الامر المقضي به في منطوقه وفي أسبابه المرتبطة به وتكون مانعاً للخصوم انفسهم من التنازع في دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة بذاتها الأساس فيما يدعيه احد الطرفين قبل الاخر من حقوق متفرعة منها مثال.</p>
٨٥٦	١٠٥	(الطعن رقم ١١٣، ١٢٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.عمالي - جلسة ١/٩/٢٠٢١)
		<p>٨ - عزل مدير الشركة سواء كان شريكاً أو غير شريك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو عقد التعيين على خلاف ذلك يكون بقرار من الجمعية العمومية. جواز أن يطلب شريك أو اكثر في الشركة من المحكمة عزل المدير متى كان هناك سبباً مشروعاً يبرر العزل. مثال.</p>
٩٢٢	١١٦	(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠/٩/٢٠٢١)
		<p>٩ - حجية الاحكام القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفاً في الخصومة حقيقة أو حكماً. عدم جواز الاحتجاج بالحكم على من كان خارجاً عن الخصومة ولم يكن ممثلاً فيها. حق غير الخصوم في هذا الحكم في التمسك بعدم الاعتداد به.</p>
١١٠٨	١٤٢	(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٩/١١/٢٠٢١)

إثبات		إثبات
الصفحة	القاعدة	
		<ul style="list-style-type: none"> - إقامة الحكم على اعتبارات تبرره يعتبر رداً ضمنياً على ما أثير من دفاع . - قضاء الحكم بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من الهيئة القضائية الخاصة في مواجهة المطعون ضدها الأولى والمطعون ضدها الخامسة لعدم اختصاص وتمثيل أي منهما في الدعوى الصادر فيها ذلك الحكم وإعمالاً لقاعدة تسببه أثر الأحكام وبيانها تقتصر على أطرافها ولا تتعداها إلى الخارجين عن الخصومة . صحيح . اعتباره رداً ضمنياً برفض الدفع المبدئي من الطاعنه بعدم قبول الدعوى لمخالفتها لطرق الطعن المقررة وبعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها والدفع بحيازة حكم الهيئة بحجية الامر المقضي. أساس ذلك وعلته.
١١٠٨	١٤٢	(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/١١/٩)
		<ul style="list-style-type: none"> - إشهاد الإعلام بثبوت الوفاة ويحصر التركة وتقسيمها على الورثة لا يعد حكماً بالمعنى الصحيح إذا لم يسبقه نزاع بين الورثة ينتهي بصور حكم من المحكمة المختصة سواء كان في دعوى أصلية أو في دفع في الدعوى التي يراد الاحتجاج فيها بالإعلام الشرعي. أساس ذلك وعلته. مؤدى ذلك. حق المحكمة المختصة في بحث ونقض ما تضمنه الاعلام بشأن تقسيم التركة بين الورثة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في دعوى حصر التركة وتوزيعها. خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال.
١١٦٦	١٥١	(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨)
		<p>(ج) الإقرار</p> <ul style="list-style-type: none"> - إقرار العامل باستيفاء حقوقه بعد انتهاء عقد العمل جائز. يستوى أن تكون هذه الحقوق متفقاً عليها بعقد العمل أو مقررة بقانون العمل. مثال.
٧٦٣	٩٣	(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١١)
		<p>(د) اليمين</p> <ul style="list-style-type: none"> - اليمين الحاسمة تحسم النزاع فيما انصبت عليه إذا حلفها من وجهت إليه. مضمونها حجة ملازمة للقاضي. سقوط حق من وجهها في أي دليل آخر. - عدم قبول طلب العدول المؤسس على وجود تسوية طالب العدول وبين الشركة المطلوب ضدها كان قد قدم صورة انكرتها الأخيرة وطلبت تقديم الأصل للطعن عليه بالتزوير وعجز عن ذلك فقام بتوجيه اليمين الحاسمة فحلفتها المطلوب ضدها وانحسم بها النزاع.
٨٢٩	١٠٠	(طلب عدول ٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/٢٤)

إثبات		إثبات - إجازة	
الصفحة	القاعدة		
		<p>(هـ) دعوى إثبات الحالة</p> <p>- إقامة الدعوى امام الدائرة الكلية بالمحكمة الابتدائية بطلب ندب خبير وتصفية الحساب بين الطرفين ثم تعديل الطلبات إلى طلب الحكم بما استقر عنه تقرير الخبرة والذي قدره بمبلغ يدخل في اختصاص المحكمة الجزئية قيمياً. اعتبار التعديل بمثابة طلب عارض لا تنازلاً عن الطلب الأصلي ولا يسلب المحكمة الابتدائية الاختصاص. الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية. غير مقبول.</p>	١
٦٧٨	٨٣	(طلب عدول رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)	
		<p>(و) الخبرة</p> <p>راجع : خبرة ص ١٧٣</p>	١
إجازة			
		<p>- حق العامل في الإجازة السنوية ومدتها في معنى المواد ٧٥ ، ٧٨ ، ٧٩ من قانون تنظيم علاقات العمل. حقه في الحصول على أجره عن أيام الإجازة السنوية التي لم يحصل عليها إذا فصل من العمل أو تركه بعد فترة الإنذار. احتسابه على أساس الاجر الاساسي فقط.</p> <p>- عبء إثبات تمتع العامل بإجازته أو واستنفاده جزء منها يقع على عاتق صاحب العمل. مثال.</p>	١
٣٨١	٤٧	(الطمن رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)	
		<p>- الاجر الأساسي الذي على أساسه تحسب مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة السنوية. مقصوده ٩.</p> <p>- الزيادة في الاجر. متى تلحق بالاجر الأساسي ومتى تعتبر من أحد عناصر الاجر الشامل. مثال.</p>	٢
٧٣٤	٨٩	(الطمن رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	
		<p>- احتساب بدل الإجازة السنوية على أساس الأجر الأساسي الذي يتقاضاه مضافا إليه بدل السكن للعامل الذي ما زال في الخدمة. احتسابه على أجره الأساسي الذي كان يتقاضاه وقت استحقاقه للإجازة دون إضافة هذا البديل للعامل الذي انتهت خدمته. أساس ذلك. مثال.</p>	٣
٧٦٣	٩٣	(الطمن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١١)	

إجازة		إجازة	
الصفحة	القاعدة		
		<p>- بدل الإجازة السنوية للعامل. احتسابه على أساس الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه مضافاً إليه بدل السكن لمن لا يزال في الخدمة. وعلى أساس الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه وقت استحقاقه للإجازة فحسب لمن انتهت خدمته. المادتان ٧٨ ، ١٩ من قانون تنظيم علاقات العمل. اعتصام الطاعن بما ورد النص عليه في العقد الداخلي بشأن الاجر الإجمالي. غير مقبول ما دام لم يتضمن العقد نصاً في شأن الأجر الذي يحسب على أساسه البديل النقدي للإجازة. أعمال الحكم نص المادتين المذكورتين بشأن احتساب بدل الإجازة. صحيح.</p>	٤
٨٠٨	٩٨	(الطعن رقم ١٧٧ و ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)	
		<p>- توقيع الطاعن على إقرار باطلاعه على كافة البنود الواردة في القرار الإداري رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٦ الصادر عن القائد العام لشرطة أبوظبي وبقبوله الاستمرار في الخدمة طبقاً للأحكام والاسس الواردة فيه. يتحقق به العلم اليقيني بأحكامه ويصبح واجب النفاذ في حقه فيما تضمنه من احكام ومنها مكافأة نهاية الخدمة وبدل رصيد الاجازات. قيام جهة الإدارة بإعادة توزيع القرار المذكور رسمياً على العاملين من خلال البريد الالكتروني لاحقاً لا ينال من ثبوت واقعة تحقق العلم اليقيني بالإقرار سالف الذكر. انتهاء الحكم إلى هذا النظر واحتساب مستحقات الطاعن استناداً لأحكام هذا القرار وليس العقد. صحيح.</p>	٥
٩٦٨	١٢٢	(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٩)	
		<p>- الحق في مكافأة نهاية الخدمة ينشأ عند انتهاء الخدمة وفق القوانين والتشريعات السارية في تاريخ انتهائها طالما لا يوجد نص قاطع بالعقد يحكم هذه المسألة. احتساب مكافأة نهاية خدمة الطاعن وهو من العاملين المدنيين من غير المواطنين لدى القيادة العامة لشرطة أبوظبي طبقاً للأحكام القرار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٦ بعد ثبوت علمه به وبقبوله الاستمرار في العمل طبقاً لأحكامه. صحيح. النعي بأنه كان يتعين احتسابها وفقاً للعقد حتى تاريخ صدور القرار. على غير أساس.</p>	٦
٩٦٨	١٢٢	(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٩)	

إجازة		إجازة - أجر
الصفحة	القاعدة	
		<p>٧ - إنهاء خدمة الطاعن وهو من العاملين المدنيين من غير المواطنين لدى القيادة العامة لشرطة أبوظبي استناداً لما نص عليه العقد من حق جهة الإدارة من إنهاء العقد أثناء سريانه في الوقت الذي تقرره لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ينفي صفة التعسف عن قرار إنهاء الخدمة ما دامت الأوراق جاءت خلواً من دليل على إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. نعي الطاعن على الحكم بالخطأ إذ قضى بحرمانه من التعويض عن الفصل التعسفي على غير أساس.</p> <p>(الظمن رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)</p>
٩٦٨	١٢٢	
أجر		
		<p>١ - استخلاص علاقة العمل بعناصرها وتحديد بدايتها ومدتها وترتيب آثارها وتقدير الأجر فيها. من أمور الواقع. تستقل بها محكمة الموضوع. مثال.</p> <p>(الظمن رقم ٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ١٩/٥/٢٠٢١)</p>
٥٢٤	٦٥	
		<p>٢ - حق العاملة التي أمضت سنة مستمرة في الخدمة في الحصول على إجازة وضع مدتها خمسة وأربعون يوماً مدفوعة الأجر بالكامل. حقها في الحصول من بعد على فترتين يومياً لا تزيد كل منها على نصف ساعة للرضاعة. تحتسب الفترتان من ساعات العمل.</p> <p>- اعتبارها متبرعه إذا باشرت العمل في الحالتين ولم تطلبهما. ليس لها من بعد طلب بدل عن ما أدته.</p> <p>- حقها في بدل ذلك إذا طلبت ورفض صاحب العمل. يقع عليها عبء إثبات طلب حصولها على إجازة الوضع و طلب نيل فترتي رضاعة ورفض صاحب العمل. مثال.</p> <p>(الظمن رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٣٠/٦/٢٠٢١)</p>
٦٥٦	٨١	
		<p>٣ - الأجر الأساسي الذي على أساسه تحسب مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة السنوية. مقصوده ٥.</p> <p>- الزيادة في الأجر. متى تلحق بالأجر الأساسي ومتى تعتبر من أحد عناصر الأجر الشامل. مثال.</p> <p>(الظمن رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٦/٧/٢٠٢١)</p>
٧٣٤	٨٩	

أجر		أجر
الصفحة	القاعدة	
		٤ - عدم جواز تعديل الحقوق والالتزامات الواردة بعقد العمل إلا بموافقة طرفيه. أساس ذلك وعلته.
٧٦٣	٩٣	(الظمن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١١)
		٥ - جواز الاتفاق على تعديل عقد العمل صراحة أو ضمناً ولو تعلق التعديل بالاجر. إجراء صاحب العمل تعديلاً على أحكام العقد وملحقاته واستمرار العامل على رأس العمل وتقاضيها الاجر المعدل دون اعتراض. اعتباره موافقة ضمنية على التعديل. مثال.
٧٦٣	٩٣	(الظمن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١١)
		٦ - احتساب بدل الإجازة السنوية على أساس الأجر الأساسي الذي يتقاضاه مضافاً إليه بدل السكن للعامل الذي ما زال في الخدمة. احتسابه على أجره الأساسي الذي كان يتقاضاه وقت استحقاقه للإجازة دون إضافة هذا البديل للعامل الذي انتهت خدمته. أساس ذلك. مثال.
٧٦٣	٩٣	(الظمن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١١)
		٧ - استخلاص علاقة العمل بعناصرها وتحديد بدايتها ومدتها وترتيب آثارها ومقدار الأجر من مسائل الواقع. تستقل بتقديرها محكمة الموضوع. لها في سبيل ذلك تقدير المستندات والأدلة المقدمة إليها ومنها تقرير الخبرة والاختصاص بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه. متى كان سائغاً وغير مخالف للثابت بالأوراق.
٨٠٨	٩٨	(الظمنان رقما ١٧٧، ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
		٨ - اعتبار العمولة أجراً متى التزم بها صاحب العمل بمقتضى عقد العمل أو النظام الأساسي للمنشأة أو العرف أو ما درج عليه العمل بالمنشأة متى كان ذلك بصفة مضطردة فترة من الزمن. مثال.
٨٠٨	٩٨	(الظمنان رقما ١٧٧، ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)

أجر		أجر	
الصفحة	القاعدة		
		٩	<p>- بدل الإجازة السنوية للعامل. احتسابه على أساس الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه مضافا إليه بدل السكن لمن لا يزال في الخدمة. وعلى أساس الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه وقت استحقاقه للإجازة فحسب لمن انتهت خدمته. المادتان ٧٨ ، ١٩ من قانون تنظيم علاقات العمل. اعتصام الطاعن بما ورد النص عليه في العقد الداخلي بشأن الاجر الإجمالي. غير مقبول ما دام لم يتضمن العقد نصا في شأن الأجر الذي يحسب على أساسه البديل النقدي للإجازة. إعمال الحكم نص المادتين المذكورتين بشأن احتساب بدل الإجازة. صحيح.</p>
٨٠٨	٩٨	(الطعن رقم ١٧٧، ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)	
		١٠	<p>- التعويض عن فسخ صاحب العمل عقد العمل محدد المدة قبل انتهاء مدته. المادة ١١٥ من قانون العمل وجوب ألا يجاوز مبلغ التعويض مجموع الاجر المستحق عن مدة ثلاثة أشهر أو المدة الباقية من العقد أيهما أقصر. ما لم يوجد نص في العقد يقضي بغير ذلك. جواز أن يقل مبلغ التعويض عن أجر مدة ثلاثة أشهر أو المدة الباقية في العقد. أساس ذلك. قضاء المحكمة بما يوازي اجر شهرين مع خلو العقد من أساس لحساب التعويض. صحيح.</p>
٨٠٨	٩٨	(الطعن رقم ١٧٧، ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)	
		١١	<p>- إعمال إنهاء خدمة العامل من قبل صاحب العمل تعسفا وما ترتبه من التزامه بالتعويض عن الفصل التعسفي مقتصر على عقود العمل غير محددة المدة. تنظمها نصوص المواد ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ من قانون العمل.</p> <p>- عقود العمل محددة المدة. فسخها بإرادة منفردة من أحد المتعاقدين. تنظمها المادة ١١٥ من ذات القانون. انتهاء الحكم إلى إجابة الطاعن لطلبه التعويض عن فسخ العقد قبل نهاية مدته باعتبار أنه عقد محدد المدة. صحيح. لا يعيبه ما تضمنته أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة. لمحكمة النقض أن تردّها إلي سندها الصحيح في القانون دون أن تتقضه.</p>
٨٠٨	٩٨	(الطعن رقم ١٧٧، ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)	

أجر		أجر
الصفحة	القاعدة	
		<p>١٢ - مناط استحقاق العامل لأجره عن مدة وقفه عن العمل هو صدور قرار بعدم تقديمه للمحاكمة أو الحكم ببراءته و أن يكون وقفه عن العمل كيدياً. عبء اثبات كيدية الاتهام يقع على العامل. استخلاصه من مسائل الواقع تستقل بها محكمة الموضوع. مثال.</p>
٨٥٦	١٠٥	(الطعن رقم ١١٣، ١٢٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١)
		<p>١٣ - الأرباح أو البونص. مقصودها. اعتبارها جزءاً من الأجر في حالات ثلاث..... ٩. خضوعها لتقدير صاحب العمل في غير تلك الحالات.</p>
٨٥٦	١٠٥	(الطعن رقم ١١٣، ١٢٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١)
		<p>١٤ - خلو عقد العمل الرسمي والنظام الداخلي للشركة المطعون ضدها من نص على استحقاق الطاعن لأرباح أو مكافأة (بونص) أو ان العرف قد جرى على الوفاء بها لجميع العاملين المتماثلين وثبتت خضوع صرفها لتقدير مجلس الإدارة. مؤدى ذلك. عدم اعتبارها جزءاً من الأجر. طلب العامل لها على غير أساس. لا يغير من ذلك ثبوت سبق صرفها عن سنوات سابقة. علة ذلك. مثال.</p>
٨٥٦	١٠٥	(الطعن رقم ١١٣، ١٢٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١)
		<p>١٥ - عدم إعادة صاحب العمل العامل الموقوف عن عمله بسبب اتهامه بارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ١١٢ من قانون العمل بعد صدور قرار تقديمه للمحاكمة أو القضاء ببراءته اعتبر ذلك فصل تعسفياً. ما لم يثبت صاحب العمل أن العامل هو من ترك العمل من تلقاء نفسه أو اتخاذه موقفاً إيجابياً ينبئ عن أنه أنهى العقد ضمناً بإرادته المنفردة أثناء فترة وقفه عن العمل. مثال.</p>
٨٥٦	١٠٥	(الطعن رقم ١١٣، ١٢٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١)
		<p>١٦ - حساب المدد والمواعيد المنصوص عليها بقانون العمل فيما يتعلق بالاجر تكون بالتقويم الميلادي. اعتبار السنة الميلادية ٣٦٥ والشهر ٣٠ يوماً. احتساب أجر المطعون ضده عن الفترة من ١/٨/٢٠١٥ إلى ١٧/٨/٢٠١٥ استناداً إلى أن عدد أيام شهر أغسطس ٢٠١٥ ٣٠ يوماً. صحيح.</p>
٨٥٦	١٠٥	(الطعن رقم ١١٣، ١٢٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١)

أجر		أجر
الصفحة	القاعدة	
		<p>١٧ - توقيع الطاعن على إقرار باطلاعه على كافة البنود الواردة في القرار الإداري رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٦ الصادر عن القائد العام لشرطة أبوظبي وبقبوله الاستمرار في الخدمة طبقاً للأحكام والاسس الواردة فيه. يتحقق به العلم اليقيني بأحكامه ويصبح واجب النفاذ في حقه فيما تضمنه من احكام ومنها مكافأة نهاية الخدمة وبدل رصيد الاجازات.</p> <p>- قيام جهة الإدارة بإعادة توزيع القرار المذكور رسمياً على العاملين من خلال البريد الالكتروني لاحقاً لا ينال من ثبوت واقعة تحقق العلم اليقيني بالإقرار سالف الذكر. انتهاء الحكم إلى هذا النظر واحتساب مستحقات الطاعن استناداً لأحكام هذا القرار وليس العقد. صحيح.</p>
٩٦٨	١٢٢	(الظمن رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)
		<p>١٨ - الحق في مكافأة نهاية الخدمة ينشأ عند انتهاء الخدمة وفق القوانين والتشريعات السارية في تاريخ انتهائها طالما لا يوجد نص قاطع بالعقد يحكم هذه المسألة. احتساب مكافأة نهاية خدمة الطاعن وهو من العاملين المدنيين من غير المواطنين لدى القيادة العامة لشرطة أبوظبي طبقاً للأحكام القرار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٦ بعد ثبوت علمه به وقبوله الاستمرار في العمل طبقاً لأحكامه. صحيح. النعي بانه كان يتعين احتسابها وفقاً للعقد حتى تاريخ صدور القرار. على غير أساس.</p>
٩٦٨	١٢٢	(الظمن رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)
		<p>١٩ - انتهاء خدمة الطاعن وهو من العاملين المدنيين من غير المواطنين لدى القيادة العامة لشرطة أبوظبي استناداً لما نص عليه العقد من حق جهة الإدارة من انتهاء العقد اثناء سريانه في الوقت الذي تقرر له لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ينفي صفة التعسف عن قرار إنهاء الخدمة ما دامت الأوراق جاءت خلواً من دليل على إساءة استعمال السلطة او الانحراف بها. نعي الطاعن على الحكم بالخطأ إذ قضى بحرمانه من التعويض عن الفصل التعسفي على غير أساس.</p>
٩٦٨	١٢٢	(الظمن رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)
		<p>٢٠ - اعتبار مدة الخدمة متصلة. مناطه. خضوع كامل المدة لنظام قانوني واحد وليس مجرد التواصل المادي وحده. مؤدى ذلك. انتقال العامل إلى العمل من نظام يخضع لروابط القانون العام إلى نظام يخضع للقانون الخاص. اعتبار مدة خدمته منفصلة تخضع كل مدة منها للنظام الذي كان يحكمها.</p>
٩٩٣	١٢٥	(الظمنان رقما ٢٨٤، ٢٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)

أجر		أجر
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢١ - نقل تبعية المنشآت الصحية الكائنة في إمارة أبوظبي من وزارة الصحة الاتحادية إلى الهيئة العامة لخدمات الصحة بإمارة أبوظبي ثم إلى شركة أبوظبي للخدمة الصحية وكيفية تعيين الموظفين العاملين بها وطريقة احتساب مستحقات نهاية خدمتهم وتنظيمها القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء والمجلس التنفيذي في هذا الشأن. أساس ذلك. مثال.</p>
٩٩٣	١٢٥	(الظعن رقم ٢٨٤، ٢٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)
		<p>٢٢ - حق صاحب العمل في فسخ عقد العمل محدد المدة في حال وجود عذر طارئ يتعلق به. التزامه آنذاك بتعويض العامل عما أصابه من ضرر على ألا يجاوز مبلغ التعويض مجموع الأجر المستحق عن مدة ثلاثة أشهر أو المدة الباقية من العقد أيهما أقصر. أساس ذلك.</p>
١٠٣٢	١٣١	(الظعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٦/١٠/٢٠٢١)
		<p>٢٣ - العقد. مقصوده؟. - توقيع العامل على عرض العمل المقدم إليه إيجاباً من صاحب العمل يعد قبولاً يقوم به العقد بينهما. - اعتبار تاريخ التوقيع على العرض تاريخاً لبداية العمل متى تضمن نصاباً يقضي ببدء العمل بمجرد قبوله. وإلا يتراخي بدؤه إلى التاريخ المحدد فيه. - تفسيره المحكمة توصلاً إلى ما اتجهت إليه فيه المتعاقدان إذا لم يتضمن نصاً على تحديد بدايته.</p>
١٠٣٢	١٣١	(الظعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٦/١٠/٢٠٢١)
		<p>٢٤ - استحقاق العامل للأجر. مناطه. كفاية أن يكون قد أدى عمله أو أعد نفسه وتفرغ له وإن لم يسند إليه أي عمل. شرطه. أن يكون عقد العمل ما زال قائماً وشرع في تنفيذه بتسليم العامل العمل. اعتبار صاحب العمل في موقف طالب الفسخ إذا لم يتم تنفيذ عقد العمل برفضه تسليم العمل وإخطاره العامل بذلك أو كانت علاقة العمل قد انقضت من بعد على أية صورة فينقضي التزامه بدفع الأجر وتترتب التزامات الفسخ. مثال.</p>
١٠٣٢	١٣١	(الظعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٦/١٠/٢٠٢١)

أجر		أجر - إجراءات	
الصفحة	القاعدة		
		<p>٢٥ - إصابة العامل بإصابة عمل اثناء تاديته لعمله وبسببه. أثره . التزام صاحب العمل بأن يؤدي له معونة مالية تحسب على أساس كامل الاجر الذي يتقاضاه طوال فترة علاجه أو إلى أن يثبت عجزه عن العمل. تجاوز هذه الفترة ستة أشهر. أثره. انخفاض المعونة المالية إلى نصف الاجر المستحق للعامل. اعتبار هذه المعونة تعويضاً عن الأجر وليس الأجر ذاته. التزام صاحب العمل بها بمجرد وقوع الإصابة وثبوت عناصرها وشرائطها ولو تراخى أثر سدادها إلى فترات لاحقة. مثال.</p>	
١١٢٩	١٤٥	(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمدني عمالي - جلسة ٢٧/١١/٢٠٢١)	
إجراءات			
العناوين الفرعية :			
		<p>١ - إجراءات التقاضي</p> <p>٢ - إجراءات الإعلان</p> <p>٣ - إجراءات التمكيم</p> <p>٤ - إجراءات التنفيذ</p> <p>١ - إجراءات الإفلاس</p> <p>٢ - إجراءات إصدار الاحكام</p> <p>٣ - إجراءات فصل الموظف تأديبياً</p> <p>٤ - بطلان الإجراء</p>	
		<p>١- إجراءات التقاضي</p> <p>١ - تعلق مطالبة الطاعن بإنفاذ عقد تجاري لعدم سداد الأقساط وحلول باقي الأقساط المستحقة وفقاً لبنود العقد. تتوافر بها شروط سلوك طريق أمر الأداء الذي يجب اتباعه. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لعدم سلوكه. صحيح. لا ينال من ذلك صدور قرار القاضي المشرف بمكتب إدارة الدعوى بعدم إحالتها لقاضي الأداء المختص. أساس ذلك وعلته.</p>	
١٩٧	٢٣	(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٨/٢/٢٠٢١)	
		<p>٢ - إجراءات التقاضي. تعلقها بالنظام العام.</p> <p>- التزام الدائن سلوك طريق استصدار أمر الأداء إذا ما توافرت في المطالبة القضائية الشروط المنصوص عليها بالمادتين ٦٢، ٦٣ / ١ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠. لا يمنع من سلوكه هذا الطريق طلب الفوائد القانونية أو التعويض أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية.</p>	
١٩٧	٢٣	(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٨/٢/٢٠٢١)	

إجراءات		إجراءات
الصفحة	القاعدة	
		٣ - الدعوى بحق لميت أو على ميت تستلزم ثبوت موته وحصر ورثته و إلا كانت غير مقبولة. طلب الطاعنين الحكم بالزام المطعون ضده بصفته الوريث الظاهر لزوجته المتوفاه دون أن يقدموا ما يثبت تحقيق الوفاة وحصر ورثتها اكتفاء بما دون بجواز سفرها. غير مقبولة. مثال.
٤١٠	٥٠	(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/٤/٦)
		٤ - عدم قبول دعوى إلغاء القرارات الإدارية بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً. أساس ذلك. انقطاع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو إلى الجهة الرئاسية لها. - وجوب أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه. فوات هذه المدة دون إجابة يعد بمثابة رفضه ضمناً. احتساب ميعاد رفع الدعوى آنذاك من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني.
٤٤٢	٥٤	(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٤/٢١)
		٥ - العلم اليقيني بالقرار الإداري الذي يسري به ميعاد الطعن. ثبوته من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقييد في ذلك بوسيلة معينة.
٤٤٢	٥٤	(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٤/٢١)
		٦ - التظلم من القرار الإداري محل دعوى الإلغاء. ثبوته بأي صورة تحمل معنى الشكاية من القرار المتظلم فيه. يستوى أن يكون القرار مكتوباً أو شفاهياً ما دام حصل العلم بفحواه وتم ترتيب آثاره.
٤٤٢	٥٤	(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٤/٢١)
		٧ - استخلاص الحكم من تقديم الطاعن طلب استرحام عقب إنهاء خدمته يطلب فيه عودته لوظيفته علمه اليقيني بالقرار وتظلمه منه بتقديم ذلك الطلب. سائغ. قضاؤه بعدم قبول الدعوى لرفعه بعد الميعاد لعدم رفعها خلال الستين يوماً التالية للستين يوماً اللاحقه لتاريخ تقديم التظلم وعدم رد الجهة الإدارية باعتباره رفضاً للتظلم. صحيح.
٤٤٢	٥٤	(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٤/٢١)

إجراءات		إجراءات
الصفحة	القاعدة	
		<ul style="list-style-type: none"> - إجراءات التقاضي. تعلقها بالنظام العام. وجوب سلوك طريق استصدار أمر الأداء متى توافرت في المطالبة القضائية الشروط المنصوص عليها في المادتين ٦٢ ، ٦٣ / ١ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء ٥٧ لسنة ٢٠١٨. - إجراءات استصدار الأمر في معنى المادتين المذكورتين. ٩ مثال.
٤٥٨	٥٧	(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٦/٤/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> - اختصاص دوائر المطالبات البسيطة قيميا بالدعاوي التي لا تجاوز قيمتها خمسمائة ألف درهم والطلبات العارضة المقدمة فيها أيا كانت قيمتها ودعاوي صحة التوقيع. - اختصاص الدوائر الجزئية العادية بالدعاوي التي تزيد قيمتها عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن عشرة ملايين درهم والطلبات العارضة المقدمة فيها أيا كانت قيمتها. أساس ذلك.
٥٥٥	٦٩	(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. مدني عمالي - جلسة ٩/٦/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> - قواعد وإجراءات الطعن على الأحكام الصادرة في دعاوي المطالبات البسيطة. اختلافها عن القواعد العامة لطرق الطعن الواردة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الرسوم. أوجه هذا الاختلاف وحالاته ٩. المواد ٨، ٧، ٦ من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن دائرة المطالبات البسيطة.
٥٥٥	٦٩	(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. مدني عمالي - جلسة ٩/٦/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> - عدم جواز الطعن بطريق النقض في القرارات الصادرة من غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف فصلا في استئناف الأحكام الصادرة في دعاوي المطالبات البسيطة. أساس ذلك وعلته.
٥٥٥	٦٩	(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. مدني عمالي - جلسة ٩/٦/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> - أمر الأداء. شروطه وإجراءاته في معنى المادة ٦٢ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨.
٥٦٤	٧٠	(الطعن رقم ٣٣٠، ٣٨٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ١٤/٦/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> - وقف الإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ القضائي. مناطه. صدور قرار المحكمة بافتتاح إجراءات الإفلاس وليس مجرد تقديم طلب إلى لجنة إعادة التنظيم المالي.

إجراءات		إجراءات
الصفحة	القاعدة	
		<p>١٣ - ثبوت قبول طلب افتتاح إجراءات الإفلاس المقدم من الطاعن في مواجهة الشركتين الطاعنة الثانية والمطعون ضدها الثانية واخرين وتعيين أمين لمتابعة الإجراءات وعدم مرور أكثر من عشرة أشهر على صدور ذلك القرار وخلو الأوراق من المصادقة على خطة إعادة الهيكلة يوجب وقف نظر الطعون بالنقض محل الدعوى. أساس ذلك وعلته. مثال.</p>
٨٧٥	١٠٨	(الطعون أرقام ٦٥٧، ٦٦٤، ٦٥٢ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٠)
		<p>١٤ - إجراءات التقاضي ومنها قبول الطعن بالنقض أو عدم قبوله من مسائل النظام العام. تفصل فيه محكمة النقض من تلقاء نفسها.</p>
٩٣٩	١١٨	(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧)
		<p>١٥ - الامر بتوقيع الحجز التحفظي. من قبيل الأوامر على العرائض. خضوع الطعن فيه بطرق الطعن على الأوامر على العرائض المنصوص عليها في المادة ٦٠ من اللائحة التنظيمية المستبدلة بقرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠.</p> <p>- جواز الطعن بالاستئناف دون النقض على الحكم الصادر في التظلم منه إلى القاضي الامر أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال.</p> <p>- اقتصار الطعن بالنقض على حالة متى كان التظلم صادراً من محكمة الاستئناف أساس ذلك.</p>
٩٣٩	١١٨	(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧)
		<p>١٦ - عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف طعناً على الحكم الصادر في التظلم من الأمر بتوقيع الحجز التحفظي من القاضي الامر.</p>
٩٣٩	١١٨	(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧)
		<p>١٧ - المداولة في الاحكام سرية. عدم جواز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة. اشتراك قاضي في إصدار الحكم لم يكن من بين الهيئة التي سمعت المرافعة الأخيرة وحجزت الدعوى للحكم يبطله بطلاناً متعلقاً بالنظام العام. وجوب إحالته لمحكمة الاستئناف لنظرة بهيئة مغايرة.</p>
٩٥٤	١٢٠	(الطعن رقم ٨٥٢، ٩٤١ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٨)
		<p>١٨ - إجراءات الإفلاس. تعلقها بالنظام العام.</p> <p>- وجوب أن تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في دعاوى الإفلاس.</p>

إجراءات		إجراءات
الصفحة	القاعدة	
		<p>١٨</p> <ul style="list-style-type: none"> - التزام قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الدعاوي إخبار النيابة كتابة بمجرد رفعها. - صدور الحكم دون تدخل النيابة يجعله باطلاً بطلاناً من النظام العام يجوز الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. لمحكمة النقض أن تقضي به من تلقاء نفسها. أساس ذلك وعلته. مثال.
١٠٣٢	١٢٩	(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/٥)
		<p>١٩</p> <ul style="list-style-type: none"> - اعتبار الدعوى مرفوعة ومنتجة لأثارها بمجرد إيداع الصحيفة وإن تراخي سداد الرسم. - الطعن بالنقض . وجوب إيداع الرسم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إيداع الصحيفة. - الطعن بالاستئناف. اعتبار تاريخ سداد الرسم عنه ومن ثم القيد في السجل هو التاريخ الذي يعتد به عند احتساب مواعيده. لا عبرة بتاريخ إيداع الصحيفة لدى مكتب إدارة الدعوى. أساس ذلك. - قضاء الحكم باعتبار إيداع الاستئناف كأن لم يكن على سند من أن سداد رسم الاستئناف قد تم بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الصحيفة بالرغم من سداد داخل ميعاد الثلاثين يوماً المقررة للطعن بالاستئناف. خطأ في تطبيق القانو . يوجب نقضه والإحالة. علة ذلك.
١٠٥٨	١٣٥	(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/١٠/١٩)
		<p>٢٠</p> <ul style="list-style-type: none"> - الطعن على الأحكام الصادرة في دعاوى المطالبات البسيطة . تميزها بإجراءات وقواعد عن تلك القواعد العامة لطرق الطعن الواردة في قانون الإجراءات المدنية ولائحته التنفيذية وقانون الرسوم. أساس ذلك. المادة ٦ من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن دائرة المطالبات البسيطة. مثال.
١٠٦٥	١٣٦	(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٠)
		<p>٢١</p> <ul style="list-style-type: none"> - وجوب أن تتوافر في المطعون ضده أهلية الاختصاص والأهلية الإجرائية. وقوع الطعن معدوما متى ثبت أنه قد رفع على ميت. لا يصححه إجراء لاحق. علة ذلك. اقتصار أثر البطلان على الخصم المتوفى إذا كان الموضوع قابلاً للتجزئة ولم يكن التعدد إجبارياً. بطلان الطعن برمته بالنسبة إلى جميع المطعون ضدهم متى كان الموضوع غير قابل للتجزئة أو كان التعدد إجبارياً وفقاً للقانون الموضوعي الذي يحكم النزاع.
١١٠٣	١٤١	(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١١/١)

إجراءات		إجراءات
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢٢ - القضاء بفسخ العقد لا يقبل التجزئة. اختصاص المطعون ضدها الأولى رغم ثبوت وفاتها قبل قيد الطعن بالنقض و إقرار الطاعن بذلك وعدم اختصاصه ورثتها يبطل الطعن برمته وبالنسبة للجميع. تعلقة بالنظام العام.</p> <p>(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/١١/١)</p>
١١٠٣	١٤١	
		<p>٢- إجراءات الإعلان</p> <p>راجع : إعلان ص ٥٩</p>
		<p>٣- إجراءات التحكيم</p> <p>١ - استمرار أحد الأطراف في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لاتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام قانون التحكيم مما يجوز الاتفاق على مخالفته وعدم اعتراضه في الميعاد. اعتباره نزولاً عن حقه في الاعتراض.</p> <p>- تقديم التحكيم موضوع الدعوى لمحكم واحد دون هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء بالمخالفة لشرط التحكيم وعدم اعتراض الطاعن على ذلك. لا يقبل منه النعي بعد ذلك ببطلان حكم التحكيم لهذا السبب.</p> <p>(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٤)</p>
١٦	١	
		<p>٢ - دعوى بطلان حكم المحكمين لا يترتب عليها إعادة عرض الموضوع من جديد امام المحكمة التي تنظر دعوى بطلانه.</p> <p>- لا تؤدي إلى مراقبة تطبيق المحكم للقانون ومدى مخالفته أو خطئه في تطبيقه أو تأويله. علة ذلك.</p> <p>- وجوب استنادها إلى أسباب إجرائية منصوص عليها بالمادة ٥٣ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم. ليس من بينها النعي المتعلق بتقدير المحكم للدلة والمستندات المقدمة في النزاع. مثال.</p> <p>(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)</p>
٩٠٠	١١٢	
		<p>٣ - صحة أحكام المحكمين من حيث تسببها لا تقاس بذات المقاييس التي تقاس بها أحكام قضاء المحاكم العادية. تقدير الدليل في دعوى التحكيم من اختصاص المحاكم. ليس من أسباب بطلان حكم التحكيم المنصوص عليها حصراً بالمادة ٥٣ من القانون الاتحادي ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم.</p> <p>(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)</p>
٨٩٢	١١١	

إجراءات		إجراءات
الصفحة	القاعدة	
		<p>٤ - الاتفاق على التحكيم لا يكون صحيحاً إلا من له أهلية التصرف في الحق محل النزاع.</p> <p>- حق الأصيل إجازة التصرف الصادر من وكيله الذي تجاوز حدود وكالته.</p> <p>- الإجازة اللاحقة للتصرف كالوكالة السابقة.</p>
٨٩٢	١١١	(الظمن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)
		<p>٥ - تضمين الوكيل العقد الموكل في ابرامه شرط التحكيم. غير جائز إلا بناء على تفويض خاص له بذلك من الموكل. وجوب تقيد الموكل بهذا الشرط متى أجازه لاحقاً. استخلاص الإجازة اللاحقة من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان سائغاً.</p> <p>- مثال استخلاص سائغ للإجازة من قيام الشركة الموكله بمواجهة دعوى التحكيم بدعوى متقابلة بحق لها تعلق بذات عقد المقاوله المتضمن شرط التحكيم.</p>
٨٩٢	١١١	(الظمن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)
		<p>٦ - جواز أن تقرر هيئة التحكيم عقد الجلسات من خلال وسائل الاتصال الحديثة والتي لا تتطلب حضور الأطراف بأشخاصهم للجلسات ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. أساس ذلك.</p> <p>- تقدير هيئة التحكيم للتعويض والتعويض عن التأخير في تقييد الاعمال فيما يدخل في سلطتها التقديرية. ليس من أسباب بطلان حكم التحكيم.</p> <p>- النعي المتعلق ببطلان حكم التحكيم المؤسس على انفراد أحد أعضاء هيئة التحكيم بتحرير الحكم الصادر عن الهيئة أو عدم اجراء المداوله فيه من أعضائها غير مقبول. ما دام مجرد قول مرسل لم يثبت بالاوراق.</p>
٨٩٢	١١١	(الظمن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)
		<p>٤- إجراءات التنفيذ</p> <p>راجع : تنفيذ ص ١٥٠</p>
		<p>٥- إجراءات الإنفلاس</p>
		<p>١ - شهر الإفلاس متروك تقديره لمحكمة الموضوع. لها أن تستخلص حالة التوقف عن الدفع من الإمارات والدلائل المقدمة في الدعوى دون معقب عليها متى أقامت قضاها على أسباب سائغة.</p>
٤٧٧	٥٩	(الظمن أرقام ٣٥٢، ٣٥٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٤/٢٧)

إجراءات		إجراءات
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢ - دعوى الإفلاس ليست دعوى خصومة. الحكم بشهر الإفلاس مقصوده. إثبات حالة ما إذا كان التاجر في حالة توقف عن دفع ديونه ناشئة عن اضطراب أوضاعه المالية التي من شأنها أن تزعزع ائتمانه. جواز الاخذ بتقارير الخيرة في الإثبات والاطمئنان إليها في هذا الخصوص. اعتباره من مسائل الواقع المنوطه بسلطة محكمة الموضوع. مثال لرفض طلب شهر الإفلاس.</p>
٤٧٧	٥٩	(الطعن رقم ٣٥٢، لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٧/٤/٢٠٢١)
		<p>٣ - التزام من يتقدم إلى المحكمة بطلب لافتتاح إجراءات الإفلاس سواء كان المدين أو الجهة الرقابية المختصة أن يرفق مع طلبه الوثائق المبينة بالمادتين ٧٣ ، ٧٤ من المرسوم بقانون اتحادي ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس وإلا قضت المحكمة بعدم قبول الطلب.</p> <p>- جواز أن تقرر المحكمة منح مقدم الطلب آجلا لتزويدها بأية بيانات أو مستندات إضافية لتأييد طلبه أو تقرر قبول الطلب وفق الشروط التي تراها للحفاظ على مصلحة الدائنين. أساس ذلك.</p>
٧٨١	٩٥	(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ١٧/٨/٢٠٢١)
		<p>٤ - مجرد إمتناع المدين عن دفع ديونه التجارية المستحقة الأداء دون أسباب مشروعه لا تعنى أنه متوقفاً وفقاً لأحكام الإفلاس. اعتباره قرينة في غير مصلحته. تكييف ما يعد توقفاً بالمعنى المشار إليه من مسائل القانون يتعين أن تبحثها محكمة الموضوع. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة النقض.</p>
٧٨١	٩٥	(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ١٧/٨/٢٠٢١)
		<p>٥ - تقديم المدين طالب افتتاح إجراءات الإفلاس رخصة تجارية منتهية بالمخالفة لما يتطلبه القانون من وجوب تقديم صورة مصدقة من الرخصة التجارية والسجل التجاري وخلو الأوراق مما يفيد توقفه عن سداد ديونه التجارية. انتهاء الحكم معه إلى عدم قبول طلب افتتاح إجراءات الإفلاس. صحيح . لا ينال من ذلك تقديمه تقرير لاستشاري مكلف من قبله يتضمن مبالغ مستحقة للغير. وأنه لا توجد إيرادات. اعتبار ذلك من قبيل الدليل الذي اصطنعه لنفسه.</p> <p>- تمسكه بقرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ باعتبار جائحة كورونا أذمة مالية طارئة. غير مقبول باعتبارها حالة عامة لا تنم عن اضطراب المركز المالي لديه.</p>
٧٨١	٩٥	(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ١٧/٨/٢٠٢١)

إجراءات		إجراءات
الصفحة	القاعدة	
		<p>٦ - اكتساب صفة التاجر. شرطه. الاشتغال بالاعمال التجارية باسمه ولحسابه واتخاذها حرفة معتادة له. احتراف التجاره لا يفترض. على من يدعيه إقامة الدليل عليه. استخلاص صفة التاجر من مسائل الواقع تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب متى كان استخلاصها سائغاً لا مخالفة فيه بالثابت بالأوراق وتستند لأسباب مبررة تكفي لحمل قضائها. ستناد الحكم المطعون فيه في قضائه بعدم قبول طلب افتتاح إجراءات الإفلاس إلى عدم تقديم مقدم الطلب ما يفيد اشتغاله بالاعمال التجارية واستمراره في ممارستها على وجه الاستمرار والاعتیاد وهو الملزم بإقامة الدليل على ذلك. صحيح.</p>
٧٨١	٩٥	(الظمن رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)
		<p>٦- إجراءات إصدار الأحكام</p> <p>١ - بطلان الحكم. قصره على حالات معينة أوردتها المادة ٥٠ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء ٥٧ لسنة ٢٠١٨ المعدلة بالقرار ٣٣ لسنة ٢٠٢٠. ليس من بينها عدم التوقيع على محضر جلسة النطق بالحكم. نعي الطاعن على الحكم بالبطلان لعدم توقيع محضر جلسة النطق به. على غير أساس. أساس ذلك وعلته.</p>
٢٨٦	٣٥	(الظمن رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١)
		<p>٢ - عدم إيداع الاحكام غير الاستعجالية موقعة من رئيس الدائرة واعضاءها الكترونيا او يدويا ملف الدعوى في يوم إصدارها يترتب عليه البطلان. المادة ٥٠ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. مثال للبطلان.</p>
٩٧٦	١٢٣	(الظمن رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٩)
		<p>٧- إجراءات فصل الموظف تأديبياً</p> <p>١ - وجوب التظلم أمام جهة عمل الموظف قبل التظلم أمام لجنة الاعتراضات متى كان القرار من رئيس الجهة الحكومية أو من فوضه بتوقيع الجزاءات التأديبية.</p> <p>- عدم تقييد الموظف بالتظلم أمام جهة عمله قبل التظلم أمام لجنة الاعتراضات متى كان القرار صادرا من مجلس التأديب. إنتهاء الحكم إلى وجوب تظلم الطاعن من قرار مجلس التأديب امام جهة عمله قبل تقديم تظلمه امام لجنة الاعتراضات وقضاؤه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه والإعادة.</p>
٥٠٣	٦٢	(الظمن رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٥/٥)

إجراءات		إجراءات
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢ - حق السلطات التأديبية لدى الإدارة في تقدير خطورة المخالفة وما يناسبها من جزاء. شرطه. ألا يشوب استعمال هذه السلطة غلو أو خطأ بيّن في التقدير. اختلال التناسب بين المخالفة والجزاء التأديبي من أوجه عدم المشروعية يجعل من سلطة تقدير الجزاء عندئذ معيباً يخرج من نطاق المشروع إلى عدم المشروعية يخضعه لرقابة القضاء ويجعله واجب الإلغاء. وجوب الوقوف عند حد الإلغاء دون أن تستبدله بقرار آخر. علة ذلك.</p> <p>- مثال لالغاء قرار إنهاء خدمة موظف لعدم التناسب بين المخالفة والجزاء.</p>
٥٩١	٧٢	(الظمن رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٦/١٦)
		<p>٣ - اختصاص لجنة الاعتراضات بكافة الشكاوى والتظلمات المتعلقة بالقرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن الموارد البشرية بإمارة أبوظبي. المادة ٧٢ من القانون المذكور. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. النعي عليه بالخطأ استناداً إلى أن اختصاص لجنة الاعتراضات ينحصر في القرارات المتعلقة بالتأديب طبقاً لنص المادة ٧٣ من القانون المذكور والمادة ١٢٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون. على غير أساس. علة ذلك.</p>
٩٥٨	١٢١	(الظمن رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٩)
		<p>٤ - انتهاء الحكم إلى أن واقعة الانقطاع عن العمل غير متحققة في حق المطعون ضده بما ثبت من منازعة جدية بنيه وبين جهة الإدارة حول اعتباره من الفئات المشمولة بالاستثناء من القيام بالعمل بقمر العمل الحكومي أو عن بعد طبقاً لاحكام التعميم رقم ٨ الصادر عن دائرة الإسناد الحكومي بشأن القواعد الإرشادية للعمل والتواجد في مقر الجهات الحكومية خلال جائحة كوفيد ١٩ وخلو الأوراق مما يفيد ان الجهة الإدارية قد رفضت موقف المطعون ضده باعتباره من الفئات التي تستوجب العمل عن بعد طبقاً للتقارير الطبية المقدمة منه أو انها تمسكت بحضوره إلى مقر العمل وان ذلك يعد قرينة على تمسك المطعون ضده بالوظيفة وعدم هجرة لها تنتفي معه القرينة المستمدة من الانقطاع. قضاء الحكم معه بتأييد قرار لجنة الاعتراضات بإلغاء قرار إنهاء خدمته المستند للانقطاع. صحيح.</p>
٥٩١	٧٢	(الظمن رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٦/١٦)

إجراءات		إجراءات - أحوال شخصية - اختصاص	
الصفحة	القاعدة		
		٨- بطلان الإجراء	
		- بطلان الإجراء متى كان القانون قد قدر البطلان كجزء على عدم اتباع الشكل أو تضمين الورقة البيان الذي حدده. ليس على من تقرر الشكل لمصلحته من الخصوم إلا أن يثبت عدم تحقق الغاية من الإجراء في الخصومة. أساس ذلك وعلته.	١
٦٠٣	٧٤	(الطمن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢١/٦/٢٠٢١)	
		- حضور الطاعنة بوكيل عنها أمام محكمة أول درجة وطلبه أجلاً للجواب وتقديمه مذكرة بالدفاع يحقق الغاية من إجراء الإعلان بصحيفة الدعوى. النعي المتعلق ببطلان إعلانها. على غير أساس.	٢
٦٠٣	٧٤	(الطمن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢١/٦/٢٠٢١)	
أحوال شخصية			
		- إشهاد الإعلام بثبوت الوفاة ويحصر التركة وتقسيمها على الورثة لا يعد حكماً بالمعنى الصحيح إذا لم يسبقه نزاع بين الورثة ينتهي بصدور حكم من المحكمة المختصة سواء كان في دعوى أصلية أو في دفع في الدعوى التي يراد الاحتجاج فيها بالإعلام الشرعي. أساس ذلك وعلته. مؤدى ذلك. حق المحكمة المختصة في بحث ونقض ما تضمنه الاعلام بشأن تقسيم التركة بين الورثة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في دعوى حصر التركة وتوزيعها. خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال.	١
١١٦٦	١٥١	(الطمن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٨/١٢/٢٠٢١)	
اختصاص			
العناوين الفرعية :			
٤ - الاختصاص المحلي	١ - الاختصاص الولائي		
٥ - اختصاص لجان تسوية ومحل المنازعات التأمينية	٢ - الاختصاص القيمي		
٦ - اختصاص قاضي الأمور المستعجلة	٣ - الاختصاص النوعي		

اختصاص		اختصاص
الصفحة	القاعدة	
		<p>١- الاختصاص الولائي</p> <ul style="list-style-type: none"> - اختصاص المحاكم الاتحادية وحدها بالمنازعات بين الاتحاد والافراد. - اختصاص القضاء المحلى للامارات بجميع المنازعات في الامارة عدا المنازعات التي تنشأ بين الاتحاد والافراد. - الاتحاد في هذا الخصوص. مقصوده . المعنى الواسع للدولة من سلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والجهات الإدارية للدولة كالوزارات والمصالح والمؤسسات العامة التي لها موازنة مستقلة وتديرها وتشرف عليها الدولة مباشرة أو بواسطة اشخاص القانون العام.
٢١٥	٢٦	(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)
		<p>٢</p> <ul style="list-style-type: none"> - الجمعيات التعاونية الخاضعة لاحكام القانون الاتحادي ١٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن الجمعيات التعاونية ليست أحد أجهزة الدولة ولا وسيلة من وسائلها في النهوض بمسئوليتها وتحقيق أهدافها . اعتبارها أحد أشخاص القانون الخاص . مؤدى ذلك. اختصاص القضاء المحلي لإمارة أبوظبي بنظر الدعاوي التي يقيمها العاملون في جمعية دلم التعاونية الكائن مقرها مدينة أبوظبي. لا ينال من ذلك تولى وزارة تنمية المجتمع الرقابة والتفتيش على نشاطها ما دامت لم تختصم تلك الوزارة ويدعى في مواجعتها بطلب موضوعي. أساس ذلك وعلته. - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم اختصاص القضاء المحلي لإمارة أبو ظبي ولأثيا بنظر الدعوى العمالية المقامة من أحد العاملين في مواجهة الجمعية المذكورة وانعقاد الاختصاص للقضاء الاتحادي. خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه وإعادة الدعوى للمحكمة العمالية الجزئية.
٢١٥	٢٦	(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)
		<p>٣</p> <ul style="list-style-type: none"> - اختصاص المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية في الإمارات أو بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى أو بين الهيئات القضائية في أية إمارة فيما بينها. المادة ١٠/٣٣ ، ٩ من القانون الاتحادي ١٠ لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا المعدل بالقانون ١٢ لسنة ٢٠١٦ . - تنازع الاختصاص في هذا الخصوص. مقصوده. ادعاء كل جهة من الجهات المشار إليها اختصاصها بنظر الدعوى أو ان تتخلى كل منها عن نظرها أو ان تصدر كل منها حكماً في الدعوى يناقض الآخر.

اختصاص		اختصاص
الصفحة	القاعدة	
		<ul style="list-style-type: none"> - حق كل من الخصوم أنذاك أو النائب العام أن يرفع طلباً إلى المحكمة الاتحادية العليا بموجب عريضة تودع مكتب إدارة الدعوى لتعيين المحكمة المختصة. - يترتب على إيداع العريضة وقف السير في الدعاوي المتنازع عليها حتى يتم الفصل في تعيين المحكمة المختصة. - مثال لتنازع إيجابي بين محاكم دائرة القضاء بإمارة أبوظبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي ووقف السير في الطعن بالنقض لحين الفصل في تنازع الاختصاص.
٢٥٤	٣٠	(الطعن رقم ١٣٤٠، ١٤٣٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٢)
		<ul style="list-style-type: none"> - مسألة الاختصاص الولائي أو النوعي من مسائل النظام العام. تتحدد على ضوء القواعد القانونية واجبة النفاذ وليست رهنية بمشيئة الأشخاص. تتسبب البحث في الشكل والموضوع.
٣٦٤	٤٥	(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)
		<ul style="list-style-type: none"> - مسألة الاختصاص الولائي أو النوعي. من مسائل النظام العام. تتحدد على ضوء القواعد القانونية الواجبة النفاذ وليست رهنية بمشيئة الأشخاص. تسبق البحث في الشكل والموضوع.
٣٧٢	٤٦	(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)
		<ul style="list-style-type: none"> - اختصاص محاكم إمارة أبو ظبي دون غيرها بالمنازعات الإدارية متى كانت متصلة بإحدى الجهات الإدارية المحلية بإمارة أبو ظبي. - انعقاد الاختصاص للقضاء الاتحادي متى كانت الدولة أو إحدى سلطاتها أو وزارتها أو أو أجنحتها أو مصالحها أو هيئاتها أو مؤسساتها العامة طرفاً في الدعوى سواء كانت مدعية أو مدعي عليها . تعلقه بالنظام العام.
٣٩٧	٤٩	(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٣١)
		<ul style="list-style-type: none"> - استخلاص عناصر الولائي بين القضائين الاتحادي والمحلي. من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كان سائغاً لا يخالف القانون.
٣٩٧	٤٩	(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٣١)
		<ul style="list-style-type: none"> - اختصاص القضاء الاتحادي بدعوى الغاء قرار وزارة الداخلية بتجريد الطاعن من رتبته كرائد وصرف مستحقته متى كان وقت صدور القرار الوزاري موضوع الدعوى ضمن رتب شؤون. الجنسية وهي جهة اتحادية انذاك. أساس ذلك وعلته. مثال.
٣٩٧	٤٩	(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٣١)

اختصاص		اختصاص
الصفحة	القاعدة	
		<p>٩ - عدم انتقال العاملين بقطاع شؤون إلى القيادة العامة لشرطة أبوظبي بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض احكام القانون ٧ لسنة ١٩٧٧ في شأن قوة الشرطة والامن بإمارة أبوظبي. بقاء تبعيتهم لوزارة الداخلية بعد صدور القانون المذكور. أساس ذلك. انتقال تبعيتهم للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بموجب القانون ٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل المرسوم بقانون اتحادي ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء هيئة الإمارات للهوية. مؤدى ذلك. اختصاص القضاء الاتحادي بدعوى الغاء قرار وزارة الداخلية بتجريد الطاعن من رتبته لدى قطاع شؤون علة ذلك.</p>
٣٩٧	٤٩	(الظمن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٣١)
		<p>١٠ - جواز الاتفاق على اختصاص محكمة معينة بنظر النزاع. انعقاد الاختصاص آنذاك للمحكمة المتفق عليها أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو محل إقامته أو محل عمله. أساس ذلك. مثال.</p>
٤٣١	٥٣	(الظمن رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٤/١٢)
		<p>١١ - اختصاص المحكمة الابتدائية بالدعوى والنزاعات المتعلقة بسوق أبوظبي العالمي. حالاته. في معنى المادة ١٣ من القانون ٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن سوق أبوظبي العالمي. المعدل بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٢٠.</p> <p>- خلو الأوراق مما يفيد أن سوق أبوظبي العالمي أو أي من سلطاته طرف في النزاع أو ان النزاع كان ناشئاً عن عقد تم ايداعه أو إتمامه او تنفيذه كلياً أو جزئياً في سوق ابوظبي العالمي أو متعلقا بأي واقعة تمت كلياً أو جزئياً بهذا السوق يجعل من الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية وانعقاد الاختصاص لمحاكم سوق أبوظبي على غير أساس.</p>
٥٤٢	٦٧	(الظمن رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٥/٢٤)
		<p>٢- الاختصاص القيمي</p> <p>١ - اختصاص دوائر المطالبات البسيطة قيميا بالدعاوي التي لا تجاوز قيمتها خمسمائة ألف درهم والطلبات العارضة المقدمة فيها أيا كانت قيمتها ودعاوي صحة التوقيع.</p> <p>- اختصاص الدوائر الجزئية العادية بالدعاوي التي تزيد قيمتها عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن عشرة ملايين درهم والطلبات العارضة المقدمة فيها أيا كانت قيمتها. أساس ذلك.</p>
٥٥٥	٦٩	(الظمن رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٦/٩)

اختصاص		اختصاص	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - قواعد وإجراءات الطعن على الاحكام الصادرة في دعاوي المطالبات البسيطة. اختلافها عن القواعد العامة لطرق الطعن الواردة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الرسوم. أوجه هذا الاختلاف وحالاته ٩ . المواد ٦، ٧، ٨ من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن دائرة المطالبات البسيطة. 	٢
٥٥٥	٦٩	(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق. أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٦/٩)	
		<ul style="list-style-type: none"> - عدم جواز الطعن بطريق النقض في القرارات الصادرة من غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف فضلا في استئناف الاحكام الصادرة في دعاوي المطالبات البسيطة. أساس ذلك وعلته. 	٣
٥٥٥	٦٩	(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق. أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٦/٩)	
		<ul style="list-style-type: none"> - الطعن على قرار لجنة تسوية وحل المنازعات التامينية أمام المحكمة الابتدائية المختصة قيما. تقيده بذات طلبات الخصوم الختامية أمام اللجنة من حيث القيمة. لا يقبل من الخصوم تعديل طلباتهم امام المحكمة بما يجاوز قيمة الطلبات الختامية أمام اللجنة. أساس ذلك وعلته . قضاء الحكم بعدم قبول طلب زيادة قيمة التعويض عما أبدى امام اللجنة. صحيح. 	٤
٦١٢	٧٥	(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - اختصاص الدوائر الجزئية بالمحكمة الابتدائية بالدعاوى المدنية والتجارية والعمالية التي لا تجاوز قيمتها مليون درهم وبالدعوى المقابلة من المدعى عليه أياً كانت قيمتها. اختصاص الدوائر الكلية بالمحكمة الابتدائية قيما بجميع الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية. أساس ذلك. 	٥
٦٧٨	٨٣	(طلب عدول رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)	
		<ul style="list-style-type: none"> - دفع الدعوى امام الدائرة الكلية بالمحكمة الابتدائية المختصة قيماً ثم تعديل الطلبات إلى طلب يدخل في اختصاص المحكمة الجزئية من حيث القيمة لا يسلب المحكمة الأولى الاختصاص ما دام انها كانت هي المختصة أصلاً قيماً بالدعوى وقت رفعها. اعتبار تعديل قيمة الطلب امامها بمثابة طلب عارض. أساس ذلك. 	٦
٦٧٨	٨٣	(طلب عدول رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)	
		<ul style="list-style-type: none"> - إقامة الدعوى امام الدائرة الكلية بالمحكمة الابتدائية بطلب نذب خبير وتصفية الحساب بين الطرفين ثم تعديل الطلبات إلى طلب الحكم بما استقر عنه تقرير الخبرة 	٧

اختصاص		اختصاص	
الصفحة	القاعدة		
		والذي قدره بمبلغ يدخل في اختصاص المحكمة الجزئية قيمياً. اعتبار التعديل بمثابة طلب عارض لا تنازلاً عن الطلب الأصلي ولا يسلب المحكمة الابتدائية الاختصاص. الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية. غير مقبول.	٧
٦٧٨	٨٣	(طلب عدول رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)	
		- متى انعقد الاختصاص للمحكمة بنظر الدعوى الاصلية أصبحت مختصة كذلك بنظر الطلب العارضي الذي توافرت شروط قبوله ولو كان موضوعه لا يدخل بحسب الأصل في اختصاصها. مؤدى ذلك . طلب المقاصة القضائية المقدم من المدعي عليه بطريق الطلب العارض ينعقد بشأنه الاختصاص للمحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية أيا كان سببه.	٨
٧٥٥	٩٢	(الطعن رقم ١٠٩ ، ١٢٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١)	
		- المقاصة القانونية والمقاصة القضائية. مقصودهما في معنى المادتين ٣٨٦ ، ٣٧٠ من قانون المعاملات المدنية. المقاصة القانونية. كفاية أن يتمسك المدين فيها صراحة أو ضمناً أمام محكمة الموضوع دون حاجة الى إجراءات معينة. - المقاصة القضائية. وجوب أن يطلبها الخصم إما بدعوى مستقلة وإما بطلب عارض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شقاهة في المحكمة بحضور الخصم ويثبت في محضرها مع وجوب سداد الرسم المستحق عنه. مثال.	٩
٧٥٥	٩٢	(الطعن رقم ١٠٩ ، ١٢٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١)	
		- الدعوى بالطلبات العمالية مقدرة القيمة دائماً. وجوب الرجوع إلى عناصر تحديدها في قانون تنظيم علاقات العمل ولوائح وأنظمة صاحب العمل ولو لم ينص عليها في عقد العمل. مؤدى ذلك. لا عبرة في هذا الخصوص بما يذكره المدعى من تحديد لعناصر طلباته. التزام المحكمة بالتصدي من تلقاء ذاتها لتكييف الطلبات التكيف القانوني الصحيح. علة ذلك.	١٠
٩١٦	١١٥	(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١٥)	
		- طلب العامل البقاء في المسكن العيني المخصص له لحين استيفاء مستحقاته أو ايداعها لحسابه خزينة وزارة الموارد البشرية والتوطين. من ملحقات المستحقات العمالية. لا يدخل في تقدير قيمة الدعوى. أساس ذلك. مثال. - تقدير الطلب بقيمة بدل الايجار السنوي متى كان المسكن مؤجراً وليس مملوكاً لصاحب العمل وطلب إخلاء العامل منه أو طلب العامل البقاء فيه في مواجهة المؤجر. أساس ذلك.	١١
٩١٦	١١٥	(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١٥)	

اختصاص		اختصاص
الصفحة	القاعدة	
		<p>١٢ - الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف غير قابلة للطعن بالنقض إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة الف درهم.</p> <p>- تقدر قيمة الدعوى يوم رفعها ويدخل في التقدير ما يكون مستحقاً يوم رفعها من الفائدة والتضمينات والريع والمصروفات وغيرها من الملحقات المقدره القيمة.</p> <p>- ما يستحق منها بعد ذلك لا يضاف إلى قيمة الطلبات الاصلية في مقام تقدير قيمة الدعوى. المادة ٢٤ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.</p>
٩٤٤	١١٩	(الطمن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٧/٩/٢٠٢١)
		<p>١٣ - طلب التعويض عن الاضرار. غير مقدر القيمة . المادة ٢٤ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء ٥٧ لسنة ٢٠١٨ الواجبة التعيين قبل سريان قرار مجلس الوزراء ٧٥ لسنة ٢٠٢١. تضمن الطلبات طلبا به يجعل قيمة الدعوى تجاوز ٥٠٠.٠٠٠ ألف درهم. الطعن على الحكم الصادر فيها. جائز.</p>
٩٤٤	١١٩	(الطمن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٧/٩/٢٠٢١)
		<p>١٤ - الطعن على قرار لجنة تسوية المنازعات التامينية. وجوب أن يكون أمام المحكمة الابتدائية المختصة قيمياً بنظر النزاع. تضمن الطلبات أمام اللجنة طلباً بالتعويض يجعلها غير مقدره القيمة في ظل القانون الواجب التطبيق ويدخلها في اختصاص الدوائر الكلية. إقامة الطعن على القرار الصادر فيه أمام الدائرة الجزئية للمطالبات البسيطة وتصدى الأخيرة ومن بعدها محكمة الاستئناف للفصل في الموضوع. مخالفة للقانون يوجب نقضه والإحالة إلى المحكمة الابتدائية الكلية.</p>
٩٤٤	١١٩	(الطمن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٧/٩/٢٠٢١)
		<p>١٥ - الدعوى بطلب الحكم بصورية الطاعن ملكيته للشركة المطعون ضدها الثانية وثبوت ملكية المطعون ضده الأول لها. غير مقدره القيمة. اختصاص المحكمة التجارية الكلية بنظرها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه فيها برغم صدور الحكم من المحكمة الابتدائية الجزئية وهي غير مختصة قيمياً يوجب نقضه والإحالة إلى محكمة أبوظبي التجارية الايتدائية الدائرة الكلية.</p>
١٠١٥	١٢٧	(الطمن رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٤/١٠/٢٠٢١)

اختصاص		اختصاص
الصفحة	القاعدة	
		<p>١٦</p> <ul style="list-style-type: none"> - اختصاص دوائر المطالبات البسيطة قيمياً بالدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف درهم والطلبات العارضة المقدمة فيها أيا كانت قيمتها. - اختصاص الدوائر الجزائية العادية قيمياً بالدعاوى التي تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على عشرة ملايين والطلبات العارضة المقدمة فيها أيا كانت قيمتها. - وجوب سداد تامين مقداره ألف درهم عن كل استئناف للحكم الصادر في دعاوى المطالبات البسيطة إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز النصاب الانتهايي المقرر في اللائحة التنظيمية خلافا للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الرسوم التي لا تفرض تاميناً في هذه الحالة.
١٠٢٧	١٣٠	(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ عمالي - جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)
		<p>١٧</p> <ul style="list-style-type: none"> - تتجاوز قيمة الطلبات الختامية في الدعوى مبلغ خمسمائة ألف درهم يخرجها من نطاق دعاوى المطالبات البسيطة. عدم خضوع الحكم الصادر لإجراءات استئناف الاحكام الصادرة في تلك الدعوى ومن بينها وجوب سداد تامين مقداره ألف درهم. قضاء الحكم بعدم قبول الاستئناف المقابل لعدم سداد التامين المذكور. خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه ونقض الحكم الصادر في الاستئناف الأصلي علة ذلك.
١٠٢٧	١٣٠	(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ عمالي - جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)
		<p>١٨</p> <ul style="list-style-type: none"> - سريان قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن دائرة المطالبات البسيطة على الدعاوى التي لم يفضل فيها باب المرافعة حتى ٢٠٢٠/٩/٣٠ وعلى الاحكام الصادرة من محكمة أول درجة في أو بعد ٢٠٢٠/١٠/١ بالنسبة لإجراءات الاستئناف والفصل فيه. أساس ذلك. مثال.
١٠٦٥	١٣٦	(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٠)
		<p>١٩</p> <ul style="list-style-type: none"> - الطعن على الأحكام الصادرة في دعاوى المطالبات البسيطة. تميزها بإجراءات وقواعد عن تلك القواعد العامة لطرق الطعن الواردة في قانون الإجراءات المدنية ولائحته التنفيذية وقانون الرسوم. أساس ذلك. المادة ٦ من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن دائرة المطالبات البسيطة. مثال.
١٠٦٥	١٣٦	(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٠)

اختصاص		اختصاص	
الصفحة	القاعدة		
		٢- الاختصاص النوعي	
		<ul style="list-style-type: none"> شركة تدرج ضمن الشركات ذات الطابع الخاص ولا تكتسي طابع المؤسسة أو الهيئة العامة. اعتبارها من الشركات الحكومية التي تعمل وفق أساليب القانون الخاص. مؤدى ذلك. سريان قانون العمل على العاملين لديها دون قانون الموارد البشرية لإمارة أبوظبي ما دام لم يصدر قرار عن رئيس المجلس التنفيذي بتطبيق القانون الأخير عليها. لا يغير من ذلك خضوع العاملين بها لنظام المعاش التقاعدي. اختصاص المحكمة العمالية بنظر دعوى الطاعن ضدها ما دامت قد قيدت بعد العمل بقرار رئيس دائرة القضاء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء محكمة أبوظبي العمالية المتخصصة. مثال. 	١
٣٦٤	٤٥	(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٤/٣/٢٠٢١)	
		<ul style="list-style-type: none"> المؤسسات ذات الطابع الخاص التي تخرج عن نطاق تطبيق قانون الموارد البشرية. مقصودها. اعتبار الشركات الحكومية من هذه المؤسسات ما لم يصدر قرار من رئيس المجلس التنفيذي بتطبيق بعض أو كل أحكام قانون الموارد البشرية ولائحته عليها. أساس ذلك. 	٢
٣٧٢	٤٦	(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٤/٣/٢٠٢١)	
		<ul style="list-style-type: none"> شركة أبوظبي للمطارات. شركة مساهمة عامة. اعتبارها من اشخاص القانون الخاص. سريان أحكام قانون العمل على العاملين لديها دون قانون الموارد البشرية. أساس ذلك وعلته. دعوى الطاعنه وهي من العاملين لديها بإلغاء القرار الصادر بانتهاء خدمتها واعادتها للعمل منازعة عمالية وليست إدارية. انتهاء الحكم إلى اختصاص المحكمة العمالية. صحيح. 	٣
٣٧٢	٤٦	(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٤/٣/٢٠٢١)	
		<ul style="list-style-type: none"> اختصاص دوائر المطالبات البسيطة قيميا بالدعاوي التي لا تجاوز قيمتها خمسمائة ألف درهم والطلبات العارضة المقدمة فيها أيا كانت قيمتها ودعاوي صحة التوقيع. اختصاص الدوائر الجزئية العادية بالدعاوي التي تزيد قيمتها عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن عشرة ملايين درهم والطلبات العارضة المقدمة فيها أيا كانت قيمتها. أساس ذلك. 	٤
٥٥٥	٦٩	(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٩/٦/٢٠٢١)	

اختصاص		اختصاص
الصفحة	القاعدة	
		<p>٥ - قواعد وإجراءات الطعن على الاحكام الصادرة في دعاوي المطالبات البسيطة. اختلافها عن القواعد العامة لطرق الطعن الواردة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الرسوم. أوجه هذا الاختلاف وحالاته ٩ . المواد ٨، ٧، ٦ من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن دائرة المطالبات البسيطة.</p>
٥٥٥	٦٩	(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٦/٩)
		<p>٦ - عدم جواز الطعن بطريق النقض في القرارات الصادرة من غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف فصلا في استئناف الاحكام الصادرة في دعاوي المطالبات البسيطة. أساس ذلك وعلته.</p>
٥٥٥	٦٩	(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٦/٩)
		<p>٧ - مسألة الاختصاص النوعي بين محاكم إمارة ابوظبي. تعلقها بالنظام العام تسبق البحث في الشكل والموضوع. ليست رهينه بمشيئة الأشخاص.</p>
٨٤٦	١٠٣	(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)
		<p>٨ - مصرف الامارات للتنمية. شركة مساهمة عامة من اشخاص القانون العام. العاملون فيها ليسوا من قبيل الموظفين العموميين. مؤدى ذلك. اعتبار منازعاتهم من قبيل المنازعات العمالية واختصاص المحكمة العمالية بها. سريان ما تضمنته عقود عملهم ولائحة الموارد البشرية الخاصة بالمصرف متى تضمنت احكاما أكثر فائدة للعاملين من قانون العمل.</p> <p>- لا ينال من ذلك صدور القرار الوزاري ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ والمرسوم بقانون ٣١ لسنة ٢٠٢٠ أساس ذلك وعلته. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه باختصاص المحكمة العمالية بأبوظبي. صحيح.</p>
٨٤٦	١٠٣	(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)
		<p>٤- الاختصاص المحلي</p>
		<p>١ - في المواد التجارية. اختصاص المحكمة التي يقع فيها موطن المدعى عليه محلياً بنظر النزاع أو المحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ كله او بعضه في دائرتها أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها. جواز الاتفاق استثناء على اختصاص محكمة معينة بنظر النزاع فيكون الاختصاص لهذه المحكمة أو لمحكمة موطن المدعى عليه. اعتبار هذه المحاكم قسائم متساوية للمدعى الخياريينها. أساس ذلك. مثال.</p>
١٠٠٥	١٢٦	(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/٤)

اختصاص		اختصاص	
الصفحة	القاعدة		
		٦- اختصاص لجان تسوية وحل المنازعات التأمينية	
		- خروج المنازعة بين وكيل أو وسيط التأمين وشركة التأمين من اختصاص لجان تسوية وحل المنازعات التأمينية. أساس ذلك. الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم عرضها على تلك اللجان. غير مقبول. مثال.	١
٤٣١	٥٣	(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٤/١٢)	
		- الدعوى التي تدخل في اختصاص لجنة تسوية وحل المنازعات التأمينية. تقدر قيمتها فيما يتعلق بنصاب الطعن بقيمة الطلبات المقدمة امام اللجنة باعتبارها آخر الطلبات المقدمة عند بداية النزاع. عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف متى كانت قيمة الطلبات المقدمة امام اللجنة لا تتجاوز خمسمائة ألف درهم. أساس ذلك. مثال.	٢
٥٢٠	٦٤	(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٥/١٨)	
		- الطعن على قرار لجنة تسوية وحل المنازعات التأمينية أمام المحكمة الابتدائية المختصة قيمياً. تقيده بذات طلبات الخصوم الختامية أمام اللجنة من حيث القيمة. لا يقبل من الخصوم تعديل طلباتهم أمام المحكمة بما يجاوز قيمة الطلبات الختامية أمام اللجنة. أساس ذلك وعلته. قضاء الحكم بعدم قبول طلب زيادة قيمة التعويض عما أبدى امام اللجنة. صحيح.	٣
٦١٢	٧٥	(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)	
		٦- اختصاص قاضي الأمور المستعجلة	
		- اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالأمر بإجراء وقتي. شرطه. عدم المساس بأصل الحق وتعلق الإجراء بأمر مستعجل يخشى معه فوات الوقت. أصل الحق في هذا الخصوص. مقصودة. وجوب القضاء بعدم الاختصاص متى انطوى الطلب في جوهره على مساس بأصل الحق.	١
١٠١	١٢	(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/١/١٩)	
		- تكييف قاضي الأمور المستعجلة لتحقيق الطلب أو الإجراء المطلوب فيه وصولاً إلى اختصاصه أو عدم اختصاصه مما يخضع لرقابة محكمة النقض.	٢
١٠١	١٢	(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/١/١٩)	

اختصاص		اختصاص - إرث
الصفحة	القاعدة	
١٠١	١٢	٣ - دعوى المطعون ضدهما المستعجلة بطرد الطاعن من العين محل النزاع والتسليم المؤسسة على صدور حكم ببطلان عقد بيعها الصادر منها له ومنازعة الطاعن فيها بطلبه قيمة المنشآت التي أقامها على الأرض والثابتة بتقرير الخبرة في دعوى موضوعية مقامة منه وأن حكم البطلان لم يفصل فيها واقتصر على مجرد تقرير البطلان. خروجها عن ولاية القضاء المستعجل. علة ذلك. التفات الحكم عن الدفع بعدم الاختصاص وفصله فيها. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. (الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/١/١٩)
١٠١	١٢	٤ - التزام قاضي الأمور الوقتية بالقضاء بعدم الاختصاص متى تبين له أن الطلب أو الإجراء يقضي الفصل فيه المساس بأصل الحق أو عدم توافر الخشية من فوات الوقت. انتهاء الخصومة بقضائه بعدم الاختصاص. لا يتبقى فيها ما يجوز إحالته لمحكمة الموضوع. (الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/١/١٩)
إرث mesferlaw.com		
٤١٠	٥٠	١ - الدعوى بحق لميت أو على ميت تستلزم ثبوت موته وحصر ورثته وإلا كانت غير مقبولة. طلب الطاعنين الحكم بالزام المطعون ضده بصفته الوريث الظاهر لزوج المتوفاه دون أن يقدموا ما يثبت تحقيق الوفاة وحصر ورثتها اكتفاء بما دون بجواز سفرها. غير مقبولة. مثال. (الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/٤/٦)
١٠٧٥	١٣٧	٢ - عدم جواز انسحاب أثر القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من إجراءات أو تحقق من أوضاع. خضوع هذه الأوضاع وتلك الإجراءات للقانون الذي كان معمولاً به وقت وقوعها. أساس ذلك وعلته. قضاء الحكم ببطلان عقد الهبة لعدم التسوية بين الزوجات والأولاد برغم من تمامها وتسجيلها قبل سريان العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية والتي أوجبت المادة ٦٢ منه ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه. (الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٦)
١٠٧٥	١٣٧	٣ - بطلان كل تحايل على احكام الميراث بالبيع أو الهبة أو الوصية أساس ذلك. مثال البطلان هبه لاحد الورثة دون ثبوت مصلحة تستدعي التمييز. (الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٦)

إرث		إرث - أرش - استئناف	
الصفحة	القاعدة		
		<p>٤ - إشهاد الإعلام بثبوت الوفاة ويحصر التركة وتقسيمها على الورثة لا يعد حكماً بالمعنى الصحيح إذا لم يسبقه نزاع بين الورثة ينتهي بصدور حكم من المحكمة المختصة سواء كان في دعوى أصلية أو في دفع في الدعوى التي يراد الاحتجاج فيها بالإعلام الشرعي. أساس ذلك وعلته. مؤدى ذلك. حق المحكمة المختصة في بحث ونقض ما تضمنه الإعلام بشأن تقسيم التركة بين الورثة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في دعوى حصر التركة وتوزيعها. خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال.</p>	
١١٦٦	١٥١	(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨)	
أرش			
		<p>١ - استحقاق الدية لا يمنع صاحب الحق فيها من استكمال التعويض عن الأضرار الأخرى التي لا تفي بها الدية شاملاً بالحق المضروب من خسارة وما فاته من كسب. مؤدى ذلك. التعويض الذي يستحق للورثة مادياً أو ادبياً نتيجة ما أصاب اشخاصهم من أضرار بسبب وفاة مورثهم يخرج عن نطاق التعويض الذي عناه المشرع بحظر الجمع بينه وبين الدية أو الأرش. أساس ذلك وعلته. مثال.</p>	
١١١٣	١٤٣	(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/١١/١٦)	
استئناف			
العناوين الفرعية :			
٤ -	الاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي	١ -	جواز الاستئناف، نصابه، إجراءاته
٥ -	نظر الاستئناف والحكم فيه	٢ -	مיעاد الاستئناف
		٣ -	الصفة والمصلحة في الاستئناف
			١ - جواز الاستئناف، نصابه، إجراءاته
		١ -	عدم استئناف الطاعنين للحكم الابتدائي وعدم القضاء عليهم في الاستئناف المقام من غيرهم بشيء أكثر مما قضى به الحكم المستأنف عليهم. مؤداه. الطعن بالنقض على الحكم الاستئنائي منهم. غير مقبول.
٣٢	٣	(الطعون أرقام ١٧١، ١٩١، ١٩٢ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/١/٥)	

استئناف		استئناف	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - حكم إيقاع البيع. عدم جواز الطعن عليه بالاستئناف إلا لإحدى حالات ثلاث على سبيل الحصر وهي العيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو بصدوره دون وقف الإجراءات في حالة يكون فيها وقفها واجباً قانوناً. المادة ١٦٤ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. - الطعن عليه بالاستئناف كطريق عادي للطعن في الأحكام. غير جائز. علة ذلك. - قضاء الحكم بسقوط الحق في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد تساوية في النتيجة والقضاء بعدم جوازه. النعى عليه أياً كان وجه الرأي فيه. غير مقبول. لمحكمة النقض تصويب ما اشتمل عليه أسباب الحكم من تقارير قانونية خاطئة دون أن تنقضه. 	٢
٦٩	٧	(الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٢)	
		<ul style="list-style-type: none"> - تطبيق إجراءات التقاضي الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة. شرطه. ألا تتطلب التشريعات النافذة بشأن تلك الأموال تسجيل حقوق الضمان التي ترد عليها في سجلات خاصة. - سريان الأحكام العامة الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المتعلقة بالامر على العرائض متى كانت تلك الأموال مما يجب أن تسجل في سجلات خاصة. أساس ذلك. - التصرف بالتنازل أو رهن أسهم الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكون إلا بتسجيله. مؤدى ذلك. عدم سريان إجراءات التقاضي المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحقوق في الأموال المنقولة وسريان المادة ٦٠ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ التي توجب التظلم أولاً قبل استئناف الحكم من الامر الصادر على عريضة. - استئناف الطاعن القرار الصادر في الامر على عريضة المتعلق بوضع اليد للتنفيذ على الأسهم موضوع عقد الرهن. مباشرة دون سلوك طريق التظلم أولاً وقضاء الحكم معه بعدم جواز الاستئناف. صحيح. 	٣
٢٧٠	٣٢	(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٢)	
		<ul style="list-style-type: none"> - قبول الطعن بطريق الاستئناف من عدمه. من مسائل النظام العام. تفصل فيه محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها. لا يصار إلى بحث أسباب الطعن إلا إذا كان الطعن مقبولاً. 	٤
٧٩٢	٩٦	(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)	

استئناف		استئناف	
الصفحة	القاعدة		
٧٩٢	٩٦	٥	<ul style="list-style-type: none"> - جواز استئناف أمر الأداء الذي تتجاوز قيمته النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة خلال خمسة عشر يوماً وفقاً للإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام . عدم مراعاة مواعيد الطعن يرتب سقوط الحق فيه . تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. <p>(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)</p>
٨٣٣	١٠١	٦	<ul style="list-style-type: none"> - عدم قبول الاستئناف وفقاً لنص المادة ١٦٢ من قانون الإجراءات المدنية. مناطه. خلو صحيفته من الأسباب التي يستند إليها المستأنف أو تراخيه في بيانها إلى ما بعد تاريخ الجلسة الأولى. كفاية أن تساق الأسباب بصفة عامة مجملة ما دامت لا تؤدي إلى الشك في جدية تلك الأسباب. <p>(الطعن رقم ٥٥٤، ٦٩٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/٢٤)</p>
١٠٢٧	١٣٠	٧	<ul style="list-style-type: none"> - اختصاص دوائر المطالبات البسيطة قيمياً بالدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف درهم والطلبات العارضة المقدمة فيها أياً كانت قيمتها. - اختصاص الدوائر الجزائية العادية قيمياً بالدعاوى التي تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على عشرة ملايين والطلبات العارضة المقدمة فيها أياً كانت قيمتها. - وجوب سداد تامين مقداره ألف درهم عن كل استئناف للحكم الصادر في دعاوى المطالبات البسيطة إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز النصاب الانتهائي المقرر في اللائحة التنظيمية خلافاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الرسوم التي لا تفرض تاميناً في هذه الحالة. <p>(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ عمالي - جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)</p>
١٠٢٧	١٣٠	٨	<ul style="list-style-type: none"> - تجاوز قيمة الطلبات الختامية في الدعوى مبلغ خمسمائة ألف درهم يخرجها من نطاق دعاوى المطالبات البسيطة. عدم خضوع الحكم الصادر لإجراءات استئناف الأحكام الصادرة في تلك الدعوى ومن بينها وجوب سداد تامين مقداره ألف درهم. قضاء الحكم بعدم قبول الاستئناف المقابل لعدم سداد التامين المذكور. خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه ونقض الحكم الصادر في الاستئناف الأصلي علة ذلك. <p>(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ عمالي - جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)</p>
١٠٦٥	١٣٦	٩	<ul style="list-style-type: none"> - سريان قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن دائرة المطالبات البسيطة على الدعاوى التي لم يقفل فيها باب المرافعة حتى ٢٠٢٠/٩/٣٠ وعلى الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة في أو بعد ٢٠٢٠/١٠/١ بالنسبة لإجراءات الاستئناف والفصل فيه. أساس ذلك. مثال. <p>(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٠)</p>

استئناف		استئناف	
الصفحة	القاعدة		
		<p>١٠ - الطعن على الأحكام الصادرة في دعاوى المطالبات البسيطة . تميزها بإجراءات وقواعد عن تلك القواعد العامة لطرق الطعن الواردة في قانون الإجراءات المدنية ولائحته التنفيذية وقانون الرسوم. أساس ذلك. المادة ٦ من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن دائرة المطالبات البسيطة. مثال.</p>	
١٠٦٥	١٣٦	(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠/١٠/٢٠٢١)	
		<p>٢- ميعاد الاستئناف</p> <p>١ - لا عبره بتاريخ إيداع صحيفة الاستئناف لدى مكتب إدارة الدعوى ما لم يكن مصحوباً بسداد الرسم لقيده.</p> <p>- وجوب أن تقف المحكمة على تاريخ إمكانية دفع الرسوم القضائية. ثبوت تأخر سداد الرسم نتيجة سهو من مكتب إدارة الدعوى أو عدم توفير إمكانية الدفع يمنع القضاء بسقوط الحق في الاستئناف. مثال.</p> <p>- منازعة الطاعن فإن تأخر سداد الرسم كان بسبب عطل فني في تقنية النظام الإلكتروني وقضاء الحكم بسقوط الحق في الاستئناف للتقريره بعد الميعاد دون بيان ما إذا كان سبب تأخر سداد رسم الاستئناف يعود إلى مكتب إدارة الدعوى الذي لم يوفر للطاعنة إمكانية الدفع الإلكتروني أم يعود للطاعنة. قصور.</p>	
٦٤	٦	(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ إجراءات - جلسة ١٢/١/٢٠٢١)	
		<p>٢ - الاستئناف المقام من المحكوم عليه وفقاً للإجراءات المعتادة خلال الميعاد المقرر قانوناً للطعن بالاستئناف على الحكم الابتدائي يعتبر استئنافاً أصلياً لا استئنافاً مقابلاً ولو كان خصمه أو احد المحكوم عليهم قد اقام استئنافاً في تاريخ سابق عليه طالما لم يودع بالجلسة الأولى لتبادل المذكرات والردود امام مكتب إدارة الدعوى حين تحضير ونظر الاستئناف السابق. أساس ذلك وعلته. النعي على الحكم باعتباره استئنافاً مقابلاً كان يتعين على المحكمة الحكم بعدم قبوله لعدم تقديمه بالجلسة الأولى لتبادل المذكرات والردود امام مكتب إدارة الدعوى حين تحضير ونظر الاستئناف السابق. على غير أساس.</p>	
٦٧٨	٨٣	(طلب عدول رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٥/٧/٢٠٢١)	

استئناف		استئناف	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - انتقال القائم بالإعلان إلى عنوان الطاعن المبين بصحيفة طلب أمر الأداء وقيامه بلصق الإعلان على المقر بعد رفض استلام ابنة أخيه. صحيح. ما دام لم ينف علاقتة بابنة أخيه تلك التي اثبتها القائم بالإعلان. - اعلانه بصدور أمر الأداء على ذات العناوين بذات الطريقة بعد طرده الباب وعدم خروج له أي شخص. صحيح. ما دام الثابت أنه هو ذات العنوان الذي اتخذه بطلب وقف التنفيذ. - تقريره بالاستئناف بعد انتهاء الأجل وقضاء المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف معتبرة تاريخ ذلك الإعلان. صحيح. 	٣
٧٩٢	٩٦	(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)	
		<ul style="list-style-type: none"> - عدم احتساب يوم الإعلان أو حدوث الامر المعتبر في نظر القانون متى عين للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالايام أو بالشهور أو بالسنين. انقضاء الميعاد بانقضاء اليوم الأخير فيه. امتداده إلى اول يوم إذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية. أساس ذلك. 	٤
٨٦٧	١٠٦	(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٧/٩)	
		<ul style="list-style-type: none"> - قضاء الحكم بسقوط الحق في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد دون أن يفتن إلى أن اليوم الأخير قد صادف عطلة رسمية فيمتد الميعاد إلى يوم العمل الذي يليه والذي تم فيه التقرير بالطعن. خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه والإحالة. 	٥
٨٦٧	١٠٦	(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - اعتبار الدعوى مرفوعة ومنتجة لأثارها بمجرد إيداع الصحيفة وإن تراخي سداد الرسم. - الطعن بالنقض . وجوب إيداع الرسم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إيداع الصحيفة. - الطعن بالاستئناف. اعتبار تاريخ سداد الرسم عنه ومن ثم القيد في السجل هو التاريخ الذي يعتد به عند احتساب مواعيده. لا عبء بتاريخ إيداع الصحيفة لدى مكتب إدارة الدعوى. أساس ذلك. - قضاء الحكم باعتبار إيداع الاستئناف كأن لم يكن على سند من أن سداد رسم الاستئناف قد تم بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الصحيفة بالرغم من سداده داخل ميعاد الثلاثين يوماً المقررة للطعن بالاستئناف. خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه والإحالة. علة ذلك. 	٦
١٠٥٨	١٣٥	(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/١٠/١٩)	

استئناف		استئناف	
الصفحة	القاعدة		
		٣- الصفة والمصلحة في الاستئناف	
		- وجوب تحقق المصلحة في الطعن في الحكم. مناطها. أن يكون الحكم قد أضر الطاعن بحكم عليه بشئٍ لخصمه أو لم يقض له بكل طلباته أو جاء غير متمشي مع المركز القانوني الذي يدعيه بما يترتب عليه من آثار بحيث يكون من شأنه إنشاء التزامات جديدة أو الإبقاء على التزامات يريد التحلل منها أو حرمانه من حق يدعيه سواء وردت هذه القيود في منطوق الحكم أو أسبابه. مثال.	١
٨٨٥	١١٠	(الطعن رقم ٧١٢، ٦٧٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٠)	
		٤- الاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي	
		- الاستئناف الفرعي. وجوب تقديمه في الجلسة الأولى المقررة أمام مكتب تحضير الدعوى. حضور المطعون ضده الثاني بتلك الجلسة وطلبة التصريح له بقيد الاستئناف الفرعي وسداد الرسم ثم قيامه بقيده في اليوم التالي لتلك الجلسة يجعله غير مقبول. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر يوجب نقضه والقضاء بعدم قبوله.	١
٢٢١	٢٧	(الطعن رقم ٦٠، ٥٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٦)	
		٢	
		- الاستئناف المقام من المحكوم عليه وفقاً للإجراءات المعتادة خلال الميعاد المقرر قانوناً للطعن بالاستئناف على الحكم الابتدائي يعتبر استئنافاً أصلياً لا استئنافاً مقابلاً ولو كان خصمه أو احد المحكوم عليهم قد اقام استئنافاً في تاريخ سابق عليه طالما لم يودع بالجلسة الأولى لتبادل المذكرات والردود امام مكتب إدارة الدعوى حين تحضير ونظر الاستئناف السابق. أساس ذلك وعلته. النعي على الحكم باعتباره استئنافاً مقابلاً كان يتعين على المحكمة الحكم بعدم قبوله لعدم تقديمه بالجلسة الأولى لتبادل المذكرات والردود امام مكتب إدارة الدعوى حين تحضير ونظر الاستئناف السابق. على غير أساس.	٢
٦٧٨	٨٣	(طلب عدول رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)	
		٥- نظر الاستئناف والحكم فيه	
		- امتداد سلطة محكمة الاستئناف إلى بحث الخصومة المرددة بين الطرفين أمام محكمة أول درجة في حدود طلبات المستأنف. عدم اقتصار مهمتها على مخاصمة الحكم على النحو ما هو مقرر أمام محكمة النقض.	١
٨٣٣	١٠١	(الطعن رقم ٥٥٤، ٦٩٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/٢٤)	

استئناف		استئناف - استثمار - اسم تجاري
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢ - لا يعيب أسباب الاستئناف ورودها مجملة وعامة. ايراد الطاعن في صحيفة استئنافه مخالفة الحكم المستأنف للقانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسيب والإخلال بحق الدفاع. كاف للدلالة على جدية الاستئناف. انتهاء الحكم إلى عدم قبوله شكلاً لعدم تقديم مذكرة شارحة بأسباب الاستئناف في الجلسة المحددة لنظره. خطأ في تطبيق القانون.</p>
٨٣٣	١٠١	(الظمن رقم ٥٥٤، ٦٩٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٤/٨/٢٠٢١)
		<p>٣ - جواز أن تسمح المحكمة للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم مستندات أو دفع أو وسائل إثبات جديدة أو تعديل طلباتهم أو تقديم طلبات عارضة تعذر عليهم تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى.</p> <p>- جواز أن تحكم بعدم قبولها إذا تحقق لها أنه كان بالإمكان تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى أساس ذلك. مثال.</p>
١٠٥٠	١٣٤	(الظمن رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ١١/١٠/٢٠٢١)
		<p>٤ - لمحكمة الاستئناف أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائي دون إضافة متى رأت فيها ما يغني عن ايراد جديد. مثال.</p>
١٠٨٤	١٣٨	(الظمن رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢١/١٠/٢٠٢١)
استثمار		
		<p>١ - حق المساطحة. مقصوده ٥. خضوع المباني والغراس المقامة على الأرض استناداً إليه لأحكام المادة ٧٨٥ من قانون المعاملات المدنية ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك. أساس ذلك.</p>
٣١٨	٤٠	(الظمن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٨/٣/٢٠٢١)
اسم تجاري		
		<p>١ - عدم جواز تسجيل العلامات التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوز حدود البلد الأصلي إلى البلاد الأخرى إلا بناء على طلب مالكيها الأصلي أو بناء على توكيل رسمي منه . أساس ذلك وعلته .</p> <p>- تقدير اكتساب العلامة التجارية الشهرة العالمية التي تجاوز حدود بلدها الأصلي من أمور الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كان سائغاً .</p>
١٠٣٨	١٣٢	(الظمن رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ١٠/١٠/٢٠٢١)

اسم تجاري		اسم تجاري - أسهم
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢ - ثبوت تسجيل العلامة التجارية للمطعون ضدها بعدة دول بعد تاريخ انشاء المؤسسة الطاعنة باسمها التجاري موضوع الدعوى بعدة سنوات وخلو الأوراق مما يفيد اكتسابها الشهرة العالمية والتي تشملها الحماية المقررة ولو لم تسجل في الدولة ينفي عن المؤسسة الطاعنة استخدام ذات العلامة أو الاسم التجاري. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بشطب الاسم التجاري للطاعنة. خطأ في تطبيق القانون.</p>
١٠٣٨	١٣٢	(الظمن رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/١٠)
		<p>٣ - العلامة التجارية. ما هيتهها. في معنى المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية ٩.</p> <p>- الاسم التجاري وشروطه في معنى المادتين ٥٧، ٥٩ من قانون المهاملات التجارية.</p> <p>- اعتبار من قام بتسجيل علامة تجارية معينة مالكا لها دون سواء وله وحده حق استعمالها.</p> <p>- وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين من مسائل الواقع التي تستخلصها محكمة الموضوع دون معقب متى كان سائغاً. مثال.</p>
١٠٣٨	١٣٢	(الظمن رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/١٠)
أسهم		
		<p>١ - تطبيق إجراءات التقاضي الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة. شرطه. ألا تتطلب التشريعات النافذة بشأن تلك الأموال تسجيل حقوق الضمان التي ترد عليها في سجلات خاصة.</p> <p>- سريان الأحكام العامة الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المتعلقة بالامر على العرائض متى كانت تلك الأموال مما يجب أن تسجل في سجلات خاصة. أساس ذلك.</p> <p>- التصرف بالتنازل أو رهن أسهم الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكون إلا بتسجيله. مؤدى ذلك. عدم سريان إجراءات التقاضي المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحقوق في الأموال المنقولة وسريان المادة ٦٠ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ التي توجب التظلم أولاً قبل استئناف الحكم من الامر الصادر على عريضة.</p>

أسهم		أشخاص اعتبارية - إعلان
الصفحة	القاعدة	
		<p>١ - استئناف الطاعن القرار الصادر في الأمر على عريضة المتعلق بوضع اليد للتنفيذ على الأسهم موضوع عقد الرهن. مباشرة دون سلوك طريق التظلم أولاً وقضاء الحكم معه بعدم جواز الاستئناف. صحيح.</p> <p>(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٢)</p>
٢٧٠	٣٢	
		<p>٢ - اختصاص المحكمة الابتدائية بالدعوى والمنازعات المتعلقة بسوق أبوظبي العالمي. حالاته. في معنى المادة ١٣ من القانون ٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن سوق أبوظبي العالمي. المعدل بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٢٠.</p> <p>- خلو الأوراق مما يفيد أن سوق أبوظبي العالمي أو أي من سلطاته طرف في النزاع أو ان النزاع كان ناشئاً عن عقد تم ايداعه أو إتمامه أو تنفيذه كلياً أو جزئياً في سوق أبوظبي العالمي أو متعلقاً بأي واقعة تمت كلياً أو جزئياً بهذا السوق يجعل من الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية وانعقاد الاختصاص لمحاكم سوق أبوظبي على غير أساس.</p> <p>(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٥/٢٤)</p>
٥٤٢	٦٧	
<p>أشخاص اعتبارية</p> <p>mesferlaw.com</p>		
		<p>١ - وجوب توقيع صحيفة الطعن بالنقض من محام موكل عن الطاعن.</p> <p>- وجوب أن يصدر التوكيل للمحامي الذي رفع الطعن من الممثل القانوني للشخص الاعتباري إذا كان الطاعن شخصاً اعتبارياً. أساس ذلك.</p> <p>(الطعن رقم ١١٥٧، ١٢٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٢/١٢)</p>
١١٣٩	١٤٧	
		<p>٢ - اعتبار المصفي هو صاحب الصفة والممثل القانوني للشركة إذا دخلت في دور التصفية دون المدير. إقامة الطعن بالنقض من محام موكل من مدير الشركة دون المصفي يجعله قد صدر من غير ذي صفة. غير مقبول.</p> <p>(الطعن رقم ١١٥٧، ١٢٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٢/١٢)</p>
١١٣٩	١٤٧	
<p>إعلان</p>		
		<p>١ - الإجراءات. خضوعها من حيث الصحة والبطلان للقانون الذي اتخذت في ظله. بقاؤها صحيحة ومعتبرة متى كانت كذلك وفقاً لهذا القانون ولو صدر بعدها قانون يعتبرها باطلة وفقاً لأحكامه والعكس إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك كأثر رجعي لنفاذه.</p> <p>- خضوع الآثار المترتبة على الإجراءات للتشريع الذي تم الاجراء في ظله - أساس ذلك.</p> <p>(الطعن رقم ٩٧١، لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١١)</p>
٤١	٤	

إعلان		إعلان
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢ - وجوب إعلان الخصم بالإجراء خلال الميعاد متى كان القانون قد نص على ميعاد حتمى لاتخاذ هذا الإجراء. خضوع التراخي في اتخاذ الإجراء خلال هذا الميعاد للأثار والجزاء المنصوص عليها في هذا القانون متى كان قد بدأ وانقضى في ظله ولو كان قد صدر بعد انقضاء هذا الميعاد قانون آخر يلغى أو يعدل هذه الأثار.</p>
٤١	٤	(الطعن رقم ٩٧١، لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١١)
		<p>٣ - إعلان المدين لشخصه بأمر الأداء الصادر ضده وفق الطرق المبينة في اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. جواز استئنافه خلال خمسة عشر يوماً.</p> <p>- صدور الأمر بالزام المؤسسة المطعون ضدها الأولى وهي مؤسسة فردية ومالكها المطعون ضده الثاني و إعلان الأخير به بطريق النشر دون إعلانه لشخصه يفتح به ميعاد الطعن عليه بالاستئناف. أساس ذلك وعلته.</p> <p>- قضاء الحكم برفض الدفع بسقوط الحق في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد. صحيح.</p>
٤١	٤	(الطعن رقم ٩٧١، لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١١)
		<p>٤ - إعلان الأوراق القضائية. كفيته في معنى المادة ٦ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.</p> <p>- التزام القائم بالإعلان في حال الإعلان بوسائل الاتصال الحديثة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (١) من المادة المذكورة بالتأكد من أن هذه الوسيلة أيا كانت خاصة بالمعلن إليه.</p> <p>- اعتبار الإعلان منتجاً لأثاره من تاريخ وصول الفاكس أو تاريخ ارسال البريد الالكتروني أو رسالة الهاتف المحمول أو أي من وسائل تقنية المعلومات المسجلة أو الصوتية. أساس ذلك.</p>
٥٨	٥	(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١١)
		<p>٥ - التزام المدعي بإقامة الدليل على ما يدعيه وللمدعى عليه نفيه.</p> <p>- لا التزام على القاضي في المسائل المدنية بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضيات هذا الدفاع.</p> <p>- لا تثريب عليه إن هو التفت عن طلب أي من الخصوم مخاطبة أي جهة من الجهات لتهيئة الدليل له.</p> <p>- مثال في إثبات المعلن حصول الإعلان عن طريق رسالة نصية بنجاح على هاتف محمول يخص المعلن إليه وعدم تقديم الأخير دليلاً يثبت عدم وصولها.</p>
٥٨	٥	(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١١)

إعلان		إعلان
الصفحة	القاعدة	
		<p>٦ - اعلان الشركات. إجراءاته. أساس ذلك.</p> <p>- وجوب أن يقدم طالب الإعلان ما عسى أن يكون تحت يده من بيانات تعين على اجرائه . التزام القائم بالإعلان بالتأكد من الوسيلة التي ينفذ بها الإعلان.</p> <p>- تضمن عقد العمل رقم الهاتف الأرضي والمحمول للشركة الطاعنه وبريدها الالكتروني واشتمال سجلها التجاري ورخصها بياناً لأرقام هواتفها وتضمن المطعون ضده صحيفة الدعوى عنوانا وبريدا مغاير ورقم هاتف لا يخصها يرتب بطلان الإعلان.</p>
١٢٣	١٥	(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١/٢٠)
		<p>٧ - عدم انعقاد الخصومة بين طرفيها متى ثبت بطلان الإعلان بصحيفة افتتاح الدعوى. أثر ذلك. زوال الخصومة كأثر للمطالبة القضائية ووجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة. علة ذلك. اعتبار رفع الطعن في حكم الإعلان بالطلبات المعروضة أمام محكمة أول درجة.</p>
١٢٣	١٥	(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١/٢٠)
		<p>٨ - إعلان صحيفة الدعوى بطريق النشر في الصحف طريق استثنائي. لا يجوز سلوكه ما لم يستفد طالب الإعلان كافة الوسائل الممكنة لإعلان خصمه. تقدير كفاية التحريات التي تسبق الإعلان بطريق النشر. من سلطة محكمة الموضوع. ما دام سائغاً له سنده الصحيح. أساس ذلك وعلته. مثال.</p>
١٢٩	١٦	(الطعن رقم ٨٧١، ١٤٠٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٢٥)
		<p>٩ - صدور الحكم على مدينين بالتضامن وطعن أحدهم بالنقض والقضاء ببطلان اعلان لصحيفة الدعوى يستتبع نقضه للباقيين ولو لم يطعنوا فيه بالنقض. مثال.</p>
١٢٩	١٦	(الطعن رقم ٨٧١، ١٤٠٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٢٥)
		<p>١٠ - بطلان التكليف بالوفاء يرتب عدم صدور أمر الأداء. لا أثر له على صحة عريضة طلب استصدار الأمر ومن ثم صحة اتصال المطالبة القضائية بالقضاء.</p>
١٣٩	١٧	(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٢٦)

إعلان		إعلان	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - التكليف بالوفاء كشرط لصدور أمر الأداء يكون بأية وسيلة من وسائل الإعلان المحددة في اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. - صحة الإعلان بالتكليف بالوفاء لصقاً على مقر الشركة مصدرة الشيكات ومحل عمل الطاعن لما لم يجده القائم بالإعلان ورفض سكرتيه استلامه. النعى عليه بالبطلان. على غير أساس. 	١١
١٣٩	١٧	(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٦/١/٢٠٢١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - عدم إعلان المدين بالأمر الصادر ضده بالأداء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره يرتب اعتبار أمر الأداء كأن لم يكن. المادة ٦٥ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية . - إقامة المدين - الطاعن - استثناء على أمر الأداء الصادر ضده قبل انقضاء ثلاثة أشهر مرفقاً به نسخة من الامر بالأداء يفيد علمه اليقيني به وتحقق به الغاية من الإعلان. لا محل للنعى باعتبار أمر الأداء كأن لم يكن آنذاك. 	١٢
١٣٩	١٧	(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٦/١/٢٠٢١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - اعلان الأوراق القضائية. إجراءاته وكيفية في معنى المادة ٦ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. - اعتبار ورقة الإعلان محرراً رسمياً وحجة بما ورد فيها. - نعي الطاعن بعدم وصول الإعلان إليه. غير مقبول ما دام الثابت أن القائم بالإعلان قد اثبت إعلانه عن طريق رسالة نصية على هاتفه ولم يقدم الطاعن ما يثبت خلاف ذلك. 	١٣
٢٨٦	٣٥	(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٣/١/٢٠٢١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - عدم الاعتد بنظرية العلم اليقيني لسريان ميعاد الطعن في الاحكام. وجوب إعلان الحكم لبدء سريان ميعاد الطعن عليه في الحالات التي يبدأ بالإعلان. مؤدى ذلك. علم المحكوم عليه أمام التنفيذ بالحكم لا يفنى عن اعلانه به لانفتاح ميعاد الطعن. ثبوت عدم اعلانه يجعل باب الطعن بالنقض لا زال مفتوحاً. 	١٤
٣٠٠	٣٧	(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢/٣/٢٠٢١)	

إعلان		إعلان
الصفحة	القاعدة	
		<p>١٥ - العلم اليقيني بالقرار الإداري الذي يبدأ به ميعاد الطعن دون حاجة إلى نشر أو إعلان. مقصوده. وجوب أن يكون يقينياً لا ظنياً ولا إفتراضياً وان يقوم الدليل القاطع على حصوله بجميع محتوياته ومضمونه. جواز استخلاصه من أية واقعة أو قرينة تفيده دون التقييد بوسيلة إثبات معينة. مثال.</p>
٥٠٩	٦٣	(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)
		<p>١٦ - بطلان الإجراء متى كان القانون قد قدر البطلان كجزء على عدم اتباع الشكل أو تضمين الورقة البيان الذي حدده. ليس على من تقرر الشكل لمصلحته من الخصوم إلا أن يثبت عدم تحقق الغاية من الإجراء في الخصومة. أساس ذلك وعلته.</p>
٦٠٣	٧٤	(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)
		<p>١٧ - حضور الطاعنة بوكيل عنها أمام محكمة أول درجة وطلبه أجلاً للجواب وتقديمه مذكرة بالدفاع يحقق الغاية من إجراء الإعلان بصحيفة الدعوى. النعي المتعلق ببطلان إعلانها. على غير أساس.</p>
٦٠٣	٧٤	(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)
		<p>١٨ - إعلان الأوراق القضائية. خضوعه لما تنص عليه المادتان ٦ ، ٧ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. يستوى أن تكون مما يسبق المطالبة ورفع الدعوى كالانذارات والتكليف بالوفاء أو كانت مما تقوم به الخصومة.</p>
٧٩٢	٩٦	(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)
		<p>١٩ - وجوب تكليف المدين بالوفاء قبل تقديم طلب استصدار أمر الأداء بالطريقة المنصوص عليها بالمادة ٦ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية إذا كان شخصاً طبيعياً. تمام الإعلان بأحد الطرق المبينة في المادة المذكورة تغني عن متابعة الإعلان بالطرق الأخرى. علة ذلك.</p>
٧٩٢	٩٦	(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)
		<p>٢٠ - جواز استئناف أمر الأداء الذي تتجاوز قيمته النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة خلال خمسة عشر يوماً وفقاً للإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام. عدم مراعاة مواعيد الطعن يرتب سقوط الحق فيه. تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.</p>
٧٩٢	٩٦	(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)

إعلان		إعلان
الصفحة	القاعدة	
		<ul style="list-style-type: none"> - انتقال القائم بالإعلان إلى عنوان الطاعن المبين بصحيفة طلب أمر الأداء وقيامه بلصق الإعلان على المقر بعد رفض استلام ابنة أخيه. صحيح. ما دام لم ينف علاقتة بابنة أخيه تلك التي اثبتها القائم بالإعلان. - اعلانه بصدور أمر الأداء على ذات العنوان وبذات الطريقة بعد طرده الباب وعدم خروج له أي شخص. صحيح. ما دام الثابت أنه هو ذات العنوان الذي اتخذه بطلب وقف التنفيذ. - تقريره بالاستئناف بعد انتهاء الأجل وقضاء المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف معتبرة تاريخ ذلك الإعلان. صحيح.
٧٩٢	٩٦	(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)
		<ul style="list-style-type: none"> - عدم احتساب يوم الإعلان أو حدوث الامر المعتبر في نظر القانون متى عين للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالايام أو بالشهور أو بالسنين. انقضاء الميعاد بانقضاء اليوم الأخير فيه. امتداده إلى اول يوم إذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية. أساس ذلك.
٨٦٧	١٠٦	(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١)
		<ul style="list-style-type: none"> - قضاء الحكم بسقوط الحق في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد دون أن يفتن إلى أن اليوم الأخير قد صادف عطلة رسمية فيمتد الميعاد إلى يوم العمل الذي يليه والذي تم فيه التقرير بالطعن. خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه والإحالة.
٨٦٧	١٠٦	(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١)
		<ul style="list-style-type: none"> - الإعلان بالنشر لا يكون صحيحاً إلا إذا سبقته تحريات يتم التحقق من خلالها أن المطلوب إعلانه ليس له موطن أو محل إقامة أو موطن مختار أو محل عمل. استقلال إجراءات إعلان الصحيفة عن إجراءات إعلان الحكم في هذا الخصوص. مؤدى ذلك. ما يلحق إجراءات إعلان أحدهما من عيب لا أثر له على الآخر. الإعلان بالحكم الذي يفتح به ميعاد الطعن يجب أن تسبقه تحريات مستقلة عن تلك التي سبقت الإعلان بالنشر لصحيفة الدعوى.
٨٨٠	١٠٩	(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ ايجارات - جلسة ٢٠٢١/٩/٧)
		<ul style="list-style-type: none"> - إعلان الطاعنة بالحكم الابتدائي بطريق النشر دون أن يسبقه تحريات بأنه ليس لها موطن أو محل إقامة أو موطن مختار. يبطله. اعتبار ميعاد الطعن عليه بالاستئناف ما زال منفتحاً ما دام قد تخلفت عن الحضور امام لجنة أول درجة ولم تقدم مذكرة بدفاعها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد. خطأ في تطبيق القانون.
٨٨٠	١٠٩	(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ ايجارات - جلسة ٢٠٢١/٩/٧)

إعلان		إعلان
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢٦ - وجوب أن تتصدي لجنة النقض للفصل في الموضوع إذا نقضت الحكم المطعون فيه كله أو بعضه ما لم يكن الحكم المطعون فيه قضى بعدم الاختصاص أو عدم القبول. نقض الحكم القاضي بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد يوجب الإحالة إلى لجنة الاستئناف لتقول كلمتها في الموضوع.</p>
٨٨٠	١٠٩	(الطمن رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إيجارات - جلسة ٢٠٢١/٩/٧)
		<p>٢٧ - توقيع الطاعن على إقراره باطلاعه على كافة البنود الواردة في القرار الإداري رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٦ الصادر عن القائد العام لشرطة أبوظبي وقبوله الاستمرار في الخدمة طبقاً للأحكام والاسس الواردة فيه. يتحقق به العلم اليقيني بأحكامه ويصبح واجب النفاذ في حقه فيما تضمنه من احكام ومنها مكافأة نهاية الخدمة وبدل رصيد الاجازات.</p> <p>- قيام جهة الإدارة بإعادة توزيع القرار المذكور رسمياً على العاملين من خلال البريد الالكتروني لاحقاً لا ينال من ثبوت واقعة تحقق العلم اليقيني بالإقرار سالف الذكر. انتهاء الحكم إلى هذا النظر واحتساب مستحقات الطاعن استناداً لأحكام هذا القرار وليس العقد. صحيح.</p>
٩٦٨	١٢٢	(الطمن رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٩)
		<p>٢٨ - الحق في مكافأة نهاية الخدمة ينشأ عند انتهاء الخدمة وفق القوانين والتشريعات السارية في تاريخ انتهائها طالما لا يوجد نص قاطع بالعقد يحكم هذه المسألة. احتساب مكافأة نهاية خدمة الطاعن وهو من العاملين المدنيين من غير المواطنين لدى القيادة العامة لشرطة أبوظبي طبقاً للاحكام القرار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٦ بعد ثبوت علمه به وقبوله الاستمرار في العمل طبقاً للاحكامه. صحيح. النعي بانه كان يتعين احتسابها وفقاً للعقد حتى تاريخ صدور القرار. على غير أساس.</p>
٩٦٨	١٢٢	(الطمن رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٩)
		<p>٢٩ - انتهاء خدمة الطاعن وهو من العاملين المدنيين من غير المواطنين لدى القيادة العامة لشرطة أبوظبي استناداً لما نص عليه العقد من حق جهة الإدارة من إنهاء العقد اثناء سريانه في الوقت الذي تقرره لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ينفي صفة التعسف عن قرار إنهاء الخدمة ما دامت الأوراق جاءت خلواً من دليل على إساءة استعمال السلطة او الانحراف بها. نعي الطاعن على الحكم بالخطأ إذ قضى بحرمانه من التعويض عن الفصل التعسفي على غير أساس.</p>
٩٦٨	١٢٢	(الطمن رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٩)

إعلام شرعي		إعلام شرعي - إفلاس
الصفحة	القاعدة	
إعلام شرعي		
		<p>١ - إسهاد الإعلام بثبوت الوفاة ويحصر التركة وتقسيمها على الورثة لا يعد حكماً بالمعنى الصحيح إذا لم يسبقه نزاع بين الورثة ينتهي بصدور حكم من المحكمة المختصة سواء كان في دعوى أصلية أو في دفع في الدعوى التي يراد الاحتجاج فيها بالإعلام الشرعي. أساس ذلك وعلته. مؤدى ذلك. حق المحكمة المختصة في بحث ونقض ما تضمنه الاعلام بشأن تقسيم التركة بين الورثة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في دعوى حصر التركة وتوزيعها. خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال.</p>
١١٦٦	١٥١	(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨)
المحامي مسفر عايش إفلاس		
		<p>١ - شهر الإفلاس متروك تقديره لمحكمة الموضوع. لها أن تستخلص حالة التوقف عن الدفع من الإمارات والدلائل المقدمة في الدعوى دون معقب عليها متى أقامت قضاؤها على أسباب سائفة.</p>
٤٧٧	٥٩	(الطعن رقم ٣٥٢، ٣٥٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٤/٢٧)
		<p>٢ - دعوى الإفلاس ليست دعوى خصومة. الحكم بشهر الإفلاس مقصوده. إثبات حالة ما إذا كان التاجر في حالة توقف عن دفع ديونه ناشئة عن اضطراب أوضاعه المالية التي من شأنها أن تزعزع ائتمانه. جواز الاخذ بتقارير الخبرة في الإثبات والاطمئنان إليها في هذا الخصوص. اعتباره من مسائل الواقع المنوطه بسلطة محكمة الموضوع. مثال لرفض طلب شهر الإفلاس.</p>
٤٧٧	٥٩	(الطعن رقم ٣٥٢، ٣٥٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٤/٢٧)
		<p>٣ - صدور قرار المحكمة بافتتاح إجراءات الإفلاس هو ما يرتب وقف الإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ القضائي وليس مجرد تقديم طلب إلى لجنة إعادة التنظيم المالي. أساس ذلك.</p>
٥٦٤	٧٠	(الطعن رقم ٣٣٠، ٣٨٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٦/١٤)

إفلاس		إفلاس	
الصفحة	القاعدة		
		<p>٤ - التزام من يتقدم إلى المحكمة بطلب لافتتاح إجراءات الإفلاس سواء كان المدين أو الجهة الرقابية المختصة أن يرفق مع طلبه الوثائق المبينة بالمادتين ٧٣ ، ٧٤ من المرسوم بقانون اتحادي ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس وإلا قضت المحكمة بعدم قبول الطلب. - جواز أن تقرر المحكمة منح مقدم الطلب آجلاً لتزويدها بأية بيانات أو مستندات إضافية لتأييد طلبه أو تقرر قبول الطلب وفق الشروط التي تراها للحفاظ على مصلحة الدائنين. أساس ذلك.</p>	
٧٨١	٩٥	(الطمن رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)	
		<p>٥ - مجرد إمتناع المدين عن دفع ديونه التجارية المستحقة الأداء دون أسباب مشروعته لا تعنى أنه متوقفاً وفقاً لأحكام الإفلاس. اعتباره قرينة في غير مصلحته. تكييف ما يعد توقفاً بالمعنى المشار إليه من مسائل القانون يتعين أن تبحثها محكمة الموضوع. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة النقض.</p>	
٧٨١	٩٥	(الطمن رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)	
		<p>٦ - تقديم المدين طالب افتتاح إجراءات الإفلاس رخصة تجارية منتهية بالمخالفة لما يتطلبه القانون من وجوب تقديم صورة مصدقة من الرخصة التجارية والسجل التجاري وخلو الأوراق مما يفيد توقفه عن سداد ديونه التجارية. انتهاء الحكم معه إلى عدم قبول طلب افتتاح إجراءات الإفلاس. صحيح. لا ينال من ذلك تقديمه تقرير لاستشاري مكلف من قبله يتضمن مبالغ مستحقة للغير. وأنه لا توجد إيرادات. اعتبار ذلك من قبيل الدليل الذي اصطنعه لنفسه.</p> <p>- تمسكه بقرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ باعتبار جائحة كورونا أذمة مالية طارئة. غير مقبول باعتبارها حالة عامة لا تتم عن اضطراب المركز المالي لديه.</p>	
٧٨١	٩٥	(الطمن رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)	
		<p>٧ - اكتساب صفة التاجر. شرطه. الاشتغال بالاعمال التجارية باسمه ولحسابه واتخاذها حرفة معتادة له. احتراف التجاره لا يفترض. على من يدعيه إقامة الدليل عليه. استخلاص صفة التاجر من مسائل الواقع تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب متى كان استخلاصها سائغاً لا مخالفة فيه بالثابت بالأوراق وتستند لأسباب مبررة تكفي لحمل قضائها. ستناد الحكم المطعون فيه في قضائه بعدم قبول طلب افتتاح إجراءات الإفلاس إلى عدم تقديم مقدم الطلب ما يفيد اشتغاله بالاعمال التجارية واستمراره في ممارستها على وجه الاستمرار والاعتیاد وهو الملزم بإقامة الدليل على ذلك. صحيح.</p>	
٧٨١	٩٥	(الطمن رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)	

إفلاس		إفلاس - التزام	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - وقف الإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ القضائي. مناطه. صدور قرار المحكمة بافتتاح إجراءات الإفلاس وليس مجرد تقديم طلب إلى لجنة إعادة التنظيم المالي. - ثبوت قبول طلب افتتاح إجراءات الإفلاس المقدم من الطاعن في مواجهة الشركتين الطاعنة الثانية والمطعون ضدها الثانية واخرين وتعيين أمين لمتابعة الإجراءات وعدم مرور أكثر من عشرة أشهر على صدور ذلك القرار وخلو الأوراق من المصادقة على خطة إعادة الهيكلة يوجب وقف نظر الطعون بالنقض محل الدعوى. أساس ذلك وعلته. مثال. 	٨
٨٧٥	١٠٨	(الطعون أرقام ٦٥٧، ٦٦٤، ٦٥٢ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٦)	
		<ul style="list-style-type: none"> - إجراءات الإفلاس. تعلقها بالنظام العام. - وجوب أن تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في دعاوى الإفلاس. - التزام قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الدعاوى إخبار النيابة كتابة بمجرد رفعها. - صدور الحكم دون تدخل النيابة يجعله باطلاً بطلاناً من النظام العام يجوز الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. لمحكمة النقض أن تقضي به من تلقاء نفسها. أساس ذلك وعلته. مثال. 	٩
١٠٢٣	١٢٩	(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/٥)	
التزام			
العناوين الفرعية :			
١ - مص - ادر الآلة - زام :	٣ - التض - امم والتض - امن		
(أ) - الق - انون	٣ - تنفيذ - ذ الآلة - زام :		
(ب) - الع - د	- الم - ق في الح - بس		
(ج) - الف - الض - ار	- الع - رض و الإي - داع		
٢ - - اوص - اف الآلة - زام :	٤ - انقض - اء الآلة - زام		
١- مصادر الالتزام :			
(أ) القانون			
		<ul style="list-style-type: none"> - ضريبة القيمة المضافة. حالات اعتبار تاريخ التوريد تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون بشأن ضريبة القيمة المضافة في معنى المادة ٨٠ من القانون المذكور. ٩ 	١

التزام		التزام	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - وجوب احتسابها على التوريد دون النظر إذا ما تم اخذها بالاعتبار عند تحديد المقابل لقاء التوريد. مثال. 	١
٥٧٩	٧١	(الظمنان رقما ٣٩١ ، ٥٠٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري -جلسة ٢٠٢١/٦/١٥)	
		<ul style="list-style-type: none"> - التزام المستأجر للعقار بوصفه المنتفع به بأداء ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٧ . أساس ذلك وعلته. - قضاء الحكم برفض دعوى الطاعنه بالزام المطعون ضده المستأجر للعين بأداء ضريبة القيمة المضافة بقالة عدم وجود مصدر لالزامه بها . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. 	٢
٦٣٠	٧٨	(الظمن رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إجراءات -جلسة ٢٠٢١/٦/٢٩)	
		<ul style="list-style-type: none"> - وجوب أن تتصدى لجنة طعون النقض على الاحكام الصادرة من لجان فض المنازعات الايجارية للفصل في الموضوع متى كانت قد انتهت إلى نقض الحكم. المادة ١٢ من قرار سمو رئيس دائرة القضاء ٢٥ لسنة ٢٠١٨ . مثال. 	٣
٦٣٠	٧٨	(الظمن رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إجراءات -جلسة ٢٠٢١/٦/٢٩)	
		<p style="text-align: center;">(ب) العقد</p> <ul style="list-style-type: none"> - إخلال العامل بالتزامه بالامتناع عن القيام بعمل من أعمال المنافسة مدة محددة بعد انتهاء خدمته لدى رب العمل. أثره. حق صاحب العمل في مطالبته بالتعويض عما قد يلحق به من ضرر . شرط ذلك . وجوب ثبوت الضرر كنتيجة لهذا الخطأ العقدي من العامل. عبء إثبات ذلك وقوعه على عاتق صاحب العمل. تقدير ثبوته من سلطة محكمة الموضوع. - مثال لعدم ثبوت الضرر ورفض دعوى صاحب العمل بالتعويض. 	١
٧٩	٩	(الظمن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي -جلسة ٢٠٢١/١/١٣)	
		<ul style="list-style-type: none"> - الشرط الفاسخ الصريح الذي يسلب المحكمة كل سلطة في تقدير أسباب الفسخ. وجوب أن يكون بصيغة صريحة قاطعة الدلالة على وقوع الفسخ بمجرد حصول المخالفة الموجبة له دون حكم قضائي. الفسخ المبني على عدم الوفاء بالالتزام المقرر في القانون لجميع العقود. جواز ان يتوقى المدين الفسخ بالوفاء بالدين إلى ما قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى. خضوع الفسخ فيه لتقدير القاضي. 	٢
١٥٦	١٩	(الظمنان رقما ٤، ٨٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري -جلسة ٢٠٢١/٢/١)	

التزام		التزام	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - رفض الحكم المطعون فيه وبعد أن قضى ببطلان عقد البيع طلب الطاعن - المشتري- حبس المبيع حتى يتسلم ما أداه من ثمن وقيمة ما أقامة من منشآت على قطعة الأرض محل عقد البيع بإذن من البائعين على سند من أن طلب الحبس مما يشترط أن يكون الحابس دائماً بحق مستحق الأداء وأن طلبات المشتري لم يصدر بها حكم نهائي صالح للتنفيذ. خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه في هذا الخصوص وحق الطاعن في الحبس. 	٣
١٧٣	٢١	(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)	
		<ul style="list-style-type: none"> - الإقالة في العقود. تمامها بالإيجاب والقبول في المجلس أو بالتعاطي متى كان المعقود عليه قائماً موجوداً في يد المتعاقد وقت الإقالة شرطها. رضا المتعاقدين. استخلاصه. من مسائل الواقع تستقل بها محكمة الموضوع. متى كان سائفاً. مثال. - اعتبار الإقالة فسخ للعقد بالنسبة للمتعاقدين. وعقد جديد في حق الغير. 	٤
٢٢١	٢٧	(الطعن رقم ٦٠ ، ٥٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٦)	
		<ul style="list-style-type: none"> - العقد قانون المتعاقدين لا يجوز لأي من طرفيه أن يستقل بنقضه أو تعديله متى وقع صحيحاً. الخطأ في تطبيق نصوص العقد يعد خطأ في تطبيق القانون. مما يخضع لرقابة محكمة النقض. مثال. 	٥
٥٧٩	٧١	(الطعن رقم ٣٩١ ، ٥٠٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٦/١٥)	
		<ul style="list-style-type: none"> - الكفالة تدور مع الالتزام الأصلي وجوداً وعدمًا. تنقضي بانقضائه سواء بالوفاء أو بتجديده بتغيير احد عناصره ما لم يتفق على بقائها ضامنة للالتزام الجديد. وجوب تفسيرها تفسيراً ضيقاً لمصلحة الكفيل. 	٦
٣٠٠	٣٧	(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٢)	
		<ul style="list-style-type: none"> - عقد الوكالة و شروط صحتها و اثرها و أنواعها. في معنى المواد ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ من قانون المعاملات المدنية. مثال. 	٧
٣٠٠	٣٧	(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٢)	

التزام		التزام	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - التغيرير في معنى المادتين ١٨٥ ، ١٨٦ من قانون المعاملات المدنية. مقصوده؟ - السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة يعتبر تغيريراً إذا ثبت أن من غرر به ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة. - الغش المفسد للرضا في العقود. وجوب أن يكون وليد إجراءات احتيالية أو مسائل من شأنها التغيرير بالمتعاقد بحيث تشوب إرادته ولا تجعله قادراً على الحكم على الأمور حكماً سليماً. - مجرد الكذب لا يكفي للتدليس ما لم يثبت بوضوح أن المدلس عليه لم يكن يستطيع استجلاء الحقيقة بالرغم من هذا الكذب. 	٨
٧٠٠	٨٤	(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)	
		<ul style="list-style-type: none"> - وجوب إثبات أن العقد قد تم بغبن فاحش حتى يمكن لمن غرر به أن يطلب فسخه. أساس ذلك. 	٩
٧٠٠	٨٤	(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)	
		<ul style="list-style-type: none"> - تقدير توافر الغش أو التدليس المفسد للرضا من سلطة محكمة الموضوع متى اقامت قضاها على أسباب سائفة كافية لحمله. مثال. 	١٠
٧٠٠	٨٤	(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)	
		<ul style="list-style-type: none"> - عدم جواز تعديل الحقوق والالتزامات الواردة بعقد العمل إلا بموافقة طرفيه. أساس ذلك وعلته. 	١١
٧٦٣	٩٣	(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - جواز الاتفاق على تعديل عقد العمل صراحة أو ضمناً ولو تعلق التعديل بالأجر. إجراء صاحب العمل تعديلاً على أحكام العقد وملحقاته واستمرار العامل على رأس العمل وتقاضيهِ الأجر المعدل دون اعتراض . اعتباره موافقة ضمنية على التعديل. مثال. 	١٢
٧٦٣	٩٣	(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١١)	
		<p style="text-align: center;">(ج) الفعل الضار</p> <ul style="list-style-type: none"> - التزام المتبوع بالضمان الناشئ عن أعمال تابعه لا تقوم على أساس فكرة الخطأ المقترض من جانب المتبوع ولا على استنادا لمسؤوليته الذاتية عن خطأ التابع. قيامها على أساس اعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن مع تابعه فيما يتسبب فيه الأخير من ضرر للغير. مؤدى ذلك. عدم جواز الحكم على المتبوع لأداء الضمان قبل أن تثبت مسؤولية تابعه. ثبوت مسؤولية التابع في هذا الخصوص. حالاتها. 	١
٤٢٠	٥٢	(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٠ ، ٢٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. مدني - جلسة ٢٠٢١/٤/٦)	

التزام		التزام	
الصفحة	القاعدة		
		<p>٢- أوصاف الالتزام</p> <p>- التضامن والتضامن</p> <p>- التضامن لا يفترض. وجوب النص عليه في القانون أو باتفاق صريح أو ضمنى. وجوب أن يبين الحكم الذي يرتب المسؤولية التضامنية الأساس الذي استند إليه في قضائه بالتضامن. مثال.</p>	١
٢٢١	٢٧	(الطعن رقم ٦٠ ، ٥٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٦)	
		<p>- نقض الحكم بالنسبة للطاعن يستتبع نقضه بالنسبة لباقي المحكوم عليهم للطاعن ولو لم يطعنوا عليه متى كان الحكم قد الزمهم جميعاً بالتضامن. علة ذلك.</p>	
٨٣٣	١٠١	(الطعن رقم ٥٥٤ ، ٦٩٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/٢٤)	
		<p>٣- تنفيذ الالتزام</p> <p>- انفساخ العقد بقوة القانون. المادة ١/٢٧٣ من قانون المعاملات المدنية لا يكون إلا حينما يستحيل تنفيذه لسبب أجنبي. السبب الأجنبي. مقصوده ٥. القوة القاهرة أو الحادث الفجائي الذي يجعل تنفيذ العقد مستحيلاً استحالة مطلقة.</p>	١
١١٧١	١٥٢	(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨)	
		<p>- الاعفاء من المسؤولية بسبب القوة القاهرة. شرطه أن تكون هي السبب الوحيد في وقوع الضرر. تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها قوة القاهرة. موضوعي. تملكه محكمة الموضوع متى كان سائغاً.</p> <p>- لا محل للاحتجاج بجائحة كورونا أو مناقشة مدى اعتبارها قوة القاهرة من عدمه ما دام الثابت أن موعد التنفيذ كان متفقاً عليه قبل اجتياحها للعالم بخمس سنوات. مثال.</p>	٢
١١٧١	١٥٢	(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨)	
		<p>- الحق في الحبس</p> <p>- حق كل من المتعاقدين أن يحبس ما استوفاه ما دام المتعاقد الآخر لم يرد إليه ما تسلمه منه أو لم يقدم تأميناً لضمان ذلك. انطباق الأحكام الخاصة بحق الحبس هذا في أحوال إنحلال العقود الملزمة للجانبين لسبب من أسباب البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الإقالة. أساس ذلك . مؤداه. عدم جواز أن يستعمل البائع حقه في استرداد المبيع إذا ما انفسخ البيع أو قضى ببطلانه إلا بعد أن يؤدي للمشتري ما هو مستحق عليه وفقاً للأحكام الخاصة بذلك.</p>	١
١٧٣	٢١	(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)	

التزام		التزام	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - رفض الحكم المطعون فيه وبعد أن قضى ببطلان عقد البيع طلب الطاعن - المشتري- حبس المبيع حتى يتسلم ما آداه من ثمن وقيمة ما أقامة من منشآت على قطعة الأرض محل عقد البيع بإذن من البائعين على سند من أن طلب الحبس مما يشترط أن يكون الحابس دائماً بحق مستحق الأداء وأن طلبات المشتري لم يصدر بها حكم نهائي صالح للتنفيذ. خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه في هذا الخصوص وحق الطاعن في الحبس. 	٢
١٧٣	٢١	(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)	
		<p>- العرض والإيـداع</p> <ul style="list-style-type: none"> - جواز أن يعرض المدين على الدائن ما التزم بأدائه . المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات المدنية. - الملحقات التي يجب أن يشملها العرض وفق نص المادة ٢٠/١٩١ من القانون المذكور هي ما يكون الخصم قد طلبها من القاضي فعلاً. - المصروفات الواردة بالمادة المذكورة. لا تشمل مصروفات التقاضي . علة ذلك. مثال. 	١
١٥٦	١٩	(الطعن رقم ٨٦،٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - عدم جواز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصورته نهائياً. - نعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه التفاته عن طلب حبس مقابل الاستثمار وحقها في عدم التنفيذ. غير مقبول. ما دام قد صدر حكم بصحة عرضه توكيماً لفسخ العقد وقضى برفض دعوى الفسخ استناداً له. 	٢
١٥٦	١٩	(الطعن رقم ٨٦،٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/١)	
		<p>٤- انقضاء الالتزام</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأصل في الشيك أنه أداة وفاء و يستند إلى سبب قائم ومشروع من يدعى خلافه عليه عبء الإثبات.جواز إثبات عدم وجوب سبب مشروع للشيك أو إثبات السبب الحقيقي لإصداره أو إثبات التخلص منه أو إخلال المستفيد بالتزاماته الناشئة عن العلاقة الاصلية التي من أجلها حرر الشيك. مثال. 	١
٤١	٤	(الطعن رقم ٩٧١، لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١١)	

التزام		التزام - التصاق
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢ - الشرط الفاسخ الصريح الذي يسلب المحكمة كل سلطة في تقدير أسباب الفسخ. وجوب أن يكون بصيغة صريحة قاطعة الدلالة على وقوع الفسخ بمجرد حصول المخالفة الموجبة له دون حكم قضائي. الفسخ المبني على عدم الوفاء بالالتزام المقرر في القانون لجميع العقود. جوازن يتوقى المدين الفسخ بالوفاء بالدين إلى ما قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى. خضوع الفسخ فيه لتقدير القاضي.</p>
١٥٦	١٩	(الطعن رقم ٤، لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/١)
		<p>٣ - جواز أن يعرض المدين على الدائن ما التزم بأدائه. المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات المدنية.</p> <p>- الملحقات التي يجب أن يشملها العرض وفق نص المادة ٢٠/١٩١ من القانون المذكور هي ما يكون الخصم قد طلبها من القاضي فعلاً.</p> <p>- المصروفات الواردة بالمادة المذكورة لا تشمل مصروفات التقاضي. علة ذلك. مثال.</p>
١٥٦	١٩	(الطعن رقم ٤، لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/١)
		<p>٤ - عدم جواز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصورته نهائياً.</p> <p>- نعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه التفاته عن طلب حبس مقابل الاستثمار وحققها في عدم التنفيذ. غير مقبول. ما دام قد صدر حكم بصحة عرضه توكيفاً لفسخ العقد وقضى برفض دعوى الفسخ استناداً له.</p>
١٥٦	١٩	(الطعن رقم ٤، لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/١)
التصاق		
		<p>١ - جواز أن يمتلك محدث البناء في أرض مملوكة لغيره الأرض وفقاً لنص المادة ١٢٧٠ من قانون المعاملات المدنية. شرطه. اعتقاده بقيام سبب شرعى يخوله الحق في وضع يده على الأرض والانتفاع بها بجميع أوجه الانتفاع ومنها البناء على سبيل البقاء والقرار وان تكون قيمة البناء الذي استحدثه أكثر من قيمة الأرض. استخلاص حسن النية وسوئها. موضوعى متى كان سائغاً.</p>
١٧٣	٢١	(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)

التماس إعادة النظر		التماس إعادة النظر
الصفحة	القاعدة	
		١ - الطعن في أحكام محكمة النقض بطريق التماس إعادة النظر. شرطه: أن يكون الحكم مما تصدت له محكمة النقض بالفصل في موضوعه وأن يبنى الالتماس على إحدى الحالات المنصوص عليها في البنود الثلاثة الأولى في المادة ١٦٩ من قانون الإجراءات المدنية. أساس ذلك.
٢٣	٢	(التماس إعادة النظر ٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٥)
		٢ - الغش كحالة من حالات التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من محكمة النقض. مقصوده. - مثال لتوافر الغش وقبول الطعن بالالتماس.
٢٣	٢	(التماس إعادة النظر ٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٥)
		٣ - جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام التي تصدرها محكمة النقض في أصل النزاع. وجوب ان يبنى الالتماس على إحدى الحالات المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٣ من المادة ١٦٩ من قانون الإجراءات المدنية. أساس ذلك. - الأحكام الصادرة من محكمة النقض في أصل النزاع في هذا الخصوص. مقصودها؟.
٦٧٨	٨٣	(طلب عدول رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)
		٤ - جواز أن تعدل محكمة النقض عن حكم لها استثناءً متى تبين لها أن معلومات خاطئة أو سهو غير مقصود ذي طابع مادي قد شاب تناولها الطعن ترتب عليه الحكم على خلاف القانون بعدم قبوله أو سقوط الحق فيه. - مثال للعدول عن حكم كان قد قضى خطأ بعدم جواز الطعن لقلة النصاب.
٦٧٨	٨٣	(طلب عدول رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)
		٥ - قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية في أحد قضاة محكمة النقض الذين أصدروا الحكم في الطعن بالنقض يجيز للخصم أن يطلب لدى محكمة النقض الغاء هذا الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى لا يشترك فيها القاضي الذي قام به سبب عدم الصلاحية. المادة ١١٤ / ١ من قانون الإجراءات المدنية. اعتباره بمثابة دعوى بطلان أصلية لا تخضع لميعاد الطعن بالنقض.
٩٣٢	١١٧	(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧)

التماس إعادة النظر		التماس إعادة النظر - إمارات الاتحاد
الصفحة	القاعدة	
		<ul style="list-style-type: none"> - إبداء الرأي الموجب لعدم صلاحية القاضي في معنى المادة ١١٤ / ١ من قانون الإجراءات المدنية. مقصوده. أساس ذلك وعلته. - عدم استقامة تلك العلة وطبيعة الاحكام التي تصدرها محكمة النقض. مؤدى ذلك. إصدار محكمة النقض لقضاء لا يحول دونها والفصل في أي طعن لا حق في ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم.
٩٣٢	١١٧	(الطمن رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٧/٩/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> - سبق نظر القاضي في الدعوى الموجب لعدم صلاحية لها في دعوى أخرى. شرطه. أن تكون في مرحلة أو درجة أخرى. عدم تحققه لو كان نظرها في نفس الدرجة. مؤدى ذلك عدول إحدى دوائر محكمة النقض عن حكم لها لا يمنع نظره وفصله فيه من ذات الدائرة. لا يصلح أن يكون سببا لطلب بطلانه و إعادة نظره أمام أخرى استنادا لعدم صلاحية الدائرة التي فصلت فيه بعد العدول عنه. علة ذلك.
٩٣٢	١١٧	(الطمن رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٧/٩/٢٠٢١)
إمارات الاتحاد		
		<ul style="list-style-type: none"> - اختصاص المحاكم الاتحادية وحدها بالمنازعات بين الاتحاد والافراد. - اختصاص القضاء المحلي للإمارات بجميع المنازعات في الامارة عدا المنازعات التي تنشأ بين الاتحاد والافراد. - الاتحاد في هذا الخصوص. مقصوده . المعنى الواسع للدولة من سلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والجهات الإدارية للدولة كالوزارات والمصالح والمؤسسات العامة التي لها موازنة مستقلة وتديرها وتشرف عليها الدولة مباشرة أو بواسطة اشخاص القانون العام.
٢١٥	٢٦	(الطمن رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. مدني عمالي - جلسة ١٠/٢/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> - الجمعيات التعاونية الخاضعة لاحكام القانون الاتحادي ١٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن الجمعيات التعاونية ليست أحد أجهزة الدولة ولا وسيلة من وسائلها في النهوض بمسئوليتها وتحقيق أهدافها . اعتبارها أحد أشخاص القانون الخاص . مؤدى ذلك. اختصاص القضاء المحلي لإمارة أبوظبي بنظر الدعاوي التي يقيمها العاملون في جمعية دلتا التعاونية الكائن مقرها مدينة أبوظبي. لا ينال من ذلك تولي وزارة تنمية المجتمع الرقابة والتفتيش على نشاطها ما دامت لم تختصم تلك الوزارة ويدعى في مواجهتها بطلب موضوعي. أساس ذلك وعلته.

إمارات الاتحاد		إمارات الاتحاد
الصفحة	القاعدة	
		<ul style="list-style-type: none"> - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم اختصاص القضاء المحلي لإمارة أبو ظبي ولأنها بنظر الدعوى العمالية المقامة من أحد العاملين في مواجهة الجمعية المذكورة وانعقاد الاختصاص للقضاء الاتحادي. خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه وإعادة الدعوى للمحكمة العمالية الجزئية.
٢١٥	٢٦	(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)
		<ul style="list-style-type: none"> - اختصاص المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية في الإمارات أو بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى أو بين الهيئات القضائية في أية إمارة فيما بينها. المادة ١٠/٣٣، ٩ من القانون الاتحادي ١٠ لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا المعدل بالقانون ١٢ لسنة ٢٠١٦. - تنازع الاختصاص في هذا الخصوص. مقصوده. ادعاء كل جهة من الجهات المشار إليها اختصاصها بنظر الدعوى أو ان تتخلى كل منها عن نظرها أو ان تصدر كل منها حكماً في الدعوى يناقض الآخر. - حق كل من الخصوم أنذاك أو النائب العام أن يرفع طلباً إلى المحكمة الاتحادية العليا بموجب عريضة تودع مكتب إدارة الدعوى لتعيين المحكمة المختصة. - يترتب على إيداع العريضة وقف السير في الدعاوي المتنازع عليها حتى يتم الفصل في تعيين المحكمة المختصة. - مثال لتنازع إيجابي بين محاكم دائرة القضاء بإمارة أبوظبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي ووقف السير في الطعن بالنقض لحين الفصل في تنازع الاختصاص.
٢٥٤	٣٠	(الطعن رقم ١٣٤٠، ١٤٣٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٢)
		<ul style="list-style-type: none"> - اختصاص محاكم إمارة أبو ظبي دون غيرها بالمنازعات الإدارية متى كانت متصلة بإحدى الجهات الإدارية المحلية بإمارة أبو ظبي. - انعقاد الاختصاص للقضاء الاتحادي متى كانت الدولة أو إحدى سلطاتها أو وزارتها أو أو أجنحتها أو مصالحها أو هيئاتها أو مؤسساتها العامة طرفاً في الدعوى سواء كانت مدعية أو مدعي عليها . تعلقه بالنظام العام.
٣٩٧	٤٩	(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٣١)
		<ul style="list-style-type: none"> - استخلاص عناصر الولائي بين القضائين الاتحادي والمحلي. من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كان سائغاً لا يخالف القانون.
٣٩٧	٤٩	(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٣١)

إمارات الاتحاد		إمارات الاتحاد - إمارة أبوظبي	
الصفحة	القاعدة		
		<p>٦ - اختصاص القضاء الاتحادي بدعوى الغاء قرار وزارة الداخلية بتجريد الطاعن من رتبته وصرف مستحقاته متى كان وقت صدور القرار الوزاري موضوع الدعوى ضمن رتب شؤون. وهي جهة اتحادية انذاك. أساس ذلك وعلته. مثال.</p>	
٣٩٧	٤٩	(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٣١)	
		<p>٧ - عدم انتقال العاملين بقطاع شؤون إلى القيادة العامة لشرطة أبوظبي بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض احكام القانون ٧ لسنة ١٩٧٧ في شأن قوة الشرطة والامن بإمارة أبوظبي. بقاء تبعيتهم لوزارة الداخلية بعد صدور القانون المذكور. أساس ذلك. انتقال تبعيتهم للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بموجب القانون ٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل المرسوم بقانون اتحادي ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء هيئة الإمارات للهوية. مؤدى ذلك. اختصاص القضاء الاتحادي بدعوى الغاء قرار وزارة الداخلية بتجريد الطاعن من رتبته لدى قطاع شؤون علة ذلك.</p>	
٣٩٧	٤٩	(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٣١)	
إمارة أبوظبي			
		<p>١ - أوامر وتوجيهات صاحب السمو رئيس الدولة بصفته رئيساً للدولة أو حاكماً لإمارة أبوظبي بمثابة القانون النافذ. مؤدى ذلك . التصرف الصادر على خلافها يعد مخالفاً للقانون يجعله باطلاً.</p> <p>- التوجيهات الصادرة عن صاحب السمو رئيس الدولة بمنع بيع الأراضي السكنية الممنوحة للمواطنين من قبل الحكومة في إمارة أبوظبي إلا بعد إتمام البناء و إقامة المنشآت لم تلغ أو تعدل ما بأية توجيهات لاحقة. التصرف على خلافها مخالفة للقانون. أساس ذلك وعلته.</p>	
١٧٣	٢١	(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)	
		<p>٢ - دعوى صحة ونفاذ عقد البيع. مقصودها. تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل الملكية للمشتري بالحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية. وجوب أن تفصل المحكمة في ما يثار حول أسباب وجود العقد أو انعدامه أو صحته او بطلانه. تعلق عقد البيع بقطعة أرض سكنية تم منحها من قبل الحكومة في إمارة أبوظبي قبل إنشاء المباني عليها بالمخالفة للتوجيهات السامية يجعل عقد البيع باطلاً يحول دون القضاء بصحته ونفاذه . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.</p>	
١٧٣	٢١	(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)	

إمارة أبوظبي		إمارة أبوظبي
الصفحة	القاعدة	
		<p>٣ - جواز أن يمتلك محدث البناء في أرض مملوكة لغيره الأرض وفقاً لنص المادة ١٢٧٠ من قانون المعاملات المدنية. شرطه. اعتقاده بقيام سبب شرعى يخوله الحق في وضع يده على الأرض والانتفاع بها بجميع أوجه الانتفاع ومنها البناء على سبيل البقاء والقرار وان تكون قيمة البناء الذي استحدثه أكثر من قيمة الأرض. استخلاص حسن النية وسوئها. موضوعى متى كان سائغاً.</p>
١٧٣	٢١	(الظمن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أمدي - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
		<p>٤ - تعلق البيع بأرض سكنية ممنوحة من الحكومة قبل إتمام البناء عليها يجعله باطلاً لمخالفته الأوامر السامية. لا يعتبر سبباً مشروعاً في معنى المادة ١٢٧٠ من قانون المعاملات المدنية تجيز للمشتري طلب تملك الأرضي بسبب إحداثه بناء عليها يزيد عن قيمة الأرضي مع حسن النية. قضاء الحكم برفض ذلك الطلب. صحيح.</p>
١٧٣	٢١	(الظمن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أمدي - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
		<p>٥ - اختصاص المحاكم الاتحادية وحدها بالنازعات بين الاتحاد والافراد. - اختصاص القضاء المحلى للامارات بجميع المنازعات في الامارة عدا المنازعات التي تنشأ بين الاتحاد والافراد. - الاتحاد في هذا الخصوص. مقصوده . المعنى الواسع للدولة من سلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والجهات الإدارية للدولة كالوزارات والمصالح والمؤسسات العامة التي لها موازنة مستقلة وتديرها وتشرف عليها الدولة مباشرة أو بواسطة اشخاص القانون العام.</p>
٢١٥	٢٦	(الظمن رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمدي عمالي - جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)
		<p>٦ - الجمعيات التعاونية الخاضعة لاحكام القانون الاتحادي ١٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن الجمعيات التعاونية ليست أحد أجهزة الدولة ولا وسيلة من وسائلها في النهوض بمسئوليتها وتحقيق أهدافها . اعتبارها أحد أشخاص القانون الخاص . مؤدى ذلك. اختصاص القضاء المحلي لإمارة أبوظبي بنظر الدعاوي التي يقيمها العاملون في جمعية دما التعاونية الكائن مقرها مدينة أبوظبي. لا ينال من ذلك تولى وزارة تنمية المجتمع الرقابة والتفتيش على نشاطها ما دامت لم تختصم تلك الوزارة ويدعى في مواجهتها بطلب موضوعي. أساس ذلك وعلته.</p>

إمارة أبوظبي		إمارة أبوظبي
الصفحة	القاعدة	
		٦ - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم اختصاص القضاء المحلي لإمارة أبو ظبي ولأثيا بنظر الدعوى العمالية المقامة من أحد العاملين في مواجهة الجمعية المذكورة وانعقاد الاختصاص للقضاء الاتحادي. خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه وإعادة الدعوى للمحكمة العمالية الجزئية.
٢١٥	٢٦	(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)
		٧ - اختصاص المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية في الإمارات أو بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى أو بين الهيئات القضائية في أية إمارة فيما بينها. المادة ١٠/٣٣، ٩ من القانون الاتحادي ١٠ لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا المعدل بالقانون ١٢ لسنة ٢٠١٦.
		- تنازع الاختصاص في هذا الخصوص. مقصوده. ادعاء كل جهة من الجهات المشار إليها اختصاصها بنظر الدعوى أو ان تتخلى كل منها عن نظرها أو ان تصدر كل منها حكماً في الدعوى يناقض الآخر.
		- حق كل من الخصوم أنذاك أو النائب العام أن يرفع طلباً إلى المحكمة الاتحادية العليا بموجب عريضة تودع مكتب إدارة الدعوى لتعيين المحكمة المختصة.
		- يترتب على إيداع العريضة وقف السير في الدعاوي المتنازع عليها حتى يتم الفصل في تعيين المحكمة المختصة.
		- مثال لتنازع إيجابي بين محاكم دائرة القضاء بإمارة أبوظبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي ووقف السير في الطعن بالنقض لحين الفصل في تنازع الاختصاص.
٢٥٤	٣٠	(الطعن رقم ١٣٤٠، ١٤٣٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٢)
		٨ - عدم انتقال العاملين بقطاع شؤون إلى القيادة العامة لشرطة أبوظبي بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض احكام القانون ٧ لسنة ١٩٧٧ في شأن قوة الشرطة والامن بإمارة أبوظبي. بقاء تبعيتهم لوزارة الداخلية بعد صدور القانون المذكور. أساس ذلك. انتقال تبعيتهم للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بموجب القانون ٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل المرسوم بقانون اتحادي ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء هيئة الإمارات للهوية. مؤدى ذلك. اختصاص القضاء الاتحادي بدعوى الغاء قرار وزارة الداخلية بتجريد الطاعن من رتبته لدى قطاع شؤون علة ذلك.
٣٩٧	٤٩	(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٣١)

إمارة أبوظبي		إمارة أبوظبي
الصفحة	القاعدة	
		٩ - اختصاص محاكم إمارة أبو ظبي دون غيرها بالمنازعات الإدارية متى كانت متصلة بإحدى الجهات الإدارية المحلية بإمارة أبو ظبي. - انعقاد الاختصاص للقضاء الإتحادي متى كانت الدولة أو إحدى سلطاتها أو وزارتها أو أو أجنحتها أو مصالحها أو هيئاتها أو مؤسساتها العامة طرفاً في الدعوى سواء كانت مدعية أو مدعي عليها . تعلقه بالنظام العام.
٣٩٧	٤٩	(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٣١)
		١٠ - استخلاص عناصر الولائي بين القضائين الاتحادي والمحلي. من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كان سائغاً لا يخالف القانون.
٣٩٧	٤٩	(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٣)
		١١ - اختصاص القضاء الاتحادي بدعوى الغاء قرار وزارة الداخلية بتجريد الطاعن من رتبته وصرف مستحقته متى كان وقت صدور القرار الوزاري موضوع الدعوى ضمن رتب شؤون. وهي جهة اتحادية انذاك. أساس ذلك وعلته. مثال.
٣٩٧	٤٩	(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٣١)
		١٢ - جواز الاتفاق على اختصاص محكمة معينة بنظر النزاع. انعقاد الاختصاص آنذاك للمحكمة المتفق عليها أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو محل إقامته أو محل عمله. أساس ذلك. مثال.
٤٣١	٥٣	(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٤/١٢)
		١٣ - الأوامر والتوجيهات السامية التي تصدر عن صاحب السمو رئيس الدولة بهذه الصفة أو بصفته حاكم إمارة أبوظبي أو عن ديوان سمو ولي العهد لا يشترط صدورهما في صورة مراسيم. كفاية تبليغها من الجهة المختصة قانوناً. أساس ذلك وعلته. - مثال في أخذ إذن وزارة شؤون الرئاسة في بيع حصة في مسكن شعبي.
١٠٨٤	١٣٨	(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٦)

أمر أداء		أمر أداء
الصفحة	القاعدة	
		<p>١ - إعلان المدين لشخصه بأمر الأداء الصادر ضده وفق الطرق المبينة في اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. جواز استئنافه خلال خمسة عشر يوماً.</p> <p>- صدور الأمر بالزام المؤسسة المطعون ضدها الأولى وهي مؤسسة فردية ومالكها المطعون ضده الثاني و إعلان الأخير به بطريق النشر دون إعلانه لشخصه يفتح به ميعاد الطعن عليه بالاستئناف. أساس ذلك وعلته.</p> <p>- قضاء الحكم برفض الدفع بسقوط الحق في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد. صحيح.</p>
٤١	٤	(الطعن رقم ٩٧١، لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١١)
		<p>٢ - الأصل في الشيك أنه أداة وفاء ويستند إلى سبب قائم ومشروع من يدعى خلافه عليه عبء الإثبات. جواز إثبات عدم وجوب سبب مشروع للشيك أو إثبات السبب الحقيقي لإصداره أو إثبات التخلص منه أو إخلال المستفيد بالتزاماته الناشئة عن العلاقة الاصلية التي من أجلها حرر الشيك. مثال.</p>
٤١	٤	(الطعن رقم ٩٧١، لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١١)
		<p>٣ - بطلان التكليف بالوفاء يترتب عدم صدور أمر الأداء. لا أثر له على صحة عريضة طلب استصدار الأمر ومن ثم صحة اتصال المطالبة القضائية بالقضاء.</p>
١٣٩	١٧	(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٢٦)
		<p>٤ - التكليف بالوفاء كشرط لصدور أمر الأداء يكون بأية وسيلة من وسائل الإعلان المحددة في اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.</p> <p>- صحة الإعلان بالتكليف بالوفاء لصقاً على مقر الشركة مصدرة الشيكات ومحل عمل الطاعن لما لم يجده القائم بالإعلان ورفض سكرتيه استلامه. النعى عليه بالبطلان. على غير أساس.</p>
١٣٩	١٧	(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٢٦)
		<p>٥ - عدم إعلان المدين بالأمر الصادر ضده بالأداء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره يترتب اعتبار أمر الأداء كأن لم يكن. المادة ٦٥ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية .</p> <p>- إقامة المدين - الطاعن - استئنافاً على أمر الأداء الصادر ضده قبل انقضاء ثلاثة أشهر مرفقاً به نسخة من الامر بالأداء يفيد علمه اليقيني به وتتحقق به الغاية من الإعلان. لا محل للنعى باعتبار أمر الأداء كأن لم يكن آنذاك.</p>
١٣٩	١٧	(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٢٦)

أمر أداء		أمر أداء
الصفحة	القاعدة	
		٦ - شروط سلوك أمر الأداء في معنى المادة ٦٢ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. ٩ مثال.
١٣٩	١٧	(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٦/١/٢٠٢١)
		٧ - إجراءات التقاضي. تعلقها بالنظام العام. - التزام الدائن سلوك طريق استصدار أمر الأداء إذا ما توافرت في المطالبة القضائية الشروط المنصوص عليها بالمادتين ٦٢، ٦٣ / ١ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠. لا يمنع من سلوكه هذا الطريق طلب الفوائد القانونية أو التعويض أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية.
١٩٧	٢٣	(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٨/٢/٢٠٢١)
		٨ - تعلق مطالبة الطاعن بإنفاذ عقد تجاري لعدم سداد الأقساط وحلول باقي الأقساط المستحقة وفقاً لبنود العقد. تتوافر بها شروط سلوك طريق أمر الأداء الذي يجب اتباعه. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لعدم سلوكه. صحيح. لا ينال من ذلك صدور قرار القاضي المشرف بمكتب إدارة الدعوى بعدم إحالتها لقاضي الأداء المختص. أساس ذلك وعلته.
١٩٧	٢٣	(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٨/٢/٢٠٢١)
		٩ - إجراءات التقاضي. تعلقها بالنظام العام. وجوب سلوك طريق استصدار أمر الأداء متى توافرت في المطالبة القضائية الشروط المنصوص عليها في المادتين ٦٢، ٦٣ / ١ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء ٥٧ لسنة ٢٠١٨. - إجراءات استصدار الأمر في معنى المادتين المذكورتين. ٩ مثال.
٤٥٨	٥٧	(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٦/٤/٢٠٢١)
		١٠ - السند الأذني. قيامه مقام النقود في الوفاء وأداة من أدوات الائتمان حين يتضمن اجلاً للوفاء. - إنشاء السند الإذني قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المدين المسحوب عليه. - عدم جواز أن يتمسك محرر السند قبل الحامل حسن النية بالدفع المبنية على علاقته الشخصية بالمستفيد. - عدم قبول المعارضة في وفاء السند الإذني أو الامتناع عن الوفاء إلا في حالة ضياع السند أو افلاس حامله. أساس ذلك.
٤٥٨	٥٧	(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٦/٤/٢٠٢١)

أمر أداء		أمر أداء
الصفحة	القاعدة	
		١١ - جميع العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية أعمال تجارية أياً كانت صفة ذوى الشأن فيها وأياً كانت صيغة العمليات التي أنشأت من أجلها. من بين الأوراق التجارية. الكمبيالة والسند الأذنى لحامله والشيك.
٤٥٨	٥٧	(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٦/٤/٢٠٢١)
		١٢ - السند الأذنى ورقة تجارية. شروطه في معنى المادة ٢٩١ من قانون المعاملات التجارية. مثال.
٤٥٨	٥٧	(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٦/٤/٢٠٢١)
		١٣ - أمر الأداء. شروطه وإجراءاته في معنى المادة ٦٢ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨.
٥٦٤	٧٠	(الطعن رقم ٣٣٠، ٣٨٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ١٤/٦/٢٠٢١)
		١٤ - إعلان الأوراق القضائية. خضوعه لما تنص عليه المادتان ٦ ، ٧ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. يستوى أن تكون مما يسبق المطالبة ورفع الدعوى كالاشارات والتكليف بالوفاء أو كانت مما تقوم به الخصومة.
٧٩٢	٩٦	(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ١٧/٨/٢٠٢١)
		١٥ - وجوب تكليف المدين بالوفاء قبل تقديم طلب استصدار أمر الأداء بالطريقة المنصوص عليها بالمادة ٦ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية إذا كان شخصا طبيعيا. تمام الإعلان بأحد الطرق المبينة في المادة المذكورة تغني عن متابعة الإعلان بالطرق الأخرى. علة ذلك.
٧٩٢	٩٦	(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ١٧/٨/٢٠٢١)
		١٦ - جواز استئناف أمر الأداء الذي تتجاوز قيمته النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة خلال خمسة عشر يوماً وفقاً للإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام. عدم مراعاة مواعيد الطعن يرتب سقوط الحق فيه . تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.
٧٩٢	٩٦	(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ١٧/٨/٢٠٢١)
		١٧ - انتقال القائم بالإعلان إلى عنوان الطاعن المبين بصحيفة طلب أمر الأداء وقيامه بلصق الإعلان على المقر بعد رفض استلام ابنة أخيه. صحيح. ما دام لم ينف علاقتة بابنة أخيه تلك التي اثبتها القائم بالإعلان.

أمر أداء		أمر أداء - أمر على عريضة
الصفحة	القاعدة	
		<p>١٧ - اعلانه بصدور أمر الأداء على ذات العنواوبذات الطريقة بعد طرقه الباب وعدم خروج له أي شخص. صحيح. ما دام الثابت أنه هو ذات العنوان الذي اتخذه بطلب وقف التنفيذ.</p> <p>- تقريره بالاستئناف بعد انتهاء الأجل وقضاء المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف معتبرة تاريخ ذلك الإعلان. صحيح.</p>
٧٩٢	٩٦	(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)
		<p>١٨ - جواز سلوك طريق أمر الأداء في المطالبة بالإخلاء لعدم سداد القيمة الايجارية أو بسداد القيمة الايجارية بعد فوات مواعيد استحقاقها أو بقيمة استغلال المياه والكهرباء أو رد مبلغ التأمين بعد ثبوت انتهاء مدة عقد الايجار.</p> <p>- شروطه واجراءته منصوص عليها بالمادة ١٧ من قرار رئيس دائرة القضاء ٢٥ لسنة ٢٠١٨.</p> <p>- جواز التظلم من الامر بالاداء على العريضة أو استئنافه. مثال.</p>
١٠١٩	١٢٨	(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إيجارات - جلسة ٢٠٢١/١٠/٥)
		<p>١٩ - مسؤولية صاحب الشيك لحساب غيره في مال الخاص قبل المظهرين وحامل الشيك عن أداء مقابل الوفاء إليهم ما لم يثبت عند الإنكار أن الأصيل صاحب الحساب المسحوب منه الشيك كان لديه مقابل الوفاء وقت إصدار الشيك. اعتباره قد ساهم بخطأ منه في الضرر الواقع عليه من جراء سحب تلك الشيكات بما لا يحق له مطالبة الأصيل بالتعويض. مثال.</p>
١١٣٥	١٤٦	(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٢/٦)
أمر على عريضة		
		<p>١ - اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالأمر بإجراء وقتي. شرطه. عدم المساس بأصل الحق وتعلق الإجراء بأمر مستعجل يخشى معه فوات الوقت. أصل الحق في هذا الخصوص. مقصودة. وجوب القضاء بعدم الاختصاص متى انطوى الطلب في جوهره على مساس بأصل الحق.</p>
١٠١	١٢	(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/١/١٩)
		<p>٢ - تكييف قاضي الأمور المستعجلة لحقيقة الطلب أو الإجراء المطلوب فيه وصولاً إلى اختصاصه أو عدم اختصاصه مما يخضع لرقابة محكمة النقض.</p>
١٠١	١٢	(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/١/١٩)

أمر على عريضة		أمر على عريضة
الصفحة	القاعدة	
		<p>٣ - دعوى المطعون ضدهما المستعجلة بطرد الطاعن من العين محل النزاع والتسليم المؤسسة على صدور حكم ببطلان عقد بيعها الصادر منها له ومنازعة الطاعن فيها بطلبه قيمة المنشآت التي أقامها على الأرض والثابتة بتقرير الخبرة في دعوى موضوعية مقامة منه وأن حكم البطلان لم يفصل فيها واقتصر على مجرد تقرير البطلان. خروجها عن ولاية القضاء المستعجل. علة ذلك. التفات الحكم عن الدفع بعدم الاختصاص وفصله فيها. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.</p>
١٠١	١٢	(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/١/١٩)
		<p>٤ - التزام قاضي الأمور الوقتية بالقضاء بعدم الاختصاص متى تبين له أن الطلب أو الإجراء يقضي الفصل فيه المساس بأصل الحق أو عدم توافر الخشية من فوات الوقت. انتهاء الخصومة بقضائه بعدم الاختصاص. لا يتبقى فيها ما يجوز إحالته لمحكمة الموضوع.</p>
١٠١	١٢	(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/١/١٩)
		<p>٥ - تطبيق إجراءات التقاضي الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة. شرطه. ألا تتطلب التشريعات النافذة بشأن تلك الأموال تسجيل حقوق الضمان التي ترد عليها في سجلات خاصة.</p> <p>- سريان الأحكام العامة الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المتعلقة بالامر على العرائض متى كانت تلك الأموال مما يجب أن تسجل في سجلات خاصة. أساس ذلك.</p> <p>- التصرف بالتنازل أو رهن أسهم الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكون إلا بتسجيله. مؤدى ذلك. عدم سريان إجراءات التقاضي المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحقوق في الأموال المنقولة وسريان المادة ٦٠ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ التي توجب التظلم أولاً قبل استئناف الحكم من الامر الصادر على عريضة.</p> <p>- استئناف الطاعن القرار الصادر في الامر على عريضة المتعلق بوضع اليد للتنفيذ على الأسهم موضوع عقد الرهن. مباشرة دون سلوك طريق التظلم أولاً وقضاء الحكم معه بعدم جواز الاستئناف. صحيح.</p>
٢٧٠	٣٢	(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٢)

أمر على عريضة		أمر على عريضة
الصفحة	القاعدة	
		<p>٦ - الامر بتوقيع الحجز التحفظي من قبيل الأوامر على العرائض. خضوعه لطرق الطعن في الاحكام أو الأوامر الصادرة على عرائض المنصوص عليها في المادة ٦٠ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ المستبدلة بقرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠.</p> <p>- جواز الطعن على الامر الصادر بتوقيع الحجز التحفظي بطريق التظلم إما إلى القاضي الأمر، وإما إلى رئيس الدائرة بحسب الأحوال ثم الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الصادر في التظلم. اعتباره نهائياً غير قابل للطعن بالنقض ما لم يكن الحكم في التظلم صادراً من محكمة الاستئناف فيجوز الطعن عليه بالنقض في هذه الحالة. مثال.</p>
٢٨٢	٣٤	(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١)
		<p>٧ - اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية. اختصاص قاض التنفيذ بمحكمة أبوظبي الابتدائية بتنفيذ الاحكام والأوامر والمستندات الصادرة من المملكة الأردنية الهاشمية بعد التحقق من توافر الشروط التي نصت عليها الاتفاقية فيما يتعلق بالسند التنفيذي. دون أن يبحث في أساس الدعوى او النزاع الذي صدر فيه الحكم او السند أو التعرض لفحص الموضوع. - عدم جواز رفض الطلب إلا إذا توافرت احدى الحالات المنصوص عليها حصراً في المادة ١٩ من الاتفاقية المذكورة. مثال.</p>
٦٥١	٨٠	(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٩)
		<p>٨ - الامر بتوقيع الحجز التحفظي. من قبيل الأوامر على العرائض. خضوع الطعن فيه بطرق الطعن على الأوامر على العرائض المنصوص عليها في المادة ٦٠ من اللائحة التنظيمية المستبدلة بقرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠.</p> <p>- جواز الطعن بالاستئناف دون النقض على الحكم الصادر في التظلم منه إلى القاضي الامر أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال.</p> <p>- اقتصار الطعن بالنقض على حالة متى كان التظلم صادراً من محكمة الاستئناف أساس ذلك.</p>
٩٣٩	١١٨	(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧)

أمر على عريضة		أمر على عريضة - أهلية
الصفحة	القاعدة	
		<p>٩ - اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية. شروط الامر بتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة من بلد لدى الاخر. المواد ١٨ ، ١٩ ، ١٢ من الاتفاقية.</p> <p>- اقتصار مهم الهيئة القضائية المختصة لدى البلد المطلوب إليه الحكم على التحقق مما إذا كان قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أم لا دون التعرض لفحص الموضوع. مثال.</p>
١٠٩١	١٣٩	(الظمن رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٦/١٠/٢٠٢١)
أهلية		
		<p>١ - ورود اسم شركة معينة في صدر أو مقدمة عقد معين وتوقيع شخص آخر في ذيل العقد قرينة على أن من وقعة إنما وقعة باسم ولحساب الشركة بصرف النظر عن اقتران اسمه باسمها أو إضافتها إليها.</p>
٦٢٥	٧٧	(الظمن رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٨/٦/٢٠٢١)
		<p>٢ - اشمال مقدمة العقد المتضمن شرط التحكيم على اسم الشركة وتذييله بتوقيع غير مقروء. اعتبار صاحب هذا التوقيع هو من يملك أهلية التصرف في الحق محل التحكيم. حق المتعاقد في التمسك بصحة الاتفاق على التحكيم الذي تضمنه هذا العقد. عدم جواز اعتراض الشركة على ذلك بدعوى عدم أهلية الاتفاق على التحكيم فيمن وقعه نيابة عنها. علة ذلك. مثال.</p>
٦٢٥	٧٧	(الظمن رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٨/٦/٢٠٢١)
		<p>٣ - الأصل كمال الإدراك والأهلية إلى أن يثبت العكس. مجرد بلوغ المطعمون ضده من العمر ٧٦ عاماً وقت البيع وادعاء عدم معرفته القراءة والكتابة وصولاً إلى وقوعه في التغيرير والغش في البيع لا يفيد بطريق اللزوم ضعف إدراكه أو نقص أهليته أو سهولة التغيريريه أو انه قد تعرض للخداع نتيجة عدم معرفته القراءة والكتابة. انتهاء الحكم إلى قضائه بفسخ عقدي البيع المسجلين متخذاً من مجرد بلوغه تلك السن وعدم معرفته القراءة والكتابة وقوعه في الغش والتغيرير. قصور في التسبب وفساد في الاستدلال.</p>
٦٣٦	٧٩	(الظمنان رقما ٣٤ ، ٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٩/٦/٢٠٢١)

أهلية		أهلية
الصفحة	القاعدة	
		<p>٤ - وجوب أن تتوافر في المطعون ضده أهلية الاختصاص والأهلية الإجرائية. وقوع الطعن معدوما متى ثبت أنه قد رفع على ميت. لا يصححه إجراء لاحق. علة ذلك. اقتصار أثر البطلان على الخصم المتوفى إذا كان الموضوع قابلاً للتجزئة ولم يكن التعدد إجبارياً. بطلان الطعن برمته بالنسبة إلى جميع المطعون ضدهم متى كان الموضوع غير قابل للتجزئة أو كان التعدد إجبارياً وفقاً للقانون الموضوعي الذي يحكم النزاع.</p>
١١٠٣	١٤١	(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/١١/١)
		<p>٥ - القضاء بفسخ العقد لا يقبل التجزئة. اختصاص المطعون ضدها الأولى رغم ثبوت وفاتها قبل قيد الطعن بالنقض وإقرار الطاعن بذلك وعدم اختصاصه ورثتها يبطل الطعن برمته وبالنسبة للجميع. تعلقة بالنظام العام.</p>
١١٠٣	١٤١	(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/١١/١)
		<p>٦ - وجوب توقيع صحيفة الطعن بالنقض من محام موكل عن الطاعن. وجوب أن يصدر التوكيل للمحامي الذي رفع الطعن من الممثل القانوني للشخص الاعتباري إذا كان الطاعن شخصاً اعتبارياً. أساس ذلك.</p>
١١٣٩	١٤٧	(الطعن رقم ١١٥٧، ١٢٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٢/١٢)
		<p>٧ - اعتبار المصفي هو صاحب الصفة والممثل القانوني للشركة إذا دخلت في دور التصفية دون المدير. إقامة الطعن بالنقض من محام موكل من مدير الشركة دون المصفي يجعله قد صدر من غير ذي صفة. غير مقبول.</p>
١١٣٩	١٤٧	(الطعن رقم ١١٥٧، ١٢٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٢/١٢)
أوامر رئيس الدولة		
		<p>١ - أوامر وتوجيهات صاحب السمو رئيس الدولة بصفته رئيساً للدولة أو حاكماً لإمارة أبوظبي بمثابة القانون النافذ. مؤدى ذلك . التصرف الصادر على خلافها يعد مخالفاً للقانون يجعله باطلاً.</p> <p>- التوجيهات الصادرة عن صاحب السمو رئيس الدولة بمنع بيع الأراضي السكنية الممنوحة للمواطنين من قبل الحكومة في إمارة أبوظبي إلا بعد إتمام البناء وإقامة المنشآت لم تلغ أو تعدل ما بأية توجيهات لاحقة. التصرف على خلافها مخالفة للقانون. أساس ذلك وعلته.</p>
١٧٣	٢١	(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)

أوامر رئيس الدولة		أوامر رئيس الدولة
الصفحة	القاعدة	
١٧٣	٢١	٢ - دعوى صحة ونفاذ عقد البيع. مقصودها. تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل الملكية للمشتري بالحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية. وجوب أن تفصل المحكمة في ما يثار حول أسباب وجود العقد أو انعدامه أو صحته أو بطلانه. تعلق عقد البيع بقطعة أرض سكنية تم منحها من قبل الحكومة في إمارة أبوظبي قبل إنشاء المباني عليها بالمخالفة للتوجيهات السامية يجعل عقد البيع باطلاً يحول دون القضاء بصحته ونفاذه. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
١٧٣	٢١	٣ - جواز أن يملك محدث البناء في أرض مملوكة لغيره الأرض وفقاً لنص المادة ١٢٧٠ من قانون المعاملات المدنية. شرطه. اعتقاده بقيام سبب شرعي يخوله الحق في وضع يده على الأرض والانتفاع بها بجميع أوجه الانتفاع ومنها البناء على سبيل البقاء والقرار وان تكون قيمة البناء الذي استحدثه أكثر من قيمة الأرض. استخلاص حسن النية وسوئها. موضوعي متى كان سائغاً. (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
١٧٣	٢١	٤ - تعلق البيع بأرض سكنية ممنوحة من الحكومة قبل إتمام البناء عليها يجعله باطلاً لمخالفته الأوامر السامية. لا يعتبر سبباً مشروعاً في معنى المادة ١٢٧٠ من قانون المعاملات المدنية تجيز للمشتري طلب تملك الأرضي بسبب إحداثه بناء عليها يزيد عن قيمة الأرضي مع حسن النية. قضاء الحكم برفض ذلك الطلب. صحيح. (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
٥٩٧	٧٣	٥ - عدم سماع الدعوى المتعلقة بالطعن في المراسيم الاتحادية الصادرة بانتهاء الخدمة. المادة ١١٦ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية المعدل. سريان ذلك على الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة والامن. يستوي تعلقه بقاعدة موضوعية أو إجرائية أو ان يكون المرسوم الصادر بانتهاء الخدمة اتحادياً أو اميرياً. أساس ذلك وعلته. (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٦/١٦)
٥٩٧	٧٣	٦ - ثبوت إحالة الطاعن للتقاعد بموجب مرسوم اميري مانع من سماع دعوى طعنه فيما قرره هذا المرسوم. انتهاء الحكم إلى عدم قبول الدعوى تساوية في النتيجة والحكم بعدم سماعها. النعي المتعلق بذلك أيا كان وجه الرأي فيه منتج. (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٦/١٦)

أوامر رئيس الدولة		أوامر رئيس الدولة - أوراق تجارية
الصفحة	القاعدة	
		<p>٧</p> <ul style="list-style-type: none"> - الجنسية المكتسبة سواء كانت بحكم القانون أو بالتجنس يتحدد بداية سريانها من تاريخ استكمال الإجراءات المتطلبه قانونا. قرار رئيس الدولة رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٤ - ٦ - ٢٠٠٢. اعتبره هو القانون الواجب النفاذ ويسمو على غير من القوانين. أساس ذلك وعلته. - لا محل للاحتجاج بالأثر الكاشف للحصول على الجنسية بحكم القانون وسريان أثارها بأثر رجعي اعتباراً من واقعة الميلاد. - مؤدي ذلك. عدم احقية الطاعن في ضم مد خدمته السابقة إلا من تاريخ استكمال الإجراءات المطلوبة وصدور المرسوم الاتحادي بمنحها له. علة ذلك. - انتهاء الحكم إلى رفض طلب ضم مدة خدمة الطاعن السابقة على تاريخ حصوله على الجنسية لدى جهة الإدارة واحتسابها ضمن مد معاشه التقاعدي. صحيح. - ثبوت إحالته للتقاعد قبل صدور القانون رقم ٢٣ / ٢٠١٩ الذي يجيز لمن حصل على جنسية الدولة طلب ضم مدة خدمته السابقة على الحصول على الجنسية على أن يؤدي عنها مقابل ضم بواقع ٥/٥٢٦ من المرتب الذي يؤدي على أساسه الاشتراكات بتاريخ تقديم طلب الضم عن المدة المراد ضمها وانتهاء الحكم على تطبيقه في حقه لعدم سريانه بأثر رجعي. صحيح. <p>(الطنم رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)</p>
٩٨٥	١٢٤	
أوراق تجارية		
		<p>١</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأصل في الشيك أنه أداة وفاء و يستند إلى سبب قائم ومشروع من يدعى خلافه عليه عبء الإثبات. جواز إثبات عدم وجوب سبب مشروع للشيك أو إثبات السبب الحقيقي لإصداره أو إثبات التخلص منه أو إخلال المستفيد بالتزاماته الناشئة عن العلاقة الاصلية التي من أجلها حرر الشيك. مثال. <p>(الطنم رقم ٩٧١، لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ١١/١/٢٠٢١)</p>
٤١	٤	
		<p>٢</p> <ul style="list-style-type: none"> - العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية أيا كانت صفة ذوى الشأن فيها و أيا كانت طبيعتها تعد أعمالاً تجارية أساس ذلك. مثال. <p>(الطنم أرقام ١٢٧٤+١٢٩٠+١٣١٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٩/٣/٢٠٢١)</p>
٣٢٦	٤١	

أوراق تجارية		أوراق تجارية
الصفحة	القاعدة	
		<ul style="list-style-type: none"> - السند الأذني. قيامه مقام النقود في الوفاء وأداة من أدوات الائتمان حين يتضمن اجلاً للوفاء. - إنشاء السند الإذني قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المدين المسحوب عليه. - عدم جواز أن يتمسك محرر السند قبل الحامل حسن النية بالدفع المبنية على علاقته الشخصية بالمستفيد. - عدم قبول المعارضة في وفاء السند الإذني أو الامتناع عن الوفاء إلا في حالة ضياع السند أو افلاس حامله. أساس ذلك.
٤٥٨	٥٧	(الطمن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٦/٤/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> - جميع العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية أعمال تجارية أيأ كانت صفة ذوى الشأن فيها وأيأ كانت صيغة العمليات التي أنشأت من اجلها. من بين الأوراق التجارية. الكمبيالة والسند الأذني لحامله والشيك.
٤٥٨	٥٧	(الطمن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٦/٤/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> - السند الأذني ورقة تجارية. شروطه في معنى المادة ٢٩١ من قانون المعاملات التجارية. مثال.
٤٥٨	٥٧	(الطمن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٦/٤/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> - السند الإذني. وظيفته و احكامه في معنى المواد ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ من قانون المعاملات التجارية. مثال.
٥٤٢	٦٧	(الطمن رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٤/٥/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> - خطاب الضمان. مقصوده. في معنى المادة ٤١٤ من قانون المعاملات التجارية. - حق المستفيد منه في صرف قيمته بمجرد طلبه ذلك من البنك المصدر له خلال مدة سريانه متى أصدره البنك غير متضمن لأية شروط. - عبء إثبات أن خطاب الضمان قد صدر متضمناً شروطاً أو الزاماً لتقديم مستندات يقع على عاتق العميل. مثال.
٧٢٤	٨٧	(الطمن رقم ٦٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. إداري - جلسة ١٣/٧/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> - مسؤولية صاحب الشيك لحساب غيره في مال الخاص قبل المظهرين وحامل الشيك عن أداء مقابل الوفاء إليهم ما لم يثبت عند الانكار أن الأصيل صاحب الحساب المسحوب منه الشيك كان لديه مقابل الوفاء وقت إصدار الشيك. اعتباره قد ساهم بخطأ منه في الضرر الواقع عليه من جراء سحب تلك الشيكات بما لا يحق له مطالبة الأصيل بالتعويض. مثال.
١١٣٥	١٤٦	(الطمن رقم ١٠٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٦/١٢/٢٠٢١)

إيجار		إيجار	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - التزام المحكمة بالحكم ببطلان حكم التحكيم إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها أو مخالفة للنظام العام والأداب بالدولة. - النظام العام في هذا الخصوص. مقصودة ٩. - الدعوى بطلب فسخ عقد الإيجار - المساطحة والإخلاء وتسليم العين بسبب الإحلال بالالتزامات الواردة بالعقد - لا تتصل بمصلحة عامة تتعلق بالنظام العام. جواز أن تكون محلاً للتحكيم. الدفع ببطلان حكم التحكيم المؤسس على أنها مسألة تتعلق بالنظام العام في الدولة لا يجوز فيها التحكيم. على غير أساس. 	١
١٨٨	٢٢	(الظمن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)	
		<ul style="list-style-type: none"> - التزام المستأجر برد العين المؤجرة عند انتهاء عقد الإيجار وفق ما اتفق عليه. - التزامه بالوفاء بكامل الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون إيجار الأماكن من سداد قيمة استهلاك الماء والكهرباء والهاتف وقيمة أي أضرار يكون قد لحقها بالعين وأي رسوم أخرى يلتزم بدفعها قانوناً وبالأجرة من تاريخ نهاية العقد وحتى تاريخ التسليم الفعلي للعين المؤجرة ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك مثال. 	٢
٢٠٣	٢٤	(الظمن رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. إيجارات - جلسة ٢٠٢١/٢/٩)	
		<ul style="list-style-type: none"> - حق المساطحة. مقصوده ٩. خضوع المباني والغراس المقامة على الأرض استناداً إليه لأحكام المادة ٧٨٥ من قانون المعاملات المدنية ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك. أساس ذلك. 	٣
٣١٨	٤٠	(الظمن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٨)	
		<ul style="list-style-type: none"> - حظر التصرف في الأراضي الصناعية والأراضي المؤجرة من الجهة المختصة المادتان ١٠، ١٤ من القانون ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي. ورود ذلك الحظر على أعمال التصرف دون أعمال الإدارة. تحرير عقد من مالك الأرض لأخر لاستثمارها عمل من أعمال الإدارة لا يسري عليه الحظر المذكور. مثال. 	٤
٣١٨	٤٠	(الظمن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٨)	
		<ul style="list-style-type: none"> - التزام المستأجر للعقار بوصفه المنتفع به بأداء ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٧. أساس ذلك وعلته. 	٥

إيجار		إيجار	
الصفحة	القاعدة		
		٥	- قضاء الحكم برفض دعوى الطاعنه بالزام المطعون ضده المستأجر للعين بأداء ضريبة القيمة المضافة بقاله عدم وجود مصدر لالزامه بها . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.
٦٣٠	٧٨		(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إجراءات -جلسة ٢٩/٦/٢٠٢١)
		٦	- وجوب أن تتصدى لجنة طعون النقض على الاحكام الصادرة من لجان فض المنازعات الايجارية للفصل في الموضوع متى كانت قد انتهت إلى نقض الحكم. المادة ١٢ من قرار سمو رئيس دائرة القضاء ٢٥ لسنة ٢٠١٨ . مثال.
٦٣٠	٧٨		(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إجراءات -جلسة ٢٩/٦/٢٠٢١)
		٧	- الإعلان بالنشر لا يكون صحيحا إلا إذا سبقته تحريات يتم التحقق من خلالها أن المطلوب إعلانه ليس له موطن أو محل إقامة أو موطن مختار أو محل عمل. استقلال إجراءات إعلان الصحيفة عن إجراءات إعلان الحكم في هذا الخصوص. مؤدى ذلك. ما يلحق إجراءات إعلان أحدهما من عيب لا أثر له على الآخر. الإعلان بالحكم الذي يفتح به ميعاد الطعن يجب أن تسبقه تحريات مستقلة عن تلك التي سبقت الإعلان بالنشر لصحيفة الدعوى.
٨٨٠	١٠٩		(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إجراءات -جلسة ٧/٩/٢٠٢١)
		٨	- إعلان الطاعنة بالحكم الابتدائي بطريق النشر دون أن يسبقه تحريات بأنه ليس لها موطن أو محل إقامة أو موطن مختار. يبطله. اعتبار ميعاد الطعن عليه بالاستئناف ما زال منفتحا ما دام قد تخلفت عن الحضور امام لجنة أول درجة ولم تقدم مذكرة بدفاعها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد. خطأ في تطبيق القانون.
٨٨٠	١٠٩		(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إجراءات -جلسة ٧/٩/٢٠٢١)
		٩	- وجوب أن تتصدى لجنة النقض للفصل في الموضوع إذا نقضت الحكم المطعون فيه كله أو بعضه ما لم يكن الحكم المطعون فيه قضى بعدم الاختصاص أو عدم القبول. نقض الحكم القاضي بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد يوجب الإحالة إلى لجنة الاستئناف لتقول كلمتها في الموضوع.
٨٨٠	١٠٩		(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إجراءات -جلسة ٧/٩/٢٠٢١)

إيجار		إيجار
الصفحة	القاعدة	
		<p>١٠ - لجنة فض المنازعات الايجارية. وجوب أن تمحص الدفاع الجوهري للخصوم وأن تأسس حكمها على أسباب واضحة يتبين فيها ما استخلص ثبوته من الوقائع وطريقة هذا الثبوت. وجوب أن يتضمن حكمها ما يطمئن المطلع عليه إلى ان اللجنة قد أحاطت بوقائع الدعوى وبأدلتها ومحضت الأدلة وحققت ما ساقه الخصوم من دفاع جوهري. مثال.</p>
٩٠٦	١١٣	(الطمن رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إيجارات - جلسة ٢٠٢١/٩/١٤)
		<p>١١ - التزام المستأجر عند انقضاء عقد الايجار برد الشئ المؤجر بالحالة التي كان عليها. حقه في الرجوع على المؤجر بما انفقه من انشاءات أو إصلاحات متى كانت لمنفعة الشئ المؤجر أو صيانته. ليس له حق الرجوع إذا كانت لمنفعة المستأجر الشخصية ما لم يتفق على غير ذلك.</p> <p>- حق المؤجر في مطالبة المستأجر بهدم البناء الذي احدثه في الشئ المؤجر ولو بإذن المؤجر أو أن يملكه بقيمته مستحق القلع إن كان هدمه مضرًا بالعقار. مثال.</p>
٩٠٦	١١٣	(الطمن رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إيجارات - جلسة ٢٠٢١/٩/١٤)
		<p>١٢ - جواز سلوك طريق أمر الأداء في المطالبة بالإخلاء لعدم سداد القيمة الايجارية أو بسداد القيمة الايجارية بعد فوات مواعيد استحقاقها أو بقيمة استغلال المياه والكهرباء أو رد مبلغ التأمين بعد ثبوت انتهاء مدة عقد الايجار.</p> <p>- شروطه واجراءته منصوص عليها بالمادة ١٧ من قرار رئيس دائرة القضاء ٢٥ لسنة ٢٠١٨.</p> <p>- جواز التظلم من الامر بالاداء على العريضة أو استئنافه. مثال.</p>
١٠١٩	١٢٨	(الطمن رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إيجارات - جلسة ٢٠٢١/١٠/٥)
		<p>١٣ - عقود الايجار المسجلة لدى دائرة البلديات والنقل بإمارة أبوظبي سندات تنفيذية. يجوز التنفيذ بموجبها فيما يتعلق بالمطالبة بالاجرة المتأخرة والمطالبة بالإخلاء والتسليم لعدم الوفاء بقيمة الأجرة بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها بالمادة ١١ من تاريخ اعلان المستأجر بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء. أساس ذلك. مثال.</p>
١١٥٢	١٤٩	(الطمن رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إيجارات - جلسة ٢٠٢١/١٢/٢١)

بدل		(ب)	
الصفحة	القاعدة	بدل - بطلان - بنوك - بيع	
بدل			
راجع : إجازة ص ٢١			
بطلان			
		<ul style="list-style-type: none"> - استمرار أحد الأطراف في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لاتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام قانون التحكيم مما يجوز الاتفاق على مخالفته وعدم اعتراضه في الميعاد. اعتباره نزولاً عن حقه في الاعتراض. - تقديم التحكيم موضوع الدعوى لمحكم واحد دون هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء بالمخالفة لشرط التحكيم وعدم اعتراض الطاعن على ذلك. لا يقبل منه النعي بعد ذلك ببطلان حكم التحكيم لهذا السبب. 	١
١٦	١	(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٤)	
		<ul style="list-style-type: none"> - دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن. المادة ٣٩٧ من قانون المعاملات المدنية. مقصودها. شرطها. - وجوب أن يكون الدين حال الأداء وسابقاً في نشأته على صدور التصرف المطعون فيه. العبرة بتاريخ نشوء الحق لا بتاريخ استحقاقه. مثال. 	٢
٢٣	٢	(التماس إعادة النظر ٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٥)	
		<ul style="list-style-type: none"> - الإجراءات. خضوعها من حيث الصحة والبطلان للقانون الذي اتخذت في ظله. بقاؤها صحيحة ومعتبرة متى كانت كذلك وفقاً لهذا القانون ولو صدر بعدها قانون يعتبرها باطلة وفقاً لأحكامه والعكس إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك كأثر رجعي لنفاذه. - خضوع الآثار المترتبة على الإجراء للتشريع الذي تم الاجراء في ظله - أساس ذلك. 	٣
٤١	٤	(الطعن رقم ٩٧١، لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - وجوب إعلان الخصم بالإجراء خلال الميعاد متى كان القانون قد نص على ميعاد حتمي لاتخاذ هذا الإجراء. خضوع التراخي في اتخاذ الإجراء خلال هذا الميعاد للآثار والجزاء المنصوص عليها في هذا القانون متى كان قد بدأ وانقضى في ظله ولو كان قد صدر بعد انقضاء هذا الميعاد قانون آخر يلغى أو يعدل هذه الآثار. 	٤
٤١	٤	(الطعن رقم ٩٧١، لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١١)	

بطلان		بطلان
الصفحة	القاعدة	
		<ul style="list-style-type: none"> ٥ - إعلان الأوراق القضائية. كفيته في معنى المادة ٦ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. - التزام القائم بالإعلان في حال الإعلان بوسائل الاتصال الحديثة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (١) من المادة المذكورة بالتأكد من أن هذه الوسيلة أيا كانت خاصة بالمعلن إليه. - اعتبار الإعلان منتجاً لأثاره من تاريخ وصول الفاكس أو تاريخ ارسال البريد الالكتروني أو رسالة الهاتف المحمول أو أي من وسائل تقنية المعلومات المسجلة أو الصوتية. أساس ذلك.
٥٨	٥	(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١١)
		<ul style="list-style-type: none"> ٦ - التزام المدعي بإقامة الدليل على ما يدعيه وللمدعى عليه نفيه. - لا التزام على القاضي في المسائل المدنية بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضيات هذا الدفاع. - لا تثريب عليه إن هو التفت عن طلب أي من الخصوم مخاطبة أي جهة من الجهات لتهيئة الدليل له. - مثال في إثبات المعلن حصول الإعلان عن طريق رسالة نصية بنجاح على هاتف محمول يخص المعلن إليه وعدم تقديم الأخير دليلاً يثبت عدم وصولها.
٥٨	٥	(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١١)
		<ul style="list-style-type: none"> ٧ - بطلان كل شرط في عقد الرهن التأميني يقضي بتملك العين المرهونة للدائن المرتهن في مقابل دينه إذا لم يؤده الراهن في الأجل المعين أو أشتراط بيعها دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون. تعلقه بالنظام العام ولو تم باتفاق لاحق. تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. علة ذلك . اقتصار البطلان على الشرط دون أن يمتد إلى الرهن ذاته.
٧٣	٨	(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٢)
		<ul style="list-style-type: none"> ٨ - اعلان الشركات. إجراءاته. أساس ذلك. - وجوب أن يقدم طالب الإعلان ما عسى أن يكون تحت يده من بيانات تعين على اجرائه . التزام القائم بالإعلان بالتأكد من الوسيلة التي ينفذ بها الإعلان.

بطلان		بطلان	
الصفحة	القاعدة		
		- تضمن عقد العمل رقم الهاتف الأرضي والمحمول للشركة الطاعنه وبريدها الالكتروني واشتمال سجلها التجاري ورخصها بياناً لأرقام هواتفها وتضمن المطعون ضده صحيفة الدعوى عنوانا وبريدا مغاير ورقم هاتف لا يخصها يرتب بطلان الإعلان.	٨
١٢٣	١٥	(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١/٢٠)	
		- عدم انعقاد الخصومة بين طرفيها متى ثبت بطلان الإعلان بصحيفة افتتاح الدعوى. أثر ذلك. زوال الخصومة كأثر للمطالبة القضائية ووجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة. علة ذلك. اعتبار رفع الطعن في حكم الإعلان بالطلبات المعروضة أمام محكمة أول درجة.	٩
١٢٣	١٥	(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١/٢٠)	
		- إعلان صحيفة الدعوى بطريق النشر في الصحف طريق استثنائي. لا يجوز سلوكه ما لم يستفد طالب الإعلان كافة الوسائل الممكنة لإعلان خصمه. تقدير كفاية التحريات التي تسبق الإعلان بطريق النشر. من سلطة محكمة الموضوع. ما دام سائغاً له سنده الصحيح. أساس ذلك وعلته. مثال.	١٠
١٢٩	١٦	(الطعن رقم ٨٧١، ١٤٠٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٢٥)	
		- نسبية أثر الطعن. مؤداها. ألا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه. الاستثناء. إفادة الخصم من الطعن المرفوع من غيره أو الاحتجاج عليه بالطعن المرفوع على غيره. حالات ذلك. الاحكام الصادرة في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص اشخاص معينين. علة ذلك.	١١
١٢٩	١٦	(الطعن رقم ٨٧١، ١٤٠٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٢٥)	
		- مؤدي ذلك. صدور الحكم على مدينين متضامنين وطعن أحدهم فيه دون الباقيين يترتب على نقض الحكم بالنسبة للطاعن نقضه كذلك بالنسبة للآخرين ولو لم يطعنوا.	١٢
١٢٩	١٦	(الطعن رقم ٨٧١، ١٤٠٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٢٥)	
		- صدور الحكم على مدينين بالتضامن وطعن أحدهم بالنقض والقضاء ببطلان اعلان لصحيفة الدعوى يستتبع نقضه للباقيين ولو لم يطعنوا فيه بالنقض. مثال.	١٣
١٢٩	١٦	(الطعن رقم ٨٧١، ١٤٠٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٢٥)	
		- بطلان التكليف بالوفاء يرتب عدم صدور أمر الأداء. لا أثر له على صحة عريضة طلب استصدار الأمر ومن ثم صحة اتصال المطالبة القضائية بالقضاء.	١٣
١٣٩	١٧	(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٢٦)	

بطلان		بطلان	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> التكليف بالوفاء كشرط لصدور أمر الأداء يكون بأية وسيلة من وسائل الإعلان المحددة في اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. صحة الإعلان بالتكليف بالوفاء لصقاً على مقر الشركة مصدرة الشيكات ومحل عمل الطاعن لما لم يجده القائم بالإعلان ورفض سكرتيه استلامه. النعى عليه بالبطلان. على غير أساس. 	١٤
١٣٩	١٧	(الظمن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٢٦)	
		<ul style="list-style-type: none"> عدم إعلان المدين بالأمر الصادر ضده بالأداء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره يرتب اعتبار أمر الأداء كأن لم يكن. المادة ٦٥ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية . إقامة المدين - الطاعن - استئنافاً على أمر الأداء الصادر ضده قبل انقضاء ثلاثة أشهر مرفقاً به نسخة من الامر بالأداء يفيد علمه اليقيني به وتحقق به الغاية من الإعلان. لا محل للنعي باعتبار أمر الأداء كأن لم يكن آنذاك. 	١٥
١٣٩	١٧	(الظمن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٢٦)	
		<ul style="list-style-type: none"> حق كل من المتعاقدين أن يحبس ما استوفاه ما دام المتعاقد الآخر لم يرد إليه ما تسلمه منه أو لم يقدم تأميناً لضمان ذلك. انطباق الاحكام الخاصة بحق الحبس هذا في أحوال إنحلال العقود الملزمة للجانبين لسبب من أسباب البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الإقالة. أساس ذلك . مؤداه. عدم جواز أن يستعمل البائع حقه في استرداد المبيع إذا ما انفسخ البيع أو قضى ببطلانه إلا بعد أن يؤدي للمشتري ما هو مستحق عليه وفقاً للأحكام الخاصة بذلك. 	١٦
١٧٣	٢١	(الظمن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)	
		<ul style="list-style-type: none"> أوامر وتوجيهات صاحب السمو رئيس الدولة بصفته رئيساً للدولة أو حاكماً لإمارة أبوظبي بمثابة القانون النافذ. مؤدى ذلك . التصرف الصادر على خلافها يعد مخالفاً للقانون يجعله باطلاً. التوجيهات الصادرة عن صاحب السمو رئيس الدولة بمنع بيع الأراضي السكنية الممنوحة للمواطنين من قبل الحكومة في إمارة أبوظبي إلا بعد إتمام البناء و إقامة المنشآت لم تلغ أو تعدل ما بأية توجيهات لاحقة. التصرف على خلافها مخالفة للقانون. أساس ذلك وعلته. 	١٧
١٧٣	٢١	(الظمن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)	

بطلان		بطلان
الصفحة	القاعدة	
١٧٣	٢١	١٨ - دعوى صحة ونفاذ عقد البيع. مقصودها. تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل الملكية للمشتري بالحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية. وجوب أن تفصل المحكمة في ما يثار حول أسباب وجود العقد أو انعدامه أو صحته أو بطلانه. تعلق عقد البيع بقطعة أرض سكنية تم منحها من قبل الحكومة في إمارة أبوظبي قبل إنشاء المباني عليها بالمخالفة للتوجيهات السامية يجعل عقد البيع باطلاً يحول دون القضاء بصحته ونفاذه. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. (الطمن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
١٧٣	٢١	١٩ - جواز أن يملك محدث البناء في أرض مملوكة لغيره الأرض وفقاً لنص المادة ١٢٧٠ من قانون المعاملات المدنية. شرطه. اعتقاده بقيام سبب شرعى يخوله الحق في وضع يده على الأرض والانتفاع بها بجميع أوجه الانتفاع ومنها البناء على سبيل البقاء والقرار وان تكون قيمة البناء الذي استحدثه أكثر من قيمة الأرض. استخلاص حسن النية وسوئها. موضوعى متى كان سائفاً. (الطمن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
١٧٣	٢١	٢٠ - تعلق البيع بأرض سكنية ممنوحة من الحكومة قبل إتمام البناء عليها يجعله باطلاً لمخالفته الأوامر السامية. لا يعتبر سبباً مشروعاً في معنى المادة ١٢٧٠ من قانون المعاملات المدنية تجيز للمشتري طلب تملك الأرضي بسبب إحداثه بناء عليها يزيد عن قيمة الأرضي مع حسن النية. قضاء الحكم برفض ذلك الطلب. صحيح. (الطمن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
١٨٨	٢٢	٢١ - تحري صفة الخصوم واستخلاص توافرها أو انتقائها في الدعوى من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها. - الصفة في الدعوى. تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته باعتباره صاحب شأن فيه والمسؤول عنه حال ثبوت أحقية المدعى له. - الخطأ المادي في اسم الخصوم في صحيفة الدعوى التحكيمية والذي قام المحكم بتصحيحه من واقع الرخصة التجارية والبيانات في صندوق البريد وعقد الإيجار لا يصلح سبباً لطلب بطلان حكم التحكيم. (الطمن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)

بطلان		بطلان
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢٢ - ثبوت الصفة في الدعوى التحكيمية للطاعنه الثانية متى كانت هي الضامن للطاعنه الأولى في عقد الإيجار للأرض محل النزاع وما عليها من ابنية و إنشاءات. انتهاء الحكم إلى هذه النتيجة وقضاء برفض الدفع ببطلان حكم التحكيم في مواجهة الطاعنه الثانية المؤسس على انها ليست طرفاً في اتفاق التحكيم. صحيح.</p>
١٨٨	٢٢	(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
		<p>٢٣ - اعلان الأوراق القضائية. إجراءاته وكيفيته في معنى المادة ٦ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.</p> <p>- اعتبار ورقة الإعلان محرراً رسمياً وحجة بما ورد فيها.</p> <p>- نعي الطاعن بعدم وصول الإعلان إليه. غير مقبول ما دام الثابت أن القائم بالإعلان قد اثبت إعلاننه عن طريق رسالة نصية على هاتفه ولم يقدم الطاعن ما يثبت خلاف ذلك.</p>
٢٨٦	٣٥	(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١)
		<p>٢٤ - بطلان الحكم. قصره على حالات معينة أوردتها المادة ٥٠ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء ٥٧ لسنة ٢٠١٨ المعدلة بالقرار ٣٣ لسنة ٢٠٢٠. ليس من بينها عدم التوقيع على محضر جلسة النطق بالحكم. نعي الطاعن على الحكم بالبطلان لعدم توقيع محضر جلسة النطق به. على غير أساس. أساس ذلك وعلته.</p>
٢٨٦	٣٥	(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١)
		<p>٢٥ - حظر التصرف في الأراضي الصناعية والأراضي المؤجرة من الجهة المختصة المادتان ١٠، ١٤ من القانون ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي. ورود ذلك الحظر على أعمال التصرف دون أعمال الإدارة. تحرير عقد من مالك الأرض لأخر لاستثمارها عمل من أعمال الإدارة لا يسري عليه الحظر المذكور. مثال.</p>
٣١٨	٤٠	(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٨)
		<p>٢٦ - - التزام طالب الإعلان بأن يقدم ما عسى أن يكون تحت يده من بيانات تعين على اجرائه. التزام القائم بالإعلان باجرائه بالوسائل المنصوص عليها قانوناً فلا يجنح إلى غيرها من الوسائل إلا في حال تعذر الاعلان بالوسيلة الاصلية الموصوفة بالمادة السادسة من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.</p>

بطلان		بطلان
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢٦ - إدلاء المطعون ضده برقم هاتف غير صحيح للشركة الطاعنة ومغائراً للثابت في الأوراق المقدمة من المطعون ضده ودون تحري الدقة ومع كونه كان موظفاً سابقاً لديها مما تعذر معه اجراء الاعلان بهذه الوسيلة. يبطله. وجوب القضاء ببطلان إعلان صحيفة الدعوى وإعادتها إلى محكمة أول درجة متى ثبت عدم حضور الطاعنة امام محكمة أول درجة أو تمثيلها تمثيلاً صحيحاً.</p>
٤١٤	٥١	(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٤/٦)
		<p>٢٧ - بطلان عقد الشركة متى ثبت أن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة اثبتوا على خلاف ما هو ثابت بها من واقع حصصهم أو حصة احدهم. اعتباره تحايلاً على القانون يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات سواء بالنسبة للمتعاقدين او الغير. أساس ذلك وعلته.</p>
٤٨٢	٦٠	(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٥/٤)
		<p>٢٨ - الصورية. مقصودها. ٤ عدم جواز إثبات أي من طرفي العقد الثابت بالكتابة صورتيه إلا بالكتابة ما لم يكن هناك غش أو تحايل على القانون فيجوز لمن كان التحايل موجهاً ضد مصلحته إثبات صورية العقد بكافة طرق الإثبات.</p> <p>- تقدير أدلة الصورية ثبوتاً أو نفياً من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغاً مثال في عقد شركة.</p>
٤٨٢	٦٠	(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٥/٤)
		<p>٢٩ - بطلان الإجراء متى كان القانون قد قدر البطلان كجزء على عدم اتباع الشكل أو تضمين الورقة البيان الذي حدده. ليس على من تقرر الشكل لمصلحته من الخصوم إلا أن يثبت عدم تحقق الغاية من الإجراء في الخصومة. أساس ذلك وعلته.</p>
٦٠٣	٧٤	(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)
		<p>٣٠ - حضور الطاعنة بوكيل عنها أمام محكمة أول درجة وطلبه أجلاً للجواب وتقديمه مذكرة بالدفاع يحقق الغاية من إجراء الإعلان بصحيفة الدعوى. النعي المتعلق ببطلان إعلانها. على غير أساس.</p>
٦٠٣	٧٤	(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)

بطلان		بطلان
الصفحة	القاعدة	
		<p>٣١ - اشتمال مقدمة العقد المتضمن شرط التحكيم على اسم الشركة وتذييله بتوقيع غير مقروء. اعتبار صاحب هذا التوقيع هو من يملك أهلية التصرف في الحق محل التحكيم. حق المتعاقد في التمسك بصحة الاتفاق على التحكيم الذي تضمنه هذا العقد. عدم جواز اعتراض الشركة على ذلك بدعوى عدم أهلية الاتفاق على التحكيم فيمن وقعه نيابة عنها. علة ذلك. مثال.</p>
٦٢٥	٧٧	(الطمن رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٨/٦/٢٠٢١)
		<p>٣٢ - سجل العقارات بإدارة تسجيل العقارات بدائرة الشؤون البلدية المختصة بإمارة أبوظبي له حجية مطلقة في مواجهة الكافة. عدم جواز الطعن في بياناته إلا إذا كانت نتيجة غش أو تزوير. عدم الاعتداد بأي تصرف من شأنه إنشاء الحق العقاري أو نقله أو زواله وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لتلك التصرفات إلا بتسجيلها في هذا السجل. اعتبار السند المستخرج منه هو الوسيلة الوحيدة لإثبات ملكية العقار. أساس ذلك وعلته.</p>
٦٣٦	٧٩	(الطمنان رقما ٣٤ ، ٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٩/٦/٢٠٢١)
		<p>٣٣ - التغيير في العقود. مقصوده ٩ - سكوت المتعاقد عمداً عن واقعة أو ملابسة يعد تغيراً إذا ثبت أن من غرر به ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة. حق من غرر به فسخ العقد إذا تم العقد بغبن فاحش. - لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش مهما بلغ مقداره ما لم يكن مصحوباً بتغيير أحد المتعاقدين بالطرف الاخر. ما لم يكن في مال المحجور ومال الوقف أو أموال الدولة.</p>
٦٣٦	٧٩	(الطمنان رقما ٣٤ ، ٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٩/٦/٢٠٢١)
		<p>٣٤ - الأصل كمال الإدراك والأهلية إلى أن يثبت العكس. مجرد بلوغ المطعون ضده من العمر ٧٦ عاماً وقت البيع وادعاء عدم معرفته القراءة والكتابة وصولاً إلى وقوعه في التغيير والغش في البيع لا يفيد بطريق اللزوم ضعف إدراكه أو نقص أهليته أو سهولة التغير به أو انه قد تعرض للخداع نتيجة عدم معرفته القراءة والكتابة. انتهاء الحكم إلى قضائه بفسخ عقدي البيع المسجلين متخذاً من مجرد بلوغه تلك السن وعدم معرفته القراءة والكتابة وقوعه في الغش والتغيير. قصور في التسبب وفساد في الاستدلال.</p>
٦٣٦	٧٩	(الطمنان رقما ٣٤ ، ٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٩/٦/٢٠٢١)

بطان		بطان	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - التغيير في معنى المادتين ١٨٥ ، ١٨٦ من قانون المعاملات المدنية. مقصوده؟ - السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة يعتبر تغيرياً إذا ثبت أن من غرر به ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابس. - الغش المفسد للرضا في العقود. وجوب أن يكون وليد إجراءات احتيالية أو مسائل من شأنها التغيرير بالمتعاقد بحيث تشوب إرادته ولا تجعله قادراً على الحكم على الأمور حكماً سليماً. - مجرد الكذب لا يكفي للتدليس ما لم يثبت بوضوح أن المدلس عليه لم يكن يستطيع استجلاء الحقيقة بالرغم من هذا الكذب. 	٣٥
٧٠٠	٨٤	(الطمن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)	
		<ul style="list-style-type: none"> - وجوب إثبات أن العقد قد تم بغبن فاحش حتى يمكن لمن غرر به أن يطلب فسخه؟ أساس ذلك. 	٣٦
٧٠٠	٨٤	(الطمن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)	
		<ul style="list-style-type: none"> - تقدير توافر الغش أو التدليس المفسد للرضا من سلطة محكمة الموضوع متى اقامت قضاها على أسباب سائغة كافية لحمله. مثال. 	٣٧
٧٠٠	٨٤	(الطمن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)	
		<ul style="list-style-type: none"> - وجوب امتناع القاضي عن نظر دعوى سبق له نظرها في مرحلة سابقة وأبدى رأياً أو أصدر حكماً فيها. أساس ذلك وعلته. ثبوت اشتراك أحد القضاة في قرار التصحيح في الحكم الصادر في الاستئناف المقام عن ذلك القرار. يبطله. تعلقه بالنظام العام. مثال. 	٣٨
٧٠٩	٨٥	(الطمن رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)	
		<ul style="list-style-type: none"> - الحكم. وجوب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد أحاطت بوقائع الدعوى وظروفها وبالمستندات التي قدمت فيها عن بصره وبصيره. مثال. 	٣٩
٧٣١	٨٨	(الطمن رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/١٣)	
		<ul style="list-style-type: none"> - اغفال الحكم بحث دفاع جوهرى أبداه الخصم ومؤثر في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة يرتب بطلانه. 	٤٠
٧٣١	٨٨	(الطمن رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/١٣)	

بطلان		بطلان
الصفحة	القاعدة	
		<p>٤١ - سبق نظر القاضي للدعوى الموجب لعدم صلاحيته لاعادة نظرها والمانع له من سماعها. المادة ١١٤/ز من قانون الإجراءات المدنية. مقصوده: وجوب أن تكون هي ذاتها الدعوى المطروحة. لا يشمل ما إذا كان قد حكم في دعوى أخرى أو مرتبطة أو متفرعة عنها. أساس ذلك وعلته.</p>
٧٩٩	٩٧	(الطمن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
		<p>٤٢ - تعلق الدعوى السابقة التي نظرها القاضي بموضوع إلغاء القرار الصادر بإنهاء خدمة المطعون ضده مع ما يترتب على ذلك من آثار لا يمنع من نظره دعوى التعويض عن ذلك القرار. الدفع ببطلان الحكم الصادر في الدعوى الأخيرة لسبق اشتراك القاضي في الحكم الصادر الدعوى الأولى. على غير أساس.</p>
٧٩٩	٩٧	(الطمن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
		<p>٤٣ - مخالفة الثابت بالاوراق التي تبطل الحكم. هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديًا ببعض المستندات أو تجاهلها لها وما هو ثابت فيها. مثال.</p>
٨٢٤	٩٩	(الطمن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
		<p>٤٤ - تماحي أسباب الحكم بحيث لا يبقى بعدها ما يحمله. تناقض يبطله. مثال.</p>
٨٢٤	٩٩	(الطمن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
		<p>٤٥ - عدم احتساب يوم الإعلان أو حدوث الامر المعتبر في نظر القانون متى عين للحضور أو لحصول الاجراء ميعاداً مقدراً بالايام أو بالشهور أو بالسنين. انقضاء الميعاد بانقضاء اليوم الأخير فيه. امتداده إلى اول يوم إذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية. أساس ذلك.</p>
٨٦٧	١٠٦	(الطمن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١)
		<p>٤٦ - قضاء الحكم بسقوط الحق في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد دون أن يفتن إلى أن اليوم الأخير قد صادف عطلة رسمية فيمتد الميعاد إلى يوم العمل الذي يليه والذي تم فيه التقرير بالطعن. خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه والإحالة.</p>
٨٦٧	١٠٦	(الطمن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١)
		<p>٤٧ - صحة أحكام المحكمين من حيث تسببها لا تقاس بذات المقاييس التي تقاس بها أحكام قضاء المحاكم العادية. تقدير الدليل في دعوى التحكيم من اختصاص المحاكم. ليس من أسباب بطلان حكم التحكيم المنصوص عليها حصراً بالمادة ٥٣ من القانون الاتحادي ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم.</p>
٨٩٢	١١١	(الطمن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)

بطلان		بطلان	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - الاتفاق على التحكيم لا يكون صحيحاً إلا من له أهلية التصرف في الحق محل النزاع. - حق الأصيل إجازة التصرف الصادر من وكيله الذي تجاوز حدود وكالته. - الإجازة اللاحقة للتصرف كالوكالة السابقة. 	٤٨
٨٩٢	١١١	(الظمن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)	
		<ul style="list-style-type: none"> - تضمين الوكيل العقد الموكل في ابرامه شرط التحكيم. غير جائز إلا بناء على تفويض خاص له بذلك من الموكل. وجوب تقيد الموكل بهذا الشرط متى أجازته لاحقاً. استخلاص الإجازة اللاحقة من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان سائغاً. - مثال استخلاص سائغ للإجازة من قيام الشركة الموكلة بمواجهة دعوى التحكيم بدعوى متقابلة بحق لها تعلق بذات عقد المقاوله المتضمن شرط التحكيم. 	٤٩
٨٩٢	١١١	(الظمن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)	
		<ul style="list-style-type: none"> - جواز أن تقرر هيئة التحكيم عقد الجلسات من خلال وسائل الاتصال الحديثة والتي لا تتطلب حضور الأطراف بأشخاصهم للجلسات ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. أساس ذلك. - تقدير هيئة التحكيم للتعويض والتعويض عن التأخير في تقييد الاعمال فيما يدخل في سلطتها التقديرية. ليس من أسباب بطلان حكم التحكيم. - النعي المتعلق ببطلان حكم التحكيم المؤسس على انفراد أحد أعضاء هيئة التحكيم بتحرير الحكم الصادر عن الهيئة أو عدم اجراء المداوله فيه من أعضائها غير مقبول. ما دام مجرد قول مرسل لم يثبت بالاوراق. 	٥٠
٨٩٢	١١١	(الظمن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)	
		<ul style="list-style-type: none"> - دعوى بطلان حكم المحكمين لا يترتب عليها إعادة عرض الموضوع من جديد امام المحكمة التي تنظر دعوى بطلانه. - لا تؤدي إلى مراقبة تطبيق المحكم للقانون ومدى مخالفته أو خطئه في تطبيقه أو تاويله. علة ذلك. - وجوب استنادها إلى أسباب إجرائية منصوص عليها بالمادة ٥٣ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم. ليس من بينها النعي المتعلق بتقدير المحكم للدلة والمستندات المقدمه في النزاع. مثال. 	٥١
٩٠٠	١١٢	(الظمن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)	

بطلان		بطلان
الصفحة	القاعدة	
		<p>٥٢ - قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية في أحد قضاة محكمة النقض الذين أصدروا الحكم في الطعن بالنقض يجيز للخصم أن يطلب لدى محكمة النقض الغاء هذا الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى لا يشترك فيها القاضي الذي قام به سبب عدم الصلاحية. المادة ١١٤ / ١ من قانون الإجراءات المدنية. اعتباره بمثابة دعوى بطلان أصلية لا تخضع لميعاد الطعن بالنقض.</p>
٩٣٢	١١٧	(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٧/٩/٢٠٢١)
		<p>٥٣ - إبداء الرأي الموجب لعدم صلاحية القاضي في معنى المادة ١١٤ / ١ من قانون الإجراءات المدنية. مقصوده. أساس ذلك وعلته.</p> <p>- عدم استقامة تلك العلة وطبيعة الاحكام التي تصدرها محكمة النقض. مؤدى ذلك. إصدار محكمة النقض لقضاء لا يحول دونها والفصل في أي طعن لا حق في ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم.</p>
٩٣٢	١١٧	(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٧/٩/٢٠٢١)
		<p>٥٤ - سبق نظر القاضي في الدعوى الموجب لعدم صلاحية لها في دعوى أخرى. شرطه. أن تكون في مرحلة أو درجة أخرى. عدم تحققه لو كان نظرها في نفس الدرجة. مؤدى ذلك عدول إحدى دوائر محكمة النقض عن حكم لها لا يمنع نظره وفصله فيه من ذات الدائرة. لا يصلح أن يكون سببا لطلب بطلانه و إعادة نظره أمام أخرى استنادا لعدم صلاحية الدائرة التي فصلت فيه بعد العدول عنه. علة ذلك.</p>
٩٣٢	١١٧	(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٧/٩/٢٠٢١)
		<p>٥٥ - المداولة في الاحكام سرية. عدم جواز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة. اشتراك قاضي في إصدار الحكم لم يكن من بين الهيئة التي سمعت المرافعة الأخيرة وحجزت الدعوى للحكم بطلانه متعلقاً بالنظام العام. وجوب إحالته لمحكمة الاستئناف لنظرة بهيئة مغايرة.</p>
٩٥٤	١٢٠	(الطعن رقم ٨٥٢، ٩٤١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٨/٩/٢٠٢١)
		<p>٥٦ - عدم إيداع الاحكام غير الاستعجالية موقعة من رئيس الدائرة واعضاؤها الكترونيا او يدويا ملف الدعوى في يوم إصدارها يترتب عليه البطلان. المادة ٥٠ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. مثال للبطلان.</p>
٩٧٦	١٢٣	(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)

بطلان		بطلان - بنوك
الصفحة	القاعدة	
		<p>٥٧</p> <ul style="list-style-type: none"> - إجراءات الإفلاس. تعلقها بالنظام العام. - وجوب أن تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في دعاوى الإفلاس. - التزام قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الدعاوى إخبار النيابة كتابة بمجرد رفعها. - صدور الحكم دون تدخل النيابة يجعله باطلاً بطلاناً من النظام العام يجوز الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. لمحكمة النقض أن تقضي به من تلقاء نفسها. أساس ذلك وعلته. مثال. <p>(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/٥)</p>
١٠٢٣	١٢٩	
بنوك		
		<p>١</p> <ul style="list-style-type: none"> - التحويل المصرفي. مقصوده في معنى المادتين ١/٣٨٠، ٣٨٥ من قانون المعاملات التجارية. - دعوى الأمر بالتحويل بطلب الزام المستفيد من التحويل بالمبلغ الذي تم تحويله تحكماً القواعد العامة في الإثبات. التزام الأمر بالتحويل بإثبات مدينته المحول إليه بالمبلغ المحول. عدم التزام المحول إليه بإثبات أنه ليس مديناً للأمر بالتحويل. علة ذلك. - قضاء الحكم بالزام المحول عاليه بالمبلغ المحول للأمر بالتحويل دون أن يثبت الأخير انشغال ذمة الأول به وإنه كان على سبيل المداينة وملقياً بذلك عبء الإثبات على المحول إليه. خطأ في تطبيق القانون. <p>(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)</p>
١٦٧	٢٠	
		<p>٢</p> <ul style="list-style-type: none"> - التحويل المصرفي لا يدل بمجرد على وجود مديونية بين المحول والمحول إليه ولا يثبتها. عدم إثبات الأمر بالتحويل - المدعى - التصرف القانوني المنشئ للالتزام وعدم تقديمه دليلاً على إثبات مديونة المحول إليه بالمبلغ المحول يجعل من دعواه بطلب الزامه بالمبلغ المحول مرفوضة. مثال. <p>(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)</p>
١٦٧	٢٠	
		<p>٣</p> <ul style="list-style-type: none"> - خطاب الضمان. مقصوده. في معنى المادة ٤١٤ من قانون المعاملات التجارية. - حق الاستفادة منه في صرف قيمته بمجرد طلبه ذلك من البنك المصدر له خلال مدة سريانه متى أصدره البنك غير متضمن لأية شروط. - عبء إثبات أن خطاب الضمان قد صدر متضمناً شروطاً أو الزاماً لتقديم مستندات يقع على عاتق العميل. مثال. <p>(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٧/١٣)</p>
٧٢٤	٨٧	

بنوك		بنوك - بيع
الصفحة	القاعدة	
		٤ - القرض المصرفي. مقصوده في معنى المادة ٤٠٩ من قانون المعاملات التجارية. التزام المقرض بسداد مبلغ القرض وفوائد للبنك المقرض في المواعيد وبالشروط المتفق عليها.
٧٤٨	٩١	(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٧/٧/٢٠٢١)
		٥ - رصيد الدين الذي يلتزم المدين بأدائه ويكون اساساً لترتيب الفوائد هو الفرق بين مبلغ المسحوبات ومبلغ الإيداعات بعد أن تخصم المدفوعات تسديداً للفوائد أولاً بأول.
٧٤٨	٩١	(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٧/٧/٢٠٢١)
		٦ - مصرف الامارات للتنمية. شركة مساهمة عامة من اشخاص القانون العام. العاملون فيها ليسوا من قبيل الموظفين العموميين. مؤدى ذلك. اعتبار منازعاتهم من قبيل المنازعات العمالية واختصاص المحكمة العمالية بها. سريان ما تضمنته عقود عملهم ولائحة الموارد البشرية الخاصة بالمصرف متى تضمنت احكاماً أكثر فائدة للعاملين من قانون العمل. لا ينال من ذلك صدور القرار الوزاري ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ والمرسوم بقانون ٣١ لسنة ٢٠٢٠ أساس ذلك وعلته. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه باختصاص المحكمة العمالية بأبوظبي. صحيح.
٨٤٦	١٠٣	(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. إداري - جلسة ٢٥/٨/٢٠٢١)
		٧ - القرض المصرفي. مقصوده. في معنى المادة ٤٠٩ من قانون المعاملات التجارية.
١٠٥٠	١٣٤	(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ١١/١٠/٢٠٢١)
بيع		
		١ - حكم إيقاع البيع. عدم جواز الطعن عليه بالاستئناف إلا لإحدى حالات ثلاث على سبيل الحصر وهي العيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو بصدوره دون وقف الإجراءات في حالة يكون فيها وقفها واجباً قانوناً. المادة ١٦٤ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. - الطعن عليه بالاستئناف كطريق عادي للطعن في الاحكام. غير جائز. علة ذلك.

بيع		بيع
الصفحة	القاعدة	
		١ - قضاء الحكم بسقوط الحق في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد تساوية في النتيجة والقضاء بعدم جوازه. النعى عليه أيا كان وجه الرأي فيه. غير مقبول. لمحكمة النقض تصويب ما اشتمل عليه أسباب الحكم من تقارير قانونية خاطئة دون أن تنتقذه.
٦٩	٧	(الطمن رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٢)
		٢ - عقد بيع العقار من عقود التراضي يرتب آثاره بمجرد تمامه. تراخى انتقال الملكية في حق المتعاقدين وفي حق الغير إلى ما بعد التسجيل. أساس.
٧٣	٨	(الطمن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٢)
		٣ - عقد الرهن التاميني. مقصوده في معنى المادة ١٣٩٩ من قانون المعاملات المدنية. حق الدائن في استيفاء دينه من العقار المرهون عند حلول أجل الدين طبقاً لمرتبته وبعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها قانوناً. أساس.
٧٣	٨	(الطمن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٢)
		٤ - بطلان كل شرط في عقد الرهن التاميني يقضي بتملك العين المرهونة للدائن المرتهن في مقابل دينه إذا لم يؤده الراهن في الأجل المعين أو أشتراط بيعها دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون. تعلقه بالنظام العام ولو تم باتفاق لاحق. تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. علة ذلك. اقتصار البطلان على الشرط دون أن يمتد إلى الرهن ذاته.
٧٣	٨	(الطمن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٢)
		٥ - النص في اتفاقية القرض الممنوح من البنك المطعون ضده للطاعن والمضمون برهن عقاري على تنازل الأخير عن جميع حقوقه وملكيته ومصلحته المنقولة بموجب اتفاقية البيع والشراء إلى المؤسسة المالية. أثره. بطلان ذلك الشرط دون عقد الرهن ما دام يبيع نقل ملكية الشقة المرهونة للبنك المطعون ضده المرتهن دون اتباع الإجراءات القانونية المقررة. تعلقه بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.
٧٣	٨	(الطمن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٢)
		٦ - وجوب التنفيذ على العقار المرهون أولاً من الدائن المرتهن عند اقتضاء دينه لا يكون إلا إذا كان الراهن كفيلاً عينياً ولم يكن هو المدين نفسه. أساس.
		- جواز استيفاء الدائن المرتهن لدينه من العقار المرهون ابتداءً أو مطالبة المدين مباشرة بقيمة الدين متى كان الراهن هو المدين الأصلي. أساس ذلك.
١٠٧	١٣	(الطمن رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٩)

بيع		بيع
الصفحة	القاعدة	
		<p>٧ - لجوء الطاعن لطريق الدعوى العادية لمطالبة المدين الأصلي بالمدين دون اتخاذ الإجراءات القانونية للتنفيذ على العقار المرهون للطاعن ضماناً لذلك المدين. صحيح. ما دام الراهن هو المدين الأصلي ولم يكن كفيلاً عينياً.</p> <p>- قضاء الحكم بعدم قبولها بمقولة أنه يتعين استيفاء دينه من العقار المرهون بالتنفيذ عليه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً. خطأ تطبيق القانون.</p>
١٠٧	١٣	(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٩)
		<p>٨ - حق كل من المتعاقدين أن يحبس ما استوفاه ما دام المتعاقد الآخر لم يرد إليه ما تسلمه منه أو لم يقدم تأميناً لضمان ذلك. انطباق الأحكام الخاصة بحق الحبس هذا في أحوال إنحلال العقود الملزمة للجانبين لسبب من أسباب البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الإقالة. أساس ذلك . مؤداه. عدم جواز أن يستعمل البائع حقه في استرداد المبيع إذا ما انفسخ البيع أو قضى ببطلانه إلا بعد أن يؤدي للمشتري ما هو مستحق عليه وفقاً للأحكام الخاصة بذلك.</p>
١٧٣	٢١	(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
		<p>٩ - رفض الحكم المطعون فيه وبعد أن قضى ببطلان عقد البيع طلب الطاعن - المشتري- حبس المبيع حتى يتسلم ما أداه من ثمن وقيمة ما أقامة من منشآت على قطعة الأرض محل عقد البيع بإذن من البائعين على سند من أن طلب الحبس مما يشترط أن يكون الحابس دائماً بحق مستحق الأداء وأن طلبات المشتري لم يصدر بها حكم نهائي صالح للتنفيذ. خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه في هذا الخصوص وحق الطاعن في الحبس.</p>
١٧٣	٢١	(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
		<p>١٠ - أوامر وتوجيهات صاحب السمو رئيس الدولة بصفته رئيساً للدولة أو حاكماً لإمارة أبوظبي بمثابة القانون النافذ. مؤدى ذلك . التصرف الصادر على خلافها يعد مخالفاً للقانون يجعله باطلاً.</p> <p>- التوجيهات الصادرة عن صاحب السمو رئيس الدولة بمنع بيع الأراضي السكنية الممنوحة للمواطنين من قبل الحكومة في إمارة أبوظبي إلا بعد إتمام البناء و إقامة المنشآت لم تلغ أو تعدل ما بأية توجيهات لاحقة. التصرف على خلافها مخالفة للقانون. أساس ذلك وعلته.</p>
١٧٣	٢١	(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)

بيع		بيع
الصفحة	القاعدة	
		<p>١١ - دعوى صحة ونفاذ عقد البيع. مقصودها. تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل الملكية للمشتري بالحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية. وجوب أن تفصل المحكمة في ما يثار حول أسباب وجود العقد أو انعدامه أو صحته أو بطلانه. تعلق عقد البيع بقطعة أرض سكنية تم منحها من قبل الحكومة في إمارة أبوظبي قبل إنشاء المباني عليها بالمخالفة للتوجيهات السامية يجعل عقد البيع باطلاً يحول دون القضاء بصحته ونفاذه . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.</p>
١٧٣	٢١	(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
		<p>١٢ - جواز أن يملك محدث البناء في أرض مملوكة لغيره الأرض وفقاً لنص المادة ١٢٧٠ من قانون المعاملات المدنية. شرطه. اعتقاده بقيام سبب شرعى يخوله الحق في وضع يده على الأرض والانتفاع بها بجميع أوجه الانتفاع ومنها البناء على سبيل البقاء والقرار وان تكون قيمة البناء الذي استحدثه أكثر من قيمة الأرض. استخلاص حسن النية وسوئها. موضوعي متى كان سائغاً.</p>
١٧٣	٢١	(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
		<p>١٣ - بدء سريان استحقاق الفائدة من تاريخ المطالبة القضائية متى كان المبلغ المطالب به محدداً على أسس ثابتة وغير خاضع في تحديده لمطلق تقدير القاضي ولو نازع المدين في مقداره.</p> <p>- بدء سريان الفائدة من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً متى كان عبارة عن تعويض يخضع في تقديره لسلطة محكمة الموضوع.</p> <p>- تعلق المبالغ المقضي بها بثمن أرضي وقيمة مباني أقامها الطاعن عليها قضى ببطلان بيعها . اعتبارها محددة على أسس ثابتة . سريان الفائدة عنه من تاريخ المطالبة القضائية وليس من تاريخ نهائية الحكم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون.</p>
١٧٣	٢١	(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
		<p>١٤ - تعلق البيع بأرض سكنية ممنوحة من الحكومة قبل إتمام البناء عليها يجعله باطلاً لمخالفته الأوامر السامية. لا يعتبر سبباً مشروعاً في معنى المادة ١٢٧٠ من قانون المعاملات المدنية تجيز للمشتري طلب تملك الأرضي بسبب إحداثه بناء عليها يزيد عن قيمة الأرضي مع حسن النية. قضاء الحكم برفض ذلك الطلب. صحيح.</p>
١٧٣	٢١	(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)

بيع		بيع
الصفحة	القاعدة	
		<p>١٥ - المؤسسة التجارية الخاصة. اعتبارها محلاً تجارياً يخضع التصرف فيها وما يترتب عليه من آثار للأحكام الخاصة بالتصرف في المحل التجاري الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون المعاملات التجارية.</p>
٣١١	٢٣	(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٨)
		<p>١٦ - التزام من ألت إليه ملكية المحل التجاري بتعيين موعداً للدائنين السابقين على إعلان التصرف في المحل للتقدم ببيان عن ديونهم لتسويتها. التزامه بما حدده القانون في خصوص ذلك من مواعيد نشر الصحف. المادة ٤٧ من قانون المعاملات التجارية.</p> <p>- بقاء ذمته مشغولة بالديون التي يتقدم بها أصحابها ببيان عنها خلال الميعاد المذكور إذا لم تتم تسويتها خلال هذه المدة.</p> <p>- اعتبار مسؤولاً بالتضامن مع البائع عن الوفاء بالديون المتصلة بالمتجر المستحقة للدائنين السابقين على التصرف متى تقاعس عن اتباع تلك الإجراءات.</p> <p>- مثال في مسؤولية المتصرف والمتصرف إليه بالتضامن عن الديون السابقة لعدم اتباع تلك الإجراءات.</p>
٣١١	٢٣	(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٨)
		<p>١٧ - حظر التصرف في الأراضي الصناعية والأراضي المؤجرة من الجهة المختصة بالمادتين ١٠، ١٤ من القانون ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي. ورود ذلك الحظر على أعمال التصرف دون أعمال الإدارة. تحرير عقد من مالك الأرض لأخر لاستثمارها عمل من أعمال الإدارة لا يسري عليه الحظر المذكور. مثال.</p>
٣١٨	٤٠	(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٨)
		<p>١٨ - استيفاء الدين التجاري المضمون برهن تجاري على مال منقول. العبرة بالثمن الناتج عن بيع المال المرهون قل ذلك الثمن أو زاد عن قيمته المقدره وقت الرهن. أساس ذلك.</p>
٣٤٤	٤٣	(الطعن رقم ١٤٤٧، ١٤٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١٦)
		<p>١٩ - حق الدائن المرتهن في الاكتفاء بحبس الشئ المرهون حتى يقوم المدين الراهن بالوفاء بالدين دون طلب التصريح ببيعه عند حلول أجل الدين المضمون بالرهن. لا مسؤولية على الدائن آنذاك إن أصبح الشئ المرهون معرضاً للنقص في القيمة. أساس ذلك وعلته. مثال.</p>
٣٤٤	٤٣	(الطعن رقم ١٤٤٧، ١٤٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١٦)

بيع		بيع	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - سجل العقارات بإدارة تسجيل العقارات بدائرة الشؤون البلدية المختصة بإمارة أبوظبي له حجية مطلقة في مواجهة الكافة. عدم جواز الطعن في بياناته إلا إذا كانت نتيجة غش أو تزوير. عدم الاعتداد بأي تصرف من شأنه إنشاء الحق العقاري أو نقله أو زواله وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لتلك التصرفات إلا بتسجيلها في هذا السجل. اعتبار السند المستخرج منه هو الوسيلة الوحيدة لإثبات ملكية العقار. أساس ذلك وعلته. 	٢٠
٦٣٦	٧٩	(الطمنان رقما ٣٤، ٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدنى - جلسة ٢٩/٦/٢٠٢١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - التغيرير في العقود. مقصوده ٩ - سكوت المتعاقد عمداً عن واقعة أو ملابسة يعد تغريراً إذا ثبت أن من غرر به ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة. حق من غرر به فسخ العقد إذا تم العقد بغبن فاحش. - لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش مهما بلغ مقداره ما لم يكن مصحوباً بتغيرير أحد المتعاقدين بالطرف الاخر. ما لم يكن في مال المحجور ومال الوقف أو أموال الدولة. 	٢١
٦٣٦	٧٩	(الطمنان رقما ٣٤، ٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدنى - جلسة ٢٩/٦/٢٠٢١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - الأصل كمال الإدراك والأهلية إلى أن يثبت العكس. مجرد بلوغ المطعون ضده من العمر ٧٦ عاماً وقت البيع وادعاء عدم معرفته القراءة والكتابة وصولاً إلى وقوعه في التغيرير والغش في البيع لا يفيد بطريق اللزوم ضعف إدراكه أو نقص أهليته أو سهولة التغيريره أو انه قد تعرض للخداع نتيجة عدم معرفته القراءة والكتابة. انتهاء الحكم إلى قضائه بفسخ عقدي البيع المسجلين متخذاً من مجرد بلوغه تلك السن وعدم معرفته القراءة والكتابة وقوعه في الغش والتغيرير. قصور في التسبب وفساد في الاستدلال. 	٢٢
٦٣٦	٧٩	(الطمنان رقما ٣٤، ٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدنى - جلسة ٢٩/٦/٢٠٢١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - عقد المراجعة. مقصوده ٥. - من شروطه. ملكية البائع للسلعة وأن يكون الثمن الأول معلوماً إن كان البائع قد اشتراها وأراد بيعها. أو بيان ثمنها الحقيقي بتقديره عند البيع إن تملكها البائع من غير بيع. - جواز أن يكون الثمن مبلغ إجمالي شاملاً الثمن الأصلي مع الربح المضاف دون فصل بينهما. 	٢٣
٧٤٨	٩١	(الطمن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٧/٧/٢٠٢١)	

بيع		بيع - تأمين
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢٤ - جواز البيع بطريق المراجعة أو الوضعية أو التولية إذا كان رأس مال المبيع معلوماً حين العقد وكان مقدار الربح في المراجعة ومقدار الخسارة في الوضعية محدداً. طريقة دفع الثمن في عقد البيع من حقوق العقد التي يجري تنفيذها حسبما يتم اتفاق الطرفين عليه. لا علاقة لطريقة دفع الثمن وتنفيذ أدائه بجوهر العملية التعاقدية في بيع المراجعة التي يقوم على اركان وشروط محددة. مثال.</p>
١٠٠٥	١٢٦	(الظمن رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/٤)
		<p>٢٥ - وجوب رفع دعوى الشفعة خلال شهرين من تاريخ علم الشفيع بالبيع. - عدم سماع دعوى الشفعة في جميع الأحوال بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التسجيل. - إقامة الطاعنة دعواها بطلب الشفعة في العقار المبيع بعد مضي ما يزيد على سنة يجعلها غير مسموعة. قضاء الحكم برفضها تساوية والقضاء بعدم سماعها.</p>
١٠٨٤	١٣٨	(الظمن رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٢٠/٢٦)
		<p>٢٦ - الأوامر والتوجيهات السامية التي تصدر عن صاحب السمو رئيس الدولة بهذه الصفة أو بصفته حاكم إمارة أيوظلي أو عن ديوان سمو ولي العهد لا يشترط صدورهما في صورة مراسيم. كفاية تبليغها من الجهة المختصة قانوناً. أساس ذلك وعلته. - مثال في أخذ إذن وزارة شؤون الرئاسة في بيع حصة في مسكن شعبي.</p>
١٠٨٤	١٣٨	(الظمن رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٦)
تأمين		(ت)
الصفحة	القاعدة	تأمين - تجزئة - تحكيم - تدليس - ترقية - تركة - تزوير - تسجيل - تضامن وتضامم - تظلم - تعويض - تغريم - تقادم - تنفيذ - توريد
تأمين		
		<p>١ - إقامة الدعوى في مواجهة شركة التأمين الطاعنة (وأخر) هو البنك المطعون ضده ثانياً يخرج النزاع عن اختصاص لجان تسوية وحل المناوعات القاضية. قضاء الحكم برفض الدفع بعدم قبولها لعدم اللجوء لتلك اللجان. صحيح.</p>
٨٥	١٠	(الظمن رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٨)

تأمين		تأمين
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢ - المحل في عقد التأمين على الحياة. مقصودة ٩.</p> <p>- سوء النية وكنتم أو تقديم بياناً كاذباً عن الحالة المرضية للمؤمن له عند ابرام الوثيقة مما كان له أثره في تقدير المؤمن للخطى المؤمن منه يعتبر غشاً متى كان هذا الخطر قد تحقق بسبب البيان الكاذب. عبء إثبات ذلك وقوعه على عاتق المؤمن.</p> <p>- قاعدة وجوب إخطار المؤمن له المؤمن بما يطرأ من ظروف بعد إبرام العقد من شأنها أن تزيد من الخطر المؤمن منه. لا محل لإعمالها في التأمين عن الحياة . طالما أن المؤمن لم يستبعد من نطاق التأمين هذا الخطر بشرط خاص يورده بالعقد. مثال.</p>
٨٥	١٠	(الطمن رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٨)
		<p>٣ - عدم سماع الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذوى المصلحة بوقوعها. أساس ذلك. مثال.</p>
٩٤	١١	(الطمن رقم ١٤٩٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٨)
		<p>٤ - دعوى شركة التأمين الطاعنة بالزام الشركة المطعون ضده بالمبالغ المالية نتيجة عمليات حلول وتعويضات مختلفة سددتها الطاعنة عنها لأصحاب مركبات مختلفة لا تجاوز أية عملية حلول فيها مبلغ خمسمائة ألف جنيه. اعتبارها ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة وهي حق الحوالة في كل طلب والمستقل عن حق الحوالة للاخر. مؤدى ذلك. تقدير الدعوى باعتبار قيمة كل حوالة على حدة. عدم جواز الطعن بالنقض متى كانت كل واحدة منها لا تجاوز مبلغ خمسمائة ألف جنيه.</p>
٣٤٠	٤٢	(الطمن رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)
		<p>٥ - حق المضرور أو ورثته في الرجوع على المتبوع لاقتضاء التعويض منه باعتباره مسؤولاً عن اعمال تابعة غير المشروعه. حقه كذلك في الرجوع مباشرة على شركة لتأمين متى كانت السيارة مرتكبه الحادث مؤمن عليها لديها. جواز الرجوع عليهما مجتمعين باعتبارهما مسؤولين بالتضام قبله. استيفاء دينه من احدهما يبرئ دمة الاخر. جواز أن يرجع بالباقي على المدين الآخر إذا لم يستوف حقه كاملاً. مثال.</p>
٤٢٠	٥٢	(الطمنان رقما ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٠، ٢٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٤/٦)

تأمين		تأمين
الصفحة	القاعدة	
		٦ - خروج المنازعة بين وكيل أو وسيط التأمين وشركة التأمين من اختصاص لجان تسوية وحل المنازعات التأمينية. أساس ذلك. الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم عرضها على تلك اللجان. غير مقبول. مثال.
٤٣١	٥٣	(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٤/١٢)
		٧ - وكالة العقود من صور الوكالة التجارية. - وكيل التأمين هو وكيل عقود بالنسبة لشركة التأمين متى ثبت أن الوسيط يتولى ابرام الصفقات لصالحها على وجه الاستمرار أساس ذلك. مثال.
٤٣١	٥٣	(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٤/١٢)
		٨ - الدعوى التي تدخل في اختصاص لجنة تسوية وحل المنازعات التأمينية. تقدر قيمتها فيما يتعلق بنصاب الطعن بقيمة الطلبات المقدمة امام اللجنة باعتبارها آخر الطلبات المقدمة عند بداية النزاع. عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف متى كانت قيمة الطلبات المقدمة امام اللجنة لا تتجاوز خمسمائة ألف درهم. أساس ذلك. مثال.
٥٢٠	٦٤	(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٥/١٨)
		٩ - الطعن على قرار لجنة تسوية وحل المنازعات التأمينية أمام المحكمة الابتدائية المختصة قيميا. تقيده بذات طلبات الخصوم الختامية أمام اللجنة من حيث القيمة. لا يقبل من الخصوم تعديل طلباتهم امام المحكمة بما يجاوز قيمة الطلبات الختامية أمام اللجنة. أساس ذلك وعلته. قضاء الحكم بعدم قبول طلب زيادة قيمة التعويض عما أبدى امام اللجنة. صحيح.
٦١٢	٧٥	(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)
		١٠ - الطعن بالنقض. وجوب أن يودع الطاعن خزانة المحكمة عند أداء الرسم المقرر للطعن مبلغ ثلاثة ألف درهم على سبيل التأمين خلال ثلاثة أيام عمل تالية لتاريخ إيداع صحيفة الطعن لدى مكتب إدارة الدعوى. أساس ذلك وعلته. لا يغنى عن ذلك سدادها بعد فوات الميعاد .. تراخيه في سدادها بعد ذلك الميعاد يرتب عدم قبول الطعن. مثال.
٨٥٢	١٠٤	(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/٢٦)

تأمين		تأمين - تجزئة
الصفحة	القاعدة	
		<p>١١ - جواز أن ترجع شركة التأمين على المؤمن له أو قائد المركبة أو المسؤول عن الحادث بحسب الأحوال بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض في حالات. من بينها ثبوت استعمال المركبة في سباق أو اختبار السرعة في غير الأحوال المصرح بها متي ثبت أنه السبب المباشر في وقوع الحادث. قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام توحيد التأمين. مثال.</p>
٨٧٠	١٠٧	(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٦)
		<p>١٢ - الطعن على قرار لجنة تسوية المنازعات التأمينية. وجوب أن يكون أمام المحكمة الابتدائية المختصة قيمياً بنظر النزاع. تضمن الطلبات أمام اللجنة طلباً بالتعويض يجعلها غير مقدرة القيمة في ظل القانون الواجب التطبيق ويدخلها في اختصاص الدوائر الكلية. إقامة الطعن على القرار الصادر فيه أمام الدائرة الجزئية للمطالبات البسيطة وتصدى الأخيرة ومن بعدها محكمة الاستئناف للفصل في الموضوع. مخالفة للقانون يوجب نقضه والإحالة إلى المحكمة الابتدائية الكلية.</p>
٩٤٤	١١٩	(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧)
<p>mesferlaw.com</p> <p>تجزئة</p>		
		<p>١ - نسبية أثر الطعن. مؤداها. ألا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه. الاستثناء. إفادة الخصم من الطعن المرفوع من غيره أو الاحتجاج عليه بالطعن المرفوع على غيره. حالات ذلك. الاحكام الصادرة في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص اشخاص معينين. علة ذلك.</p> <p>- مؤدي ذلك. صدور الحكم على مدينين متضامنين وطعن أحدهم فيه دون الباقيين يترتب على نقض الحكم بالنسبة للطاعن نقضه كذلك بالنسبة للأخرين ولو لم يطعنوا.</p>
٤٩٨	٦٢	(الطعن رقم ٨٧١، ١٤٠٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٢٥)
		<p>٢ - نسبية أثر الطعن مؤداها: ألا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه. الاستثناء. الاحكام الصادرة في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام التضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص اشخاص معينين. لمن فوت فيها ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمًا إليه في طلباته و إلا أمرت المحكمة باختصاصه في الطعن. علة ذلك.</p>

تجزئة		تجزئة - تحكيم
الصفحة	القاعدة	
		٢ - النعي المتعلق بأن محكمة الاستئناف قد الزمت الطاعن باختصاص المطعون ضدهما الثالث والرابع وهو ما يعد منها توجيهها للخصوم برغم أن الحكم صادر في التزام بالتضام. غير مقبول. (الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٠، ٢٥ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/٤/٦)
٤٢٠	٥٢	
		٣ - وجوب أن تتوافر في المطعون ضده أهلية الاختصاص والأهلية الإجرائية. وقوع الطعن معدوما متى ثبت أنه قد رفع على ميت. لا يصححه إجراء لاحق. علة ذلك. اقتصار أثر البطلان على الخصم المتوفى إذا كان الموضوع قابلاً للتجزئة ولم يكن التعدد إجبارياً. بطلان الطعن برمته بالنسبة إلى جميع المطعون ضدهم متى كان الموضوع غير قابل للتجزئة أو كان التعدد إجبارياً وفقاً للقانون الموضوعي الذي يحكم النزاع. (الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١١/١)
١١٠٣	١٤١	
		٤ - القضاء بفسخ العقد لا يقبل التجزئة. اختصاص المطعون ضدها الأولى رغم ثبوت وفاتها قبل قيد الطعن بالنقض وإقرار الطاعن بذلك وعدم اختصاصه ورثتها ببطل الطعن برمته وبالنسبة للجميع. تعلقة بالنظام العام. (الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١١/١)
١١٠٣	١٤١	
تحكيم		
		١ - استمرار أحد الأطراف في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لاتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام قانون التحكيم مما يجوز الاتفاق على مخالفته وعدم اعتراضه في الميعاد. اعتباره نزولاً عن حقه في الاعتراض. - تقديم التحكيم موضوع الدعوى لمحكم واحد دون هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء بالمخالفة لشرط التحكيم وعدم اعتراض الطاعن على ذلك. لا يقبل منه النعي بعد ذلك ببطلان حكم التحكيم لهذا السبب. (الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٢٠٢٠ من ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٤)
١٦	١	
		٢ - تحري صفة الخصوم واستخلاص توافرها أو انتفائها في الدعوى من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها. - الصفة في الدعوى. تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته باعتباره صاحب شأن فيه والمسؤول عنه حال ثبوت أحقية المدعى له.

تحكيم		تحكيم
الصفحة	القاعدة	
		٢ - الخطأ المادي في اسم الخصوم في صحيفة الدعوى التحكيمية والذي قام المحكم بتصحيحه من واقع الرخصة التجارية والبيانات في صندوق البريد وعقد الإيجار لا يصلح سببا لطلب بطلان حكم التحكيم.
١٨٨	٢٢	(الظمن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
		٣ - ثبوت الصفة في الدعوى التحكيمية للطاعنه الثانية متى كانت هي الضامن للطاعنه الأولى في عقد الإيجار للأرض محل النزاع وما عليها من ابنية و إنشاءات. انتهاء الحكم إلى هذه النتيجة وقضاء برفض الدفع ببطلان حكم التحكيم في مواجهة الطاعنه الثانية المؤسس على انها ليست طرفاً في اتفاق التحكيم. صحيح.
١٨٨	٢٢	(الظمن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
		٤ - التزام المحكمة بالحكم ببطلان حكم التحكيم إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها أو مخالفة للنظام العام والأداب بالدولة. - النظام العام في هذا الخصوص. مقصودة ٩. - الدعوى بطلب فسخ عقد الإيجار - المساطحة والإخلاء وتسليم العين بسبب الإحلال بالالتزامات الواردة بالعقد - لا تتصل بمصلحة عامة تتعلق بالنظام العام. جواز أن تكون محلاً للتحكيم. الدفع ببطلان حكم التحكيم المؤسس على أنها مسألة تتعلق بالنظام العام في الدولة لا يجوز فيها التحكيم. على غير أساس.
١٨٨	٢٢	(الظمن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
		٥ - تحديد هيئة التحكيم الإجراءات التي تتبعها لنظر النزاع بين الأطراف بما في ذلك جلسات المرافعة ما دام الاخيريون لم يتفقوا على الإجراءات التي تتبعها الهيئة. المادة ٢/٣٣ من قانون التحكيم. - اتباع هيئة التحكيم الجلسات عبر البريد الالكتروني و إتاحة الفرص متساوية لطرفي النزاع لتقديم ادلتهم ومستنداتهم. صحيح في معنى المادة المذكورة التي تجيز عقد الجلسات من خلال وسائل الاتصال الحديثة. - النعى على حكمها بالإخلال بأسس التقاضي وحق الدفاع . على غير أساس.
١٨٨	٢٢	(الظمن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)

تحكيم		تحكيم
الصفحة	القاعدة	
		٦ - دعوى بطلان حكم التحكيم. تعلقها بالخطأ في الإجراءات دون الخطأ في التقدير. امتناع المحكمة أن تعرض لحكم التحكيم من الناحية الموضوعية. الأسباب المتعلقة بقواعد الإثبات أو بتقدير المحكم أو بإغفاله الفصل في طلب موضوعي أو عدم صحة أو كفاية أسباب حكمه. غير مقبولة. تعلق النعي بتقدير المحكم للدليل ووزنه دون التطرق إلى ما قام به من عمل قانوني وعدم بيان المخالفة القانونية المدعى بها يجعله نعيًا غير مقبول.
١٨٨	٢٢	(الطمن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
		٧ - ورود اسم شركة معينة في صدر أو مقدمة عقد معين وتوقيع شخص آخر في ذيل العقد قرينة على أن من وقعة إنما وقعة باسم ولحساب الشركة بصرف النظر عن اقتران اسمه باسمها أو إضافتها إليها.
٦٢٥	٧٧	(الطمن رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٨)
		٨ - اشتمال مقدمة العقد المتضمن شرط التحكيم على اسم الشركة وتذييله بتوقيع غير مقروء. اعتبار صاحب هذا التوقيع هو من يملك أهلية التصرف في الحق محل التحكيم. حق التعاقد في التمسك بصحة الاتفاق على التحكيم الذي تضمنه هذا العقد. عدم جواز اعتراض الشركة على ذلك بدعوى عدم أهلية الاتفاق على التحكيم فيمن وقعه نيابة عنها. علة ذلك. مثال.
٦٢٥	٧٧	(الطمن رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٨)
		٩ - استخلاص ثبوت أو نفي انصراف الإرادة المشتركة للمتعاقدين إلى التحكيم من مسائل الواقع. تستقل بها محكمة الموضوع. ما دام سائغاً.
٧١٧	٨٦	(الطمن رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٧/٧)
		١٠ - النص في العقد على انه " يجوز إحالة النزاع مباشرة إلى التحكيم " بعد فشل الإجراءات الودية لإنهاء النزاع. مضاده. اتفاق الطرفين على أحقية أي منهما بإحالة ما قد ينشأ من نزاع إلى التحكيم. إقامة الطاعة الدعوى امام القضاء ودفع المطعون ضدها صحيحاً بعدم قبولها للاتفاق على التحكيم وقضاء الحكم به. صحيح. نعى الطاعة بأن الاتفاق على التحكيم جوازيًا وليس وجوبيًا وهو ما يجيز لها إقامة الدعوى امام القضاء ع. لى غير أساس. أساس ذلك وعلته.
٧١٧	٨٦	(الطمن رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٧/٧)

تحكيم		تحكيم
الصفحة	القاعدة	
		<p>١١ - صحة أحكام المحكمين من حيث تسببها لا تقاس بذات المقاييس التي تقاس بها أحكام قضاء المحاكم العادية. تقدير الدليل في دعوى التحكيم من اختصاص المحاكم. ليس من أسباب بطلان حكم التحكيم المنصوص عليها حصراً بالمادة ٥٣ من القانون الاتحادي ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم.</p>
٨٩٢	١١١	(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)
		<p>١٢ - الاتفاق على التحكيم لا يكون صحيحاً إلا من له أهلية التصرف في الحق محل النزاع.</p> <p>- حق الأصيل إجازة التصرف الصادر من وكيله الذي تجاوز حدود وكالته.</p> <p>- الإجازة اللاحقة للتصرف كالوكالة السابقة.</p>
٨٩٢	١١١	(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)
		<p>١٣ - تضمين الوكيل العقد الموكل في ابرامه شرط التحكيم. غير جائز إلا بناء على تفويض خاص له بذلك من الموكل. وجوب تقييد الموكل بهذا الشرط متى أجازته لاحقاً. استخلاص الإجازة اللاحقة من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان سائغاً.</p> <p>- مثال استخلاص سائغ للإجازة من قيام الشركة الموكلة بمواجهة دعوى التحكيم بدعوى متقابلة بحق لها تعلق بذات عقد المقاوله المتضمن شرط التحكيم.</p>
٨٩٢	١١١	(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)
		<p>١٤ - جواز أن تقرر هيئة التحكيم عقد الجلسات من خلال وسائل الاتصال الحديثة والتي لا تتطلب حضور الأطراف بأشخاصهم للجلسات ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. أساس ذلك.</p> <p>- تقدير هيئة التحكيم للتعويض والتعويض عن التأخير في تقييد الاعمال فيما يدخل في سلطتها التقديرية. ليس من أسباب بطلان حكم التحكيم.</p> <p>- النعي المتعلق ببطلان حكم التحكيم المؤسس على انفراد أحد أعضاء هيئة التحكيم بتحرير الحكم الصادر عن الهيئة أو عدم اجراء المداوله فيه من أعضائها غير مقبول. ما دام مجرد قول مرسل لم يثبت بالاوراق.</p>
٨٩٢	١١١	(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)

تحكيم		تحكيم - تدليس
الصفحة	القاعدة	
		<p>١٥</p> <ul style="list-style-type: none"> - دعوى بطلان حكم المحكمين لا يترتب عليها إعادة عرض الموضوع من جديد امام المحكمة التي تنظر دعوى بطلانه. - لا تؤدي إلى مراقبة تطبيق المحكم للقانون ومدى مخالفته أو خطئه في تطبيقه أو تاويله. علة ذلك. - وجوب استنادها إلى أسباب إجرائية منصوص عليها بالمادة ٥٣ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم. ليس من بينها النعي المتعلق بتقدير المحكم للدلة والمستندات المقدمة في النزاع. مثال.
٩٠٠	١١٢	(الظمن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)
تدليس		
		<p>١</p> <ul style="list-style-type: none"> - التغيير في معنى المادتين ١٨٥ ، ١٨٦ من قانون المعاملات المدنية. مقصوده ؟ - السكوت عمداً عن واقعة أو ملاحظة يعتبر تغييراً إذا ثبت أن من غرر به ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملاحظة. - الغش المفسد للرضا في العقود. وجوب أن يكون وليد إجراءات احتيالية أو مسائل من شأنها التغيير بالمتعاقدين بحيث تشوب إرادته ولا تجعله قادراً على الحكم على الأمور حكماً سليماً. - مجرد الكذب لا يكفي للتدليس ما لم يثبت بوضوح أن المدلس عليه لم يكن يستطيع استجلاء الحقيقة بالرغم من هذا الكذب.
٧٠٠	٨٤	(الظمن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)
		<p>٢</p> <ul style="list-style-type: none"> - وجوب إثبات أن العقد قد تم بغبن فاحش حتى يمكن لمن غرر به أن يطلب فسخه. أساس ذلك.
٧٠٠	٨٤	(الظمن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)
		<p>٣</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقدير توافر الغش أو التدليس المفسد للرضا من سلطة محكمة الموضوع متى اقامت قضاؤها على أسباب سائغة كافية لحمله. مثال.
٧٠٠	٨٤	(الظمن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)

ترقية		ترقية
الصفحة	القاعدة	
		<p>١ - الترقية متى كانت اختيارية ولم يحدد المشرع ميعاداً لإجرائها فإنه يعود للجهة الإدارية ولو مع استيفاء شروطها تحديد الوقت المناسب لإجرائها في ضوء تقديرها لظروف وأحوال العمل وحاجياته ومتطلبات المصلحة العامة والشواغر المتوافرة دون تعقيب عليها ما دام خلا قرارها من إساءة إستعمال السلطة أو وجود تخطى في الترقية.</p> <p>- مثال في شأن ترقية قوة الشرطة و الامن.</p>
١٤٧	١٨	(الظمن رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٧/١/٢٠٢١)
		<p>٢ - ترقية صف الضابط أو فرد الشرطة في حالة حصوله على مؤهل عال أو جامعي. سلطة جوازية للجهة الإدارية مقيد بوجود مراعاة جملة من الشروط. أساس ذلك. مثال.</p>
٤٤٨	٥٥	(الظمن رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ س. نقض. ابوظبي ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٦/٤/٢٠٢١)
		<p>٣ - مثال لحكم صادر من محكمة النقض في تحديد منطوق السند التنفيذي الصادر بالزام الجهة الإدارية - القيادة العامة لشرطة أبوظبي - باستكمال إجراءات ترقية الطاعن لدرجة ملازم بعد حصوله على المؤهل العلمي المطلوب وعدم اجتياز الأخير لباقي الإجراءات وعدم استحقاقه الترقية استناداً لذلك.</p>
٩٧٦	١٢٣	(الظمن رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)
		<p>٤ - الاتفاقيات الدولية بمجرد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفق الأوضاع المقررة يكون لها قوة القانون. اعتبارها جزءاً من قوانين الدولة الداخلية يجب تنفيذها دون حاجة إبي صدور قواعد لتنفيذها. شرط ذلك. الا يوجد لنصوصها ما يدل على غير ذلك من استلزام صدور قواعد تنفيذية بشأنها أذ يكون تنفيذها متعذراً بدون الأحكام التفصيلية التي يناط للقواعد التنفيذية أن تتضمنها.</p>
١٠٩٧	١٤٠	(الظمن رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢١)
		<p>٥ - قضاء الحكم برفض طلب الطاعنة وهي تحمل جنسية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي بمساواتها بمواطني دولة الإمارات في الجهة الغدارية التي تعمل بها اعمالاً لاتفاقية التعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون الخليجي المصدق عليها بموجب المرسوم بقانون ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ تأسيساً على عدم صدور أية تشريعات داخلية توجب المساواة بين مواطني دول مجلس التعاون الخليجي ومواطني الدولة العاملين في الجهات الحكومية وقواعد تنفيذها. صحيح.</p>
١٠٩٧	١٤٠	(الظمن رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢١)

تركة		تركة - تزوير
الصفحة	القاعدة	
تركة		
		- راجع : إرث ص ٥٠
تزوير		
		١ - جواز الطعن بالتزوير على المحرر في أية حالة كانت عليها الدعوى. وجوب تحديد مواضع التزوير المدعى به و أدلته و إجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها. جواز أن يكون بمذكرة تقدم للمحكمة أو بإثباته بمحضر الجلسة. عبء إثباته على الطاعن. مثال.
٥٤٢	٦٧	(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٤/٥/٢٠٢١)
		٢ - إنتهاء الحكم إلى رفض ادعاء الطاعن بالتزوير على المستندات المقدمة من المطعون ضده أخذا بما انتهى إليه تقرير خبرة تحقيق الخطوط من أنه هو الموقع و أن ما تمسك به من كونه كان متواجداً خارج الدولة في تاريخ تحرير المحرر غير مقبول إذ ليس ما يخول بين توقيعه على المستند و كونه خارج الدولة في ذلك التاريخ أو يكون تذييل المستند بتوقيعه قد تم في تاريخ سابق أو لاحق على التاريخ المدون به. صحيح.
٥٦٤	٧٠	(الطعن رقم ٣٣٠، ٣٨٠ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ١٤/٦/٢٠٢١)
		٣ - وجوب تحديد مواضع التزوير المدعى به وادلته و إجراءات التحقيق التي يطلب مدعى التزوير إثبات التزوير بها. عدم قبول الادعاء بالتزوير إذا صيغ بصيغة مبهمه عامة غير مقطوع فيها بشئ أو إذا لم يكن مقروناً بالدليل عليه أو بإجراءات تحقيق الخطوط التي يطلب مدعى التزوير إثبات لتزوير بها. اعتباره آنذاك دفاعاً غير جوهري. لا تلتزم محكمة الموضوع بإثارته أو بالرد عليه. مثال.
٥٦٤	٧٠	(الطعن رقم ٣٣٠، ٣٨٠ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ١٤/٦/٢٠٢١)
		٤ - سجل العقارات بإدارة تسجيل العقارات بدائرة الشؤون البلدية المختصة بإمارة أبوظبي له حجية مطلقة في مواجهة الكافة. عدم جواز الطعن في بياناته إلا إذا كانت نتيجة غش أو تزوير. عدم الاعتداد بأي تصرف من شأنه إنشاء الحق العقاري أو نقله أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لتلك التصرفات إلا بتسجيلها في هذا السجل. اعتبار السند المستخرج منه هو الوسيلة الوحيدة لإثبات ملكية العقار. أساس ذلك وعلته.
٦٣٦	٧٩	(الطعن رقم ٣٤، ٤٤ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٩/٦/٢٠٢١)

نزوير		نزوير - تسجيل
الصفحة	القاعدة	
		<p>٥ - الأصل كمال الإدراك والأهلية إلى أن يثبت العكس. مجرد بلوغ المطعون ضده من العمر ٧٦ عاماً وقت البيع وادعاء عدم معرفته القراءة والكتابة وصولاً إلى وقوعه في التغيرير والغش في البيع لا يفيد بطريق اللزوم ضعف إدراكه أو نقص أهليته أو سهولة التغيريريه أو انه قد تعرض للخداع نتيجة عدم معرفته القراءة والكتابة. انتهاء الحكم إلى قضائه بفسخ عقدي البيع المسجلين متخذاً من مجرد بلوغه تلك السن وعدم معرفته القراءة والكتابة وقوعه في الغش والتغيرير. قصور في التسبب وفساد في الاستدلال.</p>
٦٣٦	٧٩	(الطعن رقم ٣٤ ، لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٩)
تسجيل		
		<p>١ - عقد بيع العقار من عقود التراضي يرتب آثاره بمجرد تمامه. تراخي انتقال الملكية في حق المتعاقدين وفي حق الغير إلى ما بعد التسجيل. أساس.</p>
٧٣	٨	(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٢)
		<p>٢ - عقد تنازل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن حصته أو رهنها من العقود الشكلية. وجوب قيده في السجل التجاري لدى السلطة المختصة ليكون حجة تجاه الشركة أو الغير من تاريخ القيد. التنازل الذي لم يتم بموجب محرر رسمي موثق وفقاً لأحكام قانون الشركات وغير مسجل في السجل التجاري لا تنتقل به ملكية الحصص من الشريك إلى المتنازل إليه. أساس ذلك وعلته.</p>
٢٠٧	٢٥	(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٩)
		<p>٣ - الوكالة الصادرة من المطعون ضده الأول للطاعن ببيع حصته في العين محل النزاع التي هي شركة ذات مسؤولية محدودة لنفسه أو للغير تكفي بذاتها لنفي الغصب عن الأخير في دعوى المطعون ضده الثاني. الشريك الثاني في العين - قبل الطاعن بطرده منها. متى كانت تلك الوكالة قائمة.</p> <p>- ثبوت انتهاء تلك الوكالة يزيل سند الطاعن ومبرره في وضع يده على العين.</p> <p>- التحدي بملكيتها لحصص المطعون ضده الأول بموجب تلك الوكالة. غير مقبول ما دام لم يتخذ الإجراءات القانونية المقررة في قانون الشركات لنقل الملكية وما دامت الرخصة على حالها السابق. مثال.</p>
٢٠٧	٢٥	(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٩)

تسجيل		تسجيل
الصفحة	القاعدة	
		<p>٤ - تطبيق إجراءات التقاضي الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة. شرطه. ألا تتطلب التشريعات النافذة بشأن تلك الأموال تسجيل حقوق الضمان التي ترد عليها في سجلات خاصة.</p> <p>- سريان الأحكام العامة الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المتعلقة بالامر على العرائض متى كانت تلك الأموال مما يجب أن تسجل في سجلات خاصة. أساس ذلك.</p> <p>- التصرف بالتنازل أو رهن أسهم الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكون إلا بتسجيله. مؤدى ذلك. عدم سريان إجراءات التقاضي المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحقوق في الأموال المنقولة وسريان المادة ٦٠ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ التي توجب التظلم أولاً قبل استئناف الحكم من الامر الصادر على عريضة.</p> <p>- استئناف الطاعن القرار الصادر في الامر على عريضة المتعلق بوضع اليد للتنفيذ على الأسهم موضوع عقد الرهن. مباشرة دون سلوك طريق التظلم أولاً وقضاء الحكم معه بعدم جواز الاستئناف. صحيح.</p> <p>(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٢)</p>
٢٧٠	٣٢	
		<p>٥ - دعوى صحة ونفاذ العقد. مقصودها؟ تنفيذ العقد تنفيذاً عينياً بالحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد. وجوب أن يكون التنفيذ ممكناً و إلا تعين القضاء بعدم قبول الدعوى.</p> <p>(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٨)</p>
٣١٨	٤٠	
		<p>٦ - حظر التصرف في الأراضي الصناعية والأراضي المؤجرة من الجهة المختصة المادتان ١٠، ١٤ من القانون ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي. ورود ذلك الحظر على أعمال التصرف دون أعمال الإدارة. تحرير عقد من مالك الأرض لأخر لاستثمارها عمل من أعمال الإدارة لا يسري عليه الحظر المذكور. مثال.</p> <p>(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٨)</p>
٣١٨	٤٠	
		<p>٧ - عدم جواز إجراء أي تغيير أو حذف أو تعديل في البيانات الواردة في السجل العقاري إلا بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة مختصة أو بناء على طلب كتابي ممن له الحق في ذلك مشفوعاً بالمستندات الاصلية الدالة على التغيير والتعديل . جواز أن يقوم السجل العقاري بتصحيح الأخطاء المادية الثابتة بيقين في صحائف السجل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي شأن. عدم جواز إجراء التصحيح بعد القيد إلا بعد اخطار ذوي الشأن. أساس ذلك وعلته.</p> <p>(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. اداري - جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)</p>
٥٠٩	٦٣	

تسجيل		تسجيل
الصفحة	القاعدة	
		٨ - صلاحية التصحيح المقررة للسجل العقاري. نطاقها. الأخطاء المادية في إحدى بيانات السجل العقاري. عدم امتدادها إلى تلك التي من شأنها تغيير الهوية الكاملة للملكية الوحيدة العقارية المسجلة بعد استيفاء إجراءات تسجيلها. اختصاص القضاء بعد رفع الأمر إليه من المتضرر في هذه الحالة الأخيرة. التزام الحكم هذا النظر. صحيح.
٥٠٩	٦٣	(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)
		٩ - سجل العقارات بإدارة تسجيل العقارات بدائرة الشؤون البلدية المختصة بإمارة أبوظبي له حجية مطلقة في مواجهة الكافة. عدم جواز الطعن في بياناته إلا إذا كانت نتيجة غش أو تزوير. عدم الاعتداد بأي تصرف من شأنه إنشاء الحق العقاري أو نقله أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لتلك التصرفات إلا بتسجيلها في هذا السجل. اعتبار السند المستخرج منه هو الوسيلة الوحيدة لإثبات ملكية العقار. أساس ذلك وعلته.
٦٣٦	٧٩	(الطعن رقم ٣٤ ، ٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٩)
		١٠ - الأصل كمال الإدراك والأهلية إلى أن يثبت العكس. مجرد بلوغ المطعون ضده من العمر ٧٦ عاماً وقت البيع وادعاء عدم معرفته القراءة والكتابة وصولاً إلى وقوعه في التفرير والغش في البيع لا يفيد بطريق اللزوم ضعف إدراكه أو نقص أهليته أو سهولة التفريريه أو أنه قد تعرض للخداع نتيجة عدم معرفته القراءة والكتابة. انتهاء الحكم إلى قضائه بفسخ عقدي البيع المسجلين متخذاً من مجرد بلوغه تلك السن وعدم معرفته القراءة والكتابة وقوعه في الغش والتفرير. قصور في التسبب وفساد في الاستدلال.
٦٣٦	٧٩	(الطعن رقم ٣٤ ، ٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٩)
		١١ - عدم جواز تسجيل العلامات التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوز حدود البلد الأصلي إلى البلاد الأخرى إلا بناء على طلب مالكيها الأصلي أو بناء على توكيل رسمي منه . أساس ذلك وعلته . - تقدير اكتساب العلامة التجارية الشهرة العالمية التي تجاوز حدود بلدها الأصلي من أمور الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كان سائغاً.
١٠٣٨	١٣٢	(الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/١٠)

تسجيل		تسجيل - تضامن وتضامم
الصفحة	القاعدة	
		<p>١٢ - ثبوت تسجيل العلامة التجارية للمطعون ضدها بعدة دول بعد تاريخ انشاء المؤسسة الطاعنة باسمها التجاري موضوع الدعوى بعدة سنوات وخلو الأوراق مما يفيد اكتسابها الشهرة العالمية والتي تشملها الحماية المقررة ولو لم تسجل في الدولة ينفي عن المؤسسة الطاعنة استخدام ذات العلامة أو الاسم التجاري. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بشطب الاسم التجاري للطاعنة. خطأ في تطبيق القانون.</p>
١٠٣٨	١٣٢	(الظمن رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/١٠)
		<p>١٣ - وجوب رفع دعوى الشفعة خلال شهرين من تاريخ علم الشفيع بالبيع. - عدم سماع دعوى الشفعة في جميع الأحوال بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التسجيل. - إقامة الطاعنة دعواها بطلب الشفعة في العقار المبيع بعد مضي ما يزيد على سنة يجعلها غير مسموعة. قضاء الحكم برفضها تساوية والقضاء بعدم سماعها.</p>
١٠٨٤	١٣٨	(الظمن رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٦)
		<p>١٤ - الأوامر والتوجيهات السامية التي تصدر عن صاحب السمو رئيس الدولة بهذه الصفة أو بصفته حاكم إمارة أيوظلي أو عن ديوان سمو ولي العهد لا يشترط صدورهما في صورة مراسيم. كفاية تبليغها من الجهة المختصة قانوناً. أساس ذلك وعلته. - مثال في أخذ إذن وزارة شؤون الرئاسة في بيع حصة في مسكن شعبي.</p>
١٠٨٤	١٣٨	(الظمن رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٦)
تضامن وتضامم		
		<p>١ - التضامن لا يفترض. وجوب النص عليه في القانون أو باتفاق صريح أو ضمنى. وجوب أن يبين الحكم الذي يرتب المسؤولية التضامنية الأساس الذي استند إليه في قضاؤه بالتضامن. مثال.</p>
٢٢١	٢٧	(الظمن رقم ٦٠، ٥٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٦)

تضامن وتضامم		تضامن وتضامم
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢ - مسؤولية المقاول والمهندس بالتضامن تجاه صاحب العمل عما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي وعن كل عيب يهدد متانة البناء وسلامته ومالم يتضمن العقد مدة أطول. أساس ذلك.</p> <p>- وجوب إقامة دعوى التعويض في خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف العيب . لا عبرة في هذا الخصوص بتاريخ معرفة قيمة الاضرار.</p> <p>- عدم جواز التهدي بمدة عدم السماع الواردة بنص المادة ٢/٤٩ من القانون رقم السنة ٢٠١٧ بشأن النظام المالي لحكومة ابوظبي ما دام أن هذا القانون قد بدأ سريانه بعد مرور مدة عدم السماع الواردة في قانون المعاملات المدنية . أساس ذلك وعلته. مثال.</p>
٢٦١	٣١	(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٢)
		<p>٣ - حق المضرور أو ورثته في الرجوع على المتبوع لاقتضاء التعويض منه باعتباره مسؤولاً عن اعمال تابعة غير المشروعه. حقه كذلك في الرجوع مباشرة على شركة لتأمين متى كانت السيارة مرتكبه الحادث مؤمن عليها لديها. جواز الرجوع عليهما مجتمعين باعتبارهما مسؤولين بالتضامن قبله. استيفاء دينه من احدهما يبرئ دمة الاخر. جواز أن يرجع بالباقي على المدين الآخر إذا لم يستوف حقه كاملاً. مثال.</p>
٤٢٠	٥٢	(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٠، ٢٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٤/٦)
		<p>٤ - نسبية أثر الطعن مؤداها: ألا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يجتج به إلا على من رفع عليه. الاستثناء. الاحكام الصادرة في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام التضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين. لمن فوت فيها ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمًا إليه في طلباته و إلا أمرت المحكمة باختصامه في الطعن. علة ذلك.</p> <p>- النعي المتعلق بأن محكمة الاستئناف قد الزمت الطاعن باختصام المطعون ضدهما الثالث والرابع وهو ما يعد منها توجيهها للخصوم برغم أن الحكم صادر في التزام بالتضامم. غير مقبول.</p>
٤٢٠	٥٢	(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٠، ٢٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٤/٦)

نظامن ونظامم		نظامن ونظامم - نظم
الصفحة	القاعدة	
		<p>٥ - التزام المتبوع بالضمان الناشئ عن اعمال تابعه لا تقوم على أساس فكرة الخطأ المقترض من جانب المتبوع ولا على استنادا لمسؤوليته الذاتية عن خطأ التابع. قيامها على أساس اعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن مع تابعه فيما يتسبب فيه الأخير من ضرر للغير. مؤدى ذلك. عدم جواز الحكم على المتبوع لأداء الضمان قبل أن تثبت مسؤولية تابعه. ثبوت مسؤولية التابع في هذا الخصوص. حالاتها.</p>
٤٢٠	٥٢	(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٠، ٢٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٤/٦)
		<p>٦ - ارتباط المركز القانوني لكل من الطاعن وطاعن آخر في طعنه المنضم. نقض الحكم نقضاً كلياً بالنسبة لأحدهما يستتبع نقضه للآخر علة ذلك. مثال.</p>
٨٨٥	١١٠	(الطعن رقم ٧١٢، ٦٧٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٧)
<p>المحامي مسفر عايش</p> <p>mesferlaw.com</p> <p>نظم</p>		
		<p>١ - تطبيق إجراءات التقاضي الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة. شرطه. ألا تتطلب التشريعات النافذة بشأن تلك الأموال تسجيل حقوق الضمان التي ترد عليها في سجلات خاصة.</p> <p>- سريان الأحكام العامة الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المتعلقة بالامر على العرائض متى كانت تلك الأموال مما يجب أن تسجل في سجلات خاصة. أساس ذلك.</p> <p>- التصرف بالتنازل أو رهن أسهم الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكون إلا بتسجيله. مؤدى ذلك. عدم سريان إجراءات التقاضي المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحقوق في الأموال المنقولة وسريان المادة ٦٠ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ التي توجب التظلم أولاً قبل استئناف الحكم من الامر الصادر على عريضة.</p> <p>- استئناف الطاعن القرار الصادر في الامر على عريضة المتعلق بوضع اليد للتنفيذ على الأسهم موضوع عقد الرهن. مباشرة دون سلوك طريق التظلم أولاً وقضاء الحكم معه بعدم جواز الاستئناف. صحيح.</p>
٢٧٠	٣٢	(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٢)

تظلم		تظلم	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - الامر بتوقيع الحجز التحفظى من قبيل الأوامر على العرائض. خضوعه لطرق الطعن في الاحكام أو الأوامر الصادرة على عرائض المنصوص عليها في المادة ٦٠ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ المستبدلة بقرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠. - جواز الطعن على الامر الصادر بتوقيع الحجز التحفظى بطريق التظلم إما إلى القاضي الأمر، وإما إلى رئيس الدائرة بحسب الأحوال ثم الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الصادر في التظلم. اعتباره نهائياً غير قابل للطعن بالنقض ما لم يكن الحكم في التظلم صادراً من محكمة الاستئناف فيجوز الطعن عليه بالنقض في هذه الحالة. مثال. 	٢
٢٨٢	٣٤	(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - الدعوى المتعلقة بطلب أي من الحقوق المقررة بموجب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي ومنها ضم مدة الخدمة. وجوب إقامتها خلال خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه هذه الحقوق واجبة الأداء. - وجوب التظلم من القرار الصادر من الصندوق أمام لجنة تشكل لهذا الغرض في المواعيد المشار إليها بالمادة ٧٩ كشرط لقبول الدعوى . - القضاء بعدم قبولها لعدم التظلم لا يمنع من إعادة اقامتها بعد اتخاذ إجراء التظلم ما دامت المطالبة في خلال الخمس سنوات من التاريخ الذي أصبح الحق واجب الأداء. مخالفة الحكم المضمون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم جواز نظر الدعوى الثانية لسبق الفصل فيها بالدعوى الأولى. خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه والإحالة. 	٣
٣٥٧	٤٤	(الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)	
		<ul style="list-style-type: none"> - عدم قبول دعوى إلغاء القرارات الإدارية بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً. أساس ذلك. انقطاع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو إلى الجهة الرئاسية لها. - وجوب أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه. فوات هذه المدة دون إجابة يعد بمثابة رفضه ضمناً. احتساب ميعاد رفع الدعوى آنذاك من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني. 	٤
٤٤٢	٥٤	(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٤/٢١)	

تظلم		تظلم
الصفحة	القاعدة	
٤٤٢	٥٤	٥ - العلم اليقيني بالقرار الإداري الذي يسري به ميعاد الطعن. ثبوته من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة معينة. (الظمن رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢١/٤/٢٠٢١)
٤٤٢	٥٤	٦ - التظلم من القرار الإداري محل دعوى الإلغاء. ثبوته بأي صورة تحمل معنى الشكاية من القرار المتظلم فيه. يستوى أن يكون القرار مكتوباً أو شفاهياً ما دام حصل العلم بفحواه وتم ترتيب آثاره. (الظمن رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢١/٤/٢٠٢١)
٤٤٢	٥٤	٧ - استخلاص الحكم من تقديم الطاعن طلب استرحام عقب إنهاء خدمته يطلب فيه عودته لوظيفته علمه اليقيني بالقرار وتظلمه منه بتقديم ذلك الطلب. سائخ . قضاؤه بعدم قبول الدعوى لرفعه بعد الميعاد لعدم رفعها خلال الستين يوماً التالية للستين يوماً اللاحقه لتاريخ تقديم التظلم وعدم رد الجهة الإدارية باعتباره رفضاً للتظلم. صحيح. (الظمن رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢١/٤/٢٠٢١)
٥٠٣	٦٢	٨ - وجوب التظلم أمام جهة عمل الموظف قبل التظلم أمام لجنة الاعتراضات متى كان القرار من رئيس الجهة الحكومية أو من فوضه بتوقيع الجزاءات التأديبية. - عدم تقيد الموظف بالتظلم أمام جهة عمله قبل التظلم أمام لجنة الاعتراضات متى كان القرار صادراً من مجلس التأديب. إنتهاء الحكم إلى وجوب تظلم الطاعن من قرار مجلس التأديب امام جهة عمله قبل تقديم تظلمه امام لجنة الاعتراضات وقضاؤه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه والإعادة. (الظمن رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٥/٥/٢٠٢١)
٥٥٠	٦٨	٩ - اختصاص لجنة الاعتراضات بدراسة وفحص كل الشكاوى والتظلمات المتعلقة بالقرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن الموارد البشرية لإمارة ابوظبي. أساس ذلك وعلته. مؤداه. اعتبار التظلم المقدم إليها قاطعاً للميعاد المقرر لدعوى إلغاء القرارات الإدارية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر معتبراً أن الأثر القاطع للميعاد لا يتحقق إلا إذا كان التظلم المقدم أمام هذه اللجنة منصّباً على أحد القرارات الواردة قصراً في المادة ٧٣ من القانون المذكور ومنتهياً إلى عدم قبول الدعوى شكلاً غير معتد بذلك التظلم لكونه ليس من بين تلك القرارات الواردة حصراً. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. (الظمن رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٣١/٥/٢٠٢١)

تظلم		تظلم	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - الامر بتوقيع الحجز التحفظي. من قبيل الأوامر على العرائض. خضوع الطعن فيه بطرق الطعن على الأوامر على العرائض المنصوص عليها في المادة ٦٠ من اللائحة التنظيمية المستبدلة بقرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠. - جواز الطعن بالاستئناف دون النقض على الحكم الصادر في التظلم منه إلى القاضي الامر أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال. - اقتصار الطعن بالنقض على حالة متى كان التظلم صادراً من محكمة الاستئناف أساس ذلك. 	١٠
٩٣٩	١١٨	(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٧/٩/٢٠٢١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - اختصاص لجنة الاعتراضات بكافة الشكاوى والتظلمات المتعلقة بالقرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن الموارد البشرية بإمارة أبوظبي. المادة ٧٢ من القانون المذكور. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. النعي عليه بالخطأ استناداً إلى أن اختصاص لجنة الاعتراضات ينحصر في القرارات المتعلقة بالتأديب طبقاً لنص المادة ٧٣ من القانون المذكور والمادة ١٢٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون. على غير أساس. علة ذلك. 	١١
٩٥٨	١٢١	(الطعن رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - انتهاء الحكم إلى أن واقعة الانقطاع عن العمل غير متحققة في حق المطعون ضده بما ثبت من منازعة جدية بنيه وبين جهة الإدارة حول اعتباره من الفئات المشمولة بالاستثناء من القيام بالعمل بقمر العمل الحكومي أو عن بعد طبقاً لاحكام التعميم رقم ٨ الصادر عن دائرة الإسناد الحكومي بشأن القواعد الإرشادية للعمل والتواجد في مقر الجهات الحكومية خلال جائحة كوفيد ١٩ وخلو الأوراق مما يفيد ان الجهة الإدارية قد رفضت موقف المطعون ضده باعتباره من الفئات التي تستوجب العمل عن بعد طبقاً للتقارير الطبية المقدمة منه أو أنها تمسكت بحضوره إلى مقر العمل وان ذلك يعد قرينة على تمسك المطعون ضده بالوظيفة وعدم هجرة لها تنتفي معه القرينة المستمدة من الانقطاع. قضاء الحكم معه بتأييد قرار لجنة الاعتراضات بإلغاء قرار إنهاء خدمته المستند للانقطاع. صحيح. 	١٢
٩٥٨	١٢١	(الطعن رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)	

تظلم		تظلم - تعويض
الصفحة	القاعدة	
١٠١٩	١٢٨	<p>١٣</p> <ul style="list-style-type: none"> - جواز سلوك طريق أمر الأداء في المطالبة بالإخلاء لعدم سداد القيمة الايجارية أو بسداد القيمة الايجارية بعد فوات مواعيد استحقاقها أو بقيمة استغلال المياه والكهرباء أو رد مبلغ التأمين بعد ثبوت انتهاء مدة عقد الايجار. - شروطه واجراءته منصوص عليها بالمادة ١٧ من قرار رئيس دائرة القضاء ٢٥ لسنة ٢٠١٨. - جواز التظلم من الامر بالاداء على العريضة أو استئنافه. مثال. <p>(الظمن رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. إيجارات - جلسة ٢٠٢١/١٠/٥)</p>
تعويض		
٧٩	٩	<p>١</p> <ul style="list-style-type: none"> - إخلال العامل بالتزامه بالامتثال عن القيام بعمل من أعمال المنافسة مدة محددة بعد انتهاء خدمته لدى رب العمل. أثره. حق صاحب العمل في مطالبته بالتعويض عما قد يلحق به من ضرر. شرط ذلك. وجوب ثبوت الضرر كنتيجة لهذا الخطأ العقدي من العامل. عبء إثبات ذلك وقوعه على عاتق صاحب العمل. تقدير ثبوته من سلطة محكمة الموضوع. - مثال لعدم ثبوت الضرر ورفض دعوى صاحب العمل بالتعويض. <p>(الظمن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١/١٣)</p>
٨٥	١٠	<p>٢</p> <ul style="list-style-type: none"> - المحل في عقد التأمين على الحياة. مقصودة 5. - سوء النية وكتهم أو تقديم بياناً كاذباً عن الحالة المرضية للمؤمن له عند ابرام الوثيقة مما كان له أثره في تقدير المؤمن للخطى المؤمن منه يعتبر غشاً متى كان هذا الخطر قد تحقق بسبب البيان الكاذب. عبء إثبات ذلك وقوعه على عاتق المؤمن. - قاعدة وجوب إخطار المؤمن له المؤمن بما يطرأ من ظروف بعد إبرام العقد من شأنها أن تزيد من الخطر المؤمن منه. لا محل لإعمالها في التأمين عن الحياة. طالما أن المؤمن لم يستبعد من نطاق التأمين هذا الخطر بشرط خاص يورده بالعقد. مثال. <p>(الظمن رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٨)</p>

تعويض		تعويض	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - عدم سماع الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذوى المصلحة بوقوعها. أساس ذلك. مثال. 	٣
٩٤	١١	(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٨)	
		<ul style="list-style-type: none"> - الفائدة جراء تأخر المدين في الوفاء بالدين رغم حلول موعد استحقاقه. من صور التعويض عن الضرر. خضوع تحديدها لسلطة محكمة الموضوع ما لم يوجد نص قانوني يحددها في نسبة معينة. مثال. 	٤
١٧٣	٢١	(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)	
		<ul style="list-style-type: none"> - بدء سريان استحقاق الفائدة من تاريخ المطالبة القضائية متى كان المبلغ المطالب به محدداً على أسس ثابتة وغير خاضع في تحديده لمطلق تقدير القاضي ولو نازع المدين في مقداره. - بدء سريان الفائدة من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً متى كان عبارة عن تعويض يخضع في تقديره لسلطة محكمة الموضوع. - تعلق المبالغ المقضي بها بثمن أرضي وقيمة مباني أقامها الطاعن عليها قضى ببطلان بيعها . اعتبارها محددة على أسس ثابتة . سريان الفائدة عنه من تاريخ المطالبة القضائية وليس من تاريخ نهائية الحكم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون. 	٥
١٧٣	٢١	(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)	
		<ul style="list-style-type: none"> - إجراءات التقاضي. تعلقها بالنظام العام. - التزام الدائن سلوك طريق استصدار أمر الأداء إذا ما توافرت في المطالبة القضائية الشروط المنصوص عليها بالمادتين ٦٢، ٦٣ / ١ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠. لا يمنع من سلوكه هذا الطريق طلب الفوائد القانونية أو التعويض أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية. 	٦
١٩٧	٢٣	(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٨)	
		<ul style="list-style-type: none"> - تعلق مطالبة الطاعن بإنفاذ عقد تجاري لعدم سداد الأقساط وحلول باقي الأقساط المستحقة وفقاً لبنود العقد. تتوافر بها شروط سلوك طريق أمر الأداء الذي يجب اتباعه. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لعدم سلوكه. صحيح. لا ينال من ذلك صدور قرار القاضي المشرف بمكتب إدارة الدعوى بعدم إحالتها لقاضي الأداء المختص. أساس ذلك وعلته. 	٧
١٩٧	٢٣	(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٨)	

تعويض		تعويض	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - حق الدائن في اقتضاء فائدة على سبيل التعويض متى كان الدين محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وتأخر المدين في دفعه. سريانها من تاريخ استحقاق الدين. احتسابها حسب السعر المتفق عليه في العقد و إلا حسب السعر السائدة في الدين وقت التعامل على أن لا يتجاوز ١٢٪ سنوياً " يقدرها القاضي إذا اخفق الدائن في إثبات السعر السائد في السوق. مثال. 	٨
٣٢٦	٤١	(الطعون أرقام ١٢٧٤+١٢٩٠+١٣١٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٩)	
		<ul style="list-style-type: none"> - جواز أن يطالب الدائن بتعويض تكميلي إضافة إلى فوائد التأخير دون حاجة إلى إثبات أن الضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه أو بخطأ جسيم. مثال. 	٩
٣٢٦	٤١	(الطعون أرقام ١٢٧٤+١٢٩٠+١٣١٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٩)	
		<ul style="list-style-type: none"> - دعوى شركة التأمين الطاعنة بالزام الشركة المطعون ضده بالمبالغ المالية نتيجة عمليات حلول وتعويضات مختلفة سددها الطاعنة عنها لأصحاب مركبات مختلفة لا تجاوز أية عملية حلول فيها مبلغ خمسمائة ألف جنيه. اعتبارها ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة وهي حق الحوالة في كل طلب والمستقل عن حق الحوالة للآخر. مؤدى ذلك، تقدير الدعوى باعتبار قيمة كل حوالة على حدة. عدم جواز الطعن بالنقض متى كانت كل واحدة منها لا تجاوز مبلغ خمسمائة ألف جنيه. 	١٠
٣٤٠	٤٢	(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)	
		<ul style="list-style-type: none"> - تقدير جدية المبرر الذي يستند إليه صاحب العمل لفصل العامل من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع. لا حاجة لتكليف العامل لاثبات التعسف في الفصل متى اقتضت المحكمة بعدم جدية المبرر. علة ذلك. مثال. 	١١
٣٨١	٤٧	(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)	
		<ul style="list-style-type: none"> - حق العامل في الإجازة السنوية ومدتها في معنى المواد ٧٥ ، ٧٨ ، ٧٩ من قانون تنظيم علاقات العمل. حقه في الحصول على أجره عن أيام الإجازة السنوية التي لم يحصل عليها إذا فصل من العمل أو تركه بعد فترة الإنذار. - احتسابه على أساس الأجر الأساسي فقط. - عبء إثبات تمتع العامل بإجازته أو واستنفاده جزء منها يقع على عاتق صاحب العمل. مثال. 	١٢
٣٨١	٤٧	(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)	

تعويض		تعويض	
الصفحة	القاعدة		
		<p>١٣ - قضاء المحكمة الجزائرية بحكم بات بالإدانة وبالدية كاملة يحوز حجية أمام المحكمة المدنية فيما يتعلق بنسبة الخطأ للمحكوم عليه وتقدير التعويض المستحق للمضرور. قضاء الحكم المطعون فيه بتخفيض التعويض بزعم مساهمة المجنى عليه في ارتكاب الحادث. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك وعلته.</p>	
٤٢٠	٥٢	(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٠، ٢٥ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/٤/٦)	
		<p>١٤ - حق المضرور أو ورثته في الرجوع على المتبوع لاقتضاء التعويض منه باعتباره مسؤولاً عن اعمال تابعة غير المشروعه. حقه كذلك في الرجوع مباشرة على شركة لتأمين متى كانت السيارة مرتكبه الحادث مؤمن عليها لديها. جواز الرجوع عليهما مجتمعين باعتبارهما مسؤولين بالتضامم قبله. استيفاء دينه من احدهما يبرئ دمة الاخر. جواز أن يرجع بالباقي على المدين الآخر إذا لم يستوف حقه كاملاً. مثال.</p>	
٤٢٠	٥٢	(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٠، ٢٥ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/٤/٦)	
		<p>١٥ - التزام المتبوع بالضمان الناشئ عن اعمال تابعه لا تقوم على أساس فكرة الخطأ المقترض من جانب المتبوع ولا على استنادا لمسؤوليته الذاتية عن خطأ التابع. قيامها على أساس اعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن مع تابعه فيما يتسبب فيه الأخير من ضرر للغير. مؤدى ذلك. عدم جواز الحكم على المتبوع لأداء الضمان قبل أن تثبت مسؤولية تابعه. ثبوت مسؤولية التابع في هذا الخصوص. حالاتها.</p>	
٤٢٠	٥٢	(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٠، ٢٥ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/٤/٦)	
		<p>١٦ - تقدير جدية المبرر لفصل العامل من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض. ما دام سائغاً.</p> <p>- انتهاء الحكم إلى انعدام الصبغة التعسفية لإنهاء خدمة الطاعنة لدى المطعون ضدها - وهي شركة طيران - استناداً إلى مبررات موضوعية مرتبطة بتفشي وباء الكورونا الذي أثر بشدة على نشاط المطعون ضدها وألجأها إلى إعادة هيكلة المصالح التابعة لها والتخلي عن جزء من العاملين. سائغ. النعي عليه جدل موضوعي. غير مقبول أمام محكمة النقض.</p>	
٥٢٤	٦٥	(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)	

تعويض		تعويض	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - الفائدة التأخيرية. اعتبارها تعويضاً عن الضرر الذي لحق الدائن جراء مطل المدين رغم يساره في الوفاء بالتزاماته المالية. هو ضرر مفترض لا يقبل إثبات العكس. سريانها من تاريخ المطالبة القضائية ما لم يحدد الاتفاق أو العرف تاريخاً لسريانها وما لم ينص القانون على خلاف ذلك. احتسابها من تاريخ المطالبة القضائية. شرط ذلك. مثال. 	١٧
٥٢٤	٦٥	(الظمن رقم ٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)	
		<ul style="list-style-type: none"> - حق العامل في التعويض عن إصابة العمل بنسب محددة وفقاً لاحكام قانون العمل. قيامه على فكرة تحمل التبعة. مؤدى ذلك لا يستلزم للقضاء بذلك التعويض وقوع خطأ من رب العمل. كفاية حصول الضرر للعامل أثناء تأدية عمله لديه. - خضوع المطالبة بالتعويض للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية متى كان الفعل الصادر ناتجاً عن خطأ ذاتي لرب العمل أو احد تابعيه. وجوب توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية في هذه الحالة. عبء إثبات الخطأ آنذاك على عاتق المدعى المضرور. 	١٨
٦٢٠	٧٦	(الظمن رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٢)	
		<ul style="list-style-type: none"> - تمسك الطاعن بتوافر الخطأ التقصيري في جانب صاحب العمل المطعون المطعون ضدها لعدم توفيرها لوسائل السلامة والصحة المدنية وتقصيرها في توعية العمال وتزويدهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل واضرار المهنة واستناده في تحقيق ذلك إلى اهل الخبرة بطلب ندب خبرة باعتبارها وسيلة دفاعه الوحيدة. اعراض الحكم عن تحقيق دفاعه ذلك وعن طلبه ندب الخبرة وقضاؤه برفض دعواه بالتعويض بقالة عزوف الطاعن عن إثبات إخلال المطعون ضدها او تقصيرها. قصور في التسبب و إخلال بحق الدفاع. 	١٩
٦٢٠	٧٦	(الظمن رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٢)	
		<ul style="list-style-type: none"> - استحقاق العامل تعويضاً يقدر بمبلغ لا يجاوز أجره عن مدة ثلاثة أشهر على أساس آخر أجر كان يستحقه إذا كان عقد عمله غير محدد المدة وقام صاحب العمل بإنهائه تعسفياً. مثال. 	٢٠
٦٥٦	٨١	(الظمن رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٦/٣٠)	

تعويض		تعويض
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢١ - الفائدة التأخيرية. اعتبارها تعويضاً للدائن عن الضرر الذي لحق به من جراء مطل المدين في الوفاء بالالتزامات المالية متى كان المبلغ محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب.</p> <p>- احتسابها من تاريخ المطالبة القضائية إذا كان لدين معلوم المقدار لا يخضع لتقدير القضاء احتسابها بها من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً إذا كان للقضاء سلطة في تقدير الدين المحكوم به.</p>
٦٥٦	٨١	(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٦/٣٠)
		<p>٢٢ - جواز طلب تعويض تكميلي إضافة إلى فوائد التأخير دون حاجة إلى إثبات أن الضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه أو بخطأ جسيم. المادة ٩١ من قانون المعاملات التجارية. تقديره من سلطة محكمة الموضوع. مثال.</p>
٧٠٠	٨٤	(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)
		<p>٢٣ - استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية ونسبته إلى من صدر عنه وما نجم عن ذلك من ضرر من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى عرضت لعناصر الضرر وابتات أحقية مدعى الضرر التعويض.</p>
٧٢٤	٨٧	(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. إداري - جلسة ٢٠٢١/٧/١٣)
		<p>٢٤ - احتساب الفوائد على حسب السعر السائد في السوق وقت التعامل على أن لا يتجاوز ١٢٪ سنوياً وحتى تمام السداد متى لم يعين سعر للفائدة في العقد. يقدرها القاضي وفقاً للحالة الاقتصادية السائدة وقت استحقاق الدين إذا اخفق الدائن في إثبات السعر السائد في السوق وقت التعامل. مثال.</p>
٧٢٤	٨٧	(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. إداري - جلسة ٢٠٢١/٧/١٣)
		<p>٢٥ - استحقاق العامل تعويضاً متى كان عقد العمل غير محدد المدة وقام صاحب العمل بانهاؤه تعسفياً. يقدر بمبلغ لا يجاوز أجره عن مدة ثلاثة أشهر كحد أقصى وعلى أساس آخر أجر كان يستحقه جواز النزول عن هذا الحد دون تجاوزه. مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب. مثال.</p>
٧٣٤	٨٩	(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)

تعويض		تعويض	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - الاجر الأساسي الذي على أساسه تحسب مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة السنوية. مقصوده ٩. - الزيادة في الاجر. متى تلحق بالأجر الأساسي ومتى تعتبر من أحد عناصر الاجر الشامل. مثال. 	٢٦
٧٣٤	٨٩	(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٦/٧/٢٠٢١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - تقدير جدية المبرر لفصل العامل من العمل من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع. ما دام سائغاً له أصله الثابت بالاوراق. 	٢٧
٧٦٣	٩٣	(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ١١/٨/٢٠٢١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - استناد محكمة الموضوع إلى الوضع الوبائي الناشئ عن جائحة كورونا و تأثيره على الشركة المطعون ضدها وهي شركة طيران الذي أثر على نشاطها وتوقف العمل لديها بالكامل واضطرابها إلى التخلي عن بعض العاملين لديها وإعادة الهيكلة حتى تتمكن من مجابهة هذا الوضع الاستثنائي وانتهائها إلى جدية المبرر لفصل الطاعن ورفض التعويض عن الفصل التعسفي. سائغ. النعي عليه. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع غير جائز أمام محكمة النقض. 	٢٨
٧٦٣	٩٣	(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ١١/٨/٢٠٢١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - تعلق الدعاوى السابقة التي نظرها القاضي بموضوع إلغاء القرار الصادر بإنهاء خدمة المطعون ضده مع ما يترتب على ذلك من آثار لا يمنع من نظره دعوى التعويض عن ذلك القرار. الدفع ببطلان الحكم الصادر في الدعوى الأخيرة لسبق اشتراك القاضي في الحكم الصادر الدعوى الأولى. على غير أساس. 	٢٩
٧٩٩	٩٧	(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ١٨/٨/٢٠٢١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - استخلاص توافر اركان المسؤولية الموجبة للتعويض عن القرار الإداري غير المشروع من خطأ و ضرر و علاقة سببية وتقدير التعويض من مسائل الواقع التي تخضع لسلطة محكمة الموضوع. ما دام استخلاصها مستنداً إلى ما له أصله الثابت بالاوراق. 	٣٠
٧٩٩	٩٧	(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ١٨/٨/٢٠٢١)	

تعويض		تعويض	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - العيوب التي تلحق بالقرار الإداري ليست جميعها تصل دائماً للقضاء بالتعويض في إطار دعوى القضاء الكامل سيما ما تعلق منها بالاختصاص أو الشكل. وجوب التعويض متى كان العيب جوهرياً ومؤثراً بحق في موضوع القرار في حدود معطيات النزاع وخصوصياته. - قرار الجهة الإدارية بانتهاء خدمة المطعون ضده أعمالاً لقريضة الاستقالة الضمنية لسبب انقطاعه عن العمل دون إجراء الإنذار الواجب قانوناً عليها قبل انتهاء الخدمة يستوجب التعويض عن الضرر المتمثل في حرمانه من وظيفته ومن المزايا المالية حتى تاريخ عودته. علة ذلك. 	٣١
٧٩٩	٩٧	(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)	
		<ul style="list-style-type: none"> - التزام صاحب العمل بتعويض العامل عما أصابه من ضرر جراء فسخه لعقد العمل محدد المدة. على ألا يجاوز مبلغ التعويض مجموع الأجر المستحق عن مدة ثلاثة أشهر أو المدة الباقية من العقد أيهما أقصر. مثال. 	٣٢
٨٠٨	٩٨	(الطعن رقم ١٧٧، ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)	
		<ul style="list-style-type: none"> - التعويض عن فسخ صاحب العمل عقد العمل محدد المدة قبل انتهاء مدته. المادة ١١٥ من قانون العمل وجوب ألا يجاوز مبلغ التعويض مجموع الأجر المستحق عن مدة ثلاثة أشهر أو المدة الباقية من العقد أيهما أقصر. ما لم يوجد نص في العقد يقضي بغير ذلك. جواز أن يقل مبلغ التعويض عن أجر مدة ثلاثة أشهر أو المدة الباقية في العقد. أساس ذلك. قضاء المحكمة بما يوازي أجر شهرين مع خلو العقد من أساس لحساب التعويض. صحيح. 	٣٣
٨٠٨	٩٨	(الطعن رقم ١٧٧، ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)	
		<ul style="list-style-type: none"> - إعمال إنهاء خدمة العامل من قبل صاحب العمل تعسفياً وما ترتبه من التزامه بالتعويض عن الفصل التعسفي مقتصر على عقود العمل غير محددة المدة. تنظمها نصوص المواد ١٢١، ١٢٢، ١٢٣ من قانون العمل. - عقود العمل محددة المدة. فسخها بإرادة منفردة من أحد المتعاقدين. تنظمها المادة ١١٥ من ذات القانون. انتهاء الحكم إلى إجابة الطاعن لطلبه التعويض عن فسخ العقد قبل نهاية مدته باعتبار أنه عقد محدد المدة. صحيح . لا يعيبه ما تضمنته أسبابه من تقارير قانونية خاطئة. لمحكمة النقض أن تردّها إلي سندها الصحيح في القانون دون أن تنقضه. 	٣٤
٨٠٨	٩٨	(الطعن رقم ١٧٧، ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)	

تعويض		تعويض
الصفحة	القاعدة	
		<p>٣٥ - استحقاق العامل فائدة تأخيرية من تاريخ الحكم عن الأجر المتأخرة والعمولات وبدل الأجازة ومكافأة نهاية الخدمة دون التعويض عن فسخ العقد محدد المدة. أساس ذلك وعلته. مثال.</p>
٨٠٨	٩٨	(الطعن رقم ١٧٧، ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
		<p>٣٦ - عدم سماع دعوى التعويض عن اعمال الجهة الإدارية غير المشروعه الإيجابية أو السلبية بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي علم المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه. المادة ٢٩٨ من قانون المعاملات المدنية. علة ذلك. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائي برفض دعوى التعويض تساويه في النتيجة والقضاء بعدم سماعها لمرور الزمان. النعي عليه أيا كان وجه الرأي فيه. غير؟ منتج.</p>
٨٣٨	١٠٢	(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)
		<p>٣٧ - عدم إعادة صاحب العمل العامل الموقوف عن عمله بسبب اتهامه بارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ١١٢ من قانون العمل بعد صدور قرار تقديمه للمحكمة أو القضاء ببراءته اعتبر ذلك فصل تعسفياً. ما لم يثبت صاحب العمل أن العامل هو من ترك العمل من تلقاء نفسه أو اتخذه موقفاً إيجابياً ينبئ عن أنه أنهى العقد ضمناً بإرادته المنفردة أثناء فترة وقفه عن العمل. مثال.</p>
٨٥٦	١٠٥	(الطعن رقم ١١٣، ١٢٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١)
		<p>٣٨ - الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف غير قابلة للطعن بالنقض إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة الف درهم.</p> <p>- تقدر قيمة الدعوى يوم رفعها ويدخل في التقدير ما يكون مستحقاً يوم رفعها من الفائدة والتضمينات والريع والمصروفات وغيرها من الملحقات المقدره القيمة.</p> <p>- ما يستحق منها بعد ذلك لا يضاف إلى قيمة الطلبات الاصلية في مقام تقدير قيمة الدعوى. المادة ٢٤ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.</p>
٩٤٤	١١٩	(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧)

تعويض		تعويض
الصفحة	القاعدة	
		<p>٣٩ - طلب التعويض عن الاضرار. غير مقدر القيمة . المادة ٢٤ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء ٥٧ لسنة ٢٠١٨ الواجبة التعيين قبل سريان قرار مجلس الوزراء ٧٥ لسنة ٢٠٢١. تضمن الطلبات طلبا به يجعل قيمة الدعوى تجاوز ٥٠٠٠٠٠ ألف درهم . الطعن على الحكم الصادر فيها. جائز.</p>
٩٤٤	١١٩	(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري -جلسة ٢٧/٩/٢٠٢١)
		<p>٤٠ - الطعن على قرار لجنة تسوية المنازعات التأمينية. وجوب أن يكون أمام المحكمة الابتدائية المختصة قيمياً بنظر النزاع. تضمن الطلبات أمام اللجنة طلباً بالتعويض يجعلها غير مقدره القيمة في ظل القانون الواجب التطبيق ويدخلها في اختصاص الدوائر الكلية. إقامة الطعن على القرار الصادر فيه أمام الدائرة الجزئية للمطالبات البسيطة وتصدى الأخيرة ومن بعدها محكمة الاستئناف للفصل في الموضوع. مخالفة للقانون بوجوب نقضه والإحالة إلى المحكمة الابتدائية الكلية.</p>
٩٤٤	١١٩	(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري -جلسة ٢٧/٩/٢٠٢١)
		<p>٤١ - جواز أن ترجع شركة التامين على المؤمن له أو قائد المركبة أو المسؤول عن الحادث بحسب الأحوال بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض في حالات. من بينها ثبوت استعمال المركبة في سباق أو اختبار السرعة في غير الأحوال المصرح بها متي ثبت أنه السبب المباشر في وقوع الحادث. قرار مجلس إدارة هيئة التامين رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام توحيد التامين. مثال.</p>
٨٧٠	١٠٧	(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري -جلسة ٦/٩/٢٠٢١)
		<p>٤٢ - انتهاء خدمة الطاعن وهو من العاملين المدنيين من غير المواطنين لدى القيادة العامة لشرطة ابوظبي استنادا لما نص عليه العقد من حق جهة الإدارة من انتهاء العقد اثناء سريانه في الوقت الذي تقرره لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ينفي صفة التعسف عن قرار انتهاء الخدمة ما دامت الأوراق جاءت خلواً من دليل على إساءة استعمال السلطة او الانحراف بها. نعي الطاعن على الحكم بالخطأ إذ قضى بحرمانه من التعويض عن الفصل التعسفي على غير أساس.</p>
٩٦٨	١٢٢	(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري -جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)

تعويض		تعويض	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - حق صاحب العمل في فسخ عقد العمل محدد المدة في حال وجود عذر طارئ يتعلق به. التزامه آنذاك بتعويض العامل عما أصابه من ضرر على ألا يجاوز مبلغ التعويض مجموع الأجر المستحق عن مدة ثلاثة أشهر أو المدة الباقية من العقد أيهما أقصر. أساس ذلك. 	٤٣
١٠٣٢	١٣١	(الظمن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)	
		<ul style="list-style-type: none"> - العقد. مقصوده. - توقيع العامل على عرض العمل المقدم إليه إيجاباً من صاحب العمل يعد قبولاً يقوم به العقد بينهما. - اعتبار تاريخ التوقيع على العرض تاريخاً لبداية العمل متى تضمن نصاً يقضي ببدء العمل بمجرد قبوله. وإلا يتراخي بدؤه إلى التاريخ المحدد فيه. - تفسيره المحكمة توصلاً إلى ما اتجهت إليه فيه المتعاقدان إذا لم يتضمن نصاً على تحديد بدايته. 	٤٤
١٠٣٢	١٣١	(الظمن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)	
		<ul style="list-style-type: none"> - حق الدائن في اقتضاء فائدة على القرض التجاري حسب السعر المنصوص عليه في العقد أو وفق سعر الفائدة السائد في السوق وقت التعامل على ألا يزيد في هذه الحالة على ١٢٪ إذا لم يعين سعر الفائدة في العقد. مثال. 	٤٥
١٠٥٠	١٣٤	(الظمن رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أتجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/١١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه مسؤولية عن أداء الضمان المحكوم به على التابع وليست مسؤولية اشتراك مع التابع في الفعل الضار الذي تسبب فيه. كفاية توافر عنصر الرقابة والتوجيه من الناحية الإدارية دون الناحية الفنية. مؤدي ذلك. اعتبار علاقة التبعية قائمة بين المستشفى والطبيب الذي يستخدمه أو يعمل لحسابه. جواز الزام أي من التابع أو المتبوع أو كليهما بأداء الضمان دون شرط اختصاص التابع في الدعوى طالما ثبتت مسؤوليته بالدليل القاطع. حق المتبوع في الرجوع على التابع بمبلغ التعويض المقضي به. انتهاء الحكم إلى هذا النظر. صحيح. 	٤٦
١١١٣	١٤٣	(الظمن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/١١/١٦)	

تعويض		تعويض	
الصفحة	القاعدة		
		<p>٤٧ - عدم قبول دعوى التعويض الناشئة عن الخطأ الطبي إلا بعد اللجوء والعرض على لجان المسؤولية الطبية. المادة ١٨ من المرسوم بقانون ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية. اعتبار تقارير لجان المسؤولية الطبية المنصوص عليها في هذا القانون بعد نهائيتها هي الوسيلة القانونية لإثبات الخطأ الطبي المدعى به أو نفيه. لا يجوز للقاضي مخالفتها وليس له سلطة تقديرية بشأنها. مؤدى ذلك صدور قرار اللجنة بثبوت الخطأ الطبي وصيرورته نهائياً يجعل مهمة قاضي الموضوع قاصرة على تحديد الضرر في مداه والتعويض في مقداره. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.</p>	
١١١٣	١٤٣	(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/١١/١٦)	
		<p>٤٨ - استحقاق الدية لا يمنع صاحب الحق فيها من استكمال التعويض عن الأضرار الأخرى التي لا تفي بها الدية شاملاً بالحق المضروب من خسارة وما فاته من كسب. مؤدى ذلك التعويض الذي يستحق للورثة مادياً أو ادبياً نتيجة ما أصاب اشخاصهم من أضرار بسبب وفاة مورثهم يخرج عن نطاق التعويض الذي عناه المشرع بحظر الجمع بينه وبين الدية أو الأرش. أساس ذلك وعلته. مثال.</p>	
١١١٣	١٤٣	(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/١١/١٦)	
		<p>٤٩ - إصابة العامل بإصابة عمل أثناء تاديته لعمله وبسببه. أثره . التزام صاحب العمل بأن يؤدي له معونة مالية تحسب على أساس كامل الاجر الذي يتقاضاه طوال فترة علاجه أو إلى أن يثبت عجزه عن العمل. تجاوز هذه الفترة ستة أشهر. أثره. انخفاض المعونة المالية إلى نصف الاجر المستحق للعامل. اعتبار هذه المعونة تعويضا عن الأجر وليس الأجر ذاته. التزام صاحب العمل بها بمجرد وقوع الإصابة وثبوت عناصرها وشرايطها ولو تراخى أثر سدادها إلى فترات لاحقة. مثال.</p>	
١١٢٩	١٤٥	(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١١/٢٧)	
		<p>٥٠ - تقدير الضرر ومراعاة الظروف والملابسات في تحديد مبلغ التعويض الجابر له. من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ما دام القانون لم يوجب اتباع معايير معينة للتقدير. لا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض. مثال.</p>	
١١٣٩	١٤٧	(الطعن رقم ١١٥٧، ١٢٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٢/١٢)	

تغيير		تغيير - تقادم
الصفحة	القاعدة	
		<ul style="list-style-type: none"> - التغيير في العقود. مقصوده ٩ - سكوت المتعاقد عمداً عن واقعة أو ملابسة يعد تغيرياً إذا ثبت أن من غرر به ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة. حق من غرر به فسخ العقد إذا تم العقد بغبن فاحش. - لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش مهما بلغ مقداره ما لم يكن مصحوباً بتغيير أحد المتعاقدين بالطرف الاخر. ما لم يكن في مال المحجور ومال الوقف أو أموال الدولة.
٦٣٦	٧٩	(الطعن رقم ٣٤، ٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدنى - جلسة ٢٩/٦/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> - التغيير في معنى المادتين ١٨٥ ، ١٨٦ من قانون المعاملات المدنية. مقصوده ٩ - السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة يعتبر تغيرياً إذا ثبت أن من غرر به ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة. - الغش المفسد للرضا في العقود. وجوب أن يكون وليد إجراءات احتيالية أو مسائل من شأنها التغيير بالمتعاقد بحيث تشوب إرادته ولا تجعله قادراً على الحكم على الأمور حكماً سليماً. - مجرد الكذب لا يكفي للتدليس ما لم يثبت بوضوح أن المدلس عليه لم يكن يستطيع استجلاء الحقيقة بالرغم من هذا الكذب.
٧٠٠	٨٤	(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٥/٧/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> - وجوب إثبات أن العقد قد تم بغبن فاحش حتى يمكن لمن غرر به أن يطلب فسخه. ٩ أساس ذلك.
٧٠٠	٨٤	(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٥/٧/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> - تقدير توافر الغش أو التدليس المفسد للرضا من سلطة محكمة الموضوع متى اقامت قضاؤها على أسباب سائغة كافية لحمله. مثال.
٧٠٠	٨٤	(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٥/٧/٢٠٢١)
تقادم		
		<ul style="list-style-type: none"> - عدم سماع الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذوى المصلحة بوقوعها. أساس ذلك. مثال.
٩٤	١١	(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ١٨/١/٢٠٢١)

تقادم		تقادم
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢ - مسؤولية المقاول والمهندس بالتضامن تجاه صاحب العمل عما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي وعن كل عيب يهدد متانة البناء وسلامته ومالم يتضمن العقد مدة أطول. أساس ذلك.</p> <p>- وجوب إقامة دعوى التعويض في خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف العيب . لا عبء في هذا الخصوص بتاريخ معرفة قيمة الاضرار.</p> <p>- عدم جواز التحدي بمدة عدم السماع الواردة بنص المادة ٢/٤٩ من القانون رقم لسنة ٢٠١٧ بشأن النظام المالي لحكومة ابوظبي ما دام أن هذا القانون قد بدأ سريانه بعد مرور مدة عدم السماع الواردة في قانون المعاملات المدنية . أساس ذلك وعلته. مثال.</p>
٢٦١	٣١	(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٢)
		<p>٣ - الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان لا يتعلق بالنظام العام. وجوب التمسك به من صاحب الشأن أمام محكمة الموضوع. لا تلتزم المحكمة ببحثه إلا في نطاق النص القانوني الذي يتمسك به الخصم دون غيره من نصوص أخرى تتعلق بنوع آخر من مدد عدم السماع.</p>
٣٢٦	٤١	(الطعون أرقام ١٢٧٤+١٢٩٠+١٣١٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٩)
		<p>٤ - العبرة في تحديد مدة سماع الدعوى بمرور الأمان هو بالتكليف الصحيح للنزاع المتمسك بعدم سماع الدعوى بشأنه.</p>
٣٢٦	٤١	(الطعون أرقام ١٢٧٤+١٢٩٠+١٣١٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٩)
		<p>٥ - العمليات المتعلقة بالاوراق التجارية أيا كانت صفة ذوى الشأن فيها و أيا كانت طبيعتها تعد أعمالاً تجارية أساس ذلك. مثال.</p>
٣٢٦	٤١	(الطعون أرقام ١٢٧٤+١٢٩٠+١٣١٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٩)
		<p>٦ - الدعوى المتعلقة بطلب أي من الحقوق المقررة بموجب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي ومنها ضم مدة الخدمة. وجوب إقامتها خلال خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه هذه الحقوق واجبة الأداء.</p> <p>- وجوب التظلم من القرار الصادر من الصندوق امام لجنة تشكل لهذا الغرض في المواعيد المشار إليها بالمادة ٧٩ كشرط لقبول الدعوى .</p>

تقديم		تقديم
الصفحة	القاعدة	
		٦ - القضاء بعدم قبولها لعدم التظلم لا يمنع من إعادة اقامتها بعد اتخاذ إجراء التظلم ما دامت المطالبة في خلال الخمس سنوات من التاريخ الذي أصبح الحق واجب الأداء. مخالفة الحكم المضمون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم جواز نظر الدعوى الثانية لسبق الفصل فيها بالدعوى الأولى. خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه والإحالة.
٣٥٧	٤٤	(الظمن رقم ٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)
		٧ - شطب الدعوى وانقضاء ستين يوماً دون أن يطلب أحد الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها يرتب جزاء اعتبارها كأن أم تكن. يزول ما كان لها من أثر في قطع التقديم في معنى المادة ٤٨٤ من قانون المعاملات المدنية. اعتداد الحكم بالدعوى السابقة والتي تقرر شطبها ولم يثبت تجديد السير فيها في قطع مدة عدم سماع الدعوى وقضاؤه برفض الدفع بعدم سماع الدعوى الراهنة. خطأ في تطبيق القانون.
٥٣٤	٦٦	(الظمن رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)
		٨ - اختصاص لجنة الاعتراضات بدراسة وفحص كل الشكاوى والتظلمات المتعلقة بالقرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن الموارد البشرية لإمارة أبوظبي. أساس ذلك وعلته. مؤداه. اعتبار التظلم المقدم إليها قاطعاً للميعاد المقرر لدعوى إلغاء القرارات الإدارية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر معتبراً أن الأثر القاطع للميعاد لا يتحقق إلا إذا كان التظلم المقدم أمام هذه اللجنة منصفاً على أحد القرارات الواردة قصراً في المادة ٧٣ من القانون المذكور ومنتهياً إلى عدم قبول الدعوى شكلاً غير معتد بذلك التظلم لكونه ليس من بين تلك القرارات الواردة حصراً. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.
٥٥٠	٦٨	(الظمن رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)
		٩ - عدم سماع دعوى التعويض عن أعمال الجهة الإدارية غير المشروعة الإيجابية أو السلبية بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي علم المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه. المادة ٢٩٨ من قانون المعاملات المدنية. علة ذلك. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائي برفض دعوى التعويض تساويه في النتيجة والقضاء بعدم سماعها لمرور الزمان. النعي عليه أياً كان وجه الرأي فيه. غير منتج.
٨٣٨	١٠٢	(الظمن رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)

تقديم		تقديم - تنفيذ
الصفحة	القاعدة	
		<ul style="list-style-type: none"> - وجوب رفع دعوى الشفعة خلال شهرين من تاريخ علم الشفيع بالبيع. - عدم سماع دعوى الشفعة في جميع الأحوال بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التسجيل. - إقامة الطاعنة دعواها بطلب الشفعة في العقار المبيع بعد مضي ما يزيد على سنة يجعلها غير مسموعة. قضاء الحكم برفضها تساوية والقضاء بعدم سماعها.
١٠٨٤	١٣٨	(الظمن رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمدني - جلسة ٢٦/١٠/٢٠٢١)
تنفيذ		
		<ul style="list-style-type: none"> - حكم إيقاع البيع. عدم جواز الطعن عليه بالاستئناف إلا إحدى حالات ثلاث على سبيل الحصر وهي العيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو بصدوره دون وقف الإجراءات في حالة يكون فيها وقفها واجباً قانوناً. المادة ١٦٤ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. - الطعن عليه بالاستئناف كطريق عادي للظمن في الأحكام غير جائز. علة ذلك. - قضاء الحكم بسقوط الحق في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد تساوية في النتيجة والقضاء بعدم جوازه. النعى عليه أياً كان وجه الرأي فيه. غير مقبول. لمحكمة النقض تصويب ما اشتمل عليه أسباب الحكم من تقارير قانونية خاطئة دون أن تنقضه.
٦٩	٧	(الظمن رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ١٢/١/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> - وجوب التنفيذ على العقار المرهون أولاً من الدائن المرتهن عند اقتضاء دينه لا يكون إلا إذا كان الراهن كفيلاً عينياً ولم يكن هو المدين نفسه. أساس ذلك. - جواز استيفاء الدائن المرتهن لدينه من العقار المرهون ابتداءً أو مطالبة المدين مباشرة بقيمة الدين متى كان الراهن هو المدين الأصلي. أساس ذلك.
١٠٧	١٣	(الظمن رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ١٩/١/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> - لجوء الطاعن لطريق الدعوى العادية لمطالبة المدين الأصلي بالدين دون اتخاذ الإجراءات القانونية للتنفيذ على العقار المرهون للطاعن ضماناً لذلك الدين. صحيح. ما دام الراهن هو المدين الأصلي ولم يكن كفيلاً عينياً. - قضاء الحكم بعدم قبولها بمقولة أنه يتعين استيفاء دينه من العقار المرهون بالتنفيذ عليه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً. خطأ تطبيق القانون.
١٠٧	١٣	(الظمن رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ١٩/١/٢٠٢١)

تنفيذ		تنفيذ
الصفحة	القاعدة	
		<p>٤ - حق كل من المتعاقدين أن يحبس ما استوفاه ما دام المتعاقد الآخر لم يرد إليه ما تسلمه منه أو لم يقدم تأميناً لضمان ذلك. انطباق الأحكام الخاصة بحق الحبس هذا في أحوال إنحلال العقود الملزمة للجانبين لسبب من أسباب البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الإقالة. أساس ذلك . مؤداه. عدم جواز أن يستعمل البائع حقه في استرداد المبيع إذا ما انفسخ البيع أو قضى ببطلانه إلا بعد أن يؤدي للمشتري ما هو مستحق عليه وفقاً للأحكام الخاصة بذلك.</p>
١٧٣	٢١	(الطمن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
		<p>٥ - رفض الحكم المطعون فيه وبعد أن قضى ببطلان عقد البيع طلب الطاعن - المشتري- حبس المبيع حتى يتسلم ما أداه من ثمن وقيمة ما أقامة من منشآت على قطعة الأرض محل عقد البيع بإذن من البائعين على سند من أن طلب الحبس مما يشترط أن يكون الحابس دائناً بحق مستحق الأداء وأن طلبات المشتري لم يصدر بها حكم نهائي صالح للتنفيذ. خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه في هذا الخصوص وحق الطاعن في الحبس.</p>
١٧٣	٢١	(الطمن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
		<p>٦ - تطبيق إجراءات التقاضي الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة. شرطه. ألا تتطلب التشريعات النافذة بشأن تلك الأموال تسجيل حقوق الضمان التي ترد عليها في سجلات خاصة.</p> <p>- سريان الأحكام العامة الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المتعلقة بالامر على العرائض متى كانت تلك الأموال مما يجب أن تسجل في سجلات خاصة. أساس ذلك.</p> <p>- التصرف بالتنازل أو رهن أسهم الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكون إلا بتسجيله. مؤدى ذلك. عدم سريان إجراءات التقاضي المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحقوق في الأموال المنقولة وسريان المادة ٦٠ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ التي توجب التظلم أولاً قبل استئناف الحكم من الامر الصادر على عريضة.</p> <p>- استئناف الطاعن القرار الصادر في الامر على عريضة المتعلق بوضع اليد للتنفيذ على الأسهم موضوع عقد الرهن. مباشرة دون سلوك طريق التظلم أولاً وقضاء الحكم معه بعدم جواز الاستئناف. صحيح.</p>
٢٧٠	٣٢	(الطمن رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٢)

تنفيذ		تنفيذ
الصفحة	القاعدة	
		<p>٧ - الامر بتوقيع الحجز التحفظى من قبيل الأوامر على العرائض. خضوعه لطرق الطعن في الاحكام أو الأوامر الصادرة على عرائض المنصوص عليها في المادة ٦٠ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ المستبدلة بقرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠.</p> <p>- جواز الطعن على الامر الصادر بتوقيع الحجز التحفظى بطريق التظلم إما إلى القاضي الأمر، وإما إلى رئيس الدائرة بحسب الأحوال ثم الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الصادر في التظلم. اعتباره نهائياً غير قابل للطعن بالنقض ما لم يكن الحكم في التظلم صادراً من محكمة الاستئناف فيجوز الطعن عليه بالنقض في هذه الحالة. مثال.</p>
٢٨٢	٣٤	(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١)
		<p>٨ - عدم جواز الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في إجراءات التنفيذ. إجراءات التنفيذ في هذا الخصوص. مقصودها ٥. أساس ذلك.</p> <p>- تعلق المنازعة بخصم مبلغ المصرف المنفذ لصالحه من ريع العقارات المرهونة لديه من المبلغ المقضي في السند التنفيذي. اعتباره إجراءً من إجراءات التنفيذ التي يتخذها قاضي التنفيذ. عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بشأن تلك المنازعة.</p>
٢٩٤	٣٦	(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١)
		<p>٩ - عدم الاعتد بنظرية العلم اليقيني لسريان ميعاد الطعن في الاحكام. وجوب إعلان الحكم لبدء سريان ميعاد الطعن عليه في الحالات التي يبدأ بالإعلان. مؤدى ذلك. علم المحكوم عليه أمام التنفيذ بالحكم لا يفنى عن اعلانه به لانفتاح ميعاد الطعن. ثبوت عدم اعلانه يجعل باب الطعن بالنقض لا زال مفتوحاً.</p>
٣٠٠	٣٧	(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٢)
		<p>١٠ - دعوى صحة ونفاذ العقد. مقصودها ٥ تنفيذ العقد تنفيذاً عينياً بالحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد. وجوب أن يكون التنفيذ ممكناً و إلا تعين القضاء بعدم قبول الدعوى.</p>
٣١٨	٤٠	(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٨)
		<p>١١ - استيفاء الدين التجاري المضمون برهن تجاري على مال منقول. العبرة بالثمن الناتج عن بيع المال المرهون قل ذلك الثمن أو زاد عن قيمته المقدرة وقت الرهن. أساس ذلك.</p>
٣٤٤	٤٣	(الطعن رقم ١٤٤٧، ١٤٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١٦)

تنفيذ		تنفيذ
الصفحة	القاعدة	
		١٢ - حق الدائن المرتهن في الاكتفاء بحبس الشئ المرهون حتى يقوم المدين الراهن بالوفاء بالدين دون طلب التصريح ببيعه عند حلول أجل الدين المضمون بالرهن. لا مسؤولية على الدائن آنذاك إن أصبح الشئ المرهون معرضاً للنقص في القيمة. أساس ذلك وعلته. مثال.
٣٤٤	٤٣	(الطعن رقم ١٤٤٧، ١٤٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١٦)
		١٣ - اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية. اختصاص قاض التنفيذ بمحكمة أبوظبي الابتدائية بتنفيذ الاحكام والأوامر والمستندات الصادرة من المملكة الأردنية الهاشمية بعد التحقق من توافر الشروط التي نصت عليها الاتفاقية فيما يتعلق بالسند التنفيذي. دون أن يبحث في أساس الدعوى او النزاع الذي صدر فيه الحكم او السند أو التعرض لفحص الموضوع. - عدم جواز رفض الطلب إلا إذا توافرت احدي الحالات المنصوص عليها حصراً في المادة ١٩ من الاتفاقية المذكورة. مثال.
٦٥١	٨٠	(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٩)
		١٤ - وقف الإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ القضائي. مناطه. صدور قرار المحكمة بافتتاح إجراءات الإفلاس وليس مجرد تقديم طلب إلى لجنة إعادة التنظيم المالي. - ثبوت قبول طلب افتتاح إجراءات الإفلاس المقدم من الطاعن في مواجهة الشركتين الطاعنة الثانية والمطعون ضدها الثانية واخرين وتعيين أمين لمتابعة الإجراءات وعدم مرور أكثر من عشرة أشهر على صدور ذلك القرار وخلو الأوراق من المصادقة على خطة إعادة الهيكلة يوجب وقف نظر الطعون بالنقض محل الدعوى. أساس ذلك وعلته. مثال.
٨٧٥	١٠٨	(الطعون أرقام ٦٥٧، ٦٦٤، ٦٥٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٦)
		١٥ - قرار قاضي التنفيذ بحفظ الملف نهائياً لتمام التنفيذ وتعلق المنازعة حول ما إذا قد استكمل وتقييد بمنطوق السند التنفيذي موضوع التنفيذ من عدمه. منازعة موضوعية يجوز الطعن بالنقض على الحكم الصادر فيها. أساس ذلك وعلته. النعي بكونها متعلقة بإجراءات التنفيذ مما لا يجوز الطعن بالنقض على الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف فيها عملاً بالمادة ١٧٣ من قانون الإجراءات المدنية. على غير أساس.
٩٧٦	١٢٣	(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٩)

تنفيذ		تنفيذ - توريد
الصفحة	القاعدة	
		<p>١٦ - مثال لحكم صادر من محكمة النقض في تحديد منطوق السند التنفيذي الصادر بالزام الجهة الإدارية - القيادة العامة لشرطة أبوظبي - باستكمال إجراءات ترقية الطاعن لدرجة ملازم بعد حصوله على المؤهل العلمي المطلوب وعدم اجتياز الأخير لباقي الإجراءات وعدم استحقاقه الترقية استناداً لذلك.</p>
٩٧٦	١٢٣	(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٩)
		<p>١٧ - اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية. شروط الامر بتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة من بلد لدى الاخر. المواد ١٨ ، ١٩ ، ١٢ من الاتفاقية.</p> <p>- اقتصار مهم الهيئة القضائية المختصة لدى البلد المطلوب إليه الحكم على التحقق مما إذا كان قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أم لا دون التعرض لفحص الموضوع. مثال.</p>
١٠٩١	١٣٩	(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٦)
		<p>١٨ - عقود الايجار المسجلة لدى دائرة البلديات والنقل بإمارة أبوظبي سندت تنفيذية. يجوز التنفيذ بموجبها فيما يتعلق بالمطالبة بالأجرة المتأخرة والمطالبة بالإخلاء والتسليم لعدم الوفاء بقيمة الأجرة بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها بالمادة ١١ من تاريخ اعلان المستأجر بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء. أساس ذلك. مثال.</p>
١١٥٢	١٤٩	(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إيجارات - جلسة ٢٠٢١/١٢/٢١)
توريد		
		<p>١ - ضريبة القيمة المضافة. حالات اعتبار تاريخ التوريد تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون بشأن ضريبة القيمة المضافة في معنى المادة ٨٠ من القانون المذكور. ؟</p> <p>- وجوب احتسابها على التوريد دون النظر إذا ما تم اخذها بالاعتبار عند تحديد المقابل لقاء التوريد. مثال.</p>
٥٧٩	٧١	(الطعن رقم ٣٩١، ٥٠٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٦/١٥)

جزء تاديبى		(ج)
الصفحة	القاعدة	جزء تاديبى - جنسية
جزء تاديبى		
- راجع : موارد بشرية وموظفون عموميون ص ٣٤٠		
جنسية		
		<p>١ - الجنسية المكتسبة سواء كانت بحكم القانون أو بالتجنس يتحدد بداية سريانها من تاريخ استكمال الإجراءات المتطلبه قانونا. قرار رئيس الدولة رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٤ - ٦ - ٢٠٠٢. اعتباره هو القانون الواجب النفاذ ويسمو على غير من القوانين. أساس ذلك وعلته.</p> <p>- لا محل للاحتجاج بالأثر الكاشف للحصول على الجنسية بحكم القانون وسريان أثارها بأثر رجعي اعتباراً من واقعة الميلاد.</p> <p>- مؤدى ذلك. عدم احقية الطاعن في ضم مدة خدمته السابقة إلا من تاريخ استكمال الإجراءات المطلوبة و صدور المرسوم الاتحادي بمنحها له. علة ذلك.</p> <p>- انتهاء الحكم إلى رفض طلب ضم مدة خدمة الطاعن السابقة على تاريخ حصوله على الجنسية لدى جهة الإدارة واحتسابها ضمن مد معاشه التقاعدي. صحيح.</p> <p>- ثبوت إحالته للتقاعد قبل صدور القانون رقم ٢٣ / ٢٠١٩ الذي يجيز لمن حصل على جنسية الدولة طلب ضم مدة خدمته السابقة على الحصول على الجنسية على أن يؤدي عنها مقابل ضم بواقع ٥/٥٢٦ من المرتب الذي يؤدي على أساسه الاشتراكات بتاريخ تقديم طلب الضم عن المدة المراد ضمها وانتهاء الحكم على تطبيقه في حقه لعدم سريانه بأثر رجعي. صحيح.</p>
٩٨٥	١٢٤	(الظمن رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)

حجز تحفظي		(ح)	
الصفحة	القاعدة	حجز تحفظي - حراسة قضائية - حكم	
حجز تحفظي			
		<p>١ - الامر بتوقيع الحجز التحفظي من قبيل الأوامر على العرائض. خضوعه لطرق الطعن في الاحكام أو الأوامر الصادرة على عرائض المنصوص عليها في المادة ٦٠ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ المستبدلة بقرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠.</p> <p>- جواز الطعن على الامر الصادر بتوقيع الحجز التحفظي بطريق التظلم إما إلى القاضي الأمر، وإما إلى رئيس الدائرة بحسب الأحوال ثم الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الصادر في التظلم. اعتباره نهائياً غير قابل للطعن بالنقض ما لم يكن الحكم في التظلم صادراً من محكمة الاستئناف فيجوز الطعن عليه بالنقض في هذه الحالة. مثال.</p>	١
٢٨٢	٣٤	(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠٢٠ من ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١٤)	
		<p>٢ - الامر بتوقيع الحجز التحفظي. من قبيل الأوامر على العرائض. خضوع الطعن فيه بطرق الطعن على الأوامر على العرائض المنصوص عليها في المادة ٦٠ من اللائحة التنظيمية المستبدلة بقرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠.</p> <p>- جواز الطعن بالاستئناف دون النقض على الحكم الصادر في التظلم منه إلى القاضي الأمر أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال.</p> <p>- اقتصار الطعن بالنقض على حالة متى كان التظلم صادراً من محكمة الاستئناف أساس ذلك.</p>	٢
٩٣٩	١١٨	(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧)	
حراسة قضائية			
		<p>١ - فرض الحراسة على الأموال وتعيين حارس عليها. تكون بموجب اتفاق خاص بين ذوى الشأن أو بموجب حكم قضائي. حقوق الحارس والتزاماته وماله من سلطات مما يحدده الحكم في الحالة الأخيرة. لا يجوز له التصرف في الأموال بإرادته المنفردة وبغير رضا الأطراف المتنازعة إلا بعد الحصول على إذن القاضي.</p>	١
٣٢	٣	(الطعون أرقام ١٧١، ١٩١، ١٩٢ لسنة ٢٠٢٠ من ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/١/٥)	

حراسة قضائية		حراسة قضائية - حكم	
الصفحة	القاعدة		
		٢	- قضاء الحكم بالإذن ببيع العقارات موضوع الحراسة وتوزيع حصيلة البيع على الورثة حسب النصيب الشرعي لكل وارث مستنداً إلى أحكام قسمة المال الشائع برغم من أن الدعوى من الحراس القضائيين في مواجهة الورثة بالإذن بالبيع واستثمار حصيلة المؤسسة الموضوعه تحت الحراسة لصالحها في النشاط الذي تمارسه وهو مما يدخل في أعمال الحراسة.تجاوز لنطاق الدعوى وخروج عن مرمى طلبات الخصوم فيها.علة ذلك.
٣٢	٣	(الطعن أرقام ١٧١، ١٩١، ١٩٢ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/١/٥)	
حكم			
العناوين الفرعية :			
١	- حكم "إصداره" (ج) - تطبيقات لتسبب معيب	٢	- حكم "تسبب" - الطعن في الحكم
(أ)	- ضوابط التسبب	٤	- حجج الإكراه
(ب)	- تطبيقات لتسبب غير معيب	٥	- بطلان الحكم
حكم		حكم	
الصفحة	القاعدة		
		١	١- حكم إصداره - بطلان الحكم. قصره على حالات معينة أوردتها المادة ٥٠ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء ٥٧ لسنة ٢٠١٨ المعدلة بالقرار ٣٣ لسنة ٢٠٢٠. ليس من بينها عدم التوقيع على محضر جلسة النطق بالحكم. نعي الطاعن على الحكم بالبطلان لعدم توقيع محضر جلسة النطق به. على غير أساس. أساس ذلك وعلة.
٢٨٦	٣٥	(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١)	
		٢	- سبق نظر القاضي للدعوى الموجب لعدم صلاحيته لاعادة نظرها والمانع له من سماعها. المادة ١١٤/ز من قانون الإجراءات المدنية. مقصوده؟. وجوب أن تكون هي ذاتها الدعوى المطروحة. لا يشمل ما إذا كان قد حكم في دعوى أخرى أو مرتبطة أو متفرعة عنها. أساس ذلك وعلة.
٧٩٩	٩٧	(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)	

حكم		حكم
الصفحة	القاعدة	
		<p>٣ - تعلق الدعاوى السابقة التي نظرها القاضي بموضوع إلغاء القرار الصادر بانتهاء خدمة المطعون ضده مع ما يترتب على ذلك من آثار لا يمنع من نظره دعوى التعويض عن ذلك القرار. الدفع ببطلان الحكم الصادر في الدعوى الأخيرة لسبق اشتراك القاضي في الحكم الصادر الدعوى الأولى. على غير أساس.</p>
٧٩٩	٩٧	(الطمن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
		<p>٤ - المدولة في الاحكام سرية. عدم جواز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة. اشتراك قاضي في إصدار الحكم لم يكن من بين الهيئة التي سمعت المرافعة الأخيرة وحجزت الدعوى للحكم يبطله بطلاناً متعلقاً بالنظام العام. وجوب إحالته لمحكمة الاستئناف لنظرة بهيئة مغايرة.</p>
٩٥٤	١٢٠	(الطمنان رقما ٨٥٢، ٩٤١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٨)
		<p>٥ - عدم إيداع الاحكام غير الاستعجالية موقعة من رئيس الدائرة واعضاءها الكترونيا او يدويا ملف الدعوى في يوم إصدارها يترتب عليه البطلان. المادة ٥٠ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. مثال للبطلان.</p>
٩٧٦	١٢٣	(الطمن رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٩)
		<p>٢- حكم "تسبيبه" (أ) ضوابط التسبيب</p> <p>١ - لا يعيب الحكم ما تضمنته أسبابه من تقارير قانونية خاطئة متى كان قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة. لمحكمة النقض أن تنشئ له أسبابا تصلح بها قضاء دون أن تنقضه. مثال.</p>
٣٨١	٤٧	(الطمن رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)
		<p>٢ - لجنة فض المنازعات الايجارية. وجوب أن تمحص الدفاع الجوهري للخصوم وأن تأسس حكمها على أسباب واضحة يتبين فيها ما استخلص ثبوته من الوقائع وطريقة هذا الثبوت. وجوب أن يتضمن حكمها ما يطمئن المطلع عليه إلى ان اللجنة قد أحاطت بوقائع الدعوى وبأدلتها ومحضت الأدلة وحققت ما ساقه الخصوم من دفاع جوهري. مثال.</p>
٩٠٦	١١٣	(الطمن رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.ايجارات - جلسة ٢٠٢١/٩/١٤)

حكم		القاعدة	الصفحة
حكم			
		<p>(ب) تطبيقات لتسبيب غير معيب</p> <p>- التناقض الذي يعيب الحكم . مقصوده ؟</p> <p>- مثال لعدم التناقض.</p>	١
١٣٩	١٧	(الطمن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٢٦)	
		<p>- نقل الطاعن من الأمانة العامة للمجلس التنفيذي إلى هيئة الموارد البشرية اعمالاً للقانون ٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء هيئة الموارد البشرية وتسكينه بدرجة معادلة للدرجة التي كان عليها قبل النقل ثم تسكينه إلى درجة أعلى وإخضاعه للأحكام والقواعد المعمول بها في الجهة المنقول إليها. صحيح . طلبه تسوية مستحقته المالية للدرجة الجديدة على أساس المعمول به في الجهة المنقول منها وهي الأمانة العامة للمجلس التنفيذي. على غير أساس. التزام الحكم هذا النظر وقضاؤه برفض دعواه. صحيح.</p>	٢
٤٩٥	٦١	(الطمن رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٥/٥)	
		<p>- تقديم المدين طالب افتتاح إجراءات الإفلاس رخصة تجارية منتهية بالمخالفة لما يتطلبه القانون من وجوب تقديم صورة مصدقة من الرخصة التجارية والسجل التجاري وخلو الأوراق مما يفيد توقفه عن سداد ديونه التجارية. انتهاء الحكم معه إلى عدم قبول طلب افتتاح إجراءات الإفلاس. صحيح . لا ينال من ذلك تقديمه تقرير لاستشاري مكلف من قبله يتضمن مبالغ مستحقة للغير. وأنه لا توجد إيرادات. اعتبار ذلك من قبيل الدليل الذي اصطنعه لنفسه.</p> <p>- تمسكه بقرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ باعتبار جائحة كورونا أذمة مالية طارئة. غير مقبول باعتبارها حالة عامة لا تتم عن اضطراب المركز المالي لديه.</p>	٣
٧٨١	٩٥	(الطمن رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)	
		<p>- اكتساب صفة التاجر. شرطه. الاشتغال بالاعمال التجارية باسمه ولحسابه واتخاذها حرفة معتادة له. احتراف التجاره لا يفترض. على من يدعيه إقامة الدليل عليه. استخلاص صفة التاجر من مسائل الواقع تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب متى كان استخلاصها سائغاً لا مخالفة فيه بالثابت بالأوراق وتستند لأسباب مبررة تكفي لحمل قضائها. ستناد الحكم المطعون فيه في قضائه بعدم قبول طلب افتتاح إجراءات الإفلاس إلى عدم تقديم مقدم الطلب ما يفيد اشتغاله بالاعمال التجارية واستمراره في ممارستها على وجه الاستمرار والاعتقاد وهو الملزم بإقامة الدليل على ذلك. صحيح.</p>	٤
٧٨١	٩٥	(الطمن رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)	

حكم		حكم
الصفحة	القاعدة	
		٥ - لمحكمة الاستئناف أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائي دون إضافة متى رأت فيها ما يفني عن ايراد جديد. مثال. (الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٦/١٠/٢٠٢١)
١٠٨٤	١٣٨	
		١ - (٥) تطبيقات لتسبيب معيب - قضاء الحكم بالإذن ببيع العقارات موضوع الحراسة وتوزيع حصيلة البيع على الورثة حسب النصيب الشرعي لكل وارث مستنداً إلى أحكام قسمة المال الشائع برغم من أن الدعوى من الحراس القضائيين في مواجهة الورثة بالإذن بالبيع واستثمار حصيلة المؤسسة الموضوعه تحت الحراسة لصالحها في النشاط الذي تمارسه وهو مما يدخل في أعمال الحراسة.تجاوز لنطاق الدعوى وخروج عن مرمى طلبات الخصوم فيها.علة ذلك. (الطعون أرقام ١٧١، ١٩١، ١٩٢ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ١٥/١٠/٢٠٢١)
٣٢	٣	
		٢ - شطب الدعوى وانقضاء ستين يوماً دون أن يطلب أحد الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها يرتب جزاء اعتبارها كأن ام تكن. يزول ما كان لها من أثر في قطع التقادم في معنى المادة ٤٨٤ من قانون المعاملات المدنية. اعتداد الحكم بالدعوى السابقة والتي تقرر شطبها ولم يثبت تجديد السير فيها في قطع مدة عدم سماع الدعوى وقضاؤه برفض الدفع بعدم سماع الدعوى الراهنة. خطأ في تطبيق القانون. (الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ١٩/٥/٢٠٢١)
٥٣٤	٦٦	
		٣ - اغفال الحكم بحث دفاع جوهرى أبداه الخصم ومؤثر في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة يرتب بطلانه. (الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ١٣/٧/٢٠٢١)
٧٣١	٨٨	
		٤ - الحكم. وجوب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد أحاطت بوقائع الدعوى وظروفها وبالمستندات التي قدمت فيها عن بصر وبصيره. مثال. (الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ١٣/٧/٢٠٢١)
٧٣١	٨٨	
		٥ - التزام المحكمة بأن تبين في حكمها الأسباب التي أدت إلى عدم الاخذ برأي الخبير إذا قضت خلافا لرأيه. أساس ذلك. مثال. (الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٦/٧/٢٠٢١)
٧٣٤	٨٩	

حكم		حكم
الصفحة	القاعدة	
		٦ - مخالفة الثابت بالاوراق التي تبطل الحكم. هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات أو تجاهلها لها وما هو ثابت فيها. مثال. (الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
٨٢٤	٩٩	
		٧ - تماحي أسباب الحكم بحيث لا يبقى بعدها ما يحمله . تناقض يبطله. مثال. (الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
٨٢٤	٩٩	
		٨ - لجنة فض المنازعات الايجارية. وجوب أن تمحص الدفاع الجوهري للخصوم وأن تأسس حكمها على أسباب واضحة يتبين فيها ما استخلص ثبوته من الوقائع وطريقة هذا الثبوت. وجوب أن يتضمن حكمها ما يطمئن المطلع عليه إلى ان اللجنة قد أحاطت بوقائع الدعوى وبأدلتها ومحصت الأدلة وحققت ما ساقه الخصوم من دفاع جوهري. مثال. (الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ ايجارات - جلسة ٢٠٢١/٩/١٤)
٩٠٦	١١٣	
		٣- الطعن في الحكم ١ - عدم استئناف الطاعنين للحكم الابتدائي وعدم القضاء عليهم في الاستئناف المقام من غيرهم بشيء اكثر مما قضى به الحكم المستأنف عليهم. مؤداه. الطعن بالنقض على الحكم الاستئنافي منهم غير مقبول. (الطعون أرقام ١٧١، ١٩١، ١٩٢ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/١/٥)
٣٢	٣	
		٢ - إعلان المدين لشخصه بأمر الأداء الصادر ضده وفق الطرق المبينة في اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. جواز استئنافه خلال خمسة عشر يوما. - صدور الأمر بالزام المؤسسة المطعون ضدها الأولى وهي مؤسسة فردية ومالكها المطعون ضده الثاني و إعلان الأخير به بطريق النشر دون إعلانه لشخصه يفتح به ميعاد الطعن عليه بالاستئناف. أساس ذلك وعلته. - قضاء الحكم برفض الدفع بسقوط الحق في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد. صحيح.
٤١	٤	
		٣ - لا عبره بتاريخ إيداع صحيفة الاستئناف لدى مكتب إدارة الدعوى ما لم يكن مصحوباً بسداد الرسم لقيده. - وجوب أن تقف المحكمة على تاريخ إمكانية دفع الرسوم القضائية. ثبوت تأخر سداد الرسم نتيجة سهو من مكتب إدارة الدعوى أو عدم توفير إمكانية الدفع يمنع القضاء بسقوط الحق في الاستئناف. مثال.

حكم		حكم
الصفحة	القاعدة	
		<p>٣ - منازعة الطاعن فإن تأخر سداد الرسم كان بسبب عطل فنى في تقنية النظام الالكتروني وقضاء الحكم بسقوط الحق في الاستئناف للتقريره بعد الميعاد دون بيان ما إذا كان سبب تأخر سداد رسم الاستئناف يعود إلى مكتب إدارة الدعوى الذي لم يوفر للطاعنة إمكانية الدفع الالكتروني أم يعود للطاعنة. قصور.</p>
٦٤	٦	(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. إجراءات - جلسة ٢٠٢١/١/١٢)
		<p>٤ - حكم إيقاع البيع. عدم جواز الطعن عليه بالاستئناف إلا إحدى حالات ثلاث على سبيل الحصر وهي العيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو بصدوره دون وقف الإجراءات في حالة يكون فيها وقفها واجباً قانوناً. المادة ١٦٤ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.</p> <p>- الطعن عليه بالاستئناف كطريق عادي للطعن في الأحكام. غير جائز. علة ذلك.</p> <p>- قضاء الحكم بسقوط الحق في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد تساوية في النتيجة والقضاء بعدم جوازه. النعى عليه أياً كان وجه الرأي فيه. غير مقبول. لمحكمة النقض تصويب ما اشتمل عليه أسباب الحكم من تقارير قانونية خاطئة دون أن تنقضه.</p>
٦٩	٧	(الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٢)
		<p>٥ - الأصل سريان مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ صدورها. الاستثناء. حالاته. ورودها حصراً في المادة ١٥٢ من قانون الإجراءات المدنية. سريان الميعاد من تاريخ الإعلان فيها. تعلق تلك المواعيد بالنظام العام. تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. مثال.</p>
١٢٩	٦	(الطعن رقم ٨٧١، ١٤٠٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٢٥)
		<p>٦ - نسبية أثر الطعن. مؤداها. ألا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه. الاستثناء. إفادة الخصم من الطعن المرفوع من غيره أو الاحتجاج عليه بالطعن المرفوع على غيره. حالات ذلك. الأحكام الصادرة في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص اشخاص معينين. علة ذلك.</p> <p>- مؤدي ذلك. صدور الحكم على مدينين متضامنين وطعن أحدهم فيه دون الباقيين يترتب على نقض الحكم بالنسبة للطاعن نقضه كذلك بالنسبة للآخرين ولو لم يطعنوا.</p>
١٢٩	٦	(الطعن رقم ٨٧١، ١٤٠٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٢٥)

حكم		حكم
الصفحة	القاعدة	
		٧ - مسألة جواز الطعن يسبق البحث في مدى قبوله. تعلق ذلك بالنظام العام . تقضي فيها المحكمة من تلقاء ذاتها.
٢٧٨	٣٣	(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٤/٢/٢٠٢١)
		٨ - جواز الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف . مناطه. تجاوز قيمة الدعوى خمسمائة الف درهم أو تكون غير مقدرة القيمة.
٢٧٨	٣٣	(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٤/٢/٢٠٢١)
		٩ - تقدير قيمة الدعوى يوم رفعها وعلى أساس آخر طلبات الخصوم. يدخل في التقدير ما يكون مستحقاً يوم رفعها من الفوائد والتضمينات والريع والمصروفات متى كانت مقدرة القيمة فإن لم تكن مقدرة فلا تدخل في قيمة الدعوى. تقدرها المحكمة إذا لم تذكر القيمة بالنقد وإذا كان بالاماكن تقديرها. - وإلا اعتبرت قيمتها زائدة على عشرة ملايين درهم.
٢٧٨	٣٣	(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٤/٢/٢٠٢١)
		١٠ - طلب شهادة الخبرة في الدعوى العمالية مقدر بخمسة آلاف درهم وفقاً للفقرة العاشرة من المادة ٢٥ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠. - عدم تجاوز طلبات الطاعن من أجور متأخرة وبدل إجازة سنوية وبدل انذار وتعويض عن الفصل التعسفي وتذكرة سفر عودة لموطنه وتسليمه شهادة في الخبرة النصاب القيمي المقرر قانوناً بخمسمائة الف درهم لجواز الطعن بالنقض يجعل من الطعن غير جائز . تقضي به المحكمة.
٢٧٨	٣٣	(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٤/٢/٢٠٢١)
		١١ - الامر بتوقيع الحجز التحفظي من قبيل الأوامر على العرائض. خضوعه لطرق الطعن في الاحكام أو الأوامر الصادرة على عرائض المنصوص عليها في المادة ٦٠ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ المستبدلة بقرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠. - جواز الطعن على الامر الصادر بتوقيع الحجز التحفظي بطريق التظلم إما إلى القاضي الأمر، وإما إلى رئيس الدائرة بحسب الأحوال ثم الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الصادر في التظلم. اعتباره نهائياً غير قابل للطعن بالنقض ما لم يكن الحكم في التظلم صادراً من محكمة الاستئناف فيجوز الطعن عليه بالنقض في هذه الحالة. مثال.
٢٨٢	٣٤	(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ١/٣/٢٠٢١)

حكم		حكم
الصفحة	القاعدة	
		١٢ - عدم الاعتد بنظرية العلم اليقيني لسريان ميعاد الطعن في الاحكام. وجوب إعلان الحكم لبدء سريان ميعاد الطعن عليه في الحالات التي يبدأ بالإعلان. مؤدى ذلك. علم المحكوم عليه أمام التنفيذ بالحكم لا يغنى عن اعلانه به لانفتاح ميعاد الطعن. ثبوت عدم اعلانه يجعل باب الطعن بالنقض لا زال مفتوحاً.
٣٠٠	٣٧	(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٢)
		١٣ - جواز الطعن من عدمه. تعلقه بالنظام العام. التزام محكمة النقض بأن تعرض له بالبحث من تلقاء نفسها.
٣٠٧	٣٨	(الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٣)
		١٤ - إقامة طعنين بالنقض عن حكم. قبول الطعن الثاني والفصل فيه مرهون بآلا يكون قد فصل في الطعن الأول. جواز بحث أسباب الطعنين آنذاك وإصدار حكم واحد فيهما. سبق القضاء برفض أحدهما مانع من قبول الطعن الثاني و لو اشتملت صحيفته على أسباب تغاير تلك التي تضمنتها صحيفة الطعن المحكوم فيه. أساس ذلك وعلته. مثال.
٣٠٧	٣٨	(الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٣)
		١٥ - اختصاص دوائر المطالبات البسيطة قيميا بالدعاوي التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف درهم والطلبات العارضة المقدمة فيها أيا كانت قيمتها ودعاوي صحة التوقيع. - اختصاص الدوائر الجزئية العادية بالدعاوي التي تزيد قيمتها عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن عشرة ملايين درهم والطلبات العارضة المقدمة فيها أيا كانت قيمتها. أساس ذلك.
٥٥٥	٦٩	(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٦/٩)
		١٦ - قواعد وإجراءات الطعن على الاحكام الصادرة في دعاوي المطالبات البسيطة. اختلافها عن القواعد العامة لطرق الطعن الواردة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الرسوم. أوجه هذا الاختلاف وحالاته ٩. المواد ٨، ٧، ٦ من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن دائرة المطالبات البسيطة.
٥٥٥	٦٩	(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٦/٩)
		١٧ - عدم جواز الطعن بطريق النقض في القرارات الصادرة من غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف فصلا في استئناف الاحكام الصادرة في دعاوي المطالبات البسيطة. أساس ذلك وعلته.
٥٥٥	٦٩	(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٦/٩)

مكم		مكم
الصفحة	القاعدة	
		١٨ - الطعن على قرار لجنة تسوية وحل المنازعات التامينية أمام المحكمة الابتدائية المختصة قيميا. تقيده بذات طلبات الخصوم الختامية أمام اللجنة من حيث القيمة. لا يقبل من الخصوم تعديل طلباتهم أمام المحكمة بما يجاوز قيمة الطلبات الختامية أمام اللجنة. أساس ذلك وعلته . قضاء الحكم بعدم قبول طلب زيادة قيمة التعويض عما أبدى امام اللجنة. صحيح.
٦١٢	٧٥	(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢١/٦/٢٠٢١)
		١٩ - الأصل عدم جواز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن. الاستثناء. جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة منها في أصل النزاع. وجوب ان يبنى على حالة من الحالات المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٣ من ١٦٩ من قانون الإجراءات المدنية. الأحكام الصادرة من محكمة النقض في أصل النزاع في هذا الخصوص. مقصودها ٥.
٦٧٠	٨٢	(التماس إعادة النظر رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ١/٧/٢٠٢١)
		٢٠ - حصول الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها كحالة من حالات التماس إعادة النظر المادة ١٦٩ / ٣ من قانون الإجراءات المدنية. شرط ذلك ٥. عدم تقديم الورقة بسبب إهمال الملتمس أو نتيجة أفعال الغير دون خصمه لا يتوافر به تلك الحالة.
٦٧٠	٨٢	(التماس إعادة النظر رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ١/٧/٢٠٢١)
		٢١ - الغش الذي يبنى عليه التماس إعادة النظر في معنى المادة ١٦٩ / ١ من قانون الإجراءات المدنية. مقصوده. وجوب أن يقع ممن حكم لصالحه وأن يكون خافيا على الخصم الاخر. ما تناولته الخصومة وكان محل أخذ ورد بين طرفيها لا يندرج ضمن الغش في هذا الخصوص. مثال.
٦٧٠	٨٢	(التماس إعادة النظر رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ١/٧/٢٠٢١)
		٢٢ - اغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية. سبيل تداركه. العودة إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم. عدم جواز الطعن على الحكم لهذا السبب. أساس ذلك. مثال.
٦٧٨	٨٣	(طلب عدول رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٥/٧/٢٠٢١)
		٢٣ - قبول الطعن بطريق الاستئناف من عدمه. من مسائل النظام العام. تفصل فيه محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها. لا يصار إلى بحث أسباب الطعن إلا إذا كان الطعن مقبولا.
٧٩٢	٩٦	(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ١٧/٨/٢٠٢١)

مكم		مكم
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢٤ - جواز استئناف أمر الأداء الذي تتجاوز قيمته النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة خلال خمسة عشر يوماً وفقاً للإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام .</p> <p>عدم مراعاة مواعيد الطعن يرتب سقوط الحق فيه . تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.</p>
٧٩٢	٩٦	(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)
		<p>٢٥ - انتقال القائم بالإعلان إلى عنوان الطاعن المبين بصحيفة طلب أمر الأداء وقيامه بلصق الإعلان على المقر بعد رفض استلام ابنة أخيه. صحيح. ما دام لم ينف علاقتة بابنة أخيه تلك التي اثبتتها القائم بالإعلان.</p> <p>- اعلانه بصدور أمر الأداء على ذات العنوان وبذات الطريقة بعد طرده الباب وعدم خروج له أي شخص. صحيح. ما دام الثابت أنه هو ذات العنوان الذي اتخذه بطلب وقف التنفيذ.</p> <p>- تقريره بالاستئناف بعد انتهاء الأجل وقضاء المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف معتبرة تاريخ ذلك الإعلان. صحيح.</p>
٧٩٢	٩٦	(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)
		<p>٢٦ - ما لم تتصد له المحكمة وتغفل الفصل فيه بالكلية يظل باقيا على حاله معلقا أمامها. وجوب الرجوع لذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه. الطعن عليه بالاستئناف. غير مقبول. مثال.</p>
٨٠٨	٩٨	(الطعن رقم ١٧٧، ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
		<p>٢٧ - عدم قبول الاستئناف وفقاً لنص المادة ١٦٢ من قانون الإجراءات المدنية. مناطه. خلو صحيفته من الأسباب التي يستند إليها المستأنف أو تراخيه في بيانها إلى ما بعد تاريخ الجلسة الأولى. كفاية أن تساق الأسباب بصفة عامة مجملة ما دامت لا تؤدي إلى الشك في جدية تلك الأسباب.</p>
٨٣٣	١٠١	(الطعن رقم ٥٥٤، ٦٩٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/٢٤)
		<p>٢٨ - امتداد سلطة محكمة الاستئناف إلى بحث الخصومة المرددة بين الطرفين أمام محكمة أول درجة في حدود طلبات المستأنف. عدم اقتصار مهمتها على مخاصمة الحكم على النحو ما هو مقرر أمام محكمة النقض.</p>
٨٣٣	١٠١	(الطعن رقم ٥٥٤، ٦٩٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/٢٤)

حكم		حكم
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢٩ - لا يعيب أسباب الاستئناف ورودها مجملة وعامة. ايراد الطاعن في صحيفة استئنافه مخالفة الحكم المستأنف للقانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسيب والإخلال بحق الدفاع. كاف للدلالة على جدية الاستئناف. انتهاء الحكم إلى عدم قبوله شكلاً لعدم تقديم مذكرة شارحة بأسباب الاستئناف في الجلسة المحددة لنظره. خطأ في تطبيق القانون.</p>
٨٣٣	١٠١	(الطعن رقم ٥٥٤، ٦٩٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٤/٨/٢٠٢١)
		<p>٣٠ - الطعن بالنقض. وجوب أن يودع الطاعن خزانة المحكمة عند أداء الرسم المقرر للطعن مبلغ ثلاثة آلاف درهم على سبيل التأمين خلال ثلاثة أيام عمل تالية لتاريخ إيداع صحيفة الطعن لدى مكتب إدارة الدعوى. أساس ذلك وعلة. لا يغنى عن ذلك سدادها بعد فوات الميعاد .. تراخيه في سدادها بعد ذلك الميعاد يرتب عدم قبول الطعن. مثال.</p>
٨٥٢	١٠٤	(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٦/٨/٢٠٢١)
		<p>٣١ - عدم احتساب يوم الإعلان أو حدوث الامر المعتبر في نظر القانون متى عين للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالايام أو بالشهور أو بالسنين. انقضاء الميعاد بانقضاء اليوم الأخير فيه. امتداده إلى اول يوم إذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية. أساس ذلك.</p>
٨٦٧	١٠٦	(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ مدني عمالي - جلسة ١/٩/٢٠٢١)
		<p>٣٢ - قضاء الحكم بسقوط الحق في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد دون أن يفتن إلى أن اليوم الأخير قد صادف عطلة رسمية فيمتد الميعاد إلى يوم العمل الذي يليه والذي تم فيه التقرير بالطعن. خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه والإحالة.</p>
٨٦٧	١٠٦	(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ مدني عمالي - جلسة ١/٩/٢٠٢١)
		<p>٣٣ - وجوب تحقق المصلحة في الطعن في الحكم. مناطها. أن يكون الحكم قد أضر الطاعن بحكم عليه بشئ لخصمه أو لم يقض له بكل طلباته أو جاء غير متمشي مع المركز القانوني الذي يدعيه بما يترتب عليه من آثار بحيث يكون من شأنه إنشاء التزامات جديدة او الإبقاء على التزامات يريد التحلل منها أو حرمانه من حق يدعيه سواء وردت هذه القيود في منطوق الحكم أو أسبابه. مثال.</p>
٨٨٥	١١٠	(الطعن رقم ٧١٢، ٦٧٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٧/٩/٢٠٢١)

حكم		حكم
الصفحة	القاعدة	
		<p>٣٤ - الدعوى بالطلبات العمالية مقدرة القيمة دائماً. وجوب الرجوع إلى عناصر تحديدها في قانون تنظيم علاقات العمل ولوائح وأنظمة صاحب العمل ولو لم ينص عليها في عقد العمل. مؤدى ذلك. لا عبرة في هذا الخصوص بما يذكره المدعى من تحديد لعناصر طلباته. التزام المحكمة بالتصدي من تلقاء ذاتها لتكييف الطلبات التكيف القانوني الصحيح. علة ذلك.</p>
٩١٦	١١٥	(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١٥)
		<p>٣٥ - طلب العامل البقاء في المسكن العيني المخصص له لحين استيفاء مستحقاته أو ايداعها لحسابه خزينة وزارة الموارد البشرية والتوطين. من ملحقات المستحقات العمالية. لا يدخل في تقدير قيمة الدعوى. أساس ذلك. مثال.</p> <p>- تقدير الطلب بقيمة بدل الايجار السنوي متى كان المسكن مؤجراً وليس مملوكاً لصاحب العمل وطلب إخلاء العامل منه أو طلب العامل البقاء فيه في مواجهة المؤجر. أساس ذلك.</p>
٩١٦	١١٥	(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١٥)
		<p>٣٦ - قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية في أحد قضاة محكمة النقض الذين أصدروا الحكم في الطعن بالنقض يجيز للخصم أن يطلب لدى محكمة النقض الغاء هذا الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى لا يشترك فيها القاضي الذي قام به سبب عدم الصلاحية. المادة ١١٤ / ١ من قانون الإجراءات المدنية. اعتباره بمثابة دعوى بطلان أصلية لا تخضع لميعاد الطعن بالنقض.</p>
٩٣٢	١١٧	(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧)
		<p>٣٧ - إبداء الرأي الموجب لعدم صلاحية القاضي في معنى المادة ١١٤ / ١ من قانون الإجراءات المدنية. مقصوده. أساس ذلك وعلته.</p> <p>- عدم استقامة تلك العلة وطبيعة الاحكام التي تصدرها محكمة النقض. مؤدى ذلك. إصدار محكمة النقض لقضاء لا يحول دونها والفصل في أي طعن لا حق في ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم.</p>
٩٣٢	١١٧	(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧)

حكم		حكم
الصفحة	القاعدة	
		<p>٣٨ - سبق نظر القاضي في الدعوى الموجب لعدم صلاحية لها في دعوى أخرى. شرطه. أن تكون في مرحلة أو درجة أخرى. عدم تحققه لو كان نظرها في نفس الدرجة. مؤدى ذلك عدول إحدى دوائر محكمة النقض عن حكم لها لا يمنع نظره وفصله فيه من ذات الدائرة. لا يصلح أن يكون سبباً لطلب بطلانه و إعادة نظره أمام أخرى استناداً لعدم صلاحية الدائرة التي فصلت فيه بعد العدول عنه. علة ذلك.</p>
٩٣٢	١١٧	(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٧/٩/٢٠٢١)
		<p>٣٩ - الامر بتوقيع الحجز التحفظي. من قبيل الأوامر على العرائض. خضوع الطعن فيه بطرق الطعن على الأوامر على العرائض المنصوص عليها في المادة ٦٠ من اللائحة التنظيمية المستبدلة بقرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠.</p> <p>- جواز الطعن بالاستئناف دون النقض على الحكم الصادر في التظلم منه إلى القاضي الامر أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال.</p> <p>- اقتصار الطعن بالنقض على حالة متى كان التظلم صادراً من محكمة الاستئناف أساس ذلك.</p>
٩٣٩	١١٨	(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٧/٩/٢٠٢١)
		<p>٤٠ - قرار قاضي التنفيذ بحفظ الملف نهائياً لتمام التنفيذ وتعلق المنازعه حول ما إذا قد استكمل وتفيد بمنطوق السند التنفيذي موضوع التنفيذ من عدمه. منازعه موضوعية يجوز الطعن بالنقض على الحكم الصادر فيها. أساس ذلك وعلته. النعي بكونها متعلقة بإجراءات التنفيذ مما لا يجوز الطعن بالنقض على الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف فيها عملاً بالمادة ١٧٣ من قانون الإجراءات المدنية. على غير أساس.</p>
٩٧٦	١٢٣	(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)
		<p>٤١ - مثال لحكم صادر من محكمة النقض في تحديد منطوق السند التنفيذي الصادر بالزام الجهة الإدارية - القيادة العامة لشرطة أبوظبي - باستكمال إجراءات ترقية الطاعن لدرجة ملازم بعد حصوله على المؤهل العلمي المطلوب وعدم اجتياز الأخير لباقي الإجراءات وعدم استحقاقه الترقية استناداً لذلك.</p>
٩٧٦	١٢٣	(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)

حكم		حكم
الصفحة	القاعدة	
		<p>٤٢ - عدم جواز الطعن في الحكم ممن قبله صراحة أو ضمناً أو ممن قضى له بطلباته. استئناف المدعى وحده للحكم دون المدعي عليه. عدم جواز طعن الأخير بالنقض على الحكم الصادر في الاستئناف إلا في حدود ما قضت به محكمة الاستئناف من زيادة لما قضى به الحكم الابتدائي الذي قبله ولم يستأنفه وصار حائزاً لقوة الأمر المقضي به بالنسبة له. مثال.</p>
٩٩٣	١٢٥	(الطعن رقم ٢٨٤ ، لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)
		<p>٤- حجية الأحكام</p> <p>١ - القرارات الصادرة من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لا تكتسب حجية أمام القاضي المدني. علة ذلك. مثال.</p>
٤١	٤	(الطعن رقم ٩٧١ ، لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ١١/١/٢٠٢١)
		<p>٢ - الحكم الجزائي البات في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة المبني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الدليل له حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعوى التي لم يفصل فيها بحكم بات وتكون متصلة بموضوع الدعوى الجزائية. مثال.</p>
٢٨٦	٣٥	(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ١/٣/٢٠٢١)
		<p>٣ - قضاء المحكمة الجزائية بحكم بات بالإدانة وبالدية كاملة يحوز حجية أمام المحكمة المدنية فيما يتعلق بنسبة الخطأ للمحكوم عليه وتقدير التعويض المستحق للمضرور. قضاء الحكم المطعون فيه بتخفيض التعويض بزعم مساهمة المجنى عليه في ارتكاب الحادث. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك وعلته.</p>
٤٢٠	٥٢	(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٠ ، ٢٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٦/٤/٢٠٢١)
		<p>٤ - حيابة الحكم قوة الامر المقضي تمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى مناقشة ما فصل فيها في أية دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى السابقة. اكتساب الحكم حجية الامر المقضي. شرطه. ٥</p> <p>- اقتصار الحجية على ما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو ضمنية سواء في المنطوق أو في الأسباب المرتبطة به والتي لا يقوم المنطوق بدونها. مثال.</p>
٤٦٩	٥٨	(الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إجراءات - جلسة ٢٧/٤/٢٠٢١)

حكم		حكم
الصفحة	القاعدة	
		<p>٥ - وجوب وقف الدعوى متى كان الفصل فيها يتوقف على حسم مسألة مشتركة تتعلق بوقوع جريمة أقيمت عنها الدعوى الجزائية. علة ذلك.</p> <p>- جواز وقف الدعوى متى أثار أحد الخصوم نزاعاً متفرعاً عن موضوع الخصومة يكون الفصل فيها لازماً للحكم في الدعوى. شرطه. أن تكون المسألة خارجة عن اختصاص المحكمة قانوناً. أساس ذلك.</p>
٩١٢	١١٤	(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١٥)
		<p>٦ - عزل مدير الشركة سواء كان شريكاً أو غير شريك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو عقد التعيين على خلاف ذلك يكون بقرار من الجمعية العمومية. جواز أن يطلب شريك أو أكثر في الشركة من المحكمة عزل المدير متى كان هناك سبباً مشروعاً يبرر العزل. مثال.</p>
٩٢٢	١١٦	(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٠)
		<p>٧ - إشهاد الإعلام بثبوت الوفاة ويحصر التركة وتقسيمها على الورثة لا يعد حكماً بالمعنى الصحيح إذا لم يسبقه نزاع بين الورثة ينتهي بصدر حكم من المحكمة المختصة سواء كان في دعوى أصلية أو في دفع في الدعوى التي يراد الاحتجاج فيها بالإعلام الشرعي. أساس ذلك وعلته. مؤدى ذلك. حق المحكمة المختصة في بحث ونقض ما تضمنه الإعلام بشأن تقسيم التركة بين الورثة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في دعوى حصر التركة وتوزيعها. خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال.</p>
١١٦٦	١٥١	(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨)
		<p>٥- بطلان الحكم</p> <p>١ - بطلان الحكم. قصره على حالات معينة أوردتها المادة ٥٠ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء ٥٧ لسنة ٢٠١٨ المعدلة بالقرار ٣٣ لسنة ٢٠٢٠. ليس من بينها عدم التوقيع على محضر جلسة النطق بالحكم. نعي الطاعن على الحكم بالبطلان لعدم توقيع محضر جلسة النطق به. على غير أساس. أساس ذلك وعلته.</p>
٢٨٦	٣٥	(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١)

حكم		حكم
الصفحة	القاعدة	
		٢ - وجوب امتناع القاضي عن نظر دعوى سبق له نظرها في مرحلة سابقة وأبدى رأياً أو أصدر حكماً فيها. أساس ذلك وعلته. ثبوت اشتراك أحد القضاة في قرار التصحيح في الحكم الصادر في الاستئناف المقام عن ذلك القرار. يبطله. تعلقه بالنظام العام. مثال.
٧٠٩	٨٥	(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)
		٣ - سبق نظر القاضي للدعوى الموجب لعدم صلاحيته لاعادة نظرها والمانع له من سماعها. المادة ١١٤/ز من قانون الإجراءات المدنية. مقصوده. وجوب أن تكون هي ذاتها الدعوى المطروحة. لا يشمل ما إذا كان قد حكم في دعوى أخرى أو مرتبطة أو متفرعة عنها. أساس ذلك وعلته.
٧٩٩	٩٧	(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
		٤ - تعلق دعاوى السابقة التي نظرها القاضي بموضوع إلغاء القرار الصادر بانهاء خدمة المطعون ضده مع ما يترتب على ذلك من آثار لا يمنع من نظره دعوى التعويض عن ذلك القرار. الدفع ببطلان الحكم الصادر في الدعوى الأخيرة لسبق اشتراك القاضي في الحكم الصادر الدعوى الأولى. على غير أساس.
٧٩٩	٩٧	(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
		٥ - مخالفة الثابت بالاوراق التي تبطل الحكم. هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات أو تجاهلها لها وما هو ثابت فيها. مثال.
٨٢٤	٩٩	(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
		٦ - تماحي أسباب الحكم بحيث لا يبقى بعدها ما يحمله. تناقض يبطله. مثال.
٨٢٤	٩٩	(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
		٧ - المدولة في الاحكام سرية. عدم جواز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة. اشتراك قاضي في إصدار الحكم لم يكن من بين الهيئة التي سمعت المرافعة الأخيرة وحجزت الدعوى للحكم يبطله بطلاناً متعلقاً بالنظام العام. وجوب إحالته لمحكمة الاستئناف لنظرة بهيئة مغايرة.
٩٥٤	١٢	(الطعن رقم ٨٥٢، ٩٤١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٨)
		٨ - عدم إيداع الاحكام غير الاستعجالية موقعة من رئيس الدائرة واعضاءها الكترونياً او يدوياً ملف الدعوى في يوم إصدارها يترتب عليه البطلان. المادة ٥٠ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. مثال للبطلان.
٩٧٦	١٢٣	(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. إداري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٩)

خبيرة		(خ)
الصفحة	القاعدة	خبيرة - خدمة مدنية - خطأ - خطاب الضمان
خبيرة		
		<ul style="list-style-type: none"> - لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى تقدير الأدلة وترجيحها بما في ذلك تقارير الخبراء والموازنة فيها. متى أقامت قضاها على أسباب سائغة. - لا إلزام عليها بتتبع الخصوم في مختلف مناحي أقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على قول أو حجة. ما دام في قيام الحقيقة التي اقتضت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الحجج والاقوال. - حقها في أن تتخذ من تقرير الخبير عماداً لقضائها وان تحيل إليه وتجعل من أسبابه أسباباً مكملة لحكمها. شرطه. مثال. لتقدير قيمة منشآت على أرضي قضي ببطلان عقد بيعها.
١٧٣	٢١	(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
		<ul style="list-style-type: none"> - تقرير الخبير الاستشاري الغير منتدب من المحكمة والذي يقدمه أحد الخصوم لا يعتبر خبرة قضائية. جواز أن تستأنس به المحكمة في نطاق سلطاتها الموضوعية في تقدير الوقائع وتقييم البيانات المطروحة امامها. لا جناح عليها إن هي اهتمته طالما لم تطمئن إليه. لا إلزام عليها بمناقشته. مثال.
٥٧٩	٧١	(الطعن رقم ٣٩١ ، ٥٠٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٦/١٥)
		<ul style="list-style-type: none"> - التزام المحكمة بإجابة دفاع الخصم بندب خبير متى كان وسيلته الوحيدة لإثبات مدعاه.
٦٢٠	٧٦	(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٢)
		<ul style="list-style-type: none"> - تمسك الطاعن بتوافر الخطأ التقصيري في جانب صاحب العمل المطعون المطعون ضدها لعدم توفيرها لوسائل السلامة والصحة المدنية وتقصيرها في توعية العمال وتزويدهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل واضرار المهنة واستناده في تحقيق ذلك إلى اهل الخبرة بطلب ندب خبرة باعتبارها وسيلة دفاعه الوحيدة. اعراض الحكم عن تحقيق دفاعه ذلك وعن طلبه ندب الخبرة وقضاؤه برفض دعواه بالتعويض بقالة عزوف الطاعن عن إثبات إخلال المطعون ضدها او تقصيرها. قصور في التسبيب و إخلال بحق الدفاع.
٦٢٠	٧٦	(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٢)
		<ul style="list-style-type: none"> - لا إلزام على الخبير بأن يؤدي مهمته على وجه معين. حسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذي يراه محققاً للغاية التي ندب لها طالما أن عمله في النهاية خاضع لتقدير محكمة الموضوع. مثال.
٦٥٦	٨١	(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٦/٣٠)

خبيرة		الصفحة	القاعدة	خبيرة - خدمة مدنية - خطأ
				٦ - تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ادلتها من سلطة محكمة الموضوع. لا الزام عليها بإجابة طلب الخصوم ندب خبير شرعى متى لم تقتنع بالطلب ووجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها. مثال. (الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)
٥٢٤	٦٥			٧ - التزام المحكمة بأن تبين في حكمها الأسباب التي أدت إلى عدم الاخذ برأي الخبير إذا قضت خلافا لرأيه. أساس ذلك. مثال. (الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)
٧٣٤	٨٩			٨ - تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث وتقدير الأدلة ومنها تقارير الخبرة والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه. من سلطة محكمة الموضوع. (الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أدراي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
٧٩٩	٩٧			٩ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى والترجيح بين البيّنات وتقدير الأدلة والموازنة بينها والاخذ بدليل دون اخر. - سلطتها في تقدير تقارير الخبراء والاخذ بما تطمئن إليه منها محمولاً على أسبابه متى اقتنعت بسلامة الأسس التي بنى عليها. - هي غير ملزمة بالرد استقلالاً على المطاعن الموجهة إلى التقريري. علة ذلك. مثال. (الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٠)
٩٢٢	١١٦			١٠ - فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها وتفسير صيغ العقود وسائر المحررات واستخلاص ما ترى أنه الواقع الحق فيها. من سلطة محكمة الموضوع. لها تقدير تقارير الخبراء فيما يختلفون فيه والموازنة بينها والأخذ بما تراه أدعى لاطمئنانها واقتناعها بسلامة وصحة أسبابه. مثال. (الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/٤)
خدمة مدنية				
				- راجع : موارد بشرية وموظفون عموميون ص ٣٤٠
خطأ				
				- راجع أيضاً : تعويض ص ١٣٥

خطاب الضمان		خطاب الضمان - دائرة البلدية
الصفحة	القاعدة	
		<p>١ - خطاب الضمان. مقصوده. في معنى المادة ٤١٤ من قانون المعاملات التجارية.</p> <p>- حق الاستفادة منه في صرف قيمته بمجرد طلبه ذلك من البنك المصدر له خلال مدة سريانه متى أصدره البنك غير متضمن لأية شروط.</p> <p>- عبء إثبات أن خطاب الضمان قد صدر متضمناً شروطاً أو الزاماً لتقديم مستندات يقع على عاتق العميل. مثال.</p>
٧٢٤	٨٧	(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٧/١٣)
(د)		
دائرة البلدية - دائرة الصحة - دستور - دعوى - دفاع - دفعوع - دية		
المحامي سندري عايش Dائرة البلدية mesterraw.com		
		<p>١ - عدم جواز إجراء أي تغيير أو حذف أو تعديل في البيانات الواردة في السجل العقاري إلا بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة مختصة أو بناء على طلب كتابي ممن له الحق في ذلك مشفوعاً بالمستندات الاصلية الدالة على التغيير والتعديل . جواز أن يقوم السجل العقاري بتصحيح الأخطاء المادية الثابتة بيقين في صحائف السجل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي شأن. عدم جواز إجراء التصحيح بعد القيد إلا بعد اخطار ذوي الشأن. أساس ذلك وعلته.</p>
٥٠٩	٦٣	(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)
		<p>٢ - صلاحية التصحيح المقررة للسجل العقاري. نطاقها. الأخطاء المادية في إحدى بيانات السجل العقاري. عدم امتدادها إلى تلك التي من شأنها تغيير الهوية الكاملة للملكية الوحيدة العقارية المسجلة بعد استيفاء إجراءات تسجيلها. اختصاص القضاء بعد رفع الامر إليه من المتضرر في هذه الحالة الأخيرة. التزام الحكم هذا النظر. صحيح.</p>
٥٠٩	٦٣	(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)

دائرة البلدية		دائرة البلدية - دائرة الصحة
الصفحة	القاعدة	
		<p>٣ - سجل العقارات بإدارة تسجيل العقارات بدائرة الشؤون البلدية المختصة بإمارة أبوظبي له حجية مطلقة في مواجهة الكافة. عدم جواز الطعن في بياناته إلا إذا كانت نتيجة غش أو تزوير. عدم الاعتداد بأي تصرف من شأنه إنشاء الحق العقاري أو نقله أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لتلك التصرفات إلا بتسجيلها في هذا السجل. اعتبار السند المستخرج منه هو الوسيلة الوحيدة لإثبات ملكية العقار. أساس ذلك وعلته.</p>
٦٣٦	٧٩	(الطعن رقم ٣٤، ٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدنى - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٩)
دائرة الصحة		
		<p>١ - وجوب أن تتناول الأوراق البيان التفصيلي للمخالفة الموجهة لأي من شركات الضمان الصحي أو مقدمي خدمات علاج طبي في حال ارتكاب مخالفة من المخالفات الواردة بملحق اللائحة التنفيذية للقانون ٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضمان الصحي بإمارة أبوظبي.</p> <p>- وجوب أن تحدد عناصر المخالفة وكل جوانبها و أدلة الثبوت بوضوح و يقين.</p> <p>- عدم كفاية ذكر أوصاف أو عبارات عامة. أساس ذلك وعلته.</p>
٢٣٣	٢٨	(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.إداري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)
		<p>٢ - القرار الإداري. يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع والقانون كركن من أركان انعقاده.</p> <p>- السبب في هذا الخصوص. هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بإصدار القرار.</p> <p>- خضوعها لرقابة القضاء متى ذكرت الإدارة أسباباً لقرارها. وجوب التحقق ما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها الإدارة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة تتجهها مادياً أو قانونياً و إلا كان فاقداً لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون. مثال.</p>
٢٣٣	٢٨	(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.إداري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)
		<p>٣ - القرار الإداري بفرض دائرة الصحة الغرامة على المستشفى الطاعن بزعم ارتكابه مخالفات طبقاً لملحق اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضمان الصحي بإمارة أبوظبي. اعتباره فاقداً لركن السبب ما دامت قد جاءت الأوراق خالية من البيان التفصيلي لماهية كل مخالفة منسوبة ومقرر لها غرامة. مثال.</p>
٢٣٣	٢٨	(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.إداري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)

دستور		دستور - دعوى
الصفحة	القاعدة	

دستور

		<p>١ - عدم جواز انسحاب أثر القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من إجراءات أو تحقق من أوضاع . خضوع هذه الأوضاع وتلك الإجراءات للقانون الذي كان معمولاً به وقت وقوعها. أساس ذلك وعلته . قضاء الحكم ببطلان عقد الهبة لعدم التسوية بين الزوجات و الأولاد برغم من تمامها وتسجيلها قبل سريان العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية والتي أوجبت المادة ٦٢ منه ذلك. خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه.</p>	١
١٠٧٥	١٣٧	(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني -جلسة ٢٦/١٠/٢٠٢١)	
		<p>٢ - بطلان كل تحايل على احكام الميراث بالبيع أو الهبة أو الوصية أساس ذلك. مثال البطلان هبه لاحد الورثة دون ثبوت مصلحة تستدعي التمييز.</p>	٢
١٠٧٥	١٣٧	(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني -جلسة ٢٦/١٠/٢٠٢١)	

دعوى

العناوين الفرعية :	
<p>٩ - أنواع مــــن الدعوى</p> <p>١ - إجراءات رفع الدعوى وشروط قبولها</p> <p>٢ - الصلحة والمصلحة في الدعوى</p> <p>٣ - تقدير قيمة الدعوى</p> <p>٤ - الطلبات في الدعوى</p> <p>٥ - تكييف الدعوى</p> <p>٦ - المسائل التي تعترض سير الخصومة</p> <p>(أ) وقف الدعوى</p> <p>(ب) اعتبار الدعوى كأن لم يكن</p> <p>٧ - نظر الدعوى والحكم فيها</p> <p>٨ - مصروفات الدعوى</p>	<p>٩ - أنواع مــــن الدعوى</p> <p>(أ) دعوى صلحة التعاقد</p> <p>(ب) دعوى بطلان حكم التحكيم</p> <p>(ج) دعوى الإلغاء</p> <p>(د) دعوى الإفلاس</p> <p>(هـ) دعوى الصلحة الورية</p> <p>(و) دعوى رجوع شركة التأمين على المؤمن له</p> <p>(ز) الدعوى غير المباشرة</p> <p>(ح) دعوى عدم نفاذ التصرف</p> <p>(ط) دعوى جزائية</p>

دعوى		دعوى
الصفحة	القاعدة	
		١- إجراءات رفع الدعوى وشروط قبولها
		١ - إقامة الدعوى في مواجهة شركة التأمين الطاعنة (وأخر) هو البنك المطعون ضده ثانياً يخرج النزاع عن اختصاص لجان تسوية وحل المناوعات القاضية. قضاء الحكم برفض الدفع بعدم قبولها لعدم اللجوء لتلك اللجان. صحيح.
٨٥	١٠	(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٨)
		٢ - اعلان الشركات. إجراءاته. أساس ذلك.
		- وجوب أن يقدم طالب الإعلان ما عسى أن يكون تحت يده من بيانات تعين على اجرائه . التزام القائم بالإعلان بالتأكد من الوسيلة التي ينفذ بها الإعلان.
		- تضمن عقد العمل رقم الهاتف الأرضي والمحمول للشركة الطاعنه وبريدها الالكتروني واشتمال سجلها التجاري ورخصها بياناً لأرقام هواتفها وتضمن المطعون ضده صحيفة الدعوى عنوانا وبريدا مغاير ورقم هاتف لا يخصها يرتب بطلان الإعلان.
١٢٣	١٥	(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١/٢٠)
		٣ - عدم انعقاد الخصومة بين طرفيها متى ثبت بطلان الإعلان بصحيفة افتتاح الدعوى. أثر ذلك. زوال الخصومة كأثر للمطالبة القضائية ووجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة. علة ذلك. اعتبار رفع الطعن في حكم الإعلان بالطلبات المعروضة أمام محكمة أول درجة.
١٢٣	١٥	(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١/٢٠)
		٤ - تحري صفة الخصوم واستخلاص توافرها أو انتفائها في الدعوى من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها.
		- الصفة في الدعوى. تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته باعتباره صاحب شأن فيه والمسؤول عنه حال ثبوت أحقية المدعى له.
		- الخطأ المادي في اسم الخصوم في صحيفة الدعوى التحكيمية والذي قام المحكم بتصحيحه من واقع الرخصة التجارية والبيانات في صندوق البريد وعقد الإيجار لا يصلح سببا لطلب بطلان حكم التحكيم.
١٨٨	٢٢	(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)

دعوى		دعوى
الصفحة	القاعدة	
		<p>٥ - ثبوت الصفة في الدعوى التحكيمية للطاعنه الثانية متى كانت هي الضامن للطاعنه الأولى في عقد الإيجار للأرض محل النزاع وما عليها من ابنية و إنشاءات. انتهاء الحكم إلى هذه النتيجة وقضاء برفض الدفع ببطلان حكم التحكيم في مواجهة الطاعنه الثانية المؤسس على انها ليست طرفاً في اتفاق التحكيم. صحيح.</p>
١٨٨	٢٢	(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
		<p>٦ - إجراءات التقاضي. تعلقها بالنظام العام. - التزام الدائن سلوك طريق استصدار أمر الأداء إذا ما توافرت في المطالبة القضائية الشروط المنصوص عليها بالمادتين ٦٢، ٦٣ / ١ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠. لا يمنع من سلوكه هذا الطريق طلب الفوائد القانونية أو التعويض أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية.</p>
١٩٧	٢٣	(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٨)
		<p>٧ - تعلق مطالبة الطاعن بإنفاذ عقد تجاري لعدم سداد الأقساط وحلول باقي الأقساط المستحقة وفقاً لبنود العقد. تتوافر بها شروط سلوك طريق أمر الأداء الذي يجب اتباعه. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لعدم سلوكه. صحيح. لا ينال من ذلك صدور قرار القاضي المشرف بمكتب إدارة الدعوى بعدم إحالتها لقاضي الأداء المختص. أساس ذلك وعلته.</p>
١٩٧	٢٣	(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٨)
		<p>٨ - الدعوى بطلب الطرد للغصب . غير مقدرة القيم . مؤدى ذلك. خروج المنازعة بشأنها عن اختصاص مراكز التوفيق والمصالحة المنشأة بالقانون ١٧ لسنة ٢٠١٦. المادة ٣ من القانون المذكور. الدفع بعدم قبولها لها لعدم عرض النزاع على تلك المراكز قبل رفعها. على غير أساس.</p>
٢٠٧	٢٥	(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٩)
		<p>٩ - الدعوى بحق لميت أو على ميت تستلزم ثبوت موته وحصر ورثته وإلا كانت غير مقبولة. طلب الطاعنين الحكم بالزام المطعون ضده بصفته الوريث الظاهر لزوجته المتوفاه دون أن يقدموا ما يثبت تحقيق الوفاة وحصر ورثتها اكتفاء بما دون بجواز سفرها. غير مقبولة. مثال.</p>
٤١٠	٥٠	(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/٤/٦)

دعوى		دعوى
الصفحة	القاعدة	
		<p>١٠ - التزام طالب الإعلان بأن يقدم ما عسى أن يكون تحت يده من بيانات تعين على اجرائه. التزام القائم بالإعلان باجرائه بالوسائل المنصوص عليها قانوناً فلا يجزى إلى غيرها من الوسائل إلا في حال تعذر الاعلان بالوسيلة الاصلية الموصوفة بالمادة السادسة من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.</p> <p>- إلقاء المطعون ضده برقم هاتف غير صحيح للشركة الطاعنة ومغائراً للثابت في الأوراق المقدمة من المطعون ضده ودون تحرى الدقة ومع كونه كان موظفاً سابقاً لديها مما تعذر معه اجراء الاعلان بهذه الوسيلة. يبطله. وجوب القضاء ببطلان إعلان صحيفة الدعوى وإعادتها إلى محكمة أول درجة متى ثبت عدم حضور الطاعنة امام محكمة أول درجة أو تمثيلها تمثيلاً صحيحاً.</p>
٤١٤	٥١	(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٤/٦)
		<p>١١ - خروج المنازعة بين وكيل أو وسيط التأمين وشركة التأمين من اختصاص لجان تسوية وحل المنازعات التأمينية. أساس ذلك. الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم عرضها على تلك اللجان. غير مقبول. مثال.</p>
٤٣١	٥٣	(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٤/١٢)
		<p>١٢ - إجراءات التقاضي. تعلقها بالنظام العام. وجوب سلوك طريق استصدار أمر الأداء متى توافرت في المطالبة القضائية الشروط المنصوص عليها في المادتين ٦٢ ، ٦٣ / ١ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء ٥٧ لسنة ٢٠١٨.</p> <p>- إجراءات استصدار الأمر في معنى المادتين المذكورتين. ٩. مثال.</p>
٤٥٨	٥٧	(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٤/٢٦)
		<p>١٣ - أمر الأداء. شروطه وإجراءاته في معنى المادة ٦٢ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨.</p>
٥٦٤	٧٠	(الطعن رقم ٣٣٠ ، ٣٨٠ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٦/١٤)
		<p>١٤ - التزام المحكمة قبل القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم سداد الرسم بأن تكلف المعنى بالأمر بسداده أو بتكملة سداد الرسم في حال نقصانه. أساس ذلك وعلته. قضاء الحكم بعدم قبول الطلب العارض لعدم سداد رسمه دون أن يسبقه إصدار الامر بتكليف الطالب بسداده ثم امتناعه. خطأ في تطبيق القانون.</p>
٧٥٥	٩٢	(الطعن رقم ١٢٨ ، ١٠٩ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١)

دعوى		دعوى
الصفحة	القاعدة	
		<ul style="list-style-type: none"> - نقض الحكم في جزء منه يمتد إلى باقي أجزاء الحكم ما دام ثمة ارتباط وتبعية بين الجزء المنقوض وبقية اجزائه. نقض الحكم في جزئه المتعلق بالطلب العارض من المدعي عليه بالمقاصة القضائية في طعنه يستتبع نقضه في الحكم الصادر في الدعوى الاصلية من المدعي. أثر ذلك . وجوب الحكم بانتهاء الخصومة في الطعن المقام من المدعي طعناً على الحكم الصادر في الدعوى الاصلية.
٧٥٥	٩٢	(الطعن رقم ١٢٨، ١٠٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١)
		<ul style="list-style-type: none"> - إجراءات الإفلاس. تعلقها بالنظام العام. - وجوب أن تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في دعاوى الإفلاس. - التزام قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الدعاوى إخبار النيابة كتابة بمجرد رفعها. - صدور الحكم دون تدخل النيابة يجعله باطلاً بطلاناً من النظام العام يجوز الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. لمحكمة النقض أن تقضي به من تلقاء نفسها. أساس ذلك وعلته. مثال.
١٠٢٣	١٢٩	(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/٥)
		<ul style="list-style-type: none"> - اعتبار الدعوى مرفوعة ومنتجة لأثارها بمجرد إيداع الصحيفة وإن تراخي سداد الرسم. - الطعن بالنقض . وجوب إيداع الرسم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إيداع الصحيفة. - الطعن بالاستئناف. اعتبار تاريخ سداد الرسم عنه ومن ثم القيد في السجل هو التاريخ الذي يعتد به عند احتساب مواعيده. لا عبء بتاريخ إيداع الصحيفة لدى مكتب إدارة الدعوى. أساس ذلك. - قضاء الحكم باعتبار إيداع الاستئناف كأن لم يكن على سند من أن سداد رسم الاستئناف قد تم بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الصحيفة بالرغم من سداد داخل ميعاد الثلاثين يوماً المقررة للطعن بالاستئناف. خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه والإحالة. علة ذلك.
١٠٥٨	١٣٥	(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/١٠/١٩)
		<ul style="list-style-type: none"> - سريان قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن دائرة المطالبات البسيطة على الدعاوى التي لم يقفل فيها باب المرافعة حتى ٢٠٢٠/٩/٣٠ وعلى الاحكام الصادرة من محكمة أول درجة في أو بعد ٢٠٢٠/١٠/١ بالنسبة لإجراءات الاستئناف والفصل فيه. أساس ذلك. مثال.
١٠٦٥	١٣٦	(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٠)

دعوى		دعوى	
الصفحة	القاعدة		
		<p>١٩ - عدم قبول دعوى التعويض الناشئة عن الخطأ الطبي إلا بعد اللجوء والعرض على لجان المسؤولية الطبية. المادة ١٨ من المرسوم بقانون ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية. اعتبار تقارير لجان المسؤولية الطبية المنصوص عليها في هذا القانون بعد نهائيتها هي الوسيلة القانونية لإثبات الخطأ الطبي المدعى به أو نفيه. لا يجوز للقاضي مخالفتها وليس له سلطة تقديرية بشأنها. مؤدى ذلك صدور قرار اللجنة بثبوت الخطأ الطبي وصيرورته نهائياً يجعل مهمة قاضي الموضوع قاصرة على تحديد الضرر في مدها والتعويض في مقداره. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.</p>	
١١١٣	١٤٣	(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/١١/١٦)	
		<p>٢٠ - اعتبار المصفي هو صاحب الصفة والممثل القانوني للشركة إذا دخلت في دور التصفية دون المدير. إقامة الطعن بالنقض من محام موكل من مدير الشركة دون المصفي يجعله قد صدر من غير ذي صفة. غير مقبول.</p>	
١١٣٩	١٤٧	(الطعن رقم ١١٥٧، ١٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٢/١٢)	
		<p>٢- الصفة والمصلحة في الدعوى</p> <p>١ - الصفة في الدعوى. متى تقوم بالمدعى؟ استخلاص توافرها من عدمه مما تستقل به محكمة الموضوع. متى كان سائغاً.</p> <p>- علاقة الخصوم بوكالاتهم. من شأن الخصوم وحدهم. لا يجوز لغيرهم ولا للمحكمة أن تتصدى لهذه العلاقة من نفسها طالما لم ينكر صاحب الشأن وكالة وكيالة. مثال.</p>	
٣٢٦	٤١	(الطعون أرقام ١٢٧٤+١٢٩٠+١٣١٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٩)	
		<p>٢ - ورود اسم شركة معينة في صدر أو مقدمة عقد معين وتوقيع شخص آخر في ذيل العقد قرينة على أن من وقعة وإنما وقعة باسم ولحساب الشركة بصرف النظر عن اقتران اسمه باسمها أو إضافتها إليها.</p>	
٦٢٥	٧٧	(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٨)	
		<p>٣ - اشتغال مقدمة العقد المتضمن شرط التحكيم على اسم الشركة وتذييله بتوقيع غير مقروء. اعتبار صاحب هذا التوقيع هو من يملك أهلية التصرف في الحق محل التحكيم. حق المتعاقد في التمسك بصحة الاتفاق على التحكيم الذي تضمنه هذا العقد. عدم جواز اعتراض الشركة على ذلك بدعوى عدم أهلية الاتفاق على التحكيم فيمن وقعه نيابة عنها. علة ذلك. مثال.</p>	
٦٢٥	٧٧	(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٨)	

دعوى		دعوى
الصفحة	القاعدة	
		<p>٤ - وجوب أن تتوافر في المطعون ضده أهلية الاختصاص والأهلية الإجرائية. وقوع الطعن معدوماً متى ثبت أنه قد رفع على ميت. لا يصححه إجراء لاحق. علة ذلك. اقتصار أثر البطلان على الخصم المتوفى إذا كان الموضوع قابلاً للتجزئة ولم يكن التعدد إجبارياً. بطلان الطعن برمته بالنسبة إلى جميع المطعون ضدهم متى كان الموضوع غير قابل للتجزئة أو كان التعدد إجبارياً وفقاً للقانون الموضوعي الذي يحكم النزاع.</p>
١١٠٣	١٤١	(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١١/١)
		<p>٥ - القضاء بفسخ العقد لا يقبل التجزئة. اختصاص المطعون ضدها الأولى رغم ثبوت وفاتها قبل قيد الطعن بالنقض و إقرار الطاعن بذلك وعدم اختصاصه ورثتها يبطل الطعن برمته وبالنسبة للجميع. تعلقة بالنظام العام.</p>
١١٠٣	١٤١	(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١١/١)
		<p>٦ - مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه مسؤولية عن أداء الضمان المحكوم به على التابع وليست مسؤولية اشتراك مع التابع في الفعل الضار الذي تسبب فيه. كفاية توافر عنصر الرقابة والتوجيه من الناحية الإدارية دون الناحية الفنية. مؤدى ذلك. اعتبار علاقة التبعية قائمة بين المستشفى والطبيب الذي يستخدمه أو يعمل لحسابه. جواز الزام أياً من التابع أو المتبوع أو كليهما بأداء الضمان دون شرط اختصاص التابع في الدعوى طالما ثبتت مسؤوليته بالدليل القاطع. حق المتبوع في الرجوع على التابع بمبلغ التعويض المقضي به. انتهاء الحكم إلى هذا النظر. صحيح.</p>
١١١٣	١٤٣	(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/١١/١٦)
		<p>٧ - عدم قبول دعوى التعويض الناشئة عن الخطأ الطبي إلا بعد اللجوء والعرض على لجان المسؤولية الطبية. المادة ١٨ من المرسوم بقانون ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية. اعتبار تقارير لجان المسؤولية الطبية المنصوص عليها في هذا القانون بعد نهائيتها هي الوسيلة القانونية لإثبات الخطأ الطبي المدعى به أو نفيه. لا يجوز للقاضي مخالفتها وليس له سلطة تقديرية بشأنها. مؤدى ذلك صدور قرار اللجنة بثبوت الخطأ الطبي وصورته نهائياً يجعل مهمة قاضي الموضوع قاصرة على تحديد الضرر في مداه والتعويض في مقداره. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.</p>
١١١٣	١٤٣	(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/١١/١٦)

دعوى		دعوى
الصفحة	القاعدة	
		<ul style="list-style-type: none"> - وجوب توقيع صحيفة الطعن بالنقض من محام موكل عن الطاعن. - وجوب أن يصدر التوكيل للمحامى الذي رفع الطعن من الممثل القانوني للشخص الاعتباري إذا كان الطاعن شخصاً اعتبارياً. أساس ذلك.
١١٣٩	١٤٧	(الطعن رقم ١١٥٧، ١٢٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٢/١٢)
		<p>٢- تقدير قيمة الدعوى</p> <ul style="list-style-type: none"> - الدعوى بطلب الطرد للغصب . غير مقدرة القيم . مؤدى ذلك. خروج المنازعة بشأنها عن اختصاص مراكز التوفيق والمصالحة المنشأة بالقانون ١٧ لسنة ٢٠١٦. المادة ٣ من القانون المذكور. الدفع بعدم قبولها لها لعدم عرض النزاع على تلك المراكز قبل رفعها. على غير أساس.
٢٠٧	٢٥	(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٩)
		<ul style="list-style-type: none"> - جواز الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف . مناطه. تجاوز قيمة الدعوى خمسمائة الف درهم أو تكون غير مقدرة القيمة
٢٧٨	٣٣	(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)
		<ul style="list-style-type: none"> - تقدير قيمة الدعوى يوم رفعها وعلى أساس آخر طلبات الخصوم. يدخل في التقدير ما يكون مستحقاً يوم رفعها من الفوائد والتضمينات والريع والمصروفات متى كانت مقدرة القيمة فإن لم تكن مقدرة فلا تدخل في قيمة الدعوى. - تقدرها المحكمة إذا لم تذكر القيمة بالنقد وإذا كان بالاماكن تقديرها. وإلا اعتبرت قيمتها زائدة على عشرة ملايين درهم.
٢٧٨	٣٣	(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)
		<ul style="list-style-type: none"> - طلب شهادة الخبرة في الدعوى العمالية مقدر بخمسة آلاف درهم وفقاً للفقرة العاشرة من المادة ٢٥ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠. - عدم تجاوز طلبات الطاعن من أجور متأخرة وبدل إجازة سنوية وبدل انذار وتعويض عن الفصل التعسفي وتذكرة سفر عودة لموطنه وتسليمه شهادة في الخبرة النصاب القيمي المقرر قانوناً بخمسمائة الف درهم لجواز الطعن بالنقض يجعل من الطعن غير جائز . تقضي به المحكمة.
٢٧٨	٣٣	(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)

دعوى		دعوى
الصفحة	القاعدة	
		<ul style="list-style-type: none"> - عدم قابلية الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف للطعن بالنقض إلا إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة. - العبرة في تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الطعن بالنقض بقيمتها يوم رفعها أمام محكمة أول درجة وليس بما يحكم في آخر المطاف. - إذا تعددت الطلبات وكانت ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة. وباعتبار قيمة كل منها على حدة إذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة. أساس ذلك. - السبب القانوني في هذا الخصوص. مقصوده ٩
٣٤٠	٤٢	(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)
		<ul style="list-style-type: none"> - دعوى شركة التأمين الطاعنة بالزام الشركة المطعون ضده بالمبالغ المالية نتيجة عمليات حلول وتعويضات مختلفة سددتها الطاعنة عنها لأصحاب مركبات مختلفة لا تجاوز أية عملية حلول فيها مبلغ خمسمائة ألف درهم. اعتبارها ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة وهي حق الحوالة في كل طلب والمستقل عن حق الحوالة للآخر. مؤدى ذلك. تقدير الدعوى باعتبار قيمة كل حوالة على حدة. عدم جواز الطعن بالنقض متى كانت كل واحدة منها لا تجاوز مبلغ خمسمائة ألف درهم.
٣٤٠	٤٢	(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)
		<ul style="list-style-type: none"> - الدعوى التي تدخل في اختصاص لجنة تسوية وحل المنازعات التامينة. تقدر قيمتها فيما يتعلق بنصاب الطعن بقيمة الطلبات المقدمة امام اللجنة باعتبارها آخر الطلبات المقدمة عند بداية النزاع. عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف متى كانت قيمة الطلبات المقدمة امام اللجنة لا تتجاوز خمسمائة ألف درهم. أساس ذلك. مثال.
٥٢٠	٦٤	(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٥/١٨)
		<ul style="list-style-type: none"> - الدعوى بالطلبات العمالية مقدرة القيمة دائماً. وجوب الرجوع إلى عناصر تحديدها في قانون تنظيم علاقات العمل ولوائح وأنظمة صاحب العمل ولو لم ينص عليها في عقد العمل. مؤدى ذلك. لا عبرة في هذا الخصوص بما يذكره المدعى من تحديد لعناصر طلباته. التزام المحكمة بالتصدي من تلقاء ذاتها لتكييف الطلبات التكييف القانوني الصحيح. علة ذلك.
٩١٦	١١٥	(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١٥)

دعوى		دعوى
الصفحة	القاعدة	
		<ul style="list-style-type: none"> - طلب العامل البقاء في المسكن العيني المخصص له لحين استيفاء مستحقاته أو ايداعها لحسابه خزينة وزارة الموارد البشرية والتوطين. من ملحقات المستحقات العمالية. لا يدخل في تقدير قيمة الدعوى. أساس ذلك. مثال. - تقدير الطلب بقيمة بدل الايجار السنوي متى كان المسكن مؤجراً وليس مملوكاً لصاحب العمل وطلب إخلاء العامل منه أو طلب العامل البقاء فيه في مواجهة المؤجر. أساس ذلك.
٩١٦	١١٥	(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١٥)
		<ul style="list-style-type: none"> - الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف غير قابلة للطعن بالنقض إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة الف درهم. - تقدر قيمة الدعوى يوم رفعها ويدخل في التقدير ما يكون مستحقاً يوم رفعها من الفائدة والتضمينات والريع والمصروفات وغيرها من الملحقات المقدره القيمة. - ما يستحق منها بعد ذلك لا يضاف إلى قيمة الطلبات الاصلية في مقام تقدير قيمة الدعوى. المادة ٢٤ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.
٩٤٤	١١٩	(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧)
		<ul style="list-style-type: none"> - طلب التعويض عن الاضرار. غير مقدر القيمة. المادة ٢٤ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء ٥٧ لسنة ٢٠١٨ الواجبة التعيين قبل سريان قرار مجلس الوزراء ٧٥ لسنة ٢٠٢١. تضمن الطلبات طلبا به يجعل قيمة الدعوى تجاوز ٥٠٠٠٠٠٠ ألف درهم. الطعن على الحكم الصادر فيها. جائز.
٩٤٤	١١٩	(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧)
		<ul style="list-style-type: none"> - الطعن على قرار لجنة تسوية المنازعات التامينية. وجوب أن يكون أمام المحكمة الابتدائية المختصة قيمياً بنظر النزاع. تضمن الطلبات أمام اللجنة طلباً بالتعويض يجعلها غير مقدره القيمة في ظل القانون الواجب التطبيق ويدخلها في اختصاص الدوائر الكلية. إقامة الطعن على القرار الصادر فيه أمام الدائرة الجزئية للمطالبات البسيطة وتصدى الأخيرة ومن بعدها محكمة الاستئناف للفصل في الموضوع. مخالفة للقانون يوجب نقضه والإحالة إلى المحكمة الابتدائية الكلية.
٩٤٤	١١٩	(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧)

دعوى		دعوى
الصفحة	القاعدة	
		<p>١٣ - الدعوى بطلب الحكم بصورية الطاعن ملكيته للشركة المطعون ضدها الثانية وثبوت ملكية المطعون ضده الأول لها. غير مقدرة القيمة. اختصاص المحكمة التجارية الكلية بنظرها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه فيها برغم صدور الحكم من المحكمة الابتدائية الجزئية وهي غير مختصة قيمياً يوجب نقضه والإحالة إلى محكمة أبوظبي التجارية الابتدائية الدائرة الكلية.</p>
١٠١٥	١٢٧	(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/٤)
		<p>١٤ - اختصاص دوائر المطالبات البسيطة قيمياً بالدعوى التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف درهم والطلبات العارضة المقدمة فيها أياً كانت قيمتها.</p> <p>- اختصاص الدوائر الجزائية العادية قيمياً بالدعوى التي تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على عشرة ملايين والطلبات العارضة المقدمة فيها أياً كانت قيمتها.</p> <p>- وجوب سداد تامين مقداره ألف درهم عن كل استئناف للحكم الصادر في دعوى المطالبات البسيطة إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز النصاب النهائي المقرر في اللائحة التنظيمية خلافاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الرسوم التي لا تفرض تاميناً في هذه الحالة.</p>
١٠٢٧	١٣٠	(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ عمالي - جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)
		<p>١٥ - تجاوز قيمة الطلبات الختامية في الدعوى مبلغ خمسمائة ألف درهم يخرجها من نطاق دعاوى المطالبات البسيطة. عدم خضوع الحكم الصادر لإجراءات استئناف الاحكام الصادرة في تلك الدعوى ومن بينها وجوب سداد تامين مقداره ألف درهم. قضاء الحكم بعدم قبول الاستئناف المقابل لعدم سداد التامين المذكور. خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه ونقض الحكم الصادر في الاستئناف الأصلي علة ذلك.</p>
١٠٢٧	١٣٠	(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ عمالي - جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)
		<p>٤- الطلبات في الدعوى</p> <p>١ - قضاء الحكم بالإذن ببيع العقارات موضوع الحراسة وتوزيع حصيلة البيع على الورثة حسب النصيب الشرعي لكل وارث مستنداً إلى أحكام قسمة المال الشائع برغم من أن الدعوى من الحراس القضائيين في مواجهة الورثة بالإذن بالبيع واستثمار حصيلة المؤسسة الموضوعه تحت الحراسة لصالحها في النشاط الذي تمارسه وهو مما يدخل في أعمال الحراسة.تجاوز لنطاق الدعوى وخروج عن مرمى طلبات الخصوم فيها.علة ذلك.</p>
٣٢	٣	(الطعون أرقام ١٧١، ١٩١، ١٩٢ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/١/٥)

دعوى		دعوى	
الصفحة	القاعدة		
		٥- تكييف الدعوى	
		١ - تكييف قاضي الأمور المستعجلة لتحقيق الطلب أو الإجراء المطلوب فيه وصولاً إلى اختصاصه أو عدم اختصاصه مما يخضع لرقابة محكمة النقض.	١
١٠١	١٢	(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أمدني -جلسة ٢٠٢١/١/١٩)	
		٢ - دعوى المطعون ضدهما المستعجلة بطرد الطاعن من العين محل النزاع والتسليم المؤسسة على صدور حكم ببطلان عقد بيعها الصادر منها له ومنازعة الطاعن فيها بطلبه قيمة المنشآت التي أقامها على الأرض والثابتة بتقرير الخبرة في دعوى موضوعية مقامة منه وأن حكم البطلان لم يفصل فيها واقتصر على مجرد تقرير البطلان. خروجها عن ولاية القضاء المستعجل. علة ذلك. التفات الحكم عن الدفع بعدم الاختصاص وفصله فيها. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.	٢
١٠١	١٢	(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أمدني -جلسة ٢٠٢١/١/١٩)	
		٣ - تكييف الدعوى وإعطائها وصفها الحق. العبرة فيه بما تتبينه المحكمة من وقائعها لا بما يصفها بها الخصوم. اعتباره من مسائل القانون التي تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض.	٣
٢٩٤	٣٦	(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري -جلسة ٢٠٢١/٣/١)	
		٤ - عدم جواز الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في إجراءات التنفيذ. إجراءات التنفيذ في هذا الخصوص. مقصودها؟. أساس ذلك.	٤
		- تعلق المنازعة بخصم مبلغ المصرف المنفذ لصالحه من ريع العقارات المرهونة لديه من المبلغ المقضي في السند التنفيذي. اعتباره إجراءً من إجراءات التنفيذ التي يتخذها قاضي التنفيذ. عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بشأن تلك المنازعة.	
٢٩٤	٣٦	(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري -جلسة ٢٠٢١/٣/١)	
		٦- المسائل التي تعترض سير الخصومة	
		أ) وقف الدعوى	
		١ - وقف الإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ القضائي. مناطه. صدور قرار المحكمة بافتتاح إجراءات الإفلاس وليس مجرد تقديم طلب إلى لجنة إعادة التنظيم المالي.	١

دعوى		دعوى
الصفحة	القاعدة	
		<p>١ - ثبوت قبول طلب افتتاح إجراءات الإفلاس المقدم من الطاعن في مواجهة الشركتين الطاعنة الثانية والمطعون ضدها الثانية واخرين وتعيين أمين لمتابعة الإجراءات وعدم مرور أكثر من عشرة أشهر على صدور ذلك القرار وخلو الأوراق من المصادقة على خطة إعادة الهيكلة يوجب وقف نظر الطعون بالنقض محل الدعوى. أساس ذلك وعلته. مثال.</p>
٨٧٥	١٠٨	(الطعون أرقام ٦٥٧، ٦٦٤، ٦٥٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٦)
		<p>٢ - وجوب وقف الدعوى متى كان الفصل فيها يتوقف على حسم مسألة مشتركة تتعلق بوقوع جريمة أقيمت عنها الدعوى الجزائية. علة ذلك.</p> <p>- جواز وقف الدعوى متى أثار أحد الخصوم نزاعاً متفرعاً عن موضوع الخصومة يكون الفصل فيها لازماً للحكم في الدعوى. شرطه. أن تكون المسألة خارجة عن اختصاص المحكمة قانوناً. أساس ذلك.</p>
٩١٢	١١٤	(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١٥)
		<p>٣ - وجوب وقف الدعوى العمالية متى كان مدى استحقاق الطاعن لطلباته ومنها بدل الإنذار والتعويض عن الفصل التعسفي يتوقف على الفصل في الدعوى الجزائية باختلاس أموال صاحب العمل. مثال.</p>
٩١٢	١١٤	(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١٥)
		<p>(ب) شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن</p> <p>١ - شطب الدعوى وانقضاء ستين يوماً دون أن يطلب أحد الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها يرتب جزاء اعتبارها كأن لم تكن. يزول ما كان لها من أثر في قطع التقادم في معنى المادة ٤٨٤ من قانون المعاملات المدنية. اعتداد الحكم بالدعوى السابقة والتي تقرر شطبها ولم يثبت تجديد السير فيها في قطع مدة عدم سماع الدعوى وقضاؤه برفض الدفع بعدم سماع الدعوى الراهنة. خطأ في تطبيق القانون.</p>
٥٣٤	٦٦	(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)
		<p>٧- نظر الدعوى والحكم فيها</p> <p>١ - الدفع بالإحالة للاتباط بين دعوين أمام محكمتين. للمحكمة أن تقبله أو ترفضه بحسب ما يتراءى لها من ظروف الحال وحسن سير العدالة. اعتباره من مسائل الواقع التي تستقل بها. متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. مثال.</p>
٣٤٤	٤٣	(الطعن رقم ١٤٤٧، ١٤٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١٦)

دعوى		دعوى	
الصفحة	القاعدة		
		٢	- التزام محكمة الموضوع بالطلبات المقدمة في الدعوى والسبب الذي أقيمت عليه. سلطتها في تقدير الوقائع الثابتة لديها. خضوعها في ذلك لمحكمة النقض متى كانت النتيجة التي استخلصتها من تلك الوقائع لا تتفق مع موجبها قانوناً.
٦٣٦	٧٩		(الطعن رقم ٣٤ ، ٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٩)
		٣	- اغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية. سبيل تداركه. العودة إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم. عدم جواز الطعن على الحكم لهذا السبب. أساس ذلك. مثال.
٦٧٨	٨٣		(طلب عدول رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)
		٤	- ما لم تتصد له المحكمة وتغفل الفصل فيه بالكلية يظل باقياً على حاله معلقاً أمامها. وجوب الرجوع لذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه. الطعن عليه بالاستئناف. غير مقبول. مثال.
٨٠٨	٩٨		(الطعن رقم ١٧٧ ، ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عملي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
		٥	- عدم إيداع الاحكام غير الاستعجالية موقعة من رئيس الدائرة واعضاءها الكترونياً او يدوياً ملف الدعوى في يوم إصدارها يترتب عليه البطلان. المادة ٥٠ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. مثال للبطلان.
٩٧٦	١٢٣		(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٩)
		٦	- جواز أن تسمح المحكمة للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم مستندات أو دفع أو وسائل إثبات جديدة أو تعديل طلباتهم أو تقديم طلبات عارضة تعذر عليهم تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى. جواز أن تحكم بعدم قبولها إذا تحقق لها أنه كان بالإمكان تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى أساس ذلك. مثال.
١٠٥٠	١٣٤		(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/١١)
		٧	- لمحكمة الاستئناف أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائي دون إضافة متى رأت فيها ما يغني عن ايراد جديد. مثال.
١٠٨٤	١٣٨		(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٦)

دعوى		دعوى	
الصفحة	القاعدة		
		٨- مصروفات الدعوى	
		<ul style="list-style-type: none"> - جواز أن يعرض المدين على الدائن ما التزم بأدائه . المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات المدنية. - الملحقات التي يجب أن يشملها العرض وفق نص المادة ٢٠/١٩١ من القانون المذكور هي ما يكون الخصم قد طلبها من القاضي فعلا. - المصروفات الواردة بالمادة المذكورة. لا تشمل مصروفات التقاضي . علة ذلك. مثال. 	١
١٥٦	١٩	(الطمنان رقما ٤، ٨٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري -جلسة ٢٠٢١/٢/١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - جواز إلزام الخصم كاسب الدعوى بمصروفاتها متى كان القضاء لصالحه وليد وفائه المتأخر بالتزاماته أثناء نظر الدعوى. - مثال في توقي المدين الفسخ بالعرض والإيداع أثناء نظر الدعوى. 	٢
١٥٦	١٩	(الطمنان رقما ٤، ٨٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري -جلسة ٢٠٢١/٢/١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - عدم جواز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصورته نهائياً. - نعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه التفاته عن طلب حبس مقابل الاستثمار وحقها في عدم التنفيذ. غير مقبول. ما دام قد صدر حكم بصحة عرضه توفيقاً لفسخ العقد وقضى برفض دعوى الفسخ استناداً له. 	٣
١٥٦	١٩	(الطمنان رقما ٤، ٨٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري -جلسة ٢٠٢١/٢/١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - إعفاء الدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بطلب إلغاء القرارات الإدارية من الرسوم القضائية والتأمين. وجوب رد ما اداه الطاعن من رسم و تأمين متى كانت الطلبات في الطعن بالنقض تتعلق بإلغاء القرار الإداري بفرض الغرامة من دائرة الصحة المطعون ضدها على المستشفى الطاعن. أساس ذلك. مثال. 	٤
٢٣٣	٢٨	(الطمن رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ إداري -جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)	
		<ul style="list-style-type: none"> - إلغاء الدعاوى المتعلقة بنزاع عمالي التي يرفعها العمال من الرسوم القضائية ومن التأمين. مؤدى ذلك. وجوب رد ما اداه الطاعن من رسم و تأمين . أساس ذلك. 	٥
٣٦٤	٤٥	(الطمن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ إداري -جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)	
		<ul style="list-style-type: none"> - اعفاء الدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بها التي يرفعها العمال وخدم المنازل ومن في حكمهم أو المستحقين عنهم للمطالبة بمستحقاتهم الناشئة عن علاقات العمل. أساس ذلك. مؤداه. وجوب رد ما اداه الطاعن في الطعن بالنقض من رسم و تأمين. أساس ذلك. 	٦
٣٧٢	٤٦	(الطمن رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري -جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)	

دعوى		دعوى
الصفحة	القاعدة	
		٧ - اعفاء الدعوى من الرسوم القضائية متى كانت متعلقة بالطعن في قرار إداري صادر بمرسوم اميري. مؤدى ذلك . وجوب رد ما أداه الطاعن من رسم وتأمين. أساس ذلك.
٥٩٧	٧٣	(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٦/١٦)
		٨ - التزام المحكمة بأن تحكم من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى عند إصدار الحكم أو القرار الذي تنتهي به الخصومة أمامها. اعفاء الدعوى من الرسوم القضائية ومن التأمين متى كانت الطلبات فيها تتعلق بمنازعة عمالية . أساس ذلك. مؤدى ذلك. وجوب رد ما أداه الطاعن من رسم و تأمين متى كان الطعن متعلقاً بمنازعة عمالية.
٨٤٦	١٠٣	(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)
		٩- أنواع من الدعاوى (أ) دعوى صحة التعاقد
		١ - دعوى صحة ونفاذ عقد البيع. مقصودها. تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل الملكية للمشتري بالحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية. وجوب أن تفصل المحكمة في ما يثار حول أسباب وجود العقد أو انعدامه أو صحته أو بطلانه. تعلق عقد البيع بقطعة أرض سكنية تم منحها من قبل الحكومة في إمارة أبوظبي قبل إنشاء المباني عليها بالمخالفة للتوجيهات السامية يجعل عقد البيع باطلاً يحول دون القضاء بصحته ونفاذه . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.
١٧٣	٢١	(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
		٢ - تعلق البيع بأرض سكنية ممنوحة من الحكومة قبل إتمام البناء عليها يجعله باطلاً لمخالفته الأوامر السامية. لا يعتبر سبباً مشروعاً في معنى المادة ١٢٧٠ من قانون المعاملات المدنية تجيز للمشتري طلب تملك الأرضي بسبب إحداثه بناء عليها يزيد عن قيمة الأرضي مع حسن النية. قضاء الحكم برفض ذلك الطلب. صحيح.
١٧٣	٢١	(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
		٣ - دعوى صحة ونفاذ العقد. مقصودها؟ تنفيذ العقد تنفيذاً عينياً بالحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد. وجوب أن يكون التنفيذ ممكناً و إلا تعين القضاء بعدم قبول الدعوى.
٣١٨	٤٠	(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٨)

دعوى		دعوى	
الصفحة	القاعدة		
		(ب) دعوى بطلان حكم التحكيم	
		<ul style="list-style-type: none"> - استمرار أحد الأطراف في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لاتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام قانون التحكيم مما يجوز الاتفاق على مخالفته وعدم اعتراضه في الميعاد. اعتباره نزولاً عن حقه في الاعتراض. - تقديم التحكيم موضوع الدعوى لمحكم واحد دون هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء بالمخالفة لشرط التحكيم وعدم اعتراض الطاعن على ذلك. لا يقبل منه النعي بعد ذلك ببطلان حكم التحكيم لهذا السبب. 	١
١٦	١	(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٤)	
		<ul style="list-style-type: none"> - تحري صفة الخصوم واستخلاص توافرها أو انتفائها في الدعوى من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها. - الصفة في الدعوى. تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته باعتباره صاحب شأن فيه والمسؤول عنه حال ثبوت أحقية المدعى له. - الخطأ المادي في اسم الخصوم في صحيفة الدعوى التحكيمية والذي قام المحكم بتصحيحه من واقع الرخصة التجارية والبيانات في صندوق البريد وعقد الإيجار لا يصلح سبباً لطلب بطلان حكم التحكيم. 	٢
١٨٨	٢٢	(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)	
		<ul style="list-style-type: none"> - ثبوت الصفة في الدعوى التحكيمية للطاعنه الثانية متى كانت هي الضامن للطاعنه الأولى في عقد الإيجار للأرض محل النزاع وما عليها من ابنية و إنشاءات. انتهاء الحكم إلى هذه النتيجة وقضاء برفض الدفع ببطلان حكم التحكيم في مواجهة الطاعنه الثانية المؤسس على انها ليست طرفاً في اتفاق التحكيم. صحيح. 	٣
١٨٨	٢٢	(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)	
		<ul style="list-style-type: none"> - التزام المحكمة بالحكم ببطلان حكم التحكيم إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها أو مخالفة للنظام العام والأداب بالدولة. - النظام العام في هذا الخصوص. مقصودة ٥. 	٤

دعوى		دعوى
الصفحة	القاعدة	
		٤ - الدعوى بطلب فسخ عقد الإيجار - المساطحة والإخلاء وتسليم العين بسبب الإحلال بالالتزامات الواردة بالعقد - لا تتصل بمصلحة عامة تتعلق بالنظام العام. جواز أن تكون محلاً للتحكيم. الدفع ببطلان حكم التحكيم المؤسس على أنها مسألة تتعلق بالنظام العام في الدولة لا يجوز فيها التحكيم. على غير أساس.
١٨٨	٢٢	(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
		٥ - تحديد هيئة التحكيم الإجراءات التي تتبعها لنظر النزاع بين الأطراف بما في ذلك جلسات المرافعة ما دام الاخيرون لم يتفقوا على الإجراءات التي تتبعها الهيئة. المادة ٢/٣٣ من قانون التحكيم. - اتباع هيئة التحكيم الجلسات عبر البريد الالكتروني و إتاحة الفرص متساوية لطرفي النزاع لتقديم ادلتهم ومستنداتهم. صحيح في معنى المادة المذكورة التي تجيز عقد الجلسات من خلال وسائل الاتصال الحديثة. - النعى على حكمها بالإخلال بأسس التقاضي وحق الدفاع . على غير أساس.
١٨٨	٢٢	(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
		٦ - دعوى بطلان حكم التحكيم. تعلقها بالخطأ في الإجراءات دون الخطأ في التقدير. امتناع المحكمة أن تعرض لحكم التحكيم من الناحية الموضوعية. الأسباب المتعلقة بقواعد الإثبات أو بتقدير المحكم أو بإغفاله الفصل في طلب موضوعي أو عدم صحة أو كفاية أسباب حكمه. غير مقبولة. تعلق النعى بتقدير المحكم للدليل ووزنه دون التطرق إلى ما قام به من عمل قانوني وعدم بيان المخالفة القانونية المدعى بها يجعله نعيًا غير مقبول.
١٨٨	٢٢	(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
		٧ - اشتغال مقدمة العقد المتضمن شرط التحكيم على اسم الشركة وتذييله بتوقيع غير مقروء. اعتبار صاحب هذا التوقيع هو من يملك أهلية التصرف في الحق محل التحكيم. حق المتعاقد في التمسك بصحة الاتفاق على التحكيم الذي تضمنه هذا العقد. عدم جواز اعتراض الشركة على ذلك بدعوى عدم أهلية الاتفاق على التحكيم فيمن وقعه نيابة عنها. علة ذلك. مثال.
٦٢٥	٧٧	(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٨)

دعوى		دعوى
الصفحة	القاعدة	
		٨ - صحة أحكام المحكمين من حيث تسببها لا تقاس بذات المقاييس التي تقاس بها أحكام قضاء المحاكم العادية. تقدير الدليل في دعوى التحكيم من اختصاص المحاكم. ليس من أسباب بطلان حكم التحكيم المنصوص عليها حصراً بالمادة ٥٣ من القانون الاتحادي ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم.
٨٩٢	١١١	(الظمن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)
		٩ - الاتفاق على التحكيم لا يكون صحيحاً إلا من له أهلية التصرف في الحق محل النزاع. - حق الأصيل إجازة التصرف الصادر من وكيله الذي تجاوز حدود وكالته. - الإجازة اللاحقة للتصرف كالوكالة السابقة.
٨٩٢	١١١	(الظمن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)
		١٠ - تضمين الوكيل العقد الموكل في ابرامه شرط التحكيم. غير جائز إلا بناء على تفويض خاص له بذلك من الموكل. وجوب تقييد الموكل بهذا الشرط متى أجازة لاحقاً. استخلاص الإجازة اللاحقة من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان سائغاً. - مثال استخلاص سائغ للإجازة من قيام الشركة الموكلة بمواجهة دعوى التحكيم بدعوى متقابلة بحق لها تعلق بذات عقد المقاوله المتضمن شرط التحكيم.
٨٩٢	١١١	(الظمن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)
		١١ - جواز أن تقرر هيئة التحكيم عقد الجلسات من خلال وسائل الاتصال الحديثة والتي لا تتطلب حضور الأطراف بأشخاصهم للجلسات ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. أساس ذلك. - تقدير هيئة التحكيم للتعويض والتعويض عن التأخير في تقييد الاعمال فيما يدخل في سلطتها التقديرية. ليس من أسباب بطلان حكم التحكيم. - النعي المتعلق ببطلان حكم التحكيم المؤسس على انفراد أحد أعضاء هيئة التحكيم بتحرير الحكم الصادر عن الهيئة أو عدم اجراء المداولة فيه من أعضائها غير مقبول. ما دام مجرد قول مرسل لم يثبت بالاوراق.
٨٩٢	١١١	(الظمن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)

دعوى		دعوى
الصفحة	القاعدة	
		<p>١٢</p> <ul style="list-style-type: none"> - دعوى بطلان حكم المحكمين لا يترتب عليها إعادة عرض الموضوع من جديد امام المحكمة التي تنظر دعوى بطلانه. - لا تؤدي إلى مراقبة تطبيق المحكم للقانون ومدى مخالفته أو خطئه في تطبيقه أو تاويله. علة ذلك. - وجوب استنادها إلى أسباب إجرائية منصوص عليها بالمادة ٥٣ من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم. ليس من بينها النعي المتعلق بتقدير المحكم للدلة والمستندات المقدمة في النزاع. مثال.
٩٠٠	١١٢	(الظمن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)
		<p>(ج) دعوى الإنهاء</p> <p>راجع : قرار إداري ص ٢٨٤</p>
		<p>(د) دعوى الإفلاس</p> <p>المحامي مسفر عايش mesforlaw.com</p> <ul style="list-style-type: none"> - شهر الإفلاس متروك تقديره لمحكمة الموضوع. لها أن تستخلص حالة التوقف عن الدفع من الإمارات والدلائل المقدمة في الدعوى دون معقب عليها متى أقامت قضاها على أسباب سائفة.
٤٧٧	٥٩	(الظمن أرقام ٣٥٢، ٣٥٥، لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٤/٢٧)
		<p>٢</p> <ul style="list-style-type: none"> - دعوى الإفلاس ليست دعوى خصومة. الحكم بشهر الإفلاس مقصوده. إثبات حالة ما إذا كان التاجر في حالة توقف عن دفع ديونه ناشئة عن اضطراب أوضاعه المالية التي من شأنها أن تزعزع ائتمانه. جواز الاخذ بتقارير الخبرة في الإثبات والاطمئنان إليها في هذا الخصوص. اعتباره من مسائل الواقع المنوطه بسلطة محكمة الموضوع. مثال لرفض طلب شهر الإفلاس.
٤٧٧	٥٩	(الظمن أرقام ٣٥٢، ٣٥٥، لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٤/٢٧)
		<p>٣</p> <ul style="list-style-type: none"> - صدور قرار المحكمة بافتتاح إجراءات الإفلاس هو ما يرتب وقف الإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ القضائي وليس مجرد تقديم طلب إلى لجنة إعادة التنظيم المالي. أساس ذلك.
٥٦٤	٧٠	(الظمن رقما ٣٣٠، ٣٨٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٦/١٤)

دعوى		دعوى
الصفحة	القاعدة	
		<p>٤ - التزام من يتقدم إلى المحكمة بطلب لافتتاح إجراءات الإفلاس سواء كان المدين أو الجهة الرقابية المختصة أن يرفق مع طلبه الوثائق المبينة بالمادتين ٧٣ ، ٧٤ من المرسوم بقانون اتحادي ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس وإلا قضت المحكمة بعدم قبول الطلب. - جواز أن تقرر المحكمة منح مقدم الطلب آجلاً لتزويدها بأية بيانات أو مستندات إضافية لتأييد طلبه أو تقرر قبول الطلب وفق الشروط التي تراها للحفاظ على مصلحة الدائنين. أساس ذلك.</p>
٧٨١	٩٥	(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)
		<p>٥ - مجرد إمتناع المدين عن دفع ديونه التجارية المستحقة الأداء دون أسباب مشروعته لا تعنى أنه متوقفاً وفقاً لأحكام الإفلاس. اعتباره قرينة في غير مصلحته. تكييف ما يعد توقفاً بالمعنى المشار إليه من مسائل القانون يتعين أن تبحثها محكمة الموضوع. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة النقض.</p>
٧٨١	٩٥	(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)
		<p>٦ - تقديم المدين طالب افتتاح إجراءات الإفلاس رخصة تجارية منتهية بالمخالفة لما يتطلبه القانون من وجوب تقديم صورة مصدقة من الرخصة التجارية والسجل التجاري وخطو الأوراق مما يفيد توقفه عن سداد ديونه التجارية. انتهاء الحكم معه إلى عدم قبول طلب افتتاح إجراءات الإفلاس. صحيح. لا يقال من ذلك تقديمه تقرير لاستشاري مكلف من قبله يتضمن مبالغ مستحقة للغير. وأنه لا توجد إيرادات. اعتبار ذلك من قبيل الدليل الذي اصطنعه لنفسه.</p> <p>- تمسكه بقرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ باعتبار جائحة كورونا أذمة مالية طارئة. غير مقبول باعتبارها حالة عامة لا تتم عن اضطراب المركز المالي لديه.</p>
٧٨١	٩٥	(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)
		<p>٧ - اكتساب صفة التاجر. شرطه. الاشتغال بالاعمال التجارية باسمه ولحسابه واتخاذها حرفة معتادة له. احتراف التجاره لا يفترض. على من يدعيه إقامة الدليل عليه. استخلاص صفة التاجر من مسائل الواقع تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب متى كان استخلاصها سائفاً لا مخالفة فيه بالثابت بالأوراق وتستند لأسباب مبررة تكفي لحمل قضائها. ستناد الحكم المطعون فيه في قضائه بعدم قبول طلب افتتاح إجراءات الإفلاس إلى عدم تقديم مقدم الطلب ما يفيد اشتغاله بالاعمال التجارية واستمراره في ممارستها على وجه الاستمرار والاعتیاد وهو الملزم بإقامة الدليل على ذلك. صحيح.</p>
٧٨١	٩٥	(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)

دعوى		دعوى	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - وقف الإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ القضائي. مناطه. صدور قرار المحكمة بافتتاح إجراءات الإفلاس وليس مجرد تقديم طلب إلى لجنة إعادة التنظيم المالي. - ثبوت قبول طلب افتتاح إجراءات الإفلاس المقدم من الطاعن في مواجهة الشركتين الطاعنة الثانية والمطعون ضدها الثانية واخرين وتعيين أمين لمتابعة الإجراءات وعدم مرور أكثر من عشرة أشهر على صدور ذلك القرار وخلو الأوراق من المصادقة على خطة إعادة الهيكلة يوجب وقف نظر الطعون بالنقض محل الدعوى. أساس ذلك وعلته. مثال. 	٨
٨٧٥	١٠٨	(الطعن أرقام ٦٥٧، ٦٦٤، ٦٥٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٦)	
		<ul style="list-style-type: none"> - إجراءات الإفلاس. تعلقها بالنظام العام. - وجوب أن تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في دعاوى الإفلاس. - التزام قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الدعاوى إخبار النيابة كتابة بمجرد رفعها. - صدور الحكم دون تدخل النيابة يجعله باطلاً بطلاناً من النظام العام يجوز الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. لمحكمة النقض أن تقضي به من تلقاء نفسها. أساس ذلك وعلته. مثال. 	٩
١٠٢٣	١٢٩	(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/٥)	
		<p>(هـ) دعوى الصورية</p> <ul style="list-style-type: none"> - الدعوى بطلب الحكم بصورية الطاعن ملكيته للشركة المطعون ضدها الثانية وثبوت ملكية المطعون ضده الأول لها. غير مقدرة القيمة. اختصاص المحكمة التجارية الكلية بنظرها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه فيها برغم صدور الحكم من المحكمة الابتدائية الجزئية وهي غير مختصة قيمياً يوجب نقضه والإحالة إلى محكمة أوظيفي التجارية الايتدائية الدائرة الكلية. 	١
١٠١٥	١٢٧	(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/٤)	
		<p>(و) دعوى رجوع شركة التامين على المؤمن له</p> <ul style="list-style-type: none"> - جواز أن ترجع شركة التامين على المؤمن له أو قائد المركبة أو المسؤول عن الحادث بحسب الأحوال بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض في حالات. من بينها ثبوت استعمال المركبة في سباق أو اختبار السرعة في غير الأحوال المصرح بها متي ثبت أنه السبب المباشر في وقوع الحادث. قرار مجلس إدارة هيئة التامين رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام توحيد التامين. مثال. 	١
٨٧٠	١٠٧	(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٦)	

دعوى		دعوى - دفاع	
الصفحة	القاعدة		
		<p>(ز) الدعوى غير المباشرة</p> <ul style="list-style-type: none"> - الدعوى غير المباشرة مقصودها. شروطها في معنى المادتين ٣٩٢، ٣٩٣ من قانون المعاملات المدنية. - كفاية تحقق وجود الدين دون حلول أجل الوفاء به. - وجوب إقامة الدائن الدليل على إحجام مدينه عن المطالبة بحقه وأن من شأن ذلك ألا تكفي حقوقه القائمة بديونه. - اعتبار نيابة الدائن عن مدينه في الدعوى غير المباشرة نيابة قانونية ثابتة له بنص القانون. 	١
٩٤	١١	(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٨)	
		<p>(ح) دعوى عدم نفاذ تصرف المدين</p> <ul style="list-style-type: none"> - دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن. المادة ٣٩٧ من قانون المعاملات المدنية. مقصودها. شرطها. - وجوب أن يكون الدين حال الأداء وسابقاً في نشأته على صدور التصرف المطعون فيه. العبرة بتاريخ نشوء الحق لا بتاريخ استحقاقه. مثال. 	١
٢٣	٢	(التماس إعادة النظر ٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٥)	
		<p>(ط) دعوى جزائية</p> <ul style="list-style-type: none"> - القرارات الصادرة من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لا تكتسب حجية أمام القاضي المدني. علة ذلك. مثال. 	١
٤١	٤	(الطعن رقم ٩٧١، لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١١)	
دفاع			
العناوين الفرعية :			
<p>- الإفلال بحق الدفاع : " ما لا يوفره " -</p> <p>- " ما لا يوفره " -</p>			
		<p>الإفلال بحق الدفاع :</p> <p>" ما لا يوفره "</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ادلتها من سلطة محكمة الموضوع. لا الزام عليها بإجابة طلب الخصوم نذب خبير شرعى متى لم تقتنع بالطلب ووجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها. مثال. 	١
٥٢٤	٦٥	(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)	

دفاع		دفاع	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - جواز أن تسمح المحكمة للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم مستندات أو دفع أو وسائل إثبات جديدة أو تعديل طلباتهم أو تقديم طلبات عارضة تعذر عليهم تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى. - جواز أن تحكم بعدم قبولها إذا تحقق لها أنه كان بالإمكان تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى أساس ذلك. مثال. 	٢
١٠٥٠	١٣٤	(الطمن رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/١١)	
		<p>"ما يوفره"</p> <ul style="list-style-type: none"> - التزام المحكمة بإجابة دفاع الخصم بنذب خبير متى كان وسيلته الوحيدة لإثبات مدعاه. 	١
٦٢٠	٧٦	(الطمن رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٢)	
		<ul style="list-style-type: none"> - تمسك الطاعن بتوافر الخطأ التقصيري في جانب صاحب العمل المطعون المطعون ضدها لعدم توفيرها لوسائل السلامة والصحة المدنية وتقصيرها في توعية العمال وتزويدهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل واضرار المهنة واستناده في تحقيق ذلك إلى اهل الخبرة بطلب ندب خبرة باعتبارها وسيلة دفاعه الوحيدة. اعراض الحكم عن تحقيق دفاعه ذلك وعن طلبه ندب الخبرة وقضاؤه برفض دعواه بالتعويض بقالة عزوف الطاعن عن إثبات إخلال المطعون ضدها او تقصيرها. قصور في التسييب و إخلال بحق الدفاع. 	٢
٦٢٠	٧٦	(الطمن رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٢)	
		<ul style="list-style-type: none"> - اغفال الحكم بحث دفاع جوهرى أبداه الخصم ومؤثر في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة يرتب بطلانه. 	٣
٧٣١	٨٨	(الطمن رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/١٣)	
		<ul style="list-style-type: none"> - الحكم. وجوب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد أحاطت بوقائع الدعوى وظروفها وبالمستندات التي قدمت فيها عن بصر وبصيره. مثال. 	٤
٧٣١	٨٨	(الطمن رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/١٣)	

دفع		دفع
الصفحة	القاعدة	
العناوين الفرعية :		
١ - الدفع ببطلان الإعلان	٦ - الدفع بعدم جواز الطعن وبسقوط الحق فيه	
٢ - الدفع بعدم قبول الدعوى	٧ - الدفع بالإحالة للارتباط بين دعويين	
٣ - الدفع بعدم قبول الدعوى للاتفاق على التحكيم	٨ - الدفع ببطلان الحكم	
٤ - الدفع بانتفاء الصفة	٩ - الدفع بعدم الاختصاص	
٥ - الدفع بعدم قبول الاستئناف وبسقوط الحق فيه	١٠ - الدفع بعدم سمع الدعوى	
	١١ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى	
١ - الدفع ببطلان الإعلان		
١	٤	٤١
٢	٤	٤١
٣		

دفع		دفع
الصفحة	القاعدة	
		<ul style="list-style-type: none"> - اعتبار الإعلان منتجاً لأثاره من تاريخ وصول الفاكس أو تاريخ ارسال البريد الالكتروني أو رسالة الهاتف المحمول أو أي من وسائل تقنية المعلومات المسجلة أو الصوتية. أساس ذلك.
٥٨	٥	(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١١)
		<ul style="list-style-type: none"> - التزام المدعي بإقامة الدليل على ما يدعيه وللمدعى عليه نفيه. - لا التزام على القاضي في المسائل المدنية بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضيات هذا الدفاع. - لا تثريب عليه إن هو التفت عن طلب أي من الخصوم مخاطبة أي جهة من الجهات لتهيئة الدليل له. - مثال في إثبات المعلن حصول الإعلان عن طريق رسالة نصية بنجاح على هاتف محمول يخص المعلن إليه وعدم تقديم الأخير دليلاً يثبت عدم وصولها.
٥٨	٥	(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١١)
		<ul style="list-style-type: none"> - اعلان الشركات. إجراءاته. أساس ذلك. - وجوب أن يقدم طالب الإعلان ما عسى أن يكون تحت يده من بيانات تعين على اجرائه. التزام القائم بالإعلان بالتأكد من الوسيلة التي ينفذ بها الإعلان. - تضمن عقد العمل رقم الهاتف الأرضي والمحمول للشركة الطاعنه وبريدها الالكتروني واشتمال سجلها التجاري ورخصها بياناً لأرقام هواتفها وتضمن المطعون ضده صحيفة الدعوى عنوانا وبريدا مغاير ورقم هاتف لا يخصها يرتب بطلان الإعلان.
١٢٣	١٥	(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١/٢٠)
		<ul style="list-style-type: none"> - عدم انعقاد الخصومة بين طرفيها متى ثبت بطلان الإعلان بصحيفة افتتاح الدعوى. أثر ذلك. زوال الخصومة كأثر للمطالبة القضائية ووجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة. علة ذلك. اعتبار رفع الطعن في حكم الإعلان بالطلبات المعروضة أمام محكمة أول درجة.
١٢٣	١٥	(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١/٢٠)
		<ul style="list-style-type: none"> - إعلان صحيفة الدعوى بطريق النشر في الصحف طريق استثنائي. لا يجوز سلوكه ما لم يستنفد طالب الإعلان كافة الوسائل الممكنة لإعلان خصمه. تقدير كفاية التحريات التي تسبق الإعلان بطريق النشر. من سلطة محكمة الموضوع. ما دام سائغاً له سنده الصحيح. أساس ذلك وعلته. مثال.
١٢٩	١٦	(الطعن رقم ٨٧١، ١٤٠٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٢٥)

دفع		دفع
الصفحة	القاعدة	
		<ul style="list-style-type: none"> - نسبية أثر الطعن. مؤداها. ألا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه. الاستثناء. إفادة الخصم من الطعن المرفوع من غيره أو الاحتجاج عليه بالطعن المرفوع على غيره. حالات ذلك. الاحكام الصادرة في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص اشخاص معينين. علة ذلك. - مؤدي ذلك. صدور الحكم على مدينين متضامنين وطعن أحدهم فيه دون الباقيين يترتب على نقض الحكم بالنسبة للطاعن نقضه كذلك بالنسبة للآخرين ولو لم يطعنوا.
١٢٩	١٦	(الطعن رقم ٨٧١، ١٤٠٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٥/١/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> - صدور الحكم على مدينين بالتضامن وطعن أحدهم بالنقض والقضاء ببطلان اعلان لصحيفة الدعوى يستتبع نقضه للباقيين ولو لم يطعنوا فيه بالنقض. مثال.
١٢٩	١٦	(الطعن رقم ٨٧١، ١٤٠٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٥/١/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> - اعلان الأوراق القضائية. إجراءاته وكيفية في معنى المادة ٦ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. - اعتبار ورقة الإعلان محرراً رسمياً وحجة بما ورد فيها. - نعي الطاعن بعدم وصول الإعلان إليه. غير مقبول ما دام الثابت أن القائم بالإعلان قد اثبت إعلانه عن طريق رسالة نصية على هاتفه ولم يقدم الطاعن ما يثبت خلاف ذلك.
٢٨٦	٣٥	(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ١/٣/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> - التزام طالب الإعلان بأن يقدم ما عسى أن يكون تحت يده من بيانات تعين على اجرائه. التزام القائم بالإعلان باجرائه بالوسائل المنصوص عليها قانوناً فلا يجنح إلى غيرها من الوسائل إلا في حال تعذر الاعلان بالوسيلة الاصلية الموصوفة بالمادة السادسة من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. - إدلاء المطعون ضده برقم هاتف غير صحيح للشركة الطاعنة ومغاييراً للثابت في الأوراق المقدمة من المطعون ضده ودون تحرى الدقة ومع كونه كان موظفاً سابقاً لديها مما تعذر معه اجراء الاعلان بهذه الوسيلة. يبطله. وجوب القضاء ببطلان إعلان صحيفة الدعوى وإعادتها إلى محكمة أول درجة متى ثبت عدم حضور الطاعنة امام محكمة أول درجة أو تمثيلها تمثيلاً صحيحاً.
٤١٤	٥١	(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. مدني عمالي - جلسة ٦/٤/٢٠٢١)

دفع		دفع
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢- الدفع بعدم قبول الدعوى</p> <p>١ - إقامة الدعوى في مواجهة شركة التامين الطاعنة (وأخر) هوالبنك المطعون ضده ثانياً يخرج النزاع عن اختصاص لجان تسوية وحل المناوعات القاضية. قضاء الحكم برفض الدفع بعدم قبولها لعدم اللجوء لتلك اللجان. صحيح.</p>
٨٥	١٠	(الظمن رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري -جلسة ٢٠٢١/١/١٨)
		<p>٢ - تحري صفة الخصوم واستخلاص توافرها أو انتفاؤها في الدعوى من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها.</p> <p>- الصفة في الدعوى. تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته باعتباره صاحب شأن فيه والمسؤول عنه حال ثبوت أحقية المدعى له.</p> <p>- الخطأ المادي في اسم الخصوم في صحيفة الدعوى التحكيمية والذي قام المحكم بتصحيحه من واقع الرخصة التجارية والبيانات في صندوق البريد وعقد الإيجار لا يصلح سبباً لطلب بطلان حكم التحكيم.</p>
١٨٨	٢٢	(الظمن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري -جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
		<p>٣ - ثبوت الصفة في الدعوى التحكيمية للطاعنة الثانية متى كانت هي الضامن للطاعنة الأولى في عقد الإيجار للأرض محل النزاع وما عليها من ابنية و إنشآت. انتهاء الحكم إلى هذه النتيجة وقضاء برفض الدفع ببطلان حكم التحكيم في مواجهة الطاعنة الثانية المؤسس على انها ليست طرفاً في اتفاق التحكيم. صحيح.</p>
١٨٨	٢٢	(الظمن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري -جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
		<p>٤ - التزام المحكمة بالحكم ببطلان حكم التحكيم إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها أو مخالفة للنظام العام والأداب بالدولة.</p> <p>- النظام العام في هذا الخصوص. مقصودة ٩.</p> <p>- الدعوى بطلب فسخ عقد الإيجار - المساطحة والإخلاء وتسليم العين بسبب الإحلال بالالتزامات الواردة بالعقد - لا تتصل بمصلحة عامة تتعلق بالنظام العام. جواز أن تكون محلاً للتحكيم. الدفع ببطلان حكم التحكيم المؤسس على أنها مسألة تتعلق بالنظام العام في الدولة لا يجوز فيها التحكيم. على غير أساس.</p>
١٨٨	٢٢	(الظمن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري -جلسة ٢٠٢١/٢/٢)

دفع		دفع	
الصفحة	القاعدة		
		٥	- الدعوى بطلب الطرد للغصب . غير مقدره القيم . مؤدى ذلك. خروج المنازعة بشأنها عن اختصاص مراكز التوفيق والمصالحة المنشأة بالقانون ١٧ لسنة ٢٠١٦. المادة ٣ من القانون المذكور. الدفع بعدم قبولها لها لعدم عرض النزاع على تلك المراكز قبل رفعها. على غير أساس.
٢٠٧	٢٥		(الظمن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أمدني -جلسة ٢٠٢١/٢/٩)
		٦	- خروج المنازعة بين وكيل أو وسيط التأمين وشركة التأمين من اختصاص لجان تسوية وحل المنازعات التأمينية. أساس ذلك. الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم عرضها على تلك اللجان. غير مقبول. مثال.
٤٣١	٥٣		(الظمن رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري -جلسة ٢٠٢١/٤/١٢)
			٢- الدفع بعدم قبول الدعوى للاتفاق على التحكيم
		١	- اشتغال مقدمة العقد المتضمن شرط التحكيم على اسم الشركة وتذييله بتوقيع غير مقروء. اعتبار صاحب هذا التوقيع هو من يملك أهلية التصرف في الحق محل التحكيم. حق التعاقد في التمسك بصحة الاتفاق على التحكيم الذي تضمنه هذا العقد. عدم جواز اعتراض الشركة على ذلك بدعوى عدم أهلية الاتفاق على التحكيم فيمن وقعه نيابة عنها. علة ذلك. مثال.
٦٢٥	٧٧		(الظمن رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري -جلسة ٢٠٢١/٦/٢٨)
		٢	- استخلاص ثبوت أو نفي انصراف الإرادة المشتركة للمتعاقدين إلى التحكيم من مسائل الواقع. تستقل بها محكمة الموضوع. ما دام سائغاً.
٧١٧	٨٦		(الظمن رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري -جلسة ٢٠٢١/٧/٧)
		٣	- النص في العقد على انه " يجوز إحالة النزاع مباشرة إلى التحكيم " بعد فشل الإجراءات الودية لإنهاء النزاع. مفاده. اتفاق الطرفين على أحقية أي منهما بإحالة ما قد ينشأ من نزاع إلى التحكيم. إقامة الطاعنة الدعوى امام القضاء ودفع المطعون ضدها صحيحاً بعدم قبولها للاتفاق على التحكيم وقضاء الحكم به. صحيح. نعى الطاعنة بأن الاتفاق على التحكيم جوازيًا وليس وجوبياً وهو ما يجيز لها إقامة الدعوى امام القضاء ع. لى غير أساس. أساس ذلك وعلته.
٧١٧	٨٦		(الظمن رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري -جلسة ٢٠٢١/٧/٧)

دفع		دفع	
الصفحة	القاعدة		
		٤- الدفع بانتفاء الصفة	
		<ul style="list-style-type: none"> - الصفة في الدعوى. متى تقوم بالمدعى ٤. استخلاص توافرها من عدمه مما تستقل به محكمة الموضوع. متى كان سائغاً. - علاقة الخصوم بوكلائهم. من شأن الخصوم وحدهم. لا يجوز لغيرهم ولا للمحكمة أن تتصدى لهذه العلاقة من نفسها طالما لم ينكر صاحب الشأن وكالة وكيلة. مثال. 	١
٣٢٦	٤١	(الطعن أرقام ١٢٧٤+١٢٩٠+١٣١٩ لسنة ٢٠٢٠ من ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٩)	
		<ul style="list-style-type: none"> - ورود اسم شركة معينة في صدر أو مقدمة عقد معين وتوقيع شخص آخر في ذيل العقد قرينة على أن من وقعة وإنما وقعة باسم ولحساب الشركة بصرف النظر عن اقتران اسمه باسمها أو إضافتها إليها. 	٢
٦٢٥	٧٧	(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٨)	
		<ul style="list-style-type: none"> - اشتمال مقدمة العقد المتضمن شرط التحكيم على اسم الشركة وتذييله بتوقيع غير مقروء. اعتبار صاحب هذا التوقيع هو من يملك أهلية التصرف في الحق محل التحكيم. حق المتعاقد في التمسك بصحة الاتفاق على التحكيم الذي تضمنه هذا العقد. عدم جواز اعتراض الشركة على ذلك بدعوى عدم أهلية الاتفاق على التحكيم فيمن وقعه نيابة عنها. علة ذلك. مثال. 	٣
٦٢٥	٧٧	(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٨)	
		٥- الدفع بعدم قبول الاستئناف وبسقوط الحق فيه	
		<ul style="list-style-type: none"> - الاستئناف المقام من المحكوم عليه وفقاً للإجراءات المعتادة خلال الميعاد المقرر قانوناً للطعن بالاستئناف على الحكم الابتدائي يعتبر استئنافاً أصلياً لا استئنافاً مقابلاً ولو كان خصمه أو أحد المحكوم عليهم قد اقام استئنافاً في تاريخ سابق عليه طالما لم يودع بالجلسة الأولى لتبادل المذكرات والردود امام مكتب إدارة الدعوى حين تحضير ونظر الاستئناف السابق. أساس ذلك وعلته. النعي على الحكم باعتباره استئنافاً مقابلاً كان يتعين على المحكمة الحكم بعدم قبوله لعدم تقديمه بالجلسة الأولى لتبادل المذكرات والردود امام مكتب إدارة الدعوى حين تحضير ونظر الاستئناف السابق. على غير أساس. 	١
٦٧٨	٨٣	(طلب عدول رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)	

دفع		دفع
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢ - جواز استئناف أمر الأداء الذي تتجاوز قيمته النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة خلال خمسة عشر يوماً وفقاً للإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام . عدم مراعاة مواعيد الطعن يرتب سقوط الحق فيه . تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.</p>
٧٩٢	٩٦	(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)
		<p>٣ - انتقال القائم بالإعلان إلى عنوان الطاعن المبين بصحيفة طلب أمر الأداء وقيامه بلصق الإعلان على المقر بعد رفض استلام ابنة أخيه. صحيح. ما دام لم ينف علاقتة بابنة أخيه تلك التي اثبتتها القائم بالإعلان.</p> <p>- اعلانه بصدر أمر الأداء على ذات العناوين بذات الطريقة بعد طرده الباب وعدم خروج له أي شخص. صحيح. ما دام الثابت أنه هو ذات العنوان الذي اتخذه بطلب وقف التنفيذ.</p> <p>- تقريره بالاستئناف بعد انتهاء الأجل وقضاء المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف معتبرة تاريخ ذلك الإعلان. صحيح.</p>
٧٩٢	٩٦	(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)
		<p>٤ - عدم قبول الاستئناف وفقاً لنص المادة ١٦٢ من قانون الإجراءات المدنية. مناطه. خلو صحيفته من الأسباب التي يستند إليها المستأنف أو تراخيه في بيانها إلى ما بعد تاريخ الجلسة الأولى. كفاية أن تساق الأسباب بصفة عامة مجملة ما دامت لا تؤدي إلى الشك في جدية تلك الأسباب.</p>
٨٣٣	١٠١	(الطعن رقم ٥٥٤، ٦٩٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/٢٤)
		<p>٥ - امتداد سلطة محكمة الاستئناف إلى بحث الخصومة المرددة بين الطرفين أمام محكمة أول درجة في حدود طلبات المستأنف. عدم اقتصار مهمتها على مخاصمة الحكم على النحو ما هو مقرر أمام محكمة النقض.</p>
٨٣٣	١٠١	(الطعن رقم ٥٥٤، ٦٩٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/٢٤)
		<p>٦ - لا يعيب أسباب الاستئناف ورودها مجملة وعامة. إيراد الطاعن في صحيفة استئنافه مخالفة الحكم المستأنف للقانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسيب والإخلال بحق الدفاع. كاف للدلالة على جدية الاستئناف. انتهاء الحكم إلى عدم قبوله شكلاً لعدم تقديم مذكرة شارحة بأسباب الاستئناف في الجلسة المحددة لنظره. خطأ في تطبيق القانون.</p>
٨٣٣	١٠١	(الطعن رقم ٥٥٤، ٦٩٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/٢٤)

دفع		دفع	
الصفحة	القاعدة		
		<p>٦- الدفع بعدم جواز الطعن</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا عبره بتاريخ إيداع صحيفة الاستئناف لدى مكتب إدارة الدعوى ما لم يكن مصحوباً بسداد الرسم لقيده. - وجوب أن تقف المحكمة على تاريخ إمكانية دفع الرسوم القضائية. ثبوت تأخر سداد الرسم نتيجة سهو من مكتب إدارة الدعوى أو عدم توفير إمكانية الدفع يمنع القضاء بسقوط الحق في الاستئناف. مثال. - منازعة الطاعن فإن تأخر سداد الرسم كان بسبب عطل فني في تقنية النظام الإلكتروني وقضاء الحكم بسقوط الحق في الاستئناف للتقريره بعد الميعاد دون بيان ما إذا كان سبب تأخر سداد رسم الاستئناف يعود إلى مكتب إدارة الدعوى الذي لم يوفر للطاعنة إمكانية الدفع الإلكتروني أم يعود للطاعنة. قصور. 	١
٦٤	٦	(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. إيجارات - جلسة ٢٠٢١/١/١٢)	
		<ul style="list-style-type: none"> - عدم الاعتد بنظرية العلم اليقيني لسريان ميعاد الطعن في الأحكام. وجوب إعلان الحكم لبدء سريان ميعاد الطعن عليه في الحالات التي يبدأ بالإعلان. مؤدى ذلك. علم المحكوم عليه أمام التنفيذ بالحكم لا يغنى عن اعلانه به لانفتاح ميعاد الطعن. ثبوت عدم اعلانه يجعل باب الطعن بالنقض لا زال مفتوحاً. 	٢
٣٠٠	٣٧	(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٢)	
		<ul style="list-style-type: none"> - عدم قابلية الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف للطعن بالنقض إلا إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة. - العبرة في تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الطعن بالنقض بقيمتها يوم رفعها أمام محكمة أول درجة وليس بما يحكم في آخر المطاف. - إذا تعددت الطلبات وكانت ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة. وباعتبار قيمة كل منها على حدة إذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة. أساس ذلك. - السبب القانوني في هذا الخصوص. مقصوده ٥ 	٣
٣٤٠	٤٢	(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)	

دفع		دفع
الصفحة	القاعدة	
		<p>٤ - دعوى شركة التأمين الطاعنة بالزام الشركة المطعون ضده بالمبالغ المالية نتيجة عمليات حلول وتعويضات مختلفة سددتها الطاعته عنها لأصحاب مركبات مختلفة لا تجاوز أية عملية حلول فيها مبلغ خمسمائة ألف درهم. اعتبارها ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة وهي حق الحوالة في كل طلب والمستقل عن حق الحوالة للاخر. مؤدى ذلك. تقدير الدعوى باعتبار قيمة كل حوالة على حدة. عدم جواز الطعن بالنقض متى كانت كل واحدة منها لا تجاوز مبلغ خمسمائة ألف درهم.</p>
٣٤٠	٤٢	(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)
		<p>٥ - اعتبار الدعوى مرفوعة ومنتجة لأثارها بمجرد إيداع الصحيفة وإن تراخي سداد الرسم.</p> <p>- الطعن بالنقض . وجوب إيداع الرسم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إيداع الصحيفة.</p> <p>- الطعن بالاستئناف. اعتبار تاريخ سداد الرسم عنه ومن ثم القيد في السجل هو التاريخ الذي يعتد به عند احتساب مواعيده. لا عبء بتاريخ إيداع الصحيفة لدى مكتب إدارة الدعوى. أساس ذلك.</p> <p>- قضاء الحكم باعتبار إيداع الاستئناف كأن لم يكن على سند من أن سداد رسم الاستئناف قد تم بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الصحيفة بالرغم من سداد داخل ميعاد الثلاثين يوماً المقررة للطعن بالاستئناف. خطأ في تطبيق القانو . يوجب نقضه والإحالة. علة ذلك.</p>
١٠٥٨	١٣٥	(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/١٠/١٩)
		<p>٧- الدفع بالإحالة للارتباط بين دعويين</p> <p>١ - الدفع بالإحالة للارتباط بين دعويين أمام محكمتين. للمحكمة أن تقبله أو ترفضه بحسب ما يتراءى لها من ظروف الحال وحسن سير العدالة. اعتباره من مسائل الواقع التي تستقل بها. متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. مثال.</p>
٣٤٤	٤٣	(الطعن رقم ١٤٤٧ ، ١٤٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١٦)

دفع		دفع - دية
الصفحة	القاعدة	
		٨- الدفع ببطلان الحكم
		١ - بطلان الحكم. قصره على حالات معينة أوردتها المادة ٥٠ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء ٥٧ لسنة ٢٠١٨ المعدلة بالقرار ٣٣ لسنة ٢٠٢٠. ليس من بينها عدم التوقيع على محضر جلسة النطق بالحكم. نعي الطاعن على الحكم بالبطلان لعدم توقيع محضر جلسة النطق به. على غير أساس. أساس ذلك وعلته.
٢٨٦	٣٥	(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١)
		٢ - عدم إيداع الاحكام غير الاستعجالية موقعة من رئيس الدائرة واعضاءها الكترونيا او يدويا ملف الدعوى في يوم إصدارها يترتب عليه البطلان. المادة ٥٠ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. مثال للبطلان.
٩٧٦	١٢٣	(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٩)
		٩- الدفع بعدم الاختصاص
		راجع : اختصاص : ص ٣٩
		١٠- الدفع بعدم سماع الدعوى
		راجع : تقادم : ص ١٤٧
		١١- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى
		راجع : قوة الأمر المقضي : ص ٣٠٠
دية		
		١ - قضاء المحكمة الجزائية بحكم بات بالإدانة وبالدية كاملة يحوز حجية أمام المحكمة المدنية فيما يتعلق بنسبة الخطأ للمحكوم عليه وتقدير التعويض المستحق للمضرور. قضاء الحكم المطعون فيه بتخفيض التعويض بزعم مساهمة المجنى عليه في ارتكاب الحادث. خطأ في تطبيق القانون. أساس ذلك وعلته.
٤٢٠	٥٢	(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٠، ٢٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/٤/٦)

ديانة		ديانة - رسوم قضائية
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢ - استحقاق الدية لا يمنع صاحب الحق فيها من استكمال التعويض عن الأضرار الأخرى التي لا تفي بها الدية شاملاً بالحق المضروب من خسارة وما فاته من كسب. مؤدى ذلك. التعويض الذي يستحق للورثة مادياً أو ادبياً نتيجة ما أصاب اشخاصهم من أضرار بسبب وفاة مورثهم يخرج عن نطاق التعويض الذي عناه المشرع بحظر الجمع بينه وبين الدية أو الأرش. أساس ذلك وعلته. مثال.</p>
١١١٣	١٤٣	(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/١١/١٦)
(د)		
رسوم قضائية - رهن		
رسوم قضائية		
		<p>١ - لا عبه بتاريخ إيداع صحيفة الاستئناف لدى مكتب إدارة الدعوى ما لم يكن مصحوباً بسداد الرسم لقيده.</p> <p>- وجوب أن تقف المحكمة على تاريخ إمكانية دفع الرسوم القضائية. ثبوت تأخر سداد الرسم نتيجة سهو من مكتب إدارة الدعوى أو عدم توفير إمكانية الدفع يمنع القضاء بسقوط الحق في الاستئناف. مثال.</p> <p>- منازعة الطاعن فإن تأخر سداد الرسم كان بسبب عطل فنى في تقنية النظام الإلكتروني وقضاء الحكم بسقوط الحق في الاستئناف للتقريره بعد الميعاد دون بيان ما إذا كان سبب تأخر سداد رسم الاستئناف يعود إلى مكتب إدارة الدعوى الذي لم يوفر للطاعنة إمكانية الدفع الإلكتروني أم يعود للطاعنة. قصور.</p>
٦٤	٦	(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.إجراءات - جلسة ٢٠٢١/١/١٢)
		<p>٢ - النص في اتفاقية القرض الممنوح من البنك المطعون ضده للطاعن والمضمون برهن عقاري على تنازل الأخير عن جميع حقوقه وملكيته ومصلحته المنقولة بموجب اتفاقية البيع والشراء إلى المؤسسة المالية. أثره . بطلان ذلك الشرط دون عقد الرهن ما دام يبيح نقل ملكية الشقة المرهونة للبنك المطعون ضده المرتهن دون اتباع الإجراءات القانونية المقررة. تعلقه بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.</p>
٧٣	٨	(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٢)

رسوم قضائية		رسوم قضائية
الصفحة	القاعدة	
		<ul style="list-style-type: none"> جواز أن يعرض المدين على الدائن ما التزم بأدائه . المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات المدنية. الملحقات التي يجب أن يشملها العرض وفق نص المادة ٢٠/١٩١ من القانون المذكور هي ما يكون الخصم قد طلبها من القاضي فعلا. المصروفات الواردة بالمادة المذكورة. لا تشمل مصروفات التقاضي . علة ذلك. مثال.
١٥٦	١٩	(الطمنان رقما ٤، ٨٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/١)
		<ul style="list-style-type: none"> جواز إلزام الخصم كاسب الدعوى بمصروفاتها متى كان القضاء لصالحه وليد وفائه المتأخر بالتزاماته أثناء نظر الدعوى. مثال في توقي المدين الفسخ بالعرض والإيداع أثناء نظر الدعوى.
١٥٦	١٩	(الطمنان رقما ٤، ٨٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/١)
		<ul style="list-style-type: none"> عدم جواز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائياً. نعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه التفاته عن طلب حبس مقابل الاستثمار وحقها في عدم التنفيذ. غير مقبول. ما دام قد صدر حكم بصحة عرضه توفيقاً لفسخ العقد وقضى برفض دعوى الفسخ استناداً له.
١٥٦	١٩	(الطمنان رقما ٤، ٨٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/١)
		<ul style="list-style-type: none"> إعفاء الدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بطلب إلغاء القرارات الإدارية من الرسوم القضائية والتأمين. وجوب رد ما اداه الطاعن من رسم و تأمين متى كانت الطلبات في الطعن بالنقض تتعلق بإلغاء القرار الإداري بفرض الغرامة من دائرة الصحة المطعون ضدها على المستشفى الطاعن. أساس ذلك. مثال.
٢٣٣	٢٨	(الطمن رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)
		<ul style="list-style-type: none"> إلغاء الدعاوى المتعلقة بنزاع عمالي التي يرفعها العمال من الرسوم القضائية ومن التأمين. مؤدى ذلك. وجوب رد ما أداه الطاعن من رسم و تأمين . أساس ذلك.
٣٦٤	٤٥	(الطمن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)
		<ul style="list-style-type: none"> اعفاء الدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بها التي يرفعها العمال وخدم المنازل ومن في حكمهم أو المستحقين عنهم للمطالبة بمستحقاتهم الناشئة عن علاقات العمل. أساس ذلك. مؤداه. وجوب رد ما اداه الطاعن في الطعن بالنقض من رسم و تأمين. أساس ذلك.
٣٧٢	٤٦	(الطمن رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)

رسوم قضائية		رسوم قضائية
الصفحة	القاعدة	
		٩ - اعفاء الدعوى من الرسوم القضائية متى كانت متعلقة بالطعن في قرار إداري صادر بمرسوم اميري. مؤدى ذلك . وجوب رد ما أداه الطاعن من رسم وتأمين. أساس ذلك.
٥٩٧	٧٣	(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٦/١٦)
		١٠ - التزام المحكمة قبل القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم سداد الرسم بأن تكلف المعنى بالأمر بسداده أو بتكملة سداد الرسم في حال نقصانه. أساس ذلك وعلته. قضاء الحكم بعدم قبول الطلب العارض لعدم سداد رسمه دون أن يسبقه إصدار الأمر بتكليف الطالب بسداده ثم امتناعه. خطأ في تطبيق القانون.
٧٥٥	٩٢	(الطعن رقم ١٠٩، ١٢٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١)
		١١ - المقاصة القانونية والمقاصة القضائية. مقصودهما في معنى المادتين ٣٨٦ ، ٣٧٠ من قانون المعاملات المدنية. المقاصة القانونية. كفاية أن يتمسك المدين فيها صراحة أو ضمناً أمام محكمة الموضوع دون حاجة الى إجراءات معينة. - المقاصة القضائية. وجوب أن يطلبها الخصم إما بدعوى مستقلة وإما بطلب عارض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في المحكمة بحضور الخصم ويثبت في محضرها مع وجوب سداد الرسم المستحق عنه. مثال.
٧٥٥	٩٢	(الطعن رقم ١٠٩، ١٢٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١)
		١٢ - نقض الحكم في جزء منه يمتد إلى باقي أجزاء الحكم ما دام ثمة ارتباط وتبعية بين الجزء المنقوض وبقية اجزائه. نقض الحكم في جزئه المتعلق بالطلب العارض من المدعي عليه بالمقاصة القضائية في طعنه يستتبع نقضه في الحكم الصادر في الدعوى الاصلية من المدعي. أثر ذلك . وجوب الحكم بانتفاء الخصومة في الطعن المقام من المدعي طعناً على الحكم الصادر في الدعوى الاصلية.
٧٥٥	٩٢	(الطعن رقم ١٠٩، ١٢٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١)
		١٣ - التزام المحكمة بأن تحكم من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى عند إصدار الحكم أو القرار الذي تنتهي به الخصومة أمامها. اعفاء الدعوى من الرسوم القضائية ومن التأمين متى كانت الطلبات فيها تتعلق بمنازعة عمالية . أساس ذلك. مؤدى ذلك. وجوب رد ما أداه الطاعن من رسم و تأمين متى كان الطعن متعلقاً بمنازعة عمالية.
٨٤٦	١٠٣	(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)

رسوم قضائية		رسوم قضائية
الصفحة	القاعدة	
		<p>١٤</p> <ul style="list-style-type: none"> - اختصاص دوائر المطالبات البسيطة قيمياً بالدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسمائة ألف درهم والطلبات العارضة المقدمة فيها أياً كانت قيمتها. - اختصاص الدوائر الجزائية العادية قيمياً بالدعاوى التي تجاوز قيمتها خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على عشرة ملايين والطلبات العارضة المقدمة فيها أياً كانت قيمتها. - وجوب سداد تامين مقداره ألف درهم عن كل استئناف للحكم الصادر في دعاوى المطالبات البسيطة إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز النصاب الانتهائي المقرر في اللائحة التنظيمية خلافاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الرسوم التي لا تفرض تاميناً في هذه الحالة.
١٠٢٧	١٣٠	(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ عمالي - جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)
		<p>١٥</p> <ul style="list-style-type: none"> - تجاوز قيمة الطلبات الختامية في الدعوى مبلغ خمسمائة ألف درهم يخرجها من نطاق دعاوى المطالبات البسيطة. عدم خضوع الحكم الصادر لإجراءات استئناف الاحكام الصادرة في تلك الدعوى ومن بينها وجوب سداد تامين مقداره ألف درهم. قضاء الحكم بعدم قبول الاستئناف المقابل لعدم سداد التامين المذكور. خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه ونقض الحكم الصادر في الاستئناف الأصلي علة ذلك.
١٠٢٧	١٣٠	(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ عمالي - جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)
		<p>١٦</p> <ul style="list-style-type: none"> - اعتبار الدعوى مرفوعة ومنتجة لأثارها بمجرد إيداع الصحيفة وإن تراخي سداد الرسم. - الطعن بالنقض . وجوب إيداع الرسم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إيداع الصحيفة. - الطعن بالاستئناف. اعتبار تاريخ سداد الرسم عنه ومن ثم القيد في السجل هو التاريخ الذي يعتد به عند احتساب مواعيدده. لا عبرة بتاريخ إيداع الصحيفة لدى مكتب إدارة الدعوى. أساس ذلك. - قضاء الحكم باعتبار إيداع الاستئناف كأن لم يكن على سند من أن سداد رسم الاستئناف قد تم بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الصحيفة بالرغم من سدادده داخل ميعاد الثلاثين يوماً المقررة للطعن بالاستئناف. خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه والإحالة. علة ذلك.
١٠٥٨	١٣٥	(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/١٠/١٩)

رسوم قضائية		رسوم قضائية - رهن
الصفحة	القاعدة	
		<p>١٧ - الطعن على الأحكام الصادرة في دعاوى المطالبات البسيطة . تميزها بإجراءات وقواعد عن تلك القواعد العامة لطرق الطعن الواردة في قانون الإجراءات المدنية ولائحته التنفيذية وقانون الرسوم. أساس ذلك. المادة ٦ من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن دائرة المطالبات البسيطة. مثال.</p> <p>(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي -جلسة ٢٠/١٠/٢٠٢١)</p>
١٠٦٥	١٣٦	
رهن		
		<p>١ - عقد الرهن التاميني. مقصوده في معنى المادة ١٣٩٩ من قانون المعاملات المدنية. حق الدائن في استيفاء دينه من العقار المرهون عند حلول أجل الدين طبقاً لمرتبته وبعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها قانوناً. أساس.</p> <p>(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري -جلسة ١٢/١/٢٠٢١)</p>
٧٣	٨	
		<p>٢ - بطلان كل شرط في عقد الرهن التأميني يقضي بتعليق العین المرهونة للدائن المرتهن في مقابل دينه إذا لم يؤده الراهن في الأجل المعين أو اشتراط بيعها دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون. تعلقه بالنظام العام ولو تم باتفاق لاحق. تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. علة ذلك . اقتصار البطلان على الشرط دون أن يمتد إلى الرهن ذاته.</p> <p>(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري -جلسة ١٢/١/٢٠٢١)</p>
٧٣	٨	
		<p>٣ - وجوب التنفيذ على العقار المرهون أولاً من الدائن المرتهن عند اقتضاء دينه لا يكون إلا إذا كان الراهن كفيلاً عينياً ولم يكن هو المدين نفسه. أساس ذلك.</p> <p>- جواز استيفاء الدائن المرتهن لدينه من العقار المرهون ابتداءً أو مطالبة المدين مباشرة بقيمة الدين متى كان الراهن هو المدين الأصلي. أساس ذلك.</p> <p>(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري -جلسة ١٩/١/٢٠٢١)</p>
١٠٧	١٣	
		<p>٤ - لجوء الطاعن لطريق الدعوى العادية لمطالبة المدين الأصلي بالدين دون اتخاذ الإجراءات القانونية للتنفيذ على العقار المرهون للطاعن ضماناً لذلك الدين. صحيح. ما دام الراهن هو المدين الأصلي ولم يكن كفيلاً عينياً.</p> <p>- قضاء الحكم بعدم قبولها بمقولة أنه يتعين استيفاء دينه من العقار المرهون بالتنفيذ عليه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً. خطأ تطبيق القانون.</p> <p>(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري -جلسة ١٩/١/٢٠٢١)</p>
١٠٧	١٣	

رهـن		رهـن
الصفحة	القاعدة	
		<ul style="list-style-type: none"> - الوكالة الصادرة من المطعون ضده الأول للطاعن ببيع حصته في العين محل النزاع التي هي شركة ذات مسؤولية محدودة لنفسه أو للغير تكفي بذاتها لنفي الغصب عن الأخير في دعوى المطعون ضده الثاني. الشريك الثاني في العين. قبل الطاعن بطرده منها. متى كانت تلك الوكالة قائمة. - ثبوت انهاء تلك الوكالة يزيل سند الطاعن ومبرره في وضع يده على العين. - التحدي بملكيته لحصص المطعون ضده الأول بموجب تلك الوكالة. غير مقبول ما دام لم يتخذ الإجراءات القانونية المقررة في قانون الشركات لنقل الملكية وما دامت الرخصة على حالها السابق. مثال.
٢٠٧	٢٥	(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٩)
		<ul style="list-style-type: none"> - عقد تنازل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن حصته أو رهنها من العقود الشكلية. وجوب قيده في السجل التجاري لدى السلطة المختصة ليكون حجة تجاه الشركة أو الغير من تاريخ القيد. التنازل الذي لم يتم بموجب محرر رسمي موثق وفقاً لأحكام قانون الشركات وغير مسجل في السجل التجاري لا تنتقل به ملكية الحصص من الشريك إلى المتنازل إليه. أساس ذلك وعلته.
٢٠٧	٢٥	(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٩)
		<ul style="list-style-type: none"> - تطبيق إجراءات التقاضي الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة. شرطه. ألا تتطلب التشريعات النافذة بشأن تلك الأموال تسجيل حقوق الضمان التي ترد عليها في سجلات خاصة. - سريان الأحكام العامة الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المتعلقة بالامر على العرائض متى كانت تلك الأموال مما يجب أن تسجل في سجلات خاصة. أساس ذلك. - التصرف بالتنازل أو رهن أسهم الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكون إلا بتسجيله. مؤدى ذلك. عدم سريان إجراءات التقاضي المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحقوق في الأموال المنقولة وسريان المادة ٦٠ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ التي توجب التظلم أولاً قبل استئناف الحكم من الامر الصادر على عريضة. - استئناف الطاعن القرار الصادر في الامر على عريضة المتعلق بوضع اليد للتعويض على الأسهم موضوع عقد الرهن. مباشرة دون سلوك طريق التظلم أولاً وقضاء الحكم معه بعدم جواز الاستئناف. صحيح.
٢٧٠	٣٢	(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٢)

رهـن		رهـن
الصفحة	القاعدة	
		٨ - حق الدائن المرتهن في الاكتفاء بحبس الشئ المرهون حتى يقوم المدين الراهن بالوفاء بالدين دون طلب التصريح ببيعه عند حلول أجل الدين المضمون بالرهـن. لا مسؤولية على الدائن آنذاك إن أصبح الشئ المرهون معرضاً للنقص في القيمة. أساس ذلك وعلته. مثال.
٣٤٤	٤٣	(الطعن رقم ١٤٤٧، ١٤٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١٦)
		٩ - استيفاء الدين التجاري المضمون برهن تجاري على مال منقول. العبرة بالثمن الناتج عن بيع المال المرهون قل ذلك الثمن أو زاد عن قيمته المقدرة وقت الرهن. أساس ذلك.
٣٤٤	٤٣	(الطعن رقم ١٤٤٧، ١٤٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١٦)
(س)		
سند إذني - سند تنفيذي		
سند إذني		
		١ - السند الأذني. قيامه مقام النقود في الوفاء وأداة من أدوات الائتمان حين يتضمن اجلاً للوفاء. - إنشاء السند الإذني قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المدين المسحوب عليه. - عدم جواز أن يتمسك محرر السند قبل الحامل حسن النية بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالمستفيد. - عدم قبول المعارضة في وفاء السند الإذني أو الامتناع عن الوفاء إلا في حالة ضياع السند أو افلاس حامله. أساس ذلك.
٤٥٨	٥٧	(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٤/٢٦)
		٢ - جميع العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية أعمال تجارية أيأ كانت صفة ذوى الشأن فيها وأيأ كانت صيغة العمليات التي أنشأت من اجلها. من بين الأوراق التجارية. الكمبيالة والسند الأذني لحامله والشيك.
٤٥٨	٥٧	(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٤/٢٦)
		٣ - السند الأذني ورقة تجارية. شروطه في معنى المادة ٢٩١ من قانون المعاملات التجارية. مثال.
٤٥٨	٥٧	(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٤/٢٦)
		٤ - السند الإذني. وظيفته و احكامه في معنى المواد ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤ من قانون المعاملات التجارية. مثال.
٥٤٢	٦٧	(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٥/٢٤)

سند تنفيذي		سند تنفيذي
الصفحة	القاعدة	
		١ - قرار قاضي التنفيذ بحفظ الملف نهائياً لتمام التنفيذ وتعلق المنازعه حول ما إذا قد استكمل وتقييد بمنطوق السند التنفيذي موضوع التنفيذ من عدمه. منازعه موضوعية يجوز الطعن بالنقض على الحكم الصادر فيها. أساس ذلك وعلته. النعي بكونها متعلقة بإجراءات التنفيذ مما لا يجوز الطعن بالنقض على الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف فيها عملاً بالمادة ١٧٣ من قانون الإجراءات المدنية. على غير أساس.
٩٧٦	١٢٣	(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)
		٢ - مثال لحكم صادر من محكمة النقض في تحديد منطوق السند التنفيذي الصادر بالزام الجهة الإدارية - القيادة العامة لشرطة أبوظبي - باستكمال إجراءات ترقية الطاعن لدرجة ملازم بعد حصوله على المؤهل العلمي المطلوب وعدم اجتياز الأخير لباقي الإجراءات وعدم استحقاقه الترقية استناداً لذلك.
٩٧٦	١٢٣	(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)
		٣ - اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية. شروط الامر بتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة من بلد لدى الاخر. المواد ١٨ ، ١٩ ، ١٢ من الاتفاقية.
١٠٩١	١٣٩	(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٦/١٠/٢٠٢١)
		٤ - عقود الايجار المسجلة لدى دائرة البلديات والنقل بإمارة أبوظبي سندات تنفيذية. يجوز التنفيذ بموجبها فيما يتعلق بالمطالبة بالاجرة المتأخرة والمطالبة بالاخلاء والتسليم لعدم الوفاء بقيمة الأجرة بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها بالمادة ١١ من تاريخ اعلان المستأجر بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء. أساس ذلك. مثال.
١١٥٢	١٤٩	(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إيجارات - جلسة ٢١/١٢/٢٠٢١)

شركات		(ش)
الصفحة	القاعدة	شركات - شريعة إسلامية - شيك - شيوع
شركات		
		<ul style="list-style-type: none"> - اعلان الشركات. إجراءاته. أساس ذلك. - وجوب أن يقدم طالب الإعلان ما عسى أن يكون تحت يده من بيانات تعين على اجرائه. التزام القائم بالإعلان بالتأكد من الوسيلة التي ينفذ بها الإعلان. - تضمن عقد العمل رقم الهاتف الأرضي والمحمول للشركة الطاعنه وبريدها الالكتروني واشتمال سجلها التجاري ورخصها بياناً لأرقام هواتفها وتضمن المطعون ضده صحيفة الدعوى عنوانا وبريدا مغاير ورقم هاتف لا يخصها يرتب بطلان الإعلان.
١٢٣	١٥	(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١/٢٠)
		<ul style="list-style-type: none"> - عدم انعقاد الخصومة بين طرفيها متى ثبت بطلان الإعلان بصحيفة افتتاح الدعوى. أثر ذلك. زوال الخصومة كأثر للمطالبة القضائية ووجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة. علة ذلك. اعتبار رفع الطعن في حكم الإعلان بالطلبات المعروضة أمام محكمة أول درجة.
١٢٣	١٥	(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١/٢٠)
		<ul style="list-style-type: none"> - عقد تنازل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن حصته أو رهنها من العقود الشكلية. وجوب قيده في السجل التجاري لدى السلطة المختصة ليكون حجة تجاه الشركة أو الغير من تاريخ القيد. التنازل الذي لم يتم بموجب محرر رسمي موثق وفقاً لأحكام قانون الشركات وغير مسجل في السجل التجاري لا تنتقل به ملكية الحصص من الشريك إلى المتنازل إليه. أساس ذلك وعلته.
٢٠٧	٢٥	(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٩)
		<ul style="list-style-type: none"> - الوكالة الصادرة من المطعون ضده الأول للطاعن ببيع حصته في العين محل النزاع التي هي شركة ذات مسؤولية محدودة لنفسه أو للغير تكفي بذاتها لنفي الغصب عن الأخير في دعوى المطعون ضده الثاني. الشريك الثاني في العين. قبل الطاعن بطرده منها. متى كانت تلك الوكالة قائمة. - ثبوت انهاء تلك الوكالة يزيل سند الطاعن ومبرره في وضع يده على العين. - التحدي بملكيته لحصص المطعون ضده الأول بموجب تلك الوكالة. غير مقبول ما دام لم يتخذ الإجراءات القانونية المقررة في قانون الشركات لنقل الملكية وما دامت الرخصة على حالها السابق. مثال.
٢٠٧	٢٥	(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٩)

شركات		شركات
الصفحة	القاعدة	
		<p>٥ - وجوب أن تتناول الأوراق البيان التفصيلي للمخالفة الموجهة لأي من شركات الضمان الصحي أو مقدمي خدمات علاج طبي في حال ارتكاب مخالفة من المخالفات الواردة بملحق اللائحة التنفيذية للقانون ٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضمان الصحي بإمارة أبوظبي .</p> <p>- وجوب أن تحدد عناصر المخالفة وكل جوانبها و أدلة الثبوت بوضوح و يقين.</p> <p>- عدم كفاية ذكر أوصاف أو عبارات عامة. أساس ذلك وعلته.</p>
٢٣٣	٢٨	(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٠ من ١٥ ق.إداري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)
		<p>٦ - القرار الإداري. يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع والقانون كركن من أركان انعقاده.</p> <p>- السبب في هذا الخصوص. هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بإصدار القرار.</p> <p>- خضوعها لرقابة القضاء متى ذكرت الإدارة أسباباً لقرارها. وجوب التحقق ما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها الإدارة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة تنتجها مادياً أو قانونياً و إلا كان فاقداً لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون. مثال.</p>
٢٣٣	٢٨	(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٠ من ١٥ ق.إداري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)
		<p>٧ - القرار الإداري بفرض دائرة الصحة الغرامة على المستشفى الطاعن بزعم ارتكابه مخالفات طبقاً للملحق اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضمان الصحي بإمارة أبوظبي. اعتباره فاقداً لركن السبب ما دامت قد جاءت الأوراق خالية من البيان التفصيلي لماهية كل مخالفة منسوبة ومقرر لها غرامة. مثال.</p>
٢٣٣	٢٨	(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٠ من ١٥ ق.إداري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)
		<p>٨ - تطبيق إجراءات التقاضي الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة. شرطه. ألا تتطلب التشريعات النافذة بشأن تلك الأموال تسجيل حقوق الضمان التي ترد عليها في سجلات خاصة.</p> <p>- سريان الأحكام العامة الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المتعلقة بالامر على العرائض متى كانت تلك الأموال مما يجب أن تسجل في سجلات خاصة. أساس ذلك.</p>

شركات		شركات
الصفحة	القاعدة	
		<p>٨</p> <p>- التصرف بالتنازل أو رهن أسهم الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكون إلا بتسجيله. مؤدى ذلك. عدم سريان إجراءات التقاضي المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحقوق في الأموال المنقولة وسريان المادة ٦٠ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ التي توجب التظلم أولاً قبل استئناف الحكم من الامر الصادر على عريضة.</p> <p>- استئناف الطاعن القرار الصادر في الامر على عريضة المتعلق بوضع اليد للتنفيذ على الأسهم موضوع عقد الرهن. مباشرة دون سلوك طريق التظلم أولاً وقضاء الحكم معه بعدم جواز الاستئناف. صحيح.</p>
٢٧٠	٣٢	(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٢)
		<p>٩</p> <p>- جواز أن يكون الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كفيلاً لمديونيتها ومسؤولاً معها بصفته الشخصية عن تلك المديونية وفق ما يحدده عقد الكفالة المبرم بينه وبين الدائن. علة ذلك.</p>
٣٤٤	٤٣	(الطعن رقم ١٤٤٧، ١٤٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١٦)
		<p>١٠</p> <p>- شركة تتدرج ضمن الشركات ذات الطابع الخاص ولا تكتسي طابع المؤسسة أو الهيئة العامة. اعتبارها من الشركات الحكومية التي تعمل وفق أساليب القانون الخاص. مؤدى ذلك. سريان قانون العمل على العاملين لديها دون قانون الموارد البشرية لإمارة ابوظبي ما دام لم يصدر قرار عن رئيس المجلس التنفيذي بتطبيق القانون الأخير عليها. لا يغير من ذلك خضوع العاملين بها لنظام المعاش التقاعدي.</p> <p>- اختصاص المحكمة العمالية بنظر دعوى الطاعن ضدها ما دامت قد قيدت بعد العمل بقرار رئيس دائرة القضاء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء محكمة أبوظبي العمالية المتخصصة. مثال.</p>
٣٦٤	٤٥	(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)
		<p>١١</p> <p>- المؤسسات ذات الطابع الخاص التي تخرج عن نطاق تطبيق قانون الموارد البشرية. مقصودها. اعتبار الشركات الحكومية من هذه المؤسسات ما لم يصدر قرار من رئيس المجلس التنفيذي بتطبيق بعض أو كل احكام قانون الموارد البشرية ولائحته عليها. أساس ذلك.</p>
٣٧٢	٤٦	(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)

شركات		شركات
الصفحة	القاعدة	
		<p>١٢ - شركة أبوظبي للمطارات. شركة مساهمة عامة. اعتبارها من اشخاص القانون الخاص. سريان أحاكم قانون العمل على العاملين لديها دون قانون الموارد البشرية. أساس ذلك وعلته. دعوى الطاعنه وهي من العاملين لديها بإلغاء القرار الصادر بانهاء خدمتها واعادتها للعمل منازعة عمالية وليست إدارية. انتهاء الحكم إلى اختصاص المحكمة العمالية. صحيح.</p>
٣٧٢	٤٦	(الظمن رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٤/٣/٢٠٢١)
		<p>١٣ - التزام طالب الإعلان بأن يقدم ما عسى أن يكون تحت يده من بيانات تعين على اجرائه. التزام القائم بالإعلان باجرائه بالوسائل المنصوص عليها قانوناً فلا يجنح إلى غيرها من الوسائل إلا في حال تعذر الاعلان بالوسيلة الاصلية الموصوفة بالمادة السادسة من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.</p> <p>- إلقاء المطعون ضده برقم هاتف غير صحيح للشركة الطاعنة ومغائراً للثابت في الأوراق المقدمة من المطعون ضده ودون تحرى الدقة ومع كونه كان موظفاً سابقاً لديها مما تعذر معه اجراء الاعلان بهذه الوسيلة. يبطله. وجوب القضاء ببطالان إعلان صحيفة الدعوى وإعادتها إلى محكمة أول درجة متى ثبت عدم حضور الطاعنة امام محكمة أول درجة أو تمثيلها تمثيلاً صحيحاً.</p>
٤١٤	٥١	(الظمن رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٦/٤/٢٠٢١)
		<p>١٤ - خروج المنازعة بين وكيل أو وسيط التأمين وشركة التأمين من اختصاص لجان تسوية وحل المنازعات التأمينية. أساس ذلك. الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم عرضها على تلك اللجان. غير مقبول. مثال.</p>
٤٣١	٥٣	(الظمن رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ١٢/٤/٢٠٢١)
		<p>١٥ - وكالة العقود من صور الوكالة التجارية.</p> <p>- وكيل التأمين هو وكيل عقود بالنسبة لشركة التأمين متى ثبت أن الوسيط يتولى ابرام الصفقات لصالحها على وجه الاستمرار أساس ذلك. مثال.</p>
٤٣١	٥٣	(الظمن رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ١٢/٤/٢٠٢١)
		<p>١٦ - عدم جواز قسمة المال الشائع إذا ما تبين من الغرض الذي خصص له هذا المال أنه يجب أن يبقى دائماً على الشيوع.</p> <p>- مثال طلب قسمة أرض تم تخصيصها لغرض مشترك إقامة شركة عليها.</p>
٤٨٢	٦٠	(الظمن رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٤/٥/٢٠٢١)

شركات		شركات
الصفحة	القاعدة	
		<p>١٧ - بطلان عقد الشركة متى ثبت أن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة اثبتوا على خلاف ما هو ثابت بها من واقع حصصهم أو حصة احدهم. اعتباره تحايلاً على القانون يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات سواء بالنسبة للمتعاقدين او الغير. أساس ذلك وعلته.</p>
٤٨٢	٦٠	(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٥/٤)
		<p>١٨ - الصورية. مقصودها. ٩ عدم جواز إثبات أي من طرفي العقد الثابت بالكتابة صورته إلا بالكتابة ما لم يكن هناك غش أو تحايل على القانون فيجوز لمن كان التحايل موجهاً ضد مصلحته إثبات صورية العقد بكافة طرق الإثبات.</p> <p>- تقدير أدلة الصورية ثبوتاً أو نفياً من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغاً مثال في عقد شركة.</p>
٤٨٢	٦٠	(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٥/٤)
		<p>١٩ - ورود اسم شركة معينة في صدر أو مقدمة عقد معين وتوقيع شخص آخر في ذيل العقد قرينة على أن من وقعة وإنما وقعة باسم ولحساب الشركة بصرف النظر عن اقتران اسمه باسمها أو إضافتها إليها.</p>
٦٢٥	٧٧	(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٨)
		<p>٢٠ - اشتغال مقدمة العقد المتضمن شرط التحكيم على اسم الشركة وتذييله بتوقيع غير مقروء. اعتبار صاحب هذا التوقيع هو من يملك أهلية التصرف في الحق محل التحكيم. حق المتعاقد في التمسك بصحة الاتفاق على التحكيم الذي تضمنه هذا العقد. عدم جواز اعتراض الشركة على ذلك بدعوى عدم أهلية الاتفاق على التحكيم فيمن وقعه نيابة عنها. علة ذلك. مثال.</p>
٦٢٥	٧٧	(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٨)
		<p>٢١ - الشركة ذات المسؤولية المحدودة. مقصودها في معنى المادة (٧١) من قانون الشركات التجارية ٥. جواز أن تؤسس من شخص واحد طبيعي أو اعتباري. لا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها.</p>
٧٧٤	٩٤	(الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)
		<p>٢٢ - اخراج الشريك من الشركة. مناطه. وجود أسباب جدية تبرر فصله كشريك من الشركة. تقدير جدية طلب أغلبية الشركاء فصل وإخراج أحد الشركاء من الشركة مما يخضع لمطلق تقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض. متى كان تقديرها سائغاً له أصله الثابت بالأوراق. مثال.</p>
٧٧٤	٩٤	(الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)

شركات		شركات
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢٣ - مصرف الامارات للتنمية. شركة مساهمة عامة من اشخاص القانون العام. العاملون فيها ليسوا من قبيل الموظفين العموميين. مؤدى ذلك. اعتبار منازعاتهم من قبيل المنازعات العمالية واختصاص المحكمة العمالية بها. سريان ما تضمنته عقود عملهم ولائحة الموارد البشرية الخاصة بالمصرف متى تضمنت احكاماً أكثر فائدة للعاملين من قانون العمل.</p> <p>- لا ينال من ذلك صدور القرار الوزاري ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ والمرسوم بقانون ٣١ لسنة ٢٠٢٠ أساس ذلك وعلته. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه باختصاص المحكمة العمالية بأبوظبي. صحيح.</p>
٨٤٦	١٠٣	(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٥/٨/٢٠٢١)
		<p>٢٤ - عزل مدير الشركة سواء كان شريكاً أو غير شريك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو عقد التعيين على خلاف ذلك يكون بقرار من الجمعية العمومية. جواز أن يطلب شريك أو أكثر في الشركة من المحكمة عزل المدير متى كان هناك سبباً مشروعاً ببرد العزل. مثال.</p>
٩٢٢	١١٦	(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠/٩/٢٠٢١)
		<p>٢٥ - نقل تبعية المنشآت الصحية الكائنة في إمارة أبوظبي من وزارة الصحة الاتحادية إلى الهيئة العامة لخدمات الصحة بإمارة أبوظبي ثم إلى شركة أبوظبي للخدمة الصحية وكيفية تعيين الموظفين العاملين بها وطريقة احتساب مستحقات نهاية خدمتهم وتنظيمها القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء والمجلس التنفيذي في هذا الشأن. أساس ذلك. مثال.</p>
٩٩٣	١٢٥	(الطعن رقم ٢٨٤، ٢٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)
		<p>٢٦ - مسؤولية صاحب الشيك لحساب غيره في مال الخاص قبل المظهرين وحامل الشيك عن أداء مقابل الوفاء إليهم ما لم يثبت عند الإنكار أن الأصيل صاحب الحساب المسحوب منه الشيك كان لديه مقابل الوفاء وقت إصدار الشيك. اعتباره قد ساهم بخطأ منه في الضرر الواقع عليه من جراء سحب تلك الشيكات بما لا يحق له مطالبته الأصيل بالتعويض. مثال.</p>
١١٣٥	١٤٦	(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٦/١٢/٢٠٢١)
		<p>٢٧ - وجوب توقيع صحيفة الطعن بالنقض من محام موكل عن الطاعن.</p> <p>- وجوب أن يصدر التوكيل للمحامي الذي رفع الطعن من الممثل القانوني للشخص الاعتباري إذا كان الطاعن شخصاً اعتبارياً. أساس ذلك.</p>
١١٣٩	١٤٧	(الطعن رقم ١١٥٧، ١٢٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ١٢/١٢/٢٠٢١)

شركات		شركات - شريعة إسلامية - شيك
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢٨ - اعتبار المصفي هو صاحب الصفة والممثل القانوني للشركة إذا دخلت في دور التصفية دون المدير. إقامة الطعن بالنقض من محام موكل من مدير الشركة دون المصفي يجعله قد صدر من غير ذي صفة. غير مقبول.</p> <p>(الطعن رقم ١١٥٧، ١٢٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٢/١٢)</p>
١١٣٩	١٤٧	
شريعة إسلامية		
		<p>١ - عدم جواز انسحاب أثر القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من إجراءات أو تحقق من أوضاع . خضوع هذه الأوضاع وتلك الإجراءات للقانون الذي كان معمولاً به وقت وقوعها. أساس ذلك وعلته . قضاء الحكم ببطلان عقد الهبة لعدم التسوية بين الزوجات و الأولاد برغم من تمامها وتسجيلها قبل سريان العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية والتي أوجبت المادة ٦٢ منه ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه.</p> <p>(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٦)</p>
١٠٧٥	١٣٧	
		<p>٢ - بطلان كل تحايل على احكام الميراث بالبيع أو الهبة أو الوصية أساس ذلك. مثال البطلان هبه لاحد الورثة دون ثبوت مصلحة تستدعي التمييز.</p> <p>(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٦)</p>
١٠٧٥	١٣٧	
شيك		
		<p>١ - الأصل في الشيك أنه أداة وفاء و يستند إلى سبب قائم ومشروع من يدعى خلافه عليه عبء الإثبات. جواز إثبات عدم وجوب سبب مشروع للشيك أو إثبات السبب الحقيقي لإصداره أو إثبات التخلص منه أو إخلال المستفيد بالتزاماته الناشئة عن العلاقة الاصلية التي من أجلها حرر الشيك. مثال.</p> <p>(الطعن رقم ٩٧١، لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١١)</p>
٤١	٤	
		<p>٢ - العمليات المتعلقة بالاوراق التجارية أيا كانت صفة ذوى الشأن فيها و أيا كانت طبيعتها تعد أعمالاً تجارية أساس ذلك. مثال.</p> <p>(الطعون أرقام ١٢٧٤+١٢٩٠+١٣١٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٩)</p>
٣٢٦	٤١	
		<p>٣ - السند الأذنى. قيامه مقام النقود في الوفاء وأداة من أدوات الائتمان حين يتضمن اجلاً للوفاء.</p> <p>- إنشاء السند الإذنى قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المدين المسحوب عليه.</p>

شيك		شيك - شيوع
الصفحة	القاعدة	
		<ul style="list-style-type: none"> 3 - عدم جواز أن يتمسك محرر السند قبل الحامل حسن النية بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالمستفيد. - عدم قبول المعارضة في وفاء السند الإذني أو الامتناع عن الوفاء إلا في حالة ضياع السند او افلاس حامله. أساس ذلك.
٤٥٨	٥٧	(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٦/٤/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> 4 - جميع العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية أعمال تجارية أياً كانت صفة ذوى الشأن فيها وأياً كانت صيغة العمليات التي أنشأت من اجلها. من بين الأوراق التجارية. الكمبيالة والسند الأذني لحامله والشيك.
٤٥٨	٥٧	(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٦/٤/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> 5 - السند الأذني ورقة تجارية. شروطه في معنى المادة ٢٩١ من قانون المعاملات التجارية. مثال.
٤٥٨	٥٧	(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٦/٤/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> 6 - السند الإذني. وظيفته و احكامه في معنى المواد ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤ من قانون المعاملات التجارية. مثال.
٥٤٢	٦٧	(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٤/٥/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> 7 - مسؤولية صاحب الشيك لحساب غيره في مال الخاص قبل المظهرين وحامل الشيك عن أداء مقابل الوفاء إليهم ما لم يثبت عند الانكار أن الأصيل صاحب الحساب المسحوب منه الشيك كان لديه مقابل الوفاء وقت إصدار الشيك. اعتباره قد ساهم بخطأ منه في الضرر الواقع عليه من جراء سحب تلك الشيكات بما لا يحق له مطالبة الأصيل بالتعويض. مثال.
١١٣٥	١٤٦	(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٦/١٢/٢٠٢١)
شيوع		
		<ul style="list-style-type: none"> 1 - عدم جواز قسمة المال الشائع إذا ما تبين من الغرض الذي خصص له هذا المال أنه يجب أن يبقى دائماً على الشيوع. - مثال طلب قسمة أرض تم تخصيصها لغرض مشترك إقامة شركة عليها.
٤٨٢	٦٠	(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٤/٥/٢٠٢١)

صـلـح		(ص)
الصفحة	القاعدة	صـلـح - صندوق معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي - سورية
صـلـح		
		١ - إقرار العامل باستيفاء حقوقه بعد انتهاء عقد العمل جائز. يستوى أن تكون هذه الحقوق متفقاً عليها بعقد العمل أو مقررة بقانون العمل. مثال. (الظمن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١١)
٧٦٣	٩٣	
		٢ - اليمين الحاسمة تحسم النزاع فيما انصبت عليه إذا حلفها من وجهت إليه. مضمونها حجة ملازمة للقاضي. سقوط حق من وجهها في أي دليل آخر. - عدم قبول طلب العدول المؤسس على وجود تسوية طالب العدول وبين الشركة المطلوب ضدها كان قد قدم صورة انكرتها الأخيرة وطلبت تقديم الأصل للطعن عليه بالتزوير وعجز عن ذلك فقام بتوجيه اليمين الحاسمة فحلفتها المطلوب ضدها وانحسم بها النزاع. (طلب عدول ٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/٢٤)
٨٢٩	١٠٠	
صندوق معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي		
		١ - الأصل. عدم جواز الجمع بين معاشين. يتم أداء أكبرهما قيمة اذا توافرت شروط استحقاق معاشين. - الاستثناء. حق المحالين إلى التقاعد قبل العمل بالقانون ٢ لسنة ٢٠٠٠ في الجمع بين المعاش متى استحقه قبل العمل بالقانون المذكور وبين معاش ثاني تقرر له بموجب مدة خدمة أخرى جديدة بعد العمل به. شرط ذلك. ألا يتجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه قانوناً. وما لم يكن قد طلب وقف صرف المعاش المستحق له قبل إعادة التسوية ومعاملته عند انتهاء خدمته على أساس ضم المدتين معاً. أساس ذلك. (الظمن رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)
٢٤٤	٢٩	
		٢ - ثبوت تقاضي المطعون ضده معاشاً تقاعدياً عن مدة خدمته السابقة لدى شركة أبوظبي للمناطق البحرية قبل العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وبلوغه مدة خدمة لاحقة لدى بنك أبوظبي الوطني يستحق عنها معاشاً كذلك يجيز له الجمع بين المعاشين بشرط ألا يتجاوز مجموع المعاشيين الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه قانوناً. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. (الظمن رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)
٢٤٤	٢٩	

صندوق معاشات		صندوق معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي
الصفحة	القاعدة	
		<p>٣ - الدعوى المتعلقة بطلب أي من الحقوق المقررة بموجب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي ومنها ضم مدة الخدمة. وجوب إقامتها خلال خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه هذه الحقوق واجبة الأداء.</p> <p>- وجوب التظلم من القرار الصادر من الصندوق امام لجنة تشكل لهذا الغرض في المواعيد المشار إليها بالمادة ٧٩ كشرط لقبول الدعوى .</p> <p>- القضاء بعدم قبولها لعدم التظلم لا يمنع من إعادة اقامتها بعد اتخاذ إجراء التظلم ما دامت المطالبة في خلال الخمس سنوات من التاريخ الذي أصبح الحق واجب الأداء. مخالفة الحكم المضمون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم جواز نظر الدعوى الثانية لسبق الفصل فيها بالدعوى الأولى. خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه والإحالة.</p>
٣٥٧	٤٤	(الظمن رقم ٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري -جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)
		<p>٤ - الجنسية المكتسبة سواء كانت بحكم القانون أو بالتجنس يتحدد بداية سريانها من تاريخ استكمال الإجراءات المتطلبه قانونا. قرار رئيس الدولة رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٤ - ٦ - ٢٠٠٢. اعتباره هو القانون الواجب النفاذ ويسمو على غير من القوانين. أساس ذلك وعلته.</p> <p>- لا محل للاحتجاج بالأثر الكاشف للحصول على الجنسية بحكم القانون وسريان أثارها بأثر رجعي اعتباراً من واقعة الميلاد.</p> <p>- مؤدي ذلك. عدم احقية الطاعن في ضم مد خدمته السابقة إلا من تاريخ استكمال الإجراءات المطلوبة وصدور المرسوم الاتحادي بمنحها له. علة ذلك.</p> <p>- انتهاء الحكم إلى رفض طلب ضم مدة خدمة الطاعن السابقة على تاريخ حصوله على الجنسية لدى جهة الإدارة واحتسابها ضمن مد معاشه التقاعدي. صحيح.</p> <p>- ثبوت إحالته للتقاعد قبل صدور القانون رقم ٢٣ / ٢٠١٩ الذي يجيز لمن حصل على جنسية الدولة طلب ضم مدة خدمته السابقة على الحصول على الجنسية على أن يؤدي عنها مقابل ضم بواقع ٥/٥٢٦ من المرتب الذي يؤدي على أساسه الاشتراكات بتاريخ تقديم طلب الضم عن المدة المراد ضمها وانتهاء الحكم على تطبيقه في حقه لعدم سريانه بأثر رجعي. صحيح.</p>
٩٨٥	١٢٤	(الظمن رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري -جلسة ٢٠٢١/٩/٢٩)

صورة		صورة
الصفحة	القاعدة	
		<p>١ - الصورة. مقصودها. ٩ عدم جواز إثبات أي من طرفي العقد الثابت بالكتابة صورتيه إلا بالكتابة ما لم يكن هناك غش أو تحايل على القانون فيجوز لمن كان التحايل موجهاً ضد مصلحته إثبات صورة العقد بكافة طرق الإثبات.</p> <p>- تقدير أدلة الصورة ثبوتاً أو نفياً من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغاً مثال في عقد شركة.</p>
٤٨٢	٦٠	(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٥/٤)
		<p>٢ - الدعوى بطلب الحكم بصورية الطاعن ملكيته للشركة المطعون ضدها الثانية وثبوت ملكية المطعون ضده الأول لها. غير مقدرة القيمة. اختصاص المحكمة التجارية الكلية بنظرها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه فيها برغم صدور الحكم من المحكمة الابتدائية الجزئية وهي غير مختصة قيمياً يوجب نقضه والإحالة إلى محكمة أبوظبي التجارية الابتدائية الدائرة الكلية.</p>
١٠١٥	١٢٧	(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/٤)
<p>mesferlaw.com (ض)</p> <p>ضرائب - ضرر - ضمان</p>		
<p>ضرائب</p>		
		<p>١ - ضريبة القيمة المضافة. حالات اعتبار تاريخ التوريد تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون بشأن ضريبة القيمة المضافة في معنى المادة ٨٠ من القانون المذكور. ٩</p> <p>- وجوب احتسابها على التوريد دون النظر إذا ما تم اخذها بالاعتبار عند تحديد المقابل لقاء التوريد. مثال.</p>
٥٧٩	٧١	(الطعن رقم ٣٩١ ، ٥٠٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٦/١٥)
		<p>٢ - التزام المستأجر للعقار بوصفه المنتفع به بأداء ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٧. أساس ذلك وعلته.</p> <p>- قضاء الحكم برفض دعوى الطاعنه بالزام المطعون ضده المستأجر للعين بأداء ضريبة القيمة المضافة بقالة عدم وجود مصدر لالزامه بها . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.</p>
٦٣٠	٧٨	(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إجراءات - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٩)

ضرائب		ضرائب - ضرر - ضمان
الصفحة	القاعدة	
		٣ - وجوب أن تتصدى لجنة طعون النقض على الاحكام الصادرة من لجان فض المنازعات الايجارية للفصل في الموضوع متى كانت قد انتهت إلى نقض الحكم. المادة ١٢ من قرار سمو رئيس دائرة القضاء ٢٥ لسنة ٢٠١٨. مثال.
٦٣٠	٧٨	(الظمن رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إيجارات - جلسة ٢٩/٦/٢٠٢١)
ضرر		
		راجع: تعويض ص ١٢٥
ضمان		
		١ - إخلال العامل بالتزامه بالامتناع عن القيام بعمل من أعمال المنافسة مدة محددة بعد انتهاء خدمته لدى رب العمل. أثره. حق صاحب العمل في مطالبته بالتعويض عما قد يلحق به من ضرر. شرط ذلك. وجوب ثبوت الضرر كنتيجة لهذا الخطأ العقدي من العامل. عبء إثبات ذلك وقوعه على عاتق صاحب العمل. تقدير ثبوته من سلطة محكمة الموضوع.
٧٩	٩	(الظمن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ١٣/١/٢٠٢١)
		٢ - تحري صفة الخصوم واستخلاص توافرها أو انتفاؤها في الدعوى من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها.
		- الصفة في الدعوى. تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته باعتباره صاحب شأن فيه والمسؤول عنه حال ثبوت أحقية المدعى له.
		- الخطأ المادي في اسم الخصوم في صحيفة الدعوى التحكيمية والذي قام المحكم بتصحيحه من واقع الرخصة التجارية والبيانات في صندوق البريد وعقد الإيجار لا يصلح سبباً لطلب بطلان حكم التحكيم.
١٨٨	٢٢	(الظمن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢/٢/٢٠٢١)
		٣ - ثبوت الصفة في الدعوى التحكيمية للطاعنه الثانية متى كانت هي الضامن للطاعنه الأولى في عقد الإيجار للأرض محل النزاع وما عليها من ابنية و إنشاءات. انتهاء الحكم إلى هذه النتيجة وقضاء برفض الدفع ببطلان حكم التحكيم في مواجهة الطاعنه الثانية المؤسس على انها ليست طرفاً في اتفاق التحكيم. صحيح.
١٨٨	٢٢	(الظمن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢/٢/٢٠٢١)

ضمان		ضمان
الصفحة	القاعدة	
		<p>٤ - كفالة الصيانة التي جرى النص عليها في عقود المقاولات. يقدمها المقاول لصاحب العمل أو مقاول الباطن للمقاول الرئيسي في سبيل استلامه لكافة مستحقاته المتبقية تحت يد الأخير. الغرض منها. تمكين صاحب العمل من تنفيذ أعمال الصيانة التي يفشل المقاول في القيام بها خلال الفترة المحددة وعلى حساب الأخير.</p> <p>- انتهاء التزام المقاول الأصلي أو مقاول الباطن بضمان الصيانة بمجرد تسليم الاعمال وانتهاء المدة المحددة للصيانة دون ثبوت وجود أعمال تتطلب الصيانة أو دون ثبوت مطالبة المالك للمقاول الرئيسي أو الاخير لمقاول الباطن بإجراء الصيانة أو قيمتها.</p>
٢٢١	٢٧	(الطعن رقم ٦٠، ٥٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٦)
		<p>٥ - ثبوت انفساخ عقد المقاولة بالتقابل وباتفاق تسوية بين المتعاقدين يجعل من طلب المقاول - المطعون ضدها الأولى - باسترداد الكفالات. صحيح.</p>
٢٢١	٢٧	(الطعن رقم ٦٠، ٥٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٦)
		<p>٦ - مسؤولية المقاول والمهندس بالتضامن تجاه صاحب العمل عما يحدث خلال عشر سنوات من تدهم كلي أو جزئي وعن كل عيب يهدد متانة البناء وسلامته ومالم يتضمن العقد مدة أطول. أساس ذلك.</p> <p>- وجوب إقامة دعوى التعويض في خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف العيب . لا عبء في هذا الخصوص بتاريخ معرفة قيمة الاضرار.</p> <p>- عدم جواز التحدي بمدة عدم السماع الواردة بنص المادة ٢/٤٩ من القانون رقم السنة ٢٠١٧ بشأن النظام المالي لحكومة ابوظبي ما دام أن هذا القانون قد بدأ سريانه بعد مرور مدة عدم السماع الواردة في قانون المعاملات المدنية . أساس ذلك وعلته. مثال.</p>
٢٦١	٣١	(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٢)
		<p>٧ - حق المضرور أو ورثته في الرجوع على المتبوع لاقتضاء التعويض منه باعتباره مسؤولاً عن اعمال تابعة غير المشروعه. حقه كذلك في الرجوع مباشرة على شركة لتأمين متى كانت السيارة مرتكبه الحادث مؤمن عليها لديها. جواز الرجوع عليهما مجتمعين باعتبارهما مسؤولين بالتضامم قبله. استيفاء دينه من احدهما يبرئ دمة الاخر. جواز أن يرجع بالباقي على المدين الآخر إذا لم يستوف حقه كاملاً. مثال.</p>
٤٢٠	٥٢	(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٠، ٢٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٤/٦)

ضمان		ضمان
الصفحة	القاعدة	
		٨ - استخلاص توافر اركان المسؤولية الموجبة للتعويض عن القرار الإداري غير المشروع من خطأ و ضرر و علاقة سببية وتقدير التعويض من مسائل الواقع التي تخضع لسلطة محكمة الموضوع. ما دام استخلاصها مستنداً إلى ما له أصله الثابت بالأوراق.
٧٩٩	٩٧	(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
		٩ - العيوب التي تلحق بالقرار الإداري ليست جميعها تصل دائماً للقضاء بالتعويض في إطار دعوى القضاء الكامل سيما ما تعلق منها بالاختصاص أو الشكل. وجوب التعويض متى كان العيب جوهرياً ومؤثراً بحق في موضوع القرار في حدود معطيات النزاع وخصوصياته. - قرار الجهة الإدارية بانتهاء خدمة المطعون ضده اعمالاً لقرينة الاستقالة الضمنية لسبب انقطاعه عن العمل دون إجراء الانذار الواجب قانوناً عليها قبل انتهاء الخدمة يستوجب التعويض عن الضرر المتمثل في حرمانه من وظيفته ومن المزايا المالية حتى تاريخ عودته. علة ذلك.
٧٩٩	٩٧	(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
		١٠ - عدم سماع دعوى التعويض عن أعمال الجهة الإدارية غير المشروعة الإيجابية أو السلبية بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي علم المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه. المادة ٢٩٨ من قانون المعاملات المدنية. علة ذلك. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائي برفض دعوى التعويض تساويه في النتيجة والقضاء بعدم سماعها لمرور الزمان. النعي عليه أيا كان وجه الرأي فيه. غير ؟ منتج.
٨٣٨	١٠٢	(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)
		١١ - مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه مسؤولية عن أداء الضمان المحكوم به على التابع وليست مسؤولية اشتراك مع التابع في الفعل الضار الذي تسبب فيه. كفاية توافر عنصر الرقابة والتوجيه من الناحية الإدارية دون الناحية الفنية. مؤدي ذلك. اعتبار علاقة التبعية قائمة بين المستشفى والطبيب الذي يستخدمه أو يعمل لحسابه. جواز الزام أيا من التابع أو المتبوع أو كليهما بأداء الضمان دون شرط اختصام التابع في الدعوى طالما ثبتت مسؤوليته بالدليل القاطع. حق المتبوع في الرجوع على التابع بمبلغ التعويض المقضي به. انتهاء الحكم إلى هذا النظر. صحيح.
١١١٣	١٤٣	(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/١١/١٦)

ضمان		ضمان - طعن
الصفحة	القاعدة	
		<p>١٢ - استحقاق الدية لا يمنع صاحب الحق فيها من استكمال التعويض عن الأضرار الأخرى التي لا تفي بها الدية شاملاً بالحق المضروب من خسارة وما فاته من كسب. مؤدى ذلك، التعويض الذي يستحق للورثة مادياً أو ادبياً نتيجة ما أصاب اشخاصهم من أضرار بسبب وفاة مورثهم يخرج عن نطاق التعويض الذي عناه المشرع يحظر الجمع بينه وبين الدية أو الأرش. أساس ذلك وعلته. مثال.</p>
١١١٣	١٤٣	(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/١١/١٦)
		<p>١٣ - تقدير الضرر ومراعاة الظروف والملابسات في تحديد مبلغ التعويض الجابر له. من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ما دام القانون لم يوجب اتباع معايير معينة للتقدير. لا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض. مثال.</p>
١١٣٩	١٤٧	(الطعن رقم ١١٥٧، ١٢٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٢/١٣)
<p>mesferlaw.com (ط)</p> <p>طعن - طلب تصحيح - طلب رجوع - طلب عارض</p>		
<p>طعن</p>		
<p>العناوين الفرعية :</p>		
		<p>١ - ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه ٣ - الصفة والمصلحة في الطعن</p> <p>٢ - ميعاد الطعن ٤ - أثر الطعن</p>
		<p>١- ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه</p> <p>١ - الطعن في أحكام محكمة النقض بطريق التماس إعادة النظر. شرطه: أن يكون الحكم مما تصدت له محكمة النقض بالفصل في موضوعه وأن يبنى الالتماس على إحدى الحالات المنصوص عليها في البنود الثلاثة الأولى في المادة ١٦٩ من قانون الإجراءات المدنية. أساس ذلك.</p>
٢٣	٢	(التماس إعادة النظر ٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٥)

طعن		طعن
الصفحة	القاعدة	
		<ul style="list-style-type: none"> - الغش كحالة من حالات التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من محكمة النقض. مقصوده. - مثال لتوافر الغش وقبول الطعن بالالتماس.
٢٣	٢	(التماس إعادة النظر ٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٥)
		<ul style="list-style-type: none"> - عدم استئناف الطاعنين للحكم الابتدائي وعدم القضاء عليهم في الاستئناف المقام من غيرهم بشيء اكثر مما قضي به الحكم المستأنف عليهم. مؤداه. الطعن بالنقض على الحكم الاستئنافي منهم. غير مقبول.
٣٢	٣	(الطعون أرقام ١٧١، ١٩١، ١٩٢ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/١/٥)
		<ul style="list-style-type: none"> - حكم إيقاع البيع. عدم جواز الطعن عليه بالاستئناف إلا لإحدى حالات ثلاث على سبيل الحصر وهي العيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو بصدوره دون وقف الإجراءات في حالة يكون فيها وقفها واجباً قانوناً. المادة ١٦٤ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. - الطعن عليه بالاستئناف كطريق عادي للطعن في الأحكام. غير جائز. علة ذلك. - قضاء الحكم بسقوط الحق في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد تساوية في النتيجة والقضاء بعدم جوازه. النعى عليه أياً كان وجه الرأي فيه. غير مقبول. لمحكمة النقض تصويب ما اشتمل عليه أسباب الحكم من تقارير قانونية خاطئة دون أن تنتقضه.
٦٩	٧	(الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٢)
		<ul style="list-style-type: none"> - تطبيق إجراءات التقاضي الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة. شرطه. ألا تتطلب التشريعات النافذة بشأن تلك الأموال تسجيل حقوق الضمان التي ترد عليها في سجلات خاصة. - سريان الأحكام العامة الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المتعلقة بالامر على العرائض متى كانت تلك الأموال مما يجب أن تسجل في سجلات خاصة. أساس ذلك. - التصرف بالتنازل أو رهن أسهم الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكون إلا بتسجيله. مؤدى ذلك. عدم سريان إجراءات التقاضي المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحقوق في الأموال المنقولة وسريان المادة ٦٠ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ التي توجب التظلم أولاً قبل استئناف الحكم من الامر الصادر على عريضة.

طعن		طعن
الصفحة	القاعدة	
		٥ - استئناف الطاعن القرار الصادر في الامر على عريضة المتعلق بوضع اليد للتنفيذ على الأسهم موضوع عقد الرهن. مباشرة دون سلوك طريق التظلم أولاً وقضاء الحكم معه بعدم جواز الاستئناف. صحيح.
٢٧٠	٣٢	(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٢)
		٦ - مسألة جواز الطعن يسبق البحث في مدى قبوله. تعلق ذلك بالنظام العام. تقضي فيها المحكمة من تلقاء ذاتها.
٢٧٨	٣٣	(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)
		٧ - جواز الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف . مناطه. تجاوز قيمة الدعوى خمسمائة الف درهم أو تكون غير مقدرة القيمة.
٢٧٨	٣٣	(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)
		٨ - تقدير قيمة الدعوى يوم رفعها وعلى أساس آخر طلبات الخصوم. يدخل في التقدير ما يكون مستحقاً يوم رفعها من الفوائد والتضمينات والريع والمصروفات متى كانت مقدرة القيمة فإن لم تكن مقدرة فلا تدخل في قيمة الدعوى. - تقدرها المحكمة إذا لم تذكر القيمة بالنقد وإذا كان بالاماكن تقديرها. وإلا اعتبرت قيمتها زائدة على عشرة ملايين درهم.
٢٧٨	٣٣	(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)
		٩ - طلب شهادة الخبرة في الدعوى العمالية مقدر بخمسة آلاف درهم وفقاً للفقرة العاشرة من المادة ٢٥ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠. - عدم تجاوز طلبات الطاعن من أجور متأخرة وبدل إجازة سنوية وبدل انذار وتعويض عن الفصل التعسفي وتذكرة سفر عودة لموطنه وتسليمه شهادة في الخبرة النصاب القيمي المقرر قانوناً بخمسمائة الف درهم لجواز الطعن بالنقض يجعل من الطعن غير جائز. تقضي به المحكمة.
٢٧٨	٣٣	(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)
		١٠ - الامر بتوقيع الحجز التحفظي من قبيل الأوامر على العرائض. خضوعه لطرق الطعن في الاحكام أو الأوامر الصادرة على عرائض المنصوص عليها في المادة ٦٠ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ المستبدلة بقرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠.

طعن		طعن
الصفحة	القاعدة	
		<p>١٠ - جواز الطعن على الامر الصادر بتوقيع الحجز التحفظى بطريق التظلم إما إلى القاضي الأمر، وإما إلى رئيس الدائرة بحسب الأحوال ثم الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الصادر في التظلم. اعتباره نهائياً غير قابل للطعن بالنقض ما لم يكن الحكم في التظلم صادراً من محكمة الاستئناف فيجوز الطعن عليه بالنقض في هذه الحالة. مثال.</p>
٢٨٢	٣٤	(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١)
		<p>١١ - قبول الطعن بالنقض من عدمه. من مسائل النظام العام . تفصل فيها محكمة النقض من تلقاء نفسها. لا يصار إلى بحث أسباب الطعن إلا إذا كان مقبولاً.</p>
٢٩٤	٣٦	(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١)
		<p>١٢ - جواز الطعن من عدمه. تعلقه بالنظام العام. التزام محكمة النقض بأن تعرض له بالبحث من تلقاء نفسها.</p>
٣٠٧	٣٨	(الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٣)
		<p>١٣ - إقامة طعنين بالنقض عن حكم. قبول الطعن الثاني والفصل فيه مرهون بالأول يكون قد فصل في الطعن الأول. جواز بحث أسباب الطعنين آنذاك وإصدار حكم واحد فيهما. سبق القضاء برفض أحدهما مانع من قبول الطعن الثاني و لو اشتملت صحيفته على أسباب تغاير تلك التي تضمنتها صحيفة الطعن المحكوم فيه. أساس ذلك وعلته. مثال.</p>
٣٠٧	٣٨	(الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٣)
		<p>١٤ - عدم جواز الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في إجراءات التنفيذ. إجراءات التنفيذ في هذا الخصوص. مقصودها. أساس ذلك.</p> <p>- تعلق المنازعة بخصم مبلغ المصرف المنفذ لصالحه من ريع العقارات المرهونة لديه من المبلغ المقضي في السند التنفيذي. اعتباره إجراءً من إجراءات التنفيذ التي يتخذها قاضي التنفيذ. عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بشأن تلك المنازعة.</p>
٢٩٤	٣٦	(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١)
		<p>١٥ - عدم قابلية الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف للطعن بالنقض إلا إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.</p> <p>- العبرة في تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الطعن بالنقض بقيمتها يوم رفعها أمام محكمة أول درجة وليس بما يحكم في آخر المطاف.</p>

طعن		طعن
الصفحة	القاعدة	
		<p>١٥ - إذا تعددت الطلبات وكانت ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة. وباعتبار قيمة كل منها على حدة إذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة. أساس ذلك.</p> <p>- السبب القانوني في هذا الخصوص. مقصوده ؟</p>
٣٤٠	٤٢	(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)
		<p>١٦ - دعوى شركة التأمين الطاعنة بالزام الشركة المطعون ضده بالمبالغ المالية نتيجة عمليات حلول وتعويضات مختلفة سددتها الطاعته عنها لأصحاب مركبات مختلفة لا تتجاوز أية عملية حلول فيها مبلغ خمسمائة ألف درهم. اعتبارها ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة وهي حق الحوالة في كل طلب والمستقل عن حق الحوالة للآخر. مؤدى ذلك. تقدير الدعوى باعتبار قيمة كل حوالة على حدة. عدم جواز الطعن بالنقض متى كانت كل واحدة منها لا تتجاوز مبلغ خمسمائة ألف درهم.</p>
٣٤٠	٤٢	(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)
		<p>١٧ - الدعوى التي تدخل في اختصاص لجنة تسوية وحل المنازعات التأمينية. تقدر قيمتها فيما يتعلق بنصاب الطعن بقيمة الطلبات المقدمة أمام اللجنة باعتبارها آخر الطلبات المقدمة عند بداية النزاع. عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف متى كانت قيمة الطلبات المقدمة أمام اللجنة لا تتجاوز خمسمائة ألف درهم. أساس ذلك. مثال.</p>
٥٢٠	٦٤	(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٥/١٨)
		<p>١٨ - قبول الطعن بطريق النقض من عدمه. من مسائل النظام العام. تفصل فيها المحكمة من تلقاء نفسها. لا يصار إلى بحث أسباب الطعن إلا إذا كان جائزاً.</p>
٥٥٥	٦٩	(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٦/٩)
		<p>١٩ - اختصاص دوائر المطالبات البسيطة قيمياً بالدعاوي التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف درهم والطلبات العارضة المقدمة فيها أياً كانت قيمتها ودعاوي صحة التوقيع.</p> <p>- اختصاص الدوائر الجزئية العادية بالدعاوي التي تزيد قيمتها عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن عشرة ملايين درهم والطلبات العارضة المقدمة فيها أياً كانت قيمتها. أساس ذلك.</p>
٥٥٥	٦٩	(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٦/٩)

طعن		طعن
الصفحة	القاعدة	
		٢٠ - قواعد وإجراءات الطعن على الاحكام الصادرة في دعاوي المطالبات البسيطة. اختلافها عن القواعد العامة لطرق الطعن الواردة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الرسوم. أوجه هذا الاختلاف وحالاته ٩. المواد ٨، ٧، ٦ من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن دائرة المطالبات البسيطة.
٥٥٥	٦٩	(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٦/٩)
		٢١ - عدم جواز الطعن بطريق النقض في القرارات الصادرة من غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف فصلا في استئناف الاحكام الصادرة في دعاوي المطالبات البسيطة. أساس ذلك وعلته.
٥٥٥	٦٩	(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٦/٩)
		٢٢ - الطعن على قرار لجنة تسوية وحل المنازعات التأمينية أمام المحكمة الابتدائية المختصة قيميا. تقيده بذات طلبات الخصوم الختامية أمام اللجنة من حيث القيمة. لا يقبل من الخصوم تعديل طلباتهم أمام المحكمة بما يجاوز قيمة الطلبات الختامية أمام اللجنة. أساس ذلك وعلته. قضاء الحكم بعدم قبول طلب زيادة قيمة التعويض عما أبدى امام اللجنة. صحيح.
٦١٢	٧٥	(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)
		٢٣ - الأصل عدم جواز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن. الاستثناء. جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة منها في أصل النزاع. وجوب ان يبنى على حالة من الحالات المنصوص عليها في البنود ١، ٢، ٣ من ١٦٩ من قانون الإجراءات المدنية. الأحكام الصادرة من محكمة النقض في أصل النزاع في هذا الخصوص. مقصودها ٩.
٦٧٠	٨٢	(التماس إعادة النظر رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/١)
		٢٤ - حصول الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها كحالة من حالات التماس إعادة النظر. المادة ١٦٩ / ٣ من قانون الإجراءات المدنية. شرط ذلك ٩. عدم تقديم الورقة بسبب إهمال الملتمس أو نتيجة أفعال الغير دون خصمه لا يتوافر به تلك الحالة.
٦٧٠	٨٢	(التماس إعادة النظر رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/١)
		٢٥ - الغش الذي يبنى عليه التماس إعادة النظر في معنى المادة ١٦٩ / ١ من قانون الإجراءات المدنية. مقصوده. وجوب أن يقع ممن حكم لصالحه وأن يكون خافيا على الخصم الاخر. ما تناولته الخصومة وكان محل أخذ ورد بين طرفيها لا يندرج ضمن الغش في هذا الخصوص. مثال.
٦٧٠	٨٢	(التماس إعادة النظر رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/١)

طعن		طعن
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢٦ - جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الاحكام التي تصدرها محكمة النقض في أصل النزاع. وجوب ان يبنى الالتماس على احدى الحالات المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٣ من المادة ١٦٩ من قانون الإجراءات المدنية. أساس ذلك.</p> <p>- الاحكام الصادرة من محكمة النقض في أصل النزاع في هذا الخصوص. مقصودها؟.</p>
٦٧٨	٨٣	(طلب عدول رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري -جلسة ٢٠٢١/٧/٥)
		<p>٢٧ - جواز أن تعدل محكمة النقض عن حكم لها استثناءً متى تبين لها أن معلومات خاطئة أو سهو غير مقصود ذي طابع مادي قد شاب تناولها الطعن ترتب عليه الحكم على خلاف القانون بعدم قبوله أو سقوط الحق فيه.</p> <p>- مثال للعدول عن حكم كان قد قضى خطأ بعدم جواز الطعن لقلّة النصاب.</p>
٦٧٨	٨٣	(طلب عدول رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري -جلسة ٢٠٢١/٧/٥)
		<p>٢٨ - اغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية. سبيل تداركه. العودة إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم. عدم جواز الطعن على الحكم لهذا السبب. أساس ذلك. مثال.</p>
٦٧٨	٨٣	(طلب عدول رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري -جلسة ٢٠٢١/٧/٥)
		<p>٢٩ - وجوب تحقق المصلحة في الطعن في الحكم. مناطها. أن يكون الحكم قد أضر الطاعن بحكم عليه بشئٍ لخصمه أو لم يقض له بكل طلباته أو جاء غير متمشي مع المركز القانوني الذي يدعيه بما يترتب عليه من آثار بحيث يكون من شأنه إنشاء التزامات جديدة أو الإبقاء على التزامات يريد التحلل منها أو حرمانه من حق يدعيه سواء وردت هذه القيود في منطوق الحكم أو أسبابه. مثال.</p>
٨٨٥	١١٠	(الطعن رقم ٧١٢ ، ٦٧٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري -جلسة ٢٠٢١/٩/٧)
		<p>٣٠ - الدعوى بالطلبات العمالية مقدرة القيمة دائماً. وجوب الرجوع إلى عناصر تحديدها في قانون تنظيم علاقات العمل ولوائح وأنظمة صاحب العمل ولو لم ينص عليها في عقد العمل. مؤدى ذلك. لا عبرة في هذا الخصوص بما يذكره المدعى من تحديد لعناصر طلباته. التزام المحكمة بالتصدي من تلقاء ذاتها لتكليف الطلبات التكيف القانوني الصحيح. علة ذلك.</p>
٩١٦	١١٥	(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي -جلسة ٢٠٢١/٩/١٥)

طعن		طعن
الصفحة	القاعدة	
		<p>٣١ - طلب العامل البقاء في المسكن العيني المخصص له لحين استيفاء مستحقاته أو ايداعها لحسابه خزينة وزارة الموارد البشرية والتوطين. من ملحقات المستحقات العمالية. لا يدخل في تقدير قيمة الدعوى. أساس ذلك. مثال.</p> <p>- تقدير الطلب بقيمة بدل الايجار السنوي متى كان المسكن مؤجراً وليس مملوكاً لصاحب العمل وطلب إخلاء العامل منه أو طلب العامل البقاء فيه في مواجهة المؤجر. أساس ذلك.</p>
٩١٦	١١٥	(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١٥)
		<p>٣٢ - قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية في أحد قضاة محكمة النقض الذين أصدروا الحكم في الطعن بالنقض يجيز للخصم أن يطلب لدى محكمة النقض الغاء هذا الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى لا يشترك فيها القاضي الذي قام به سبب عدم الصلاحية. المادة ١١٤ / ١ من قانون الإجراءات المدنية. اعتباره بمثابة دعوى بطلان أصليه لا تخضع لميعاد الطعن بالنقض.</p>
٩٣٢	١١٧	(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧)
		<p>٣٣ - إبداء الرأي الموجب لعدم صلاحية القاضي في معنى المادة ١١٤ / ١ من قانون الإجراءات المدنية. مقصوده. أساس ذلك وعلته.</p> <p>- عدم استقامة تلك العلة وطبيعة الاحكام التي تصدرها محكمة النقض. مؤدى ذلك. إصدار محكمة النقض لقضاء لا يحول دونها والفصل في أي طعن لا حق في ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم.</p>
٩٣٢	١١٧	(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧)
		<p>٣٤ - سبق نظر القاضي في الدعوى الموجب لعدم صلاحية لها في دعوى أخرى. شرطه. أن تكون في مرحلة أو درجة أخرى. عدم تحققه لو كان نظرها في نفس الدرجة. مؤدى ذلك عدول إحدى دوائر محكمة النقض عن حكم لها لا يمنع نظره وفصله فيه من ذات الدائرة. لا يصلح أن يكون سبباً لطلب بطلانه و إعادة نظره أمام أخرى استناداً لعدم صلاحية الدائرة التي فصلت فيه بعد العدول عنه. علة ذلك.</p>
٩٣٢	١١٧	(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧)
		<p>٣٥ - الامر بتوقيع الحجز التحفظي. من قبيل الأوامر على العرائض. خضوع الطعن فيه بطرق الطعن على الأوامر على العرائض المنصوص عليها في المادة ٦٠ من اللائحة التنظيمية المستبدلة بقرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠.</p>

طعن		طعن
الصفحة	القاعدة	
		<p>٣٥ - جواز الطعن بالاستئناف دون النقض على الحكم الصادر في التظلم منه إلى القاضي الامر أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال.</p> <p>- اقتصار الطعن بالنقض على حالة متى كان التظلم صادراً من محكمة الاستئناف أساس ذلك.</p>
٩٣٩	١١٨	(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٧/٩/٢٠٢١)
		<p>٣٦ - الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف غير قابلة للطعن بالنقض إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة الف درهم.</p> <p>- تقدر قيمة الدعوى يوم رفعها ويدخل في التقدير ما يكون مستحقاً يوم رفعها من الفائدة والتضمينات والريع والمصروفات وغيرها من الملحقات المقدره القيمة.</p> <p>- ما يستحق منها بعد ذلك لا يضاف إلى قيمة الطلبات الاصلية في مقام تقدير قيمة الدعوى. المادة ٢٤ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.</p>
٩٤٤	١١٩	(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٧/٩/٢٠٢١)
		<p>٣٧ - طلب التعويض عن الاضرار. غير مقدر القيمة. المادة ٢٤ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء ٥٧ لسنة ٢٠١٨ الواجبة التعيين قبل سريان قرار مجلس الوزراء ٧٥ لسنة ٢٠٢١. تضمن الطلبات طلباً به يجعل قيمة الدعوى تجاوز ٥٠٠٠٠٠٠ ألف درهم. الطعن على الحكم الصادر فيها. جائز.</p>
٩٤٤	١١٩	(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٧/٩/٢٠٢١)
		<p>٣٨ - الطعن على قرار لجنة تسوية المنازعات التامينية. وجوب أن يكون أمام المحكمة الابتدائية المختصة قيمياً بنظر النزاع. تضمن الطلبات أمام اللجنة طلباً بالتعويض يجعلها غير مقدره القيمة في ظل القانون الواجب التطبيق ويدخلها في اختصاص الدوائر الكلية. إقامة الطعن على القرار الصادر فيه أمام الدائرة الجزئية للمطالبات البسيطة وتصدى الأخيرة ومن بعدها محكمة الاستئناف للفصل في الموضوع. مخالفة للقانون يوجب نقضه والإحالة إلى المحكمة الابتدائية الكلية.</p>
٩٤٤	١١٩	(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٧/٩/٢٠٢١)

طعن		طعن
الصفحة	القاعدة	
		<p>٣٩ - قرار قاضي التنفيذ بحفظ الملف نهائياً لتمام التنفيذ وتعلق المنازعه حول ما إذا قد استكمل وتقييد بمنطوق السند التنفيذي موضوع التنفيذ من عدمه. منازعه موضوعية يجوز الطعن بالنقض على الحكم الصادر فيها. أساس ذلك وعلته. النعي بكونها متعلقة بإجراءات التنفيذ مما لا يجوز الطعن بالنقض على الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف فيها عملاً بالمادة ١٧٣ من قانون الإجراءات المدنية. على غير أساس.</p>
٩٧٦	١٢٣	(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)
		<p>٤٠ - مثال لحكم صادر من محكمة النقض في تحديد منطوق السند التنفيذي الصادر بالزام الجهة الإدارية - القيادة العامة لشرطة أبوظبي - باستكمال إجراءات ترقية الطاعن لدرجة ملازم بعد حصوله على المؤهل العلمي المطلوب وعدم اجتياز الأخير لباقي الإجراءات وعدم استحقاقه الترقية استناداً لذلك.</p>
٩٧٦	١٢٣	(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)
		<p>٤١ - عدم جواز الطعن في الحكم ممن قبله صراحة أو ضمناً أو ممن قضى له بطلباته. استئناف المدعى وحده للحكم دون المدعي عليه. عدم جواز طعن الأخير بالنقض على الحكم الصادر في الاستئناف إلا في حدود ما قضت به محكمة الاستئناف من زيادة لما قضى به الحكم الابتدائي الذي قبله ولم يستأنفه وصار حائزاً لقوة الأمر المقضي به بالنسبة له. مثال.</p>
٩٩٣	١٢٥	(الطعن رقم ٢٨٤، ٢٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)
		<p>٤٢ - اختصاص دوائر المطالبات البسيطة قيمياً بالدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف درهم والطلبات العارضة المقدمة فيها أياً كانت قيمتها.</p> <p>- اختصاص الدوائر الجزائية العادية قيمياً بالدعاوى التي تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على عشرة ملايين والطلبات العارضة المقدمة فيها أياً كانت قيمتها.</p> <p>- وجوب سداد تامين مقداره ألف درهم عن كل استئناف للحكم الصادر في دعاوى المطالبات البسيطة إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز النصاب الانتهائي المقرر في اللائحة التنظيمية خلافاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الرسوم التي لا تفرض تاميناً في هذه الحالة.</p>
١٠٢٧	١٣٠	(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.عمالي - جلسة ٦/١٠/٢٠٢١)

طعن		طعن
الصفحة	القاعدة	
		<p>٤٣ - تجاوز قيمة الطلبات الختامية في الدعوى مبلغ خمسمائة ألف درهم يخرجها من نطاق دعاوى المطالبات البسيطة. عدم خضوع الحكم الصادر لإجراءات استئناف الاحكام الصادرة في تلك الدعوى ومن بينها وجوب سداد تامين مقداره ألف درهم. قضاء الحكم بعدم قبول الاستئناف المقابل لعدم سداد التامين المذكور. خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه ونقض الحكم الصادر في الاستئناف الأصلي علة ذلك.</p>
١٠٢٧	١٣٠	(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ عمالي - جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)
		<p>٤٤ - الطعن على الأحكام الصادرة في دعاوى المطالبات البسيطة . تميزها بإجراءات وقواعد عن تلك القواعد العامة لطرق الطعن الواردة في قانون الإجراءات المدنية ولائحته التنفيذية وقانون الرسوم. أساس ذلك. المادة ٦ من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن دائرة المطالبات البسيطة. مثال.</p>
١٠٦٥	١٣٦	(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٠)
		<p>٢- ميعاد الطعن</p> <p>١ - إعلان المدين لشخصه بأمر الأداء الصادر ضده وفق الطرق المبينة في اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. جواز استئنافه خلال خمسة عشر يوماً.</p> <p>- صدور الأمر بالزام المؤسسة المطعون ضدها الأولى وهي مؤسسة فردية ومالكها المطعون ضده الثاني و إعلان الأخير به بطريق النشر دون إعلانه لشخصه يفتح به ميعاد الطعن عليه بالاستئناف. أساس ذلك وعلته.</p> <p>- قضاء الحكم برفض الدفع بسقوط الحق في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد. صحيح.</p>
٤١	٤	(الطعن رقم ٩٧١، لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١١)
		<p>٢ - لا عبره بتاريخ إيداع صحيفة الاستئناف لدى مكتب إدارة الدعوى ما لم يكن مصحوباً بسداد الرسم لقيده.</p> <p>- وجوب أن تقف المحكمة على تاريخ إمكانية دفع الرسوم القضائية. ثبوت تأخر سداد الرسم نتيجة سهو من مكتب إدارة الدعوى أو عدم توفير إمكانية الدفع يمنع القضاء بسقوط الحق في الاستئناف. مثال.</p>

طعن		طعن
الصفحة	القاعدة	
		٢ - منازعة الطاعن فإن تأخر سداد الرسم كان بسبب عطل فنى في تقنية النظام الالكتروني وقضاء الحكم بسقوط الحق في الاستئناف للتقريه بعد الميعاد دون بيان ما إذا كان سبب تأخر سداد رسم الاستئناف يعود إلى مكتب إدارة الدعوى الذي لم يوفر للطاعنة إمكانية الدفع الالكتروني أم يعود للطاعنة. قصور.
٦٤	٦	(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. إجراءات - جلسة ٢٠٢١/١/١٢)
		٣ - الأصل سريان مواعيد الطعن في الاحكام من تاريخ صدورها. الاستثناء. حالاته. ورودها حصراً في المادة ١٥٢ من قانون الإجراءات المدنية. سريان الميعاد من تاريخ الإعلان فيها. تعلق تلك المواعيد بالنظام العام. تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. مثال.
١٢٩	١٦	(الطعن رقم ٨٧١، ١٤٠٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٢٥)
		٤ - عدم الاعتد بنظرية العلم اليقيني لسريان ميعاد الطعن في الاحكام. وجوب إعلان الحكم لبدء سريان ميعاد الطعن عليه في الحالات التي يبدأ بالإعلان. مؤدى ذلك. علم المحكوم عليه أمام التنفيذ بالحكم لا يفنى عن اعلانه به لانفتاح ميعاد الطعن. ثبوت عدم اعلانه يجعل باب الطعن بالنقض لا زال مفتوحاً.
٣٠٠	٣٧	(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٢)
		٥ - الاستئناف الفرعي. وجوب تقديمه في الجلسة الأولى المقررة أمام مكتب تحضير الدعوى. حضور المطعون ضده الثاني بتلك الجلسة وطلبة التصريح له بقيد الاستئناف الفرعي وسداد الرسم ثم قيامه بقيده في اليوم التالي لتلك الجلسة يجعله غير مقبول. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر يوجب نقضه والقضاء بعدم قبوله.
٢٢١	٢٧	(الطعن رقم ٦٠، ٥٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٦)
		٦ - الطعن بالنقض. وجوب أن يودع الطاعن خزانة المحكمة عند أداء الرسم المقرر للطعن مبلغ ثلاثة ألف درهم على سبيل التأمين خلال ثلاثة أيام عمل تالية لتاريخ إيداع صحيفة الطعن لدى مكتب إدارة الدعوى. أساس ذلك وعلته. لا يفنى عن ذلك سدادها بعد فوات الميعاد .. تراخيه في سدادها بعد ذلك الميعاد يرتب عدم قبول الطعن. مثال.
٨٥٢	١٠٤	(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/٢٦)

طعن		طعن
الصفحة	القاعدة	
		٧ - عدم احتساب يوم الإعلان أو حدوث الامر المعتبر في نظر القانون متى عين للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالايام أو بالشهور أو بالسنين. انقضاء الميعاد بانقضاء اليوم الأخير فيه. امتداده إلى اول يوم إذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية. أساس ذلك.
٨٦٧	١٠٦	(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١)
		٨ - قضاء الحكم بسقوط الحق في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد دون أن يفتن إلى أن اليوم الأخير قد صادف عطلة رسمية فيمتد الميعاد إلى يوم العمل الذي يليه والذي تم فيه التقرير بالطعن. خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه والإحالة.
٨٦٧	١٠٦	(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١)
		٩ - تقديم طلب الرجوع بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ صدور الحكم البات المطلوب الرجوع عنه يجعله غير مقبول أساس ذلك . المادة ١٨٧ مكرراً من المرسوم بقانون اتحادي ١٥ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون ١١ لسنة ١٩٩٢. مثال.
١٠٤٥	١٣٣	(طلب رجوع رقم ١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ إجراءات - جلسة ٢٠٢١/١٠/١١)
		١٠ - مثال لطلب رجوع غير مقبول لعدم توافر حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة ١٨٧ مكرراً من قانون الإجراءات المدنية معدل بالمرسوم بقانون ١٥ لسنة ٢٠٢١.
١١٤٨	١٤٨	(طلب رجوع رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٠)
		٢- الصفة والمصلحة في الطعن
		١ - نسبية أثر الطعن مؤداها: ألا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يجتج به إلا على من رفع عليه. الاستثناء. الاحكام الصادرة في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام التضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص اشخاص معينين. لمن فوت فيها ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمًا إليه في طلباته و إلا أمرت المحكمة باختصامه في الطعن. علة ذلك.
		- النعي المتعلق بأن محكمة الاستئناف قد ألزمت الطاعن باختصاص المطعون ضدهما الثالث والرابع وهو ما يعد منها توجيهها للخصوم برغم أن الحكم صادر في التزام بالتضامن. غير مقبول.
٤٢٠	٥٢	(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٠ ، ٢٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٤/٦)

طعن		طعن - طلب تصحيح
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢ - وجوب تحقق المصلحة في الطعن في الحكم. مناطها. أن يكون الحكم قد أضر الطاعن بحكم عليه بشئ لخصمه أو لم يقض له بكل طلباته أو جاء غير متمشي مع المركز القانوني الذي يدعيه بما يترتب عليه من آثار بحيث يكون من شأنه إنشاء التزامات جديدة أو الإبقاء على التزامات يريد التحلل منها أو حرمانه من حق يدعيه سواء وردت هذه القيود في منطوق الحكم أو أسبابه. مثال.</p>
٨٨٥	١١٠	(الطعن رقم ٧١٢ ، ٦٧٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٧)
		<p>٤- أنسر الطعن</p> <p>١ - نسبة أثر الطعن. مؤداها. ألا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه. الاستثناء. إفادة الخصم من الطعن المرفوع من غيره أو الاحتجاج عليه بالطعن المرفوع على غيره. حالات ذلك. الأحكام الصادرة في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص اشخاص معينين. علة ذلك.</p> <p>- مؤدي ذلك. صدور الحكم على مدينين متضامنين وطعن أحدهم فيه دون الباقي يترتب على نقض الحكم بالنسبة للطاعن نقضه كذلك بالنسبة للأخرين ولو لم يطعنوا.</p>
١٢٩	١٦	(الطعن رقم ٨٧١ ، ١٤٠٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٢٥)
طلب تصحيح		
		<p>١ - عدم جواز إجراء أي تغيير أو حذف أو تعديل في البيانات الواردة في السجل العقاري إلا بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة مختصة أو بناء على طلب كتابي ممن له الحق في ذلك مشفوعاً بالمستندات الأصلية الدالة على التغيير والتعديل . جواز أن يقوم السجل العقاري بتصحيح الأخطاء المادية الثابتة بيقين في صحائف السجل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي شأن. عدم جواز إجراء التصحيح بعد القيد إلا بعد اخطار ذوي الشأن. أساس ذلك وعلته.</p>
٥٠٩	٦٣	(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)

طلب تصحيح		طلب تصحيح - طلب رجوع
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢ - صلاحية التصحيح المقررة للسجل العقاري. نطاقها. الأخطاء المادية في إحدى بيانات السجل العقاري. عدم امتدادها إلى تلك التي من شأنها تغيير الهوية الكاملة للملكية الوحدة العقارية المسجلة بعد استيفاء إجراءات تسجيلها. اختصاص القضاء بعد رفع الأمر إليه من المتضرر في هذه الحالة الأخيرة. التزام الحكم هذا النظر. صحيح.</p>
٥٠٩	٦٣	(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)
		<p>٣ - وجوب امتناع القاضي عن نظر دعوى سبق له نظرها في مرحلة سابقة وأبدى رأياً أو أصدر حكماً فيها. أساس ذلك وعلته. ثبوت اشتراك أحد القضاة في قرار التصحيح في الحكم الصادر في الاستئناف المقام عن ذلك القرار. يبطله. تعلقه بالنظام العام. مثال.</p>
٧٠٩	٨٥	(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)
		<p>٤ - جواز أن تصحح المحكمة التي أصدرت الحكم ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحثثة كتابية أو حسابية يغير مرافعة بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها. عدم امتداده إلى الأخطاء غير المادية. أساس ذلك وعلته.</p>
٧٠٩	٨٥	(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)
		<p>٥ - تضمن طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم تغييراً أو استبدال اشخاص الخصومة الاصلية بأشخاص آخرين لم يختصموا في الدعوى ولم ترد أسماءهم فيها يخرجهم عن نطاق طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم المقصود بالمادة ١٣٧ من قانون الإجراءات المدنية ويجعله غير مقبول. مثال.</p>
٧٠٩	٨٥	(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)
طلب رجوع		
		<p>١ - تقديم طلب الرجوع بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ صدور الحكم البات المطلوب الرجوع عنه يجعله غير مقبول أساس ذلك . المادة ١٨٧ مكرراً من المرسوم بقانون اتحادي ١٥ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون ١١ لسنة ١٩٩٢. مثال.</p>
١٠٤٧	١٣٣	(طلب رجوع رقم ١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إجراءات - جلسة ٢٠٢١/١٠/١١)

طلب رجوع		طلب رجوع - طلب عارض
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢ - اعتبار الدعوى مرفوعة ومنتجة لأثارها بمجرد إيداع الصحيفة وإن تراخي سداد الرسم.</p> <p>- الطعن بالنقض . وجوب إيداع الرسم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إيداع الصحيفة.</p> <p>- الطعن بالاستئناف. اعتبار تاريخ سداد الرسم عنه ومن ثم القيد في السجل هو التاريخ الذي يعتد به عند احتساب مواعيده. لا عبء بتاريخ إيداع الصحيفة لدى مكتب إدارة الدعوى. أساس ذلك.</p> <p>- قضاء الحكم باعتبار إيداع الاستئناف كأن لم يكن على سند من أن سداد رسم الاستئناف قد تم بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الصحيفة بالرغم من سداد داخل ميعاد الثلاثين يوماً المقررة للطعن بالاستئناف. خطأ في تطبيق القانو . يوجب نقضه والإحالة. علة ذلك.</p>
١٠٥٨	١٣٥	(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/١٠/١٩)
		<p>٣ - مثال لطلب رجوع غير مقبول لعدم توافر حالة من الحالات المتصوص عليها بالمادة ١٨٧ مكرراً من قانون الإجراءات المدنية معدل بالمرسوم بقانون ١٥ لسنة ٢٠٢١.</p>
١١٤٨	١٤٨	(طلب رجوع رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٠)
طلب عارض		
		<p>١ - التزام المحكمة قبل القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم سداد الرسم بأن تكلف المعنى بالأمر بسداده أو بتكملة سداد الرسم في حال نقصانه. أساس ذلك وعلته. قضاء الحكم بعدم قبول الطلب العارض لعدم سداد رسمه دون أن يسبقه إصدار الأمر بتكليف الطالب بسداده ثم امتناعه. خطأ في تطبيق القانون.</p>
٧٥٥	٩٢	(الطعن رقم ١٢٨، ١٠٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١)
		<p>٢ - متى انعقد الاختصاص للمحكمة بنظر الدعوى الاصلية أصبحت مختصة كذلك بنظر الطلب العارضي الذي توافرت شروط قبوله ولو كان موضوعه لا يدخل بحسب الأصل في اختصاصها. مؤدى ذلك . طلب المقاصة القضائية المقدم من المدعي عليه بطريق الطلب العارض ينعقد بشأنه الاختصاص للمحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية أيا كان سببه.</p>
٧٥٥	٩٢	(الطعن رقم ١٢٨، ١٠٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١)

طلب عارض		طلب عارض - عقد	
الصفحة	القاعدة		
		<p>٣ - المقاصة القانونية والمقاصة القضائية. مقصودهما في معنى المادتين ٣٨٦ ، ٣٧٠ من قانون المعاملات المدنية. المقاصة القانونية. كفاية أن يتمسك المدين فيها صراحة أو ضمناً أمام محكمة الموضوع دون حاجة الى إجراءات معينة.</p> <p>- المقاصة القضائية. وجوب أن يطلبها الخصم إما بدعوى مستقلة وإما بطلب عارض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في المحكمة بحضور الخصم ويثبت في محضرها مع وجوب سداد الرسم المستحق عنه. مثال.</p>	
٧٥٥	٩٢	(الطعن رقم ١٢٨، ١٠٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١)	
		<p>٤ - نقض الحكم في جزء منه يمتد إلى باقي أجزاء الحكم ما دام ثمة ارتباط وتبعية بين الجزء المنقوض وبقية اجزائه. نقض الحكم في جزئه المتعلق بالطلب العارض من المدعي عليه بالمقاصة القضائية في طعنه يستتبع نقضه في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية من المدعي. أثر ذلك. وجوب الحكم بانتهاء الخصومة في الطعن المقام من المدعي طعناً على الحكم الصادر في الدعوى الأصلية.</p>	
٧٥٥	٩٢	(الطعن رقم ١٢٨، ١٠٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١)	
(٤)			
عقد - علامة تجارية - عمل			
عقد			
العناوين الفرعية :			
١ -	أركان العقد وانعقاده (٧)	-	أنواع من العقود :
٢ -	تكييف العقد وتفسيره (أ)	-	عقد الرهن
٣ -	تعديل العقد (ب)	-	عقد المراجعة
٤ -	أثر العقد وتنفيذه (ج)	-	عقد القرض المصرفي
٥ -	فسخ العقد وانفساخه (د)	-	عقد المسطحة
٦ -	بطلان العقد (هـ)	-	عقد الكفالة

مقدم		مقدم	
الصفحة	القاعدة		
		١- أركان العقد وانعقاده	
		<ul style="list-style-type: none"> - التغيرير في معنى المادتين ١٨٥ ، ١٨٦ من قانون المعاملات المدنية. مقصوده؟ - السكوت عمداً عن واقعة أو ملاحظة يعتبر تغيريراً إذا ثبت أن من غرر به ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملاحظة. - الغش المفسد للرضا في العقود. وجوب أن يكون وليد إجراءات احتيالية أو مسائل من شأنها التغيرير بالمتعاقد بحيث تشوب إرادته ولا تجعله قادراً على الحكم على الأمور حكماً سليماً. - مجرد الكذب لا يكفي للتدليس ما لم يثبت بوضوح أن المدلس عليه لم يكن يستطيع استجلاء الحقيقة بالرغم من هذا الكذب. 	١
٧٠٠	٨٤	(الظمن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)	
		<ul style="list-style-type: none"> - وجوب إثبات أن العقد قد تم بغبن فاحش حتى يمكن لمن غرر به أن يطلب فسخه. أساس ذلك. 	٢
٧٠٠	٨٤	(الظمن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)	
		<ul style="list-style-type: none"> - تقدير توافر الغش أو التدليس المفسد للرضا من سلطة محكمة الموضوع متى اقامت قضاها على أسباب سائغة كافية لحمله. مثال. 	٣
٧٠٠	٨٤	(الظمن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)	
		<ul style="list-style-type: none"> - العقد. مقصوده؟. - توقيع العامل على عرض العمل المقدم إليه إيجاباً من صاحب العمل يعد قبولاً يقوم به العقد بينهما. - اعتبار تاريخ التوقيع على العرض تاريخاً لبداية العمل متى تضمن نصاً يقضي ببدء العمل بمجرد قبوله. وإلا يتراخي بدؤه إلى التاريخ المحدد فيه. - تفسيره المحكمة توصلاً إلى ما اتجهت إليه فيه المتعاقدين إذا لم يتضمن نصاً على تحديد بدايته. 	٤
١٠٣٢	١٣١	(الظمن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)	
		٢- تكييف العقد وتفسيره	
		<ul style="list-style-type: none"> - تكييف العقود وإعطائها الأوصاف القانونية الصحيحة. من مسائل القانون التي يتعين على محكمة النقض أن تعرض لها. 	١
٧٣	٨	(الظمن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٢)	

مقدم		مقدم	
الصفحة	القاعدة		
٢٢١	٢٧	٢	- فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وتفسير العقود والإتفاقيات وسائر المحررات. من سلطة محكمة الموضوع بما تراه أوفى بمقصود عاقيديها. ما دامت لم تخرج عن المعنى الذي تحتمله عباراتها أو تجاوز المعنى الظاهر لها. (الطمنان رقم ٦٠، ٥٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٦)
٣٠٠	٣٧	٣	- الكفالة تدور مع الالتزام الأصلي وجوداً وهدماً. تتقضي بانقضائه سواء بالوفاء أو بتجديده بتغيير احد عناصره ما لم يتفق على بقائها ضامنة للالتزام الجديد. وجوب تفسيرها تفسيراً ضيقاً لمصلحة الكفيل. (الطمن رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٢)
٣١٨	٤٠	٤	- تكييف العقود. العبرة بحقيقة الواقع والنية المشتركة التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين دون الاعتداد بالالفاظ التي صيغت بها. تستخلصه المحكمة من واقع الدعوى وظروفها وملابساتها. (الطمن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٨)
٧١٧	٨٦	٥	- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتفهم نصوص العقود وتفسيرها والشروط المختلف عليها واستخلاص مضمونها من سلطة محكمة الموضوع. (الطمن رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٧/٧)
٧١٧	٨٦	٦	- استخلاص ثبوت أو نفي انصراف الإرادة المشتركة للمتعاقدين إلى التحكيم من مسائل الواقع. تستقل بها محكمة الموضوع. ما دام سائغاً. (الطمن رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٧/٧)
٧١٧	٨٦	٧	- النص في العقد على انه " يجوز إحالة النزاع مباشرة إلى التحكيم " بعد فشل الإجراءات الودية لإنهاء النزاع. مفاده. اتفاق الطرفين على أحقية أي منهما بإحالة ما قد ينشأ من نزاع إلى التحكيم. إقامة الطاعنة الدعوى امام القضاء ودفع المطعون ضدها صحيحاً بعدم قبولها للاتفاق على التحكيم وقضاء الحكم به. صحيح. نعى الطاعنة بأن الاتفاق على التحكيم جوازيماً وليس وجوبياً وهو ما يجيز لها إقامة الدعوى امام القضاء ع. لى غير أساس. أساس ذلك وعلته. (الطمن رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٧/٧)
٧٤٨	٩١	٨	- تكييف العقد من سلطة محكمة الموضوع. (الطمن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٢٧)

مقصد		مقصد	
الصفحة	القاعدة		
		٢- تعديل العقد	
		١ - عدم جواز تعديل الحقوق والالتزامات الواردة بعقد العمل إلا بموافقة طرفيه. أساس ذلك وعلته.	١
٧٦٣	٩٣	(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١١)	
		٢ - جواز الاتفاق على تعديل عقد العمل صراحة أو ضمناً ولو تعلق التعديل بالأجر. إجراء صاحب العمل تعديلاً على أحكام العقد وملحقاته واستمرار العامل على رأس العمل وتقاضي الأجر المعدل دون اعتراض. اعتباره موافقة ضمنية على التعديل. مثال.	٢
٧٦٣	٩٣	(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١١)	
		٤- أنسر العقد وتنفيذه	
		١ - العقد قانون المتعاقدين لا يجوز لأي من طرفيه أن يستقل بنقضه أو تعديله متى وقع صحيحاً. الخطأ في تطبيق نصوص العقد يعد خطأً في تطبيق القانون. مما يخضع لرقابة محكمة النقض. مثال.	١
٥٧٩	٧١	(الطعن رقم ٣٩١، ٥٠٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٦/١٥)	
		٢ - ورود اسم شركة معينة في صدر أو مقدمة عقد معين وتوقيع شخص آخر في ذيل العقد قرينة على أن من وقعة إنما وقعة باسم ولحساب الشركة بصرف النظر عن اقتران اسمه باسمها أو إضافتها إليها.	٢
٦٢٥	٧٧	(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٨)	
		٣ - حق صاحب العمل في فسخ عقد العمل محدد المدة في حال وجود عذر طارئ يتعلق به. التزامه آنذاك بتعويض العامل عما أصابه من ضرر على ألا يجاوز مبلغ التعويض مجموع الأجر المستحق عن مدة ثلاثة أشهر أو المدة الباقية من العقد أيهما أقصر. أساس ذلك.	٣
١٠٣٢	١٣١	(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)	
		٤ - العقد. مقصوده.٥. - توقيع العامل على عرض العمل المقدم إليه إيجاباً من صاحب العمل يعد قبولاً يقوم به العقد بينهما. - اعتبار تاريخ التوقيع على العرض تاريخاً لبداية العمل متى تضمن نصاً يعقضي ببدء العمل بمجرد قبوله. وإلا يتراخي بدؤه إلى التاريخ المحدد فيه. - تفسيره المحكمة توصلاً إلى ما اتجهت إليه فيه المتعاقدين إذا لم يتضمن نصاً على تحديد بدايته.	٤
١٠٣٢	١٣١	(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)	

مقعد		مقعد	٥
الصفحة	القاعدة		
١٠٣٢	١٣١	(الطمن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)	<ul style="list-style-type: none"> - استحقاق العامل للاجر. مناطه. كفاية أن يكون قد أدي عمله أو أعد نفسه وتفرع له وإن لم يسند إليه أي عمل. شرطه. أن يكون عقد العمل ما زال قائماً وشرع في تنفيذه بتسليم العامل العمل. اعتبار صاحب العمل في موقف طالب الفسخ إذا لم يتم تنفيذ عقد العمل برفضه تسليم العمل وإخطاره العامل بذلك أو كانت علاقة العمل قد انقضت من بعد على أية صورة فينقضي التزامه بدفع الاجر وتترتب التزامات الفسخ. مثال.
١٥٦	١٩	(الطمنان رقما ٤، ٨٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/١)	<p>٥- نسخ العقد وانفساخه</p> <ul style="list-style-type: none"> - الشرط الفاسخ الصريح الذي يسلب المحكمة كل سلطة في تقدير أسباب الفسخ. وجوب أن يكون بصيغة صريحة قاطعة الدلالة على وقوع الفسخ بمجرد حصول المخالفة الموجبة له دون حكم قضائي. الفسخ المبني على عدم الوفاء بالالتزام المقرر في القانون لجميع العقود. جواز ان يتوقى المدين الفسخ بالوفاء بالدين إلى ما قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى. خضوع الفسخ فيه لتقدير القاضي.
١٥٦	١٩	(الطمنان رقما ٤، ٨٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/١)	<ul style="list-style-type: none"> - جواز أن يعرض المدين على الدائن ما التزم بأدائه . المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات المدنية. - الملحقات التي يجب أن يشملها العرض وفق نص المادة ٢٠/١٩١ من القانون المذكور هي ما يكون الخصم قد طلبها من القاضي فعلا. - المصروفات الواردة بالمادة المذكورة. لا تشمل مصروفات التقاضي . علة ذلك. مثال.
١٥٦	١٩	(الطمنان رقما ٤، ٨٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/١)	<ul style="list-style-type: none"> - عدم جواز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائياً. - نعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه التفاته عن طلب حبس مقابل الاستثمار وحققها في عدم التنفيذ. غير مقبول. ما دام قد صدر حكم بصحة عرضه توكيلاً لفسخ العقد وقضى برفض دعوى الفسخ استناداً له.
١٥٦	١٩	(الطمنان رقما ٤، ٨٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/١)	<ul style="list-style-type: none"> - عدم جواز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائياً. - نعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه التفاته عن طلب حبس مقابل الاستثمار وحققها في عدم التنفيذ. غير مقبول. ما دام قد صدر حكم بصحة عرضه توكيلاً لفسخ العقد وقضى برفض دعوى الفسخ استناداً له.

مقدم		مقدم	
الصفحة	القاعدة		
		<p>- حق كل من المتعاقدين أن يحبس ما استوفاه ما دام المتعاقد الآخر لم يرد إليه ما تسلمه منه أو لم يقدم تأميناً لضمان ذلك. انطباق الأحكام الخاصة بحق الحبس هذا في أحوال إنحلال العقود الملزمة للجانبين لسبب من أسباب البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الإقالة. أساس ذلك . مؤداه. عدم جواز أن يستعمل البائع حقه في استرداد المبيع إذا ما انفسخ البيع أو قضى ببطلانه إلا بعد أن يؤدي للمشتري ما هو مستحق عليه وفقاً للأحكام الخاصة بذلك.</p>	٤
١٧٣	٢١	(الظمن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أمدني -جلسة ٢٠٢١/٢/٢)	
		<p>- رفض الحكم المطعون فيه وبعد أن قضى ببطلان عقد البيع طلب الطاعن - المشتري- حبس المبيع حتى يتسلم ما أداه من ثمن وقيمة ما أقامة من منشآت على قطعة الأرض محل عقد البيع بإذن من البائعين على سند من أن طلب الحبس مما يشترط أن يكون الحابس دائناً بحق مستحق الأداء وأن طلبات المشتري لم يصدر بها حكم نهائي صالح للتنفيذ. خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه في هذا الخصوص وحق الطاعن في الحبس.</p>	٥
١٧٣	٢١	(الظمن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أمدني -جلسة ٢٠٢١/٢/٢)	
		<p>- جواز أن يملك محدث البناء في أرض مملوكة لغيره الأرض وفقاً لنص المادة ١٢٧٠ من قانون المعاملات المدنية. شرطه. اعتقاده بقيام سبب شرعى يخوله الحق في وضع يده على الأرض والانتفاع بها بجميع أوجه الانتفاع ومنها البناء على سبيل البقاء والقرار وان تكون قيمة البناء الذي استحدثه أكثر من قيمة الأرض. استخلاص حسن النية وسوئها. موضوعى متى كان سائغاً.</p>	٦
١٧٣	٢١	(الظمن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أمدني -جلسة ٢٠٢١/٢/٢)	
		<p>- التزام المحكمة بالحكم ببطلان حكم التحكيم إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها أو مخالفة للنظام العام والأداب بالدولة.</p> <p>- النظام العام في هذا الخصوص. مقصودة ٥.</p> <p>- الدعوى بطلب فسخ عقد الإيجار - المساطحة والإخلاء وتسليم العين بسبب الإحلال بالالتزامات الواردة بالعقد - لا تتصل بمصلحة عامة تتعلق بالنظام العام. جواز أن تكون محلاً للتحكيم. الدفع ببطلان حكم التحكيم المؤسس على أنها مسألة تتعلق بالنظام العام في الدولة لا يجوز فيها التحكيم. على غير أساس.</p>	٧
١٨٨	٢٢	(الظمن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري -جلسة ٢٠٢١/٢/٢)	

مقصد		مقصد
الصفحة	القاعدة	
		٨ - الإقالة في العقود. تمامها بالإيجاب والقبول في المجلس أو بالتعاطي متى كان العقود عليه قائماً موجوداً في يد المتعاقد وقت الإقالة شرطها. رضا المتعاقدين. استخلاصه. من مسائل الواقع تستقل بها محكمة الموضوع. متى كان سائغاً. مثال. اعتبار الإقالة فسخ للعقد بالنسبة للمتعاقدين. وعقد جديد في حق الغير.
٢٢١	٢٧	(الطمنان رقما ٦، ٥٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٦)
		٩ - ثبوت انفساخ عقد المقاولة بالتقاييل وياتفاق تسوية بين المتعاقدين يجعل من طلب المقاول - المطعون ضدها الأولى - باسترداد الكفالات. صحيح.
٢٢١	٢٧	(الطمنان رقما ٦، ٥٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٦)
		١٠ - التفرير في معنى المادتين ١٨٥، ١٨٦ من قانون المعاملات المدنية. مقصوده؟ - السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة يعتبر تفريراً إذا ثبت أن من غرر به ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة. - الغش المفسد للرضا في العقود. وجوب أن يكون وليد إجراءات احتيالية أو مسائل من شأنها التفرير بالمتعاقد بحيث تشوب إرادته ولا تجعله قادراً على الحكم على الأمور حكماً سليماً. - مجرد الكذب لا يكفي للتدليس ما لم يثبت بوضوح أن المدلس عليه لم يكن يستطيع استجلاء الحقيقة بالرغم من هذا الكذب.
٧٠٠	٨٤	(الطمن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)
		١١ - وجوب إثبات أن العقد قد تم بغبن فاحش حتى يمكن لمن غرر به أن يطلب فسخه؟ أساس ذلك.
٧٠٠	٨٤	(الطمن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)
		١٢ - تقدير توافر الغش أو التدليس المفسد للرضا من سلطة محكمة الموضوع متى اقامت قضاؤها على أسباب سائغة كافية لحمله. مثال.
٧٠٠	٨٤	(الطمن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)
		١٣ - حق صاحب العمل في فسخ عقد العمل محدد المدة في حال وجود عذر طارئ يتعلق به. التزامه آنذاك بتعويض العامل عما أصابه من ضرر على ألا يجاوز مبلغ التعويض مجموع الاجر المستحق عن مدة ثلاثة أشهر أو المدة الباقية من العقد أيهما أقصر. أساس ذلك.
١٠٣٢	١٣١	(الطمن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)

مقصد		مقصد	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - العقد. مقصوده 5. - توقيع العامل على عرض العمل المقدم إليه إيجاباً من صاحب العمل يعد قبولاً يقوم به العقد بينهما. - اعتبار تاريخ التوقيع على العرض تاريخاً لبداية العمل متى تضمن نصاباً قضياً يبدأ العمل بمجرد قبوله. وإلا يتراخي بدؤه إلى التاريخ المحدد فيه. - تفسيره المحكمة توصلاً إلى ما اتجهت إليه فيه المتعاقدين إذا لم يتضمن نصاً على تحديد بدايته. 	١٤
١٠٣٢	١٣١	(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)	
		<ul style="list-style-type: none"> - انقضاء العقد بقوة القانون. المادة ١/٢٧٣ من قانون المعاملات المدنية لا يكون إلا حيثما يستحيل تنفيذه لسبب أجنبي. السبب الأجنبي. مقصوده 5. - القوة القاهرة أو الحادث الفجائي الذي يجعل تنفيذ العقد مستحيلًا استحالة مطلقة. 	١٥
١١٧١	١٥٢	(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨)	
		<ul style="list-style-type: none"> - الاعفاء من المسؤولية بسبب القوة القاهرة. شرطه أن تكون هي السبب الوحيد في وقوع الضرر. تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها قوة القاهرة. موضوعي. تملكه محكمة الموضوع متى كان سائغاً. - لا محل للاحتجاج بجائحة كورونا أو مناقشة مدى اعتبارها قوة القاهرة من عدمه ما دام الثابت أن موعد التنفيذ كان متفقاً عليه قبل اجتياحها العالم بخمس سنوات. مثال. 	١٦
١١٧١	١٥٢	(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨)	
		<p>٦- بطلان العقد</p> <ul style="list-style-type: none"> - التغيير في العقود. مقصوده 5 - سكوت المتعاقد عمداً عن واقعة أو ملاحظة يعد تغيراً إذا ثبت أن من غرر به ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة. حق من غرر به فسخ العقد إذا تم العقد بغبن فاحش. - لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش مهما بلغ مقداره ما لم يكن مصحوباً بتغيير أحد المتعاقدين بالطرف الآخر. ما لم يكن في مال المحجور ومال الوقف أو أموال الدولة. 	١
٦٣٦	٧٩	(الطعن رقم ٣٤، ٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمدني - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٩)	

مقدم		مقدم	
الصفحة	القاعدة		
		٧- أنواع من العقود (أ) عقد الرهن	
		١ - عقد الرهن التأميني. مقصوده في معنى المادة ١٣٩٩ من قانون المعاملات المدنية. حق الدائن في استيفاء دينه من العقار المرهون عند حلول أجل الدين طبقاً لمرتبته وبعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها قانوناً. أساس.	١
٧٣	٨	(الطمن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٢)	
		٢ - بطلان كل شرط في عقد الرهن التأميني يقضي بتمليك العين المرهونة للدائن المرتهن في مقابل دينه إذا لم يؤده الراهن في الأجل المعين أو أشتراط بيعها دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون. تعلقه بالنظام العام ولو تم باتفاق لاحق. تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. علة ذلك . اقتصار البطلان على الشرط دون أن يمتد إلى الرهن ذاته.	٢
٧٣	٨	(الطمن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٢)	
		٣ - النص في اتفاقية القرض الممنوح من البنك المطعون ضده للطاعن والمضمون برهن عقاري على تنازل الأخير عن جميع حقوقه وملكيته ومصلحته المنقولة بموجب اتفاقية البيع والشراء إلى المؤسسة المالية. أثره . بطلان ذلك الشرط دون عقد الرهن ما دام يبيح نقل ملكية الشقة المرهونة للبنك المطعون ضده المرتهن دون اتباع الإجراءات القانونية المقررة. تعلقه بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.	٣
٧٣	٨	(الطمن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٢)	
		٤ - وجوب التنفيذ على العقار المرهون أولاً من الدائن المرتهن عند اقتضاء دينه لا يكون إلا إذا كان الراهن كفيلاً عينياً ولم يكن هو المدين نفسه. أساس ذلك.	٤
		٥ - جواز استيفاء الدائن المرتهن لدينه من العقار المرهون ابتداءً أو مطالبة المدين مباشرة بقيمة الدين متى كان الراهن هو المدين الأصلي. أساس ذلك.	٥
١٠٧	١٣	(الطمن رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٩)	
		٥ - لجوء الطاعن لطريق الدعوى العادية لمطالبة المدين الأصلي بالدين دون اتخاذ الإجراءات القانونية للتنفيذ على العقار المرهون للطاعن ضماناً لذلك الدين. صحيح. ما دام الراهن هو المدين الأصلي ولم يكن كفيلاً عينياً.	٥
		٦ - قضاء الحكم بعدم قبولها بمقولة أنه يتعين استيفاء دينه من العقار المرهون بالتنفيذ عليه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً. خطأ تطبيق القانون.	٥
١٠٧	١٣	(الطمن رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٩)	

مقصد		مقصد	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - استيفاء الدين التجاري المضمون برهن تجاري على مال منقول. العبرة بالثمن الناتج عن بيع المال المرهون قل ذلك الثمن أو زاد عن قيمته المقدرة وقت الرهن. أساس ذلك. 	٦
٣٤٤	٤٣	(الطعن رقم ١٤٤٧، ١٤٧٤ لسنة ٢٠٢٠ من ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١٦)	
		<ul style="list-style-type: none"> - حق الدائن المرتهن في الاكتفاء بحبس الشئ المرهون حتى يقوم المدين الراهن بالوفاء بالدين دون طلب التصريح ببيعه عند حلول أجل الدين المضمون بالرهن. لا مسؤولية على الدائن آنذاك إن أصبح الشئ المرهون معرضاً للنقص في القيمة. أساس ذلك وعلته. مثال. 	٧
٣٤٤	٤٣	(الطعن رقم ١٤٤٧، ١٤٧٤ لسنة ٢٠٢٠ من ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١٦)	
		<p>(ب) عقد المراجعة</p> <ul style="list-style-type: none"> - عقد المراجعة. مقصوده ٥. - من شروطه. ملكية البائع للسلعة وأن يكون الثمن الأول معلوماً إن كان البائع قد اشتراها وأراد بيعها. أو بيان ثمنها الحقيقي بتقديره عند البيع إن تملكها البائع من غير بيع. - جواز أن يكون الثمن مبلغ إجمالي شاملاً الثمن الأصلي مع الريح المضاف دون فصل بينهما. 	١
٧٤٨	٩١	(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠٢٠ من ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٢٧)	
		<ul style="list-style-type: none"> - جواز البيع بطريق المراجعة أو الوضعية أو التولية إذا كان رأس مال المبيع معلوماً حين العقد وكان مقدار الربح في المراجعة ومقدار الخسارة في الوضعية محدداً. طريقة دفع الثمن في عقد البيع من حقوق العقد التي يجري تنفيذها حسبما يتم اتفاق الطرفين عليه. لا علاقة لطريقة دفع الثمن وتنفيذ أدائه بجوهر العملية التعاقدية في بيع المراجعة التي يقوم على اركان وشروط محددة. مثال. 	٢
١٠٠٥	١٢٦	(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/٤)	
		<p>(ج) عقد القرض المصرفي</p> <ul style="list-style-type: none"> - القرض المصرفي. مقصوده في معنى المادة ٤٠٩ من قانون المعاملات التجارية. التزام المقرض بسداد مبلغ القرض وفوائد للبنك المقرض في المواعيد وبالشروط المتفق عليها. 	١
٧٤٨	٩١	(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠٢٠ من ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٢٧)	

مقد		مقد
الصفحة	القاعدة	
		٢ - رصيد الدين الذي يلتزم المدين بأدائه ويكون أساساً لترتيب الفوائد هو الفرق بين مبلغ المسحوبات ومبلغ الإيداعات بعد أن تخصم المدفوعات تسديداً للفوائد أولاً بأول.
٧٤٨	٩١	(الطمن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٧/٧/٢٠٢١)
		٣ - القرض المصرفي. مقصوده. في معنى المادة ٤٠٩ من قانون المعاملات التجارية ٩.
١٠٥٠	١٣٤	(الطمن رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ١١/١٠/٢٠٢١)
		(د) عقد المساطحة
		١ - حق المساطحة. مقصوده ٩. خضوع المباني والغراس المقامة على الأرض استناداً إليه لأحكام المادة ٧٨٥ من قانون المعاملات المدنية ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك. أساس ذلك.
٣١٨	٤٠	(الطمن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٨/٣/٢٠٢١)
		٢ - حظر التصرف في الأراضي الصناعية والأراضي المؤجرة من الجهة المختصة بالمادتان ١٠، ١٤ من القانون ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي. ورود ذلك الحظر على أعمال التصرف دون أعمال الإدارة. تحرير عقد من مالك الأرض لأخر لاستثمارها عمل من أعمال الإدارة لا يسري عليه الحظر المذكور. مثال.
٣١٨	٤٠	(الطمن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٨/٣/٢٠٢١)
		(هـ) عقد الكفالة
		١ - الكفالة تدور مع الالتزام الأصلي وجوداً وعدماً. تنقضي بانقضائه سواء بالوفاء أو بتجديده بتغيير احد عناصره ما لم يتفق على بقائها ضامنة للالتزام الجديد. وجوب تفسيرها تفسيراً ضيقاً لمصلحة الكفيل.
٣٠٠	٣٧	(الطمن رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢/٣/٢٠٢١)
		٢ - الكفالة. مقصودها في معنى المواد ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٧٨ من قانون المعاملات المدنية. اعتبارها تجارية متى كان الدين المكفول تجارياً بالنسبة إلى المدين ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك أو كان الكفيل تاجراً وله مصلحة في كفالة الدين. أساس ذلك.
		- اعتبار الكفلاء في الكفالة التجارية متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين.
		- جواز مطالبة المدين أو الكفيل بالدين المكفول أو مطالبتهما معاً.
٣٤٤	٤٣	(الطمنان رقما ١٤٤٧، ١٤٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ١٦/٣/٢٠٢١)

مقدم		مقدم - علامة تجارية	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - جواز أن يكون الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كضيفاً لمديونيتها ومسؤولاً معها بصفته الشخصية عن تلك المديونية وفق ما يحدده عقد الكفالة المبرم بينه وبين الدائن. علة ذلك. 	٣
٣٤٤	٤٣	(الطعن رقم ١٤٤٧، ١٤٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١٦)	
		<ul style="list-style-type: none"> - عقد الكفالة. ما هيته؟. اعتبارها التزاماً تابعاً للالتزام الأصلي تدور معه وجوداً وهدماً وتنتهي بانقضائه. 	٤
١٠٥٠	١٣٤	(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/١١)	
علامة تجارية			
		<ul style="list-style-type: none"> - العلامة التجارية. ما هيته. في معنى المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية ؟. - الاسم التجاري وشروطه في معنى المادتين ٥٧ ، ٥٩ من قانون المهاملات التجارية. - اعتبار من قام بتسجيل علامة تجارية معينة مالكا لها دون سواء وله وحده حق استعمالها. - وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين من مسائل الواقع التي تستخلصها محكمة الموضوع دون معقب متى كان سائغاً. مثال. 	١
١٠٣٢	١٣٢	(الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/١٠)	
		<ul style="list-style-type: none"> - عدم جواز تسجيل العلامات التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوز حدود البلد الأصلي إلى البلاد الأخرى إلا بناء على طلب مالكيها الأصلي أو بناء على توكيل رسمي منه . أساس ذلك وعلته . - تقدير اكتساب العلامة التجارية الشهرة العالمية التي تجاوز حدود بلدها الأصلي من أمور الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كان سائغاً. 	٢
١٠٣٢	١٣٢	(الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/١٠)	

علامة تجارية		علامة تجارية - عمل
الصفحة	القاعدة	
		<p>٣ - ثبوت تسجيل العلامة التجارية للمطعون ضدها بعدة دول بعد تاريخ انشاء المؤسسة الطاعنة باسمها التجاري موضوع الدعوى بعدة سنوات وخلو الأوراق مما يفيد اكتسابها الشهرة العالمية والتي تشملها الحماية المقررة ولو لم تسجل في الدولة ينفي عن المؤسسة الطاعنة استخدام ذات العلامة أو الاسم التجاري. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بشطب الاسم التجاري للطاعنة. خطأ في تطبيق القانون.</p>
١٠٣٢	١٣٢	(الظمن رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/١٠)
عمل		
		<p>١ - إخلال العامل بالتزامه بالامتناع عن القيام بعمل من أعمال المنافسة مدة محددة بعد انتهاء خدمته لدى رب العمل. أثره. حق صاحب العمل في مطالبته بالتعويض عما قد يلحق به من ضرر. شرط ذلك. وجوب ثبوت الضرر كنتيجة لهذا الخطأ العقدي من العامل. عبء إثبات ذلك وقوعه على عاتق صاحب العمل. تقدير ثبوته من سلطة محكمة الموضوع.</p> <p>- مثال لعدم ثبوت الضرر ورفض دعوى صاحب العمل بالتعويض.</p>
٧٩	٩	(الظمن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ. مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١/١٣)
		<p>٢ - اختصاص المحاكم الاتحادية وحدها بالمنازعات بين الاتحاد والافراد.</p> <p>- اختصاص القضاء المحلي للامارات بجميع المنازعات في الامارة عدا المنازعات التي تنشأ بين الاتحاد والافراد.</p> <p>- الاتحاد في هذا الخصوص. مقصوده. المعنى الواسع للدولة من سلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والجهات الإدارية للدولة كالوزارات والمصالح والمؤسسات العامة التي لها موازنة مستقلة وتديرها وتشرف عليها الدولة مباشرة أو بواسطة اشخاص القانون العام.</p>
٢١٥	٢٦	(الظمن رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)
		<p>٣ - الجمعيات التعاونية الخاضعة لاحكام القانون الاتحادي ١٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن الجمعيات التعاونية ليست أحد أجهزة الدولة ولا وسيلة من وسائلها في النهوض بمسئوليتها وتحقيق أهدافها. اعتبارها أحد أشخاص القانون الخاص. مؤدى ذلك. اختصاص القضاء المحلي لإمارة أبوظبي بنظر الدعاوي التي يقيمها العاملون في جمعية دلم التعاونية الكائن مقرها مدينة أبوظبي. لا ينال من ذلك تولي وزارة تنمية المجتمع الرقابة والتفتيش على نشاطها ما دامت لم تختصم تلك الوزارة ويدعى في مواجهتها بطلب موضوعي. أساس ذلك وعلته.</p>

عمل		عمل	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم اختصاص القضاء المحلي لإمارة أبو ظبي ولأثياً بنظر الدعوى العمالية المقامة من أحد العاملين في مواجهة الجمعية المذكورة وانعقاد الاختصاص للقضاء الاتحادي. خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه وإعادة الدعوى للمحكمة العمالية الجزئية. 	
٢١٥	٢٦	(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)	
		<ul style="list-style-type: none"> - الأصل. عدم جواز الجمع بين معاشين. يتم أداء أكبرهما قيمة اذا توافرت شروط استحقاق معاشين. - الاستثناء. حق المحالين إلى التقاعد قبل العمل بالقانون ٢ لسنة ٢٠٠٠ في الجمع بين المعاش متى استحقه قبل العمل بالقانون المذكور وبين معاش ثاني تقرر له بموجب مدة خدمة أخرى جديدة بعد العمل به. شرط ذلك. ألا يتجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه قانوناً. وما لم يكن قد طلب وقف صرف المعاش المستحق له قبل إعادة التسوية ومعاملته عند انتهاء خدمته على أساس ضم المدتين معاً. أساس ذلك. 	٤
٢٤٤	٢٩	(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)	
		<ul style="list-style-type: none"> - ثبوت تقاضي المطعون ضده معاشاً تقاعدياً عن مدة خدمته السابقة لدى شركة أبوظبي للمناطق البحرية قبل العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وبلوغه مدة خدمة لاحقة لدى بنك أبوظبي الوطني يستحق عنها معاشاً كذلك يجيز له الجمع بين المعاشين بشرط ألا يتجاوز مجموع المعاشيين الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه قانوناً. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. 	٥
٢٤٤	٢٩	(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)	
		<ul style="list-style-type: none"> - جواز الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف . مناطه. تجاوز قيمة الدعوى خمسمائة الف درهم أو تكون غير مقدرة القيمة. 	٦
٢٧٨	٣٣	(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)	
		<ul style="list-style-type: none"> - تقدير قيمة الدعوى يوم رفعها وعلى أساس آخر طلبات الخصوم. يدخل في التقدير ما يكون مستحقاً يوم رفعها من الفوائد والتضمينات والريع والمصروفات متى كانت مقدرة القيمة فإن لم تكن مقدرة فلا تدخل في قيمة الدعوى. - تقدرها المحكمة إذا لم تذكر القيمة بالنقد وإذا كان بالاماكن تقديرها. وإلا اعتبرت قيمتها زائدة على عشرة ملايين درهم. 	٧
٢٧٨	٣٣	(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)	

عمل		عمل
الصفحة	القاعدة	
		<p>٨ - طلب شهادة الخبرة في الدعوى العمالية مقدر بخمسة آلاف درهم وفقاً للفقرة العاشرة من المادة ٢٥ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠.</p> <p>- عدم تجاوز طلبات الطاعن من أجور متأخرة وبدل إجازة سنوية وبدل انذار وتعويض عن الفصل التعسفي وتذكرة سفر عودة لموطنه وتسليمه شهادة في الخبرة النصاب القيمي المقرر قانوناً بخمسمائة الف درهم لجواز الطعن بالنقض يجعل من الطعن غير جائز. تقضي به المحكمة.</p>
٢٧٨	٣٣	(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. مدني عمالي - جلسة ٢٤/٢/٢٠٢١)
		<p>٩ - شركة تدرج ضمن الشركات ذات الطابع الخاص ولا تكتسي طابع المؤسسة أو الهيئة العامة. اعتبارها من الشركات الحكومية التي تعمل وفق أساليب القانون الخاص. مؤدى ذلك. سريان قانون العمل على العاملين لديها دون قانون الموارد البشرية لإمارة ابوظبي ما دام لم يصدر قرار عن رئيس المجلس التنفيذي بتطبيق القانون الأخير عليها. لا يغير من ذلك خضوع العاملين بها لنظام المعاش التقاعدي.</p> <p>- اختصاص المحكمة العمالية بنظر دعوى الطاعن ضدها ما دامت قد قيدت بعد العمل بقرار رئيس دائرة القضاء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء محكمة أبوظبي العمالية المتخصصة. مثال.</p>
٣٦٤	٤٥	(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. إداري - جلسة ٢٤/٣/٢٠٢١)
		<p>١٠ - الغاء دعاوي المتعلقة بنزاع عمالي التي يرفعها العمال من الرسوم القضائية ومن التامين. مؤدى ذلك. وجوب رد ما أداه الطاعن من رسم و تامين . أساس ذلك.</p>
٣٦٤	٤٥	(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. إداري - جلسة ٢٤/٣/٢٠٢١)
		<p>١١ - المؤسسات ذات الطابع الخاص التي تخرج عن نطاق تطبيق قانون الموارد البشرية. مقصودها. اعتبار الشركات الحكومية من هذه المؤسسات ما لم يصدر قرار من رئيس المجلس التنفيذي بتطبيق بعض أو كل احكام قانون الموارد البشرية ولائحته عليها. أساس ذلك.</p>
٣٧٢	٤٦	(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. إداري - جلسة ٢٤/٣/٢٠٢١)
		<p>١٢ - شركة أبوظبي للمطارات. شركة مساهمة عامة. اعتبارها من اشخاص القانون الخاص. سريان أحاكم قانون العمل على العاملين لديها دون قانون الموارد البشرية. أساس ذلك وعلته. دعوى الطاعنه وهي من العاملين لديها بإلغاء القرار الصادر بانهاء خدمتها واعادتها للعمل منازعة عمالية وليست إدارية. انتهاء الحكم إلى اختصاص المحكمة العمالية. صحيح.</p>
٣٧٢	٤٦	(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. إداري - جلسة ٢٤/٣/٢٠٢١)

عمل		عمل
الصفحة	القاعدة	
		<p>١٣ - اعفاء الدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بها التي يرفعها العمال وخدم المنازل ومن في حكمهم أو المستحقين عنهم للمطالبة بمستحقاتهم الناشئة عن علاقات العمل. أساس ذلك. مؤداه. وجوب رد ما اداه الطاعن في الطعن بالنقض من رسم وتأمين. أساس ذلك.</p>
٣٧٢	٤٦	(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)
		<p>١٤ - تقدير جدية المبرر الذي يستند إليه صاحب العمل لفصل العامل من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع. لا حاجة لتكليف العامل لاثبات التعسف في الفصل متى اقتضت المحكمة بعدم جدية المبرر. علة ذلك. مثال.</p>
٣٨١	٤٧	(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)
		<p>١٥ - حق العامل في الإجازة السنوية ومدتها في معنى المواد ٧٥ ، ٧٨ ، ٧٩ من قانون تنظيم علاقات العمل. حقه في الحصول على أجره عن أيام الإجازة السنوية التي لم يحصل عليها إذا فصل من العمل أو تركه بعد فترة الإنذار. احتسابه على أساس الأجر الأساسي فقط.</p> <p>- عبء إثبات تمتع العامل بإجازته أو واستفاده جزء منها يقع على عاتق صاحب العمل. مثال.</p>
٣٨١	٤٧	(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)
		<p>١٦ - تقدير جدية المبرر لفصل العامل من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض. ما دام سائغاً.</p> <p>- انتهاء الحكم إلى انعدام الصبغة التعسفية لإنهاء خدمة الطاعنة لدى المطعون ضدها - وهي شركة طيران - استناداً إلى مبررات موضوعية مرتبطة بتفشي وباء الكورونا الذي أثار بشدة على نشاط المطعون ضدها وأجأها إلى إعادة هيكلة المصالح التابعة لها والتخلي عن جزء من العاملين. سائغ. النعي عليه جدل موضوعي. غير مقبول أمام محكمة النقض.</p>
٥٢٤	٦٥	(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)
		<p>١٧ - استخلاص علاقة العمل بعناصرها وتحديد بدايتها ومدتها وترتيب آثارها وتقدير الأجر فيها. من أمور الواقع. تستقل بها محكمة الموضوع. مثال.</p>
٥٢٤	٦٥	(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)

عمل		عمل
الصفحة	القاعدة	
		<p>١٨ - حق العامل في التعويض عن إصابة العمل بنسب محددة وفقاً لأحكام قانون العمل. قيامه على فكرة تحمل التبعة. مؤدى ذلك لا يستلزم للقضاء بذلك التعويض وقوع خطأ من رب العمل. كفاية حصول الضرر للعامل أثناء تأدية عمله لديه.</p> <p>- خضوع المطالبة بالتعويض للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية متى كان الفعل الصادر ناتجاً عن خطأ ذاتي لرب العمل أو احد تابعيه. وجوب توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية في هذه الحالة. عبء إثبات الخطأ آنذاك على عاتق المدعى المضرور.</p>
٦٢٠	٧٦	(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٢/٦/٢٠٢١)
		<p>١٩ - التزام المحكمة بإجابة دفاع الخصم بنذب خبير متى كان وسيلته الوحيدة لإثبات مدعاه.</p>
٦٢٠	٧٦	(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٢/٦/٢٠٢١)
		<p>٢٠ - تمسك الطاعن بتوافر الخطأ التقصيري في جانب صاحب العمل المطعون المطعون ضدها لعدم توفيرها لوسائل السلامة والصحة المدنية وتقصيرها في توعية العمال وتزويدهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل وأضرار المهنة واستناده في تحقيق ذلك إلى اهل الخبرة بطلب ندب خبرة باعتبارها وسيلة دفاعه الوحيدة. اعراض الحكم عن تحقيق دفاعه ذلك وعن طلبه ندب الخبرة وقضاؤه برفض دعواه بالتعويض بقالة عزوف الطاعن عن إثبات إخلال المطعون ضدها او تقصيرها. قصور في التسيب و إخلال بحق الدفاع.</p>
٦٢٠	٧٦	(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٢/٦/٢٠٢١)
		<p>٢١ - استخلاص علاقة العمل بعناصرها وتحديد بدايتها ومدتها وترتيب آثارها وتحديد مقدار الاجر من قبيل فهم الواقع الصحيح في الدعوى. تستقل به محكمة الموضوع. متى كان استخلاصها سائغاً. غير مخالف للثابت بالأوراق. مثال.</p>
٦٥٦	٨١	(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٣٠/٦/٢٠٢١)
		<p>٢٢ - استحقاق العامل تعويضاً يقدر بمبلغ لا يجاوز أجره عن مدة ثلاثة أشهر على أساس آخر أجر كان يستحقه إذا كان عقد عمله غير محدد المدة وقام صاحب العمل بإنهائه تعسفياً. مثال.</p>
٦٥٦	٨١	(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٣٠/٦/٢٠٢١)

عمل		عمل	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - حق العاملة التي أمضت سنة مستمرة في الخدمة في الحصول على إجازة وضع مدتها خمسة واربعون يوماً مدفوعة الأجر بالكامل. حقها في الحصول من بعد على فترتين يومياً لا تزيد كل منها على نصف ساعة للرضاعة. تحتسب الفترتان من ساعات العمل. - اعتبارها متبرعه إذا باشرت العمل في الحالتين ولم تطلبهما. ليس لها من بعد طلب بدل عن ما أدته. - حقها في بدل ذلك إذا طلبت ورفض صاحب العمل. يقع عليها عبء إثبات طلب حصولها على إجازة الوضع و طلب نيل فترتي رضاعة ورفض صاحب العمل. مثال. 	٢٣
٦٥٦	٨١	(الظمن رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٦/٣٠)	
		<ul style="list-style-type: none"> - استحقاق العامل تعويضاً متى كان عقد العمل غير محدد المدة وقام صاحب العمل بانتهائه تعسفياً. يقدر بمبلغ لا يجاوز أجره عن مدة ثلاثة أشهر كحد أقصى وعلى أساس آخر أجر كان يستحقه جواز النزول عن هذا الحد دون تجاوزه. مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب. مثال. 	٢٤
٧٣٤	٨٩	(الظمن رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	
		<ul style="list-style-type: none"> - الاجر الأساسي الذي على أساسه تحسب مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة السنوية. مقصوده ٩. - الزيادة في الاجر. متى تلحق بالأجر الأساسي ومتى تعتبر من أحد عناصر الاجر الشامل. مثال. 	٢٥
٧٣٤	٨٩	(الظمن رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	
		<ul style="list-style-type: none"> - عدم جواز تعديل الحقوق والالتزامات الواردة بعقد العمل إلا بموافقة طرفيه. أساس ذلك وعلته. 	٢٦
٧٦٣	٩٣	(الظمن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - جواز الاتفاق على تعديل عقد العمل صراحة أو ضمناً ولو تعلق التعديل بالاجر. إجراء صاحب العمل تعديلاً على أحكام العقد وملحقاته واستمرار العامل على رأس العمل وتقاضيهِ الاجر المعدل دون اعتراض. اعتباره موافقة ضمنية على التعديل. مثال. 	٢٧
٧٦٣	٩٣	(الظمن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١١)	

عمل		عمل	
الصفحة	القاعدة		
		- تقدير جدية المبرر لفصل العامل من العمل من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع. ما دام سائغاً له أصله الثابت بالاوراق.	٢٨
٧٦٣	٩٣	(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١١)	
		- استناد محكمة الموضوع إلى الوضع الوبائي الناشئ عن جائحة كورونا و تأثيره على الشركة المطعون ضدها وهي شركة طيران الذي أثر على نشاطها وتوقف العمل لديها بالكامل واضطرابها إلى التخلي عن بعض العاملين لديها وإعادة الهيكلة حتى تتمكن من مجابهة هذا الوضع الاستثنائي وانتهائها إلى جدية المبرر لفصل الطاعن ورفض التعويض عن الفصل التعسفي. سائغ. النعي عليه. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع غير جائز أمام محكمة النقض.	٢٩
٧٦٣	٩٣	(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١١)	
		- احتساب بدل الإجازة السنوية على أساس الأجر الأساسي الذي يتقاضاه مضافاً إليه بدل السكن للعامل الذي ما زال في الخدمة. احتسابه على أجره الأساسي الذي كان يتقاضاه وقت استحقاقه للإجازة دون إضافة هذا البدل للعامل الذي انتهت خدمته. أساس ذلك. مثال.	٣٠
٧٦٣	٩٣	(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١١)	
		- إقرار العامل باستيفاء حقوقه بعد انتهاء عقد العمل جائز. يستوى أن تكون هذه الحقوق متفقاً عليها بعقد العمل أو مقررة بقانون العمل. مثال.	٣١
٧٦٣	٩٣	(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١١)	
		- استخلاص علاقة العمل بعناصرها وتحديد بدايتها ومدتها وترتيب آثارها ومقدار الأجر من مسائل الواقع. تستقل بتقديرها محكمة الموضوع. لها في سبيل ذلك تقدير المستندات والأدلة المقدمة إليها ومنها تقرير الخبرة والاختصاص بما تظمن إليه منها و إطرار ما عداه. متى كان سائغاً وغير مخالف للثابت بالاوراق.	٣٢
٨٠٨	٩٨	(الطعن رقم ١٧٧، ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)	
		- التزام صاحب العمل بتعويض العامل عما أصابه من ضرر جراء فسخه لعقد العمل محدد المدة. على ألا يجاوز مبلغ التعويض مجموع الأجر المستحق عن مدة ثلاثة أشهر أو المدة الباقية من العقد أيهما أقصر. مثال.	٣٣
٨٠٨	٩٨	(الطعن رقم ١٧٧، ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)	

عمل		عمل
الصفحة	القاعدة	
		<p>٣٤ - اعتبار العمولة أجراً متى التزم بها صاحب العمل بمقتضى عقد العمل أو النظام الأساسي للمنشأة أو العرف أو ما درج عليه العمل بالمنشأة متى كان ذلك بصفة مضطردة فترة من الزمن. مثال.</p>
٨٠٨	٩٨	(الطعن رقم ١٧٧، ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
		<p>٣٥ - تذكرة السفر عند قيام العامل بإجازته السنوية تتميز عن تذكرة أو نفقات عودة العمل إلى موطنه عند انتهاء علاقة العمل. وجوب أن ينص على الأولى في العقد أو نظام المنشأة مع خضوعها لأوضاع وضوابط صرفها لهذا العقد أو ذلك النظام. لا يشترط لاستحقاق الثانية النص عليها في العقد أو نظام المنشأة. اعتبارها التزاما مصدره القانون. يخضع صرفها لنص المادتين ١٣١، ١٣١ مكررا من قانون تنظيم علاقات العمل. القضاء بها. شرطه. أن يكون بناء على طلب العامل وعدم التحاقه بعمل آخر. مثال.</p>
٨٠٨	٩٨	(الطعن رقم ١٧٧، ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
		<p>٣٦ - التعويض عن فسخ صاحب العمل عقد العمل محدد المدة قبل انتهاء مدته. المادة ١١٥ من قانون العمل وجوب ألا يجاوز مبلغ التعويض مجموع الأجر المستحق عن مدة ثلاثة أشهر أو المدة الباقية من العقد أيهما أقصر. ما لم يوجد نص في العقد يقضي بغير ذلك. جواز أن يقل مبلغ التعويض عن أجر مدة ثلاثة أشهر أو المدة الباقية في العقد. أساس ذلك. قضاء المحكمة بما يوازي أجر شهرين مع خلو العقد من أساس لحساب التعويض. صحيح.</p>
٨٠٨	٩٨	(الطعن رقم ١٧٧، ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
		<p>٣٧ - إعمال إنهاء خدمة العامل من قبل صاحب العمل تعسفا وما ترتبه من التزامه بالتعويض عن الفصل التعسفي مقتصر على عقود العمل غير محددة المدة. تنظمها نصوص المواد ١٢١، ١٢٢، ١٢٣ من قانون العمل.</p> <p>- عقود العمل محددة المدة. فسخها بإرادة منفردة من أحد المتعاقدين. تنظمها المادة ١١٥ من ذات القانون. انتهاء الحكم إلى إجابة الطاعن لطلبه التعويض عن فسخ العقد قبل نهاية مدته باعتبار أنه عقد محدد المدة. صحيح. لا يعيبه ما تضمنته أسبابه من قرارات قانونية خاطئة. لمحكمة النقض أن تردّها إلي سندها الصحيح في القانون دون أن تنقضه.</p>
٨٠٨	٩٨	(الطعن رقم ١٧٧، ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)

عمل		عمل
الصفحة	القاعدة	
		<p>٣٨ - استحقاق العامل فائدة تأخيرية من تاريخ الحكم عن الأجر المتأخرة والعمولات وبدل الأجازة ومكافأة نهاية الخدمة دون التعويض عن فسخ العقد محدد المدة. أساس ذلك وعلته. مثال.</p>
٨٠٨	٩٨	(الطعن رقم ١٧٧، ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
		<p>٣٩ - بدل الإجازة السنوية للعامل. احتسابه على أساس الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه مضافا إليه بدل السكن لمن لا يزال في الخدمة. وعلى أساس الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه وقت استحقاقه للإجازة فحسب لمن انتهت خدمته. المادتان ٧٨ ، ١٩ من قانون تنظيم علاقات العمل. اعتصام الطاعن بما ورد النص عليه في العقد الداخلي بشأن الأجر الإجمالي. غير مقبول ما دام لم يتضمن العقد نصا في شأن الأجر الذي يحسب على أساسه البديل النقدي للإجازة. إعمال الحكم نص المادتين المذكورتين بشأن احتساب بدل الإجازة. صحيح.</p>
٨٠٨	٩٨	(الطعن رقم ١٧٧، ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
		<p>٤٠ - مصرف الامارات للتنمية. شركة مساهمة عامة من اشخاص القانون العام. العاملون فيها ليسوا من قبيل الموظفين العموميين. مؤدى ذلك. اعتبار منازعاتهم من قبيل المنازعات العمالية واختصاص المحكمة العمالية بها. سريان ما تضمنته عقود عملهم ولأئحة الموارد البشرية الخاصة بالمصرف متى تضمنت احكاما أكثر فائدة للعاملين من قانون العمل.</p> <p>- لا ينال من ذلك صدور القرار الوزاري ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ والمرسوم بقانون ٣١ لسنة ٢٠٢٠ أساس ذلك وعلته. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه باختصاص المحكمة العمالية بأبوظبي. صحيح.</p>
٨٤٦	١٠٣	(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)
		<p>٤١ - التزام المحكمة بأن تحكم من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى عند إصدار الحكم أو القرار الذي تنتهي به الخصومة أمامها. اعفاء الدعوى من الرسوم القضائية ومن التامين متى كانت الطلبات فيها تتعلق بمنازعة عمالية. أساس ذلك. مؤدى ذلك. وجوب رد ما أداه الطاعن من رسم و تامين متى كان الطعن متعلقا بمنازعة عمالية.</p>
٨٤٦	١٠٣	(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)

عمل		عمل
الصفحة	القاعدة	
		<p>٤٢ - مناط استحقاق العامل لأجره عن مدة وقفه عن العمل هو صدور قرار بعدم تقديمه للمحاكمة أو الحكم ببراءته و أن يكون وقفه عن العمل كيدياً. عبء اثبات كيدية الاتهام يقع على العامل. استخلاصه من مسائل الواقع تستقل بها محكمة الموضوع. مثال.</p>
٨٥٦	١٠٥	(الطعن رقم ١١٣، ١٢٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١)
		<p>٤٣ - الأرباح أو البونص. مقصودها. اعتبارها جزءاً من الأجر في حالات ثلاث٩. خضوعها لتقدير صاحب العمل في غير تلك الحالات.</p>
٨٥٦	١٠٥	(الطعن رقم ١١٣، ١٢٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١)
		<p>٤٤ - خلو عقد العمل الرسمي والنظام الداخلي للشركة المطعون ضدها من نص على استحقاق الطاعن لأرباح أو مكافأة (بونص) أو ان العرف قد جرى على الوفاء بها لجميع العاملين المتماثلين وثبت خضوع صرفها لتقدير مجلس الإدارة. مؤدى ذلك. عدم اعتبارها جزءاً من الأجر. طلب العامل لها على غير أساس. لا يغير من ذلك ثبوت سبق صرفها عن سنوات سابقة. علة ذلك. مثال.</p>
٨٥٦	١٠٥	(الطعن رقم ١١٣، ١٢٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١)
		<p>٤٥ - عدم إعادة صاحب العمل العامل الموقوف عن عمله بسبب اتهامه بارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ١١٢ من قانون العمل بعد صدور قرار تقديمه للمحكمة أو القضاء ببراءته اعتبر ذلك فصل تعسفياً. ما لم يثبت صاحب العمل أن العامل هو من ترك العمل من تلقاء نفسه أو اتخذه موقفاً إيجابياً ينبئ عن أنه أنهى العقد ضمناً بإرادته المنفردة أثناء فترة وقفه عن العمل. مثال.</p>
٨٥٦	١٠٥	(الطعن رقم ١١٣، ١٢٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١)
		<p>٤٦ - حساب المدد والمواعيد المنصوص عليها بقانون العمل فيما يتعلق بالاجر تكون بالتقويم الميلادي. اعتبار السنة الميلادية ٣٦٥ والشهر ٣٠ يوماً. احتساب أجر المطعون ضده عن الفترة من ١/٨/٢٠١٥ إلى ١٧/٨/٢٠١٥ استناداً إلى أن عدد أيام شهر أغسطس ٢٠١٥ ٣٠ يوماً. صحيح.</p>
٨٥٦	١٠٥	(الطعن رقم ١١٣، ١٢٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١)

عمل		عمل	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - وجوب وقف الدعوى متى كان الفصل فيها يتوقف على حسم مسألة مشتركة تتعلق بوقوع جريمة أقيمت عنها الدعوى الجزائية. علة ذلك. - جواز وقف الدعوى متى أثار أحد الخصوم نزاعاً متفرعاً عن موضوع الخصومة يكون الفصل فيها لازماً للحكم في الدعوى. شرطه. أن تكون المسألة خارجة عن اختصاص المحكمة قانوناً. أساس ذلك. 	٤٧
٩١٢	١١٤	(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١٥)	
		<ul style="list-style-type: none"> - وجوب وقف الدعوى العمالية متى كان مدى استحقاق الطاعن لطلباته ومنها بدل الإنذار والتعويض عن الفصل التعسفي يتوقف على الفصل في الدعوى الجزائية باختلاس أموال صاحب العمل. مثال. 	٤٨
٩١٢	١١٤	(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١٥)	
		<ul style="list-style-type: none"> - توقيع الطاعن على إقرار باطلاعه على كافة البنود الواردة في القرار الإداري رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٦ الصادر عن القائد العام لشرطة أبوظبي وقبوله الاستمرار في الخدمة طبقاً للأحكام والاسس الواردة فيه. يتحقق به العلم اليقيني بأحكامه ويصبح واجب النفاذ في حقه فيما تضمنه من احكام ومنها مكافأة نهاية الخدمة وبدل رصيد الاجازات. - قيام جهة الإدارة بإعادة توزيع القرار المذكور رسمياً على العاملين من خلال البريد الالكتروني لاحقاً لا ينال من ثبوت واقعة تحقق العلم اليقيني بالإقرار سالف الذكر. انتهاء الحكم إلى هذا النظر واحتساب مستحقات الطاعن استناداً لأحكام هذا القرار وليس العقد. صحيح. 	٤٩
٩٦٨	١٢٢	(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٩)	
		<ul style="list-style-type: none"> - الحق في مكافأة نهاية الخدمة ينشأ عند انتهاء الخدمة وفق القوانين والتشريعات السارية في تاريخ انتهائها طالما لا يوجد نص قاطع بالعقد يحكم هذه المسألة. احتساب مكافأة نهاية خدمة الطاعن وهو من العاملين المدنيين من غير المواطنين لدى القيادة العامة لشرطة أبوظبي طبقاً للاحكام القرار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٦ بعد ثبوت علمه به وقبوله الاستمرار في العمل طبقاً للاحكامه. صحيح. النعي بانه كان يتعين احتسابها وفقاً للعقد حتى تاريخ صدور القرار. على غير أساس. 	٥٠
٩٦٨	١٢٢	(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٩)	

عمل		عمل
الصفحة	القاعدة	
٩٦٨	١٢٢	٥١ - إنهاء خدمة الطاعن وهو من العاملين المدنيين من غير المواطنين لدى القيادة العامة لشرطة أبوظبي استناداً لما نص عليه العقد من حق جهة الإدارة من إنهاء العقد أثناء سريانه في الوقت الذي تقرره لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ينفي صفة التعسف عن قرار إنهاء الخدمة ما دامت الأوراق جاءت خلواً من دليل على إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. نعي الطاعن على الحكم بالخطأ إذ قضى بحرمانه من التعويض عن الفصل التعسفي على غير أساس. (الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٩)
٩٩٣	١٢٥	٥٢ - اعتبار مدة الخدمة متصلة. مناطه. خضوع كامل المدة لنظام قانوني واحد وليس مجرد التواصل المادي وحده. مؤدى ذلك. انتقال العامل إلى العمل من نظام يخضع لروابط القانون العام إلى نظام يخضع للقانون الخاص. اعتبار مدة خدمته منفصلة تخضع كل مدة منها للنظام الذي كان يحكمها. (الطعن رقم ٢٨٤، ٢٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٩)
٩٩٣	١٢٥	٥٣ - نقل تبعية المنشآت الصحية الكائنة في إمارة أبوظبي من وزارة الصحة الاتحادية إلى الهيئة العامة لخدمات الصحة بإمارة أبوظبي ثم إلى شركة أبوظبي للخدمة الصحية وكيفية تعيين الموظفين العاملين بها وطريقة احتساب مستحقات نهاية خدمتهم تنظمها القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء والمجلس التنفيذي في هذا الشأن. أساس ذلك. مثال. (الطعن رقم ٢٨٤، ٢٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٩)
١٠٣٢	١٣١	٥٤ - حق صاحب العمل في فسخ عقد العمل محدد المدة في حال وجود عذر طارئ يتعلق به. التزامه آنذاك بتعويض العامل عما أصابه من ضرر على ألا يجاوز مبلغ التعويض مجموع الأجر المستحق عن مدة ثلاثة أشهر أو المدة الباقية من العقد أيهما أقصر. أساس ذلك. (الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)
١٠٣٢	١٣١	٥٥ - العقد. مقصوده. - توقيع العامل على عرض العمل المقدم إليه إيجاباً من صاحب العمل يعد قبولاً يقوم به العقد بينهما. - اعتبار تاريخ التوقيع على العرض تاريخاً لبداية العمل متى تضمن نصاً يقضي ببدء العمل بمجرد قبوله. وإلا يتراخي بدوّه إلى التاريخ المحدد فيه. - تفسيره المحكمة توصلت إلى ما اتجهت إليه فيه المتعاقدين إذا لم يتضمن نصاً على تحديد بدايته. (الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)

عمل		عمل - غرامة
الصفحة	القاعدة	
		<p>٥٦ - استحقاق العامل للاجر. مناطه. كفاية أن يكون قد أدي عمله أو أعد نفسه وتفرع له وإن لم يسند إليه أي عمل. شرطه. أن يكون عقد العمل ما زال قائماً وشرع في تنفيذه بتسليم العامل العمل. اعتبار صاحب العمل في موقف طالب الفسخ إذا لم يتم تنفيذ عقد العمل برفضه تسليم العمل وإخطاره العامل بذلك أو كانت علاقة العمل قد انقضت من بعد على أية صورة فينقضي التزامه بدفع الاجر وتترتب التزامات الفسخ. مثال.</p>
١٠٣٢	١٣١	(الظعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)
		<p>٥٧ - إصابة العامل بإصابة عمل اثناء تاديته لعمله وبسببه. أثره . التزام صاحب العمل بأن يؤدي له معونة مالية تحسب على أساس كامل الاجر الذي يتقاضاه طوال فترة علاجه أو إلى أن يثبت عجزه عن العمل. تجاوز هذه الفترة ستة أشهر. أثره. انخفاض المعونة المالية إلى نصف الاجر المستحق للعامل. اعتبار هذه المعونة تعويضا عن الأجر وليس الأجر ذاته. التزام صاحب العمل بها بمجرد وقوع الإصابة وثبوت عناصرها وشرائطها ولو تراخى أثر سدادها إلى فترات لاحقة. مثال.</p>
١١٢٩	١٤٥	(الظعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١١/٢٢)
<p>(غ)</p> <p>غرامة - فشن</p>		
<p>غرامة</p>		
		<p>١ - جواز الحكم بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٥٨ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية على الخصم الذي يتخذ اجراء أو يبدي طلبا أو دفعا أو دفاعا كيدياً. مثال.</p>
٨٥	١٠	(الظعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٨)
		<p>٢ - وجوب أن تتناول الأوراق البيان التفصيلي للمخالفة الموجهة لأي من شركات الضمان الصحي أو مقدمي خدمات علاج طبي في حال ارتكاب مخالفة من المخالفات الواردة بملحق اللائحة التنفيذية للقانون ٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضمان الصحي بإمارة أبوظبي.</p>

غرامة		غرامة - فاش	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - وجوب أن تحدد عناصر المخالفة وكل جوانبها و أدلة الثبوت بوضوح و يقين. - عدم كفاية ذكر أوصاف أو عبارات عامة. أساس ذلك وعلته. 	
٢٣٣	٢٨	(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)	
		<ul style="list-style-type: none"> - القرار الإداري. يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع والقانون كركن من أركان انعقاده. - السبب في هذا الخصوص. هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بإصدار القرار. - خضوعها لرقابة القضاء متى ذكرت الإدارة أسباباً لقرارها. وجوب التحقق ما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها الإدارة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة تنتجها مادياً أو قانونياً و إلا كان فاقداً لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون. مثال. 	٣
٢٣٣	٢٨	(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)	
		<ul style="list-style-type: none"> - القرار الإداري يفرض دائرة الصحة الغرامة على المستشفى الطاعن بزعم ارتكابه مخالفات طبقاً للملحق اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضمان الصحي بإمارة أبوظبي. اعتباره فاقداً لركن السبب ما دامت قد جاءت الأوراق خالية من البيان التفصيلي لماهية كل مخالفة منسوبة ومقرر لها غرامة. مثال. 	٤
٢٣٣	٢٨	(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)	
فاش			
		<ul style="list-style-type: none"> - الطعن في أحكام محكمة النقض بطريق التماس إعادة النظر. شرطه: أن يكون الحكم مما تصدت له محكمة النقض بالفصل في موضوعه وأن يبنى التماس على إحدى الحالات المنصوص عليها في البنود الثلاثة الأولى في المادة ١٦٩ من قانون الإجراءات المدنية. أساس ذلك. 	١
٢٣	٢	(التماس إعادة النظر ٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٥)	
		<ul style="list-style-type: none"> - الغش كحالة من حالات التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من محكمة النقض. مقصوده. - مثال لتوافر الغش وقبول الطعن بالالتماس. 	٢
٢٣	٢	(التماس إعادة النظر ٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٥)	

غش		غش	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - المحل في عقد التأمين على الحياة. مقصودة 5. - سوء النية وكنتم أو تقديم بياناً كاذباً عن الحالة المرضية للمؤمن له عند إبرام الوثيقة مما كان له أثره في تقدير المؤمن للخطى المؤمن منه يعتبر غشاً متى كان هذا الخطر قد تحقق بسبب البيان الكاذب. عبء إثبات ذلك وقوعه على عاتق المؤمن. - قاعدة وجوب إخطار المؤمن له المؤمن بما يطرأ من ظروف بعد إبرام العقد من شأنها أن تزيد من الخطر المؤمن منه. لا محل لإعمالها في التأمين عن الحياة . طالما أن المؤمن لم يستبعد من نطاق التأمين هذا الخطر بشرط خاص يورده بالعقد. مثال. 	٣
٨٥	١٠	(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٨)	
		<ul style="list-style-type: none"> - التزام محكمة الموضوع بالطلبات المقدمة في الدعوى والسبب الذي أقيمت عليه. سلطتها في تقدير الوقائع الثابتة لديها. خضوعها في ذلك لمحكمة النقض متى كانت النتيجة التي استخلصتها من تلك الوقائع لا تتفق مع موجبها قانوناً. 	٤
٦٣٦	٧٩	(الطعن رقم ٣٤، ٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٩)	
		<ul style="list-style-type: none"> - سجل العقارات بإدارة تسجيل العقارات بدائرة الشؤون البلدية المختصة بإمارة أبوظبي له حجية مطلقة في مواجهة الكافة. عدم جواز الطعن في بياناته إلا إذا كانت نتيجة غش أو تزوير. عدم الاعتداد بأي تصرف من شأنه إنشاء الحق العقاري أو نقله أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لتلك التصرفات إلا بتسجيلها في هذا السجل. اعتبار السند المستخرج منه هو الوسيلة الوحيدة لإثبات ملكية العقار. أساس ذلك وعلته. 	٥
٦٣٦	٧٩	(الطعن رقم ٣٤، ٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٩)	
		<ul style="list-style-type: none"> - التغيرير في العقود. مقصوده 9 - سكوت المتعاقد عمداً عن واقعة أو ملاحظة يعد تغيريراً إذا ثبت أن من غرر به ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة. حق من غرر به فسخ العقد إذا تم العقد بغبن فاحش. - لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش مهما بلغ مقداره ما لم يكن مصحوباً بتغيرير أحد المتعاقدين بالطرف الاخر. ما لم يكن في مال المحجور ومال الوقف أو أموال الدولة. 	٦
٦٣٦	٧٩	(الطعن رقم ٣٤، ٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٩)	

غش		غش - فصل تعسفي
الصفحة	القاعدة	
٦٣٦	٧٩	٧ - الأصل كمال الإدراك والأهلية إلى أن يثبت العكس. مجرد بلوغ المطعون ضده من العمر ٧٦ عاماً وقت البيع وادعاء عدم معرفته القراءة والكتابة وصولاً إلى وقوعه في التغيرير والغش في البيع لا يفيد بطريق اللزوم ضعف إدراكه أو نقص أهليته أو سهولة التغيريريه أو انه قد تعرض للخداع نتيجة عدم معرفته القراءة والكتابة. انتهاء الحكم إلى قضائه بفسخ عقدي البيع المسجلين متخذاً من مجرد بلوغه تلك السن وعدم معرفته القراءة والكتابة وقوعه في الغش والتغيرير. قصور في التسبب وفساد في الاستدلال. (الطعن رقم ٣٤، ٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٩/٦/٢٠٢١)
٦٧٠	٨٢	٨ - الغش الذي ينبنى عليه التماس إعادة النظر في معنى المادة ١/١٦٩ من قانون الإجراءات المدنية. مقصوده. وجوب أن يقع ممن حكم لصالحه وأن يكون خافياً على الخصم الآخر. ما تناولته الخصومة وكان محل أخذ ورد بين طرفيها لا يندرج ضمن الغش في هذا الخصوص. مثال. (التماس إعادة النظر رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ١/٧/٢٠٢١)
(ف) mesferlaw.com فصل تعسفي - نواند		
فصل تعسفي		
٣٨١	٤٧	١ - تقدير جديّة المبرر الذي يستند إليه صاحب العمل لفصل العامل من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع. لا حاجة لتكليف العامل لاثبات التعسف في الفصل متى اقتنعت المحكمة بعدم جديّة المبرر. علة ذلك. مثال. (الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٤/٣/٢٠٢١)
٥٢٤	٦٥	٢ - تقدير جديّة المبرر لفصل العامل من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض. ما دام سائغاً. - انتهاء الحكم إلى انعدام الصبغة التعسفية لإنهاء خدمة الطاعنة لدى المطعون ضدها - وهي شركة طيران - استناداً إلى مبررات موضوعية مرتبطة بتفشي وباء الكورونا الذي أثر بشدة على نشاط المطعون ضدها وألجأها إلى إعادة هيكلة المصالح التابعة لها والتخلي عن جزء من العاملين. سائغ. النعي عليه جدل موضوعي. غير مقبول أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ١٩/٥/٢٠٢١)

فصل تعسفي		فصل تعسفي
الصفحة	القاعدة	
		٣ - استحقاق العامل تعويضاً يقدر بمبلغ لا يجاوز أجره عن مدة ثلاثة أشهر على أساس آخر أجر كان يستحقه إذا كان عقد عمله غير محدد المدة وقام صاحب العمل بإنهائه تعسفياً. مثال. (الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٦/٣٠)
٦٥٦	٨١	
		٤ - استحقاق العامل تعويضاً متى كان عقد العمل غير محدد المدة وقام صاحب العمل بإنهائه تعسفياً. يقدر بمبلغ لا يجاوز أجره عن مدة ثلاثة أشهر كحد أقصى وعلى أساس آخر أجر كان يستحقه جواز النزول عن هذا الحد دون تجاوزه. مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب. مثال. (الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)
٧٣٤	٨٩	
		٥ - الاجر الأساسي الذي على أساسه تحسب مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة السنوية. مقصوده ٩. - الزيادة في الاجر. متى تلحق بالأجر الأساسي ومتى تعتبر من أحد عناصر الاجر الشامل. مثال. (الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)
٧٣٤	٨٩	
		٦ - تقدير جدية المبرر لفصل العامل من العمل من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع. ما دام سائغاً له أصله الثابت بالاوراق. (الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١١)
٧٦٣	٩٣	
		٧ - استناد محكمة الموضوع إلى الوضع الوبائي الناشئ عن جائحة كورونا و تأثيره على الشركة المطعون ضدها وهي شركة طيران الذي أثر على نشاطها وتوقف العمل لديها بالكامل واضطرابها إلى التخلي عن بعض العاملين لديها وإعادة الهيكلة حتى تتمكن من مجابهة هذا الوضع الاستثنائي وانتهائها إلى جدية المبرر لفصل الطاعن ورفض التعويض عن الفصل التعسفي. سائغ. النعي عليه. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع غير جائز أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١١)
٧٦٣	٩٣	
		٨ - التزام صاحب العمل بتعويض العامل عما أصابه من ضرر جراء فسخه لعقد العمل محدد المدة. على ألا يجاوز مبلغ التعويض مجموع الاجر المستحق عن مدة ثلاثة أشهر أو المدة الباقية من العقد أيهما أقصر. مثال. (الطعن رقم ١٧٧، ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
٨٠٨	٩٨	

فصل تعسفي		فصل تعسفي
الصفحة	القاعدة	
		<p>٩ - التعويض عن فسخ صاحب العمل عقد العمل محدد المدة قبل انتهاء مدته. المادة ١١٥ من قانون العمل وجوب ألا يجاوز مبلغ التعويض مجموع الاجر المستحق عن مدة ثلاثة أشهر أو المدة الباقية من العقد أيهما أقصر. ما لم يوجد نص في العقد يقضي بغير ذلك. جواز أن يقل مبلغ التعويض عن أجر مدة ثلاثة أشهر أو المدة الباقية في العقد. أساس ذلك. قضاء المحكمة بما يوازي اجر شهرين مع خلو العقد من أساس لحساب التعويض. صحيح.</p>
٨٠٨	٩٨	(الطعن رقم ١٧٧، ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
		<p>١٠ - إعمال إنهاء خدمة العامل من قبل صاحب العمل تعسفياً وما ترتبه من التزامه بالتعويض عن الفصل التعسفي مقتصر على عقود العمل غير محددة المدة. تنظمها نصوص المواد ١٢١، ١٢٢، ١٢٣ من قانون العمل.</p> <p>- عقود العمل محددة المدة. فسخها بإرادة منفردة من أحد المتعاقدين. تنظمها المادة ١١٥ من ذات القانون. انتهاء الحكم إلى إجابة الطاعن لطلبه التعويض عن فسخ العقد قبل نهاية مدته باعتبار أنه عقد محدد المدة. صحيح. لا يعيبه ما تضمنته أسبابه من قرارات قانونية خاطئة. لمحكمة النقض أن تردّها إلى سندها الصحيح في القانون دون أن تنقضه.</p>
٨٠٨	٩٨	(الطعن رقم ١٧٧، ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ٢٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
		<p>١١ - عدم إعادة صاحب العمل العامل الموقوف عن عمله بسبب اتهامه بارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ١١٢ من قانون العمل بعد صدور قرار تقديمه للمحكمة أو القضاء ببراءته اعتبر ذلك فصل تعسفياً. ما لم يثبت صاحب العمل أن العامل هو من ترك العمل من تلقاء نفسه أو اتخذه موقفاً إيجابياً ينبئ عن أنه أنهى العقد ضمناً بإرادته المنفردة أثناء فترة وقفه عن العمل. مثال.</p>
٨٥٦	١٠٥	(الطعن رقم ١١٣، ١٢٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١)
		<p>١٢ - إنهاء خدمة الطاعن وهو من العاملين المدنيين من غير المواطنين لدى القيادة العامة لشرطة أبوظبي استناداً لما نص عليه العقد من حق جهة الإدارة من إنهاء العقد أثناء سريانه في الوقت الذي تقرره لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ينفي صفة التعسف عن قرار إنهاء الخدمة ما دامت الأوراق جاءت خلواً من دليل على إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. نعي الطاعن على الحكم بالخطأ إذ قضى بحرمانه من التعويض عن الفصل التعسفي على غير أساس.</p>
٩٦٨	١٢٢	(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٩)

فصل تعسفي		فصل تعسفي - فوائده
الصفحة	القاعدة	
		<p>١٣ - حق صاحب العمل في فسخ عقد العمل محدد المدة في حال وجود عذر طارئ يتعلق به. التزامه آنذاك بتعويض العامل عما أصابه من ضرر على ألا يجاوز مبلغ التعويض مجموع الأجر المستحق عن مدة ثلاثة أشهر أو المدة الباقية من العقد أيهما أقصر. أساس ذلك.</p>
١٠٣٢	١٣١	(الظمن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)
		<p>١٤ - العقد. مقصوده٥. - توقيع العامل على عرض العمل المقدم إليه إيجاباً من صاحب العمل يعد قبولاً يقوم به العقد بينهما. - اعتبار تاريخ التوقيع على العرض تاريخاً لبداية العمل متى تضمن نصاً يعقضي ببدء العمل بمجرد قبوله. وإلا يتراخي بدؤه إلى التاريخ المحدد فيه. - تفسيره المحكمة توصلاً إلى ما اتجهت إليه فيه المتعاقدين إذا لم يتضمن نصاً على تحديد بدايته.</p>
١٠٣٢	١٣١	(الظمن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)
<p>mesferlaw.com</p>		
		<p>١ - الفائدة جراء تأخر المدين في الوفاء بالدين رغم حلول موعد استحقاقه. من صور التعويض عن الضرر. خضوع تحديدها لسلطة محكمة الموضوع ما لم يوجد نص قانوني يحددها في نسبة معينة. مثال.</p>
١٧٣	٢١	(الظمن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أمدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
		<p>٢ - بدء سريان استحقاق الفائدة من تاريخ المطالبة القضائية متى كان المبلغ المطالب به محددًا على أسس ثابتة وغير خاضع في تحديده لمطلق تقدير القاضي ولو نازع المدين في مقداره. - بدء سريان الفائدة من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً متى كان عبارة عن تعويض يخضع في تقديره لسلطة محكمة الموضوع. - تعلق المبالغ المقضي بها بثمن أرضي وقيمة مباني أقامها الطاعن عليها قضى ببطلان بيعها . اعتبارها محددة على أسس ثابتة . سريان الفائدة عنه من تاريخ المطالبة القضائية وليس من تاريخ نهائية الحكم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون.</p>
١٧٣	٢١	(الظمن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أمدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)

فوائد		فوائد
الصفحة	القاعدة	
		<ul style="list-style-type: none"> - إجراءات التقاضي. تعلقها بالنظام العام. - التزام الدائن سلوك طريق استصدار أمر الأداء إذا ما توافرت في المطالبة القضائية الشروط المنصوص عليها بالمادتين ٦٢، ٦٣ / ١ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠. لا يمنع من سلوكه هذا الطريق طلب الفوائد القانونية أو التعويض أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية.
١٩٧	٢٣	(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٨)
		<ul style="list-style-type: none"> - تعلق مطالبة الطاعن بإنفاذ عقد تجاري لعدم سداد الأقساط وحلول باقي الأقساط المستحقة وفقاً لبنود العقد. تتوافر بها شروط سلوك طريق أمر الأداء الذي يجب اتباعه. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لعدم سلوكه. صحيح. لا ينال من ذلك صدور قرار القاضي المشرف بمكتب إدارة الدعوى بعدم إحالتها لقاضي الأداء المختص. أساس ذلك وعلته.
١٩٧	٢٣	(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٨)
		<ul style="list-style-type: none"> - حق الدائن في اقتضاء فائدة على سبيل التعويض متى كان الدين محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وتأخر المدين في دفعه. سريانها من تاريخ استحقاق الدين. احتسابها حسب السعر المتفق عليه في العقد و إلا حسب السعر السائدة في الدين وقت التعامل على أن لا يتجاوز ١٢٪ سنوياً " يقدرها القاضي إذا اخفق الدائن في إثبات السعر السائد في السوق. مثال.
٣٢٦	٤١	(الطعون أرقام ١٢٧٤+١٢٩٠+١٣١٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٩)
		<ul style="list-style-type: none"> - جواز أن يطالب الدائن بتعويض تكميلي إضافة إلى فوائد التأخير دون حاجة إلى إثبات أن الضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه أو بخطأ جسيم. مثال.
٣٢٦	٤١	(الطعون أرقام ١٢٧٤+١٢٩٠+١٣١٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٩)
		<ul style="list-style-type: none"> - الفائدة التأخيرية. اعتبارها تعويضاً عن الضرر الذي لحق الدائن جراء مطل المدين رغم يساره في الوفاء بالتزاماته المالية. هو ضرر مفترض لا يقبل إثبات العكس. سريانها من تاريخ المطالبة القضائية ما لم يحدد الاتفاق أو العرف تاريخاً لسريانها وما لم ينص القانون على خلاف ذلك. احتسابها من تاريخ المطالبة القضائية. شرط ذلك. مثال.
٥٢٤	٦٥	(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)

فوائد		فوائد
الصفحة	القاعدة	
		<p>٨ - الفائدة التأخيرية. اعتبارها تعويضاً للدائن عن الضرر الذي لحق به من جراء مطل المدين في الوفاء بالالتزامات المالية متى كان المبلغ محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب.</p> <p>- احتسابها من تاريخ المطالبة القضائية إذا كان لدين معلوم المقدار لا يخضع لتقدير القضاء احتسابها بها من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً إذا كان للقضاء سلطة في تقدير الدين المحكوم به.</p>
٦٥٦	٨١	(الظمن رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٦/٣٠)
		<p>٩ - جواز طلب تعويض تكميلي إضافة إلى فوائد التأخير دون حاجة إلى إثبات أن الضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه او بخطأ جسيم. المادة ٩١ من قانون المعاملات التجارية. تقديره من سلطة محكمة الموضوع. مثال.</p>
٧٠٠	٨٤	(الظمن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٢٥)
		<p>١٠ - احتساب الفوائد على حسب السعر السائد في السوق وقت التعامل على أن لا يتجاوز ١٢٪ سنوياً وحتى تمام السداد متى لم يعين سعر للفائدة في العقد. يقدرها القاضي وفقاً للحالة الاقتصادية السائدة وقت استحقاق الدين إذا اخفق الدائن في إثبات السعر السائد في السوق وقت التعامل. مثال.</p>
٧٢٤	٨٧	(الظمن رقم ٦٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. إداري - جلسة ٢٠٢١/٧/١٣)
		<p>١١ - رصيد الدين الذي يلتزم المدين بأدائه ويكون أساساً لترتيب الفوائد هو الفرق بين مبلغ المسحوبات ومبلغ الإيداعات بعد أن تخصم المدفوعات تسديداً للفوائد أولاً بأول.</p>
٧٨٤	٩١	(الظمن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٢٧)
		<p>١٢ - استحقاق العامل فائدة تأخيرية من تاريخ الحكم عن الأجور المتأخرة والعمولات وبدل الأجازة ومكافأة نهاية الخدمة دون التعويض عن فسخ العقد محدد المدة. أساس ذلك وعلته. مثال.</p>
٨٠٨	٩٨	(الظمن رقم ١٧٧، ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
		<p>١٣ - حق الدائن في اقتضاء فائدة على القرض التجاري حسب السعر المنصوص عليه في العقد أو وفق سعر الفائدة السائد في السوق وقت التعامل على ألا يزيد في هذه الحالة على ١٢٪ إذا لم يعين سعر الفائدة في العقد. مثال.</p>
١٠٥٠	١٣٤	(الظمن رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/١١)

قانون		(ق)
الصفحة	القاعدة	قانون - قرار إداري - قسمة - قضاة - قضاء مستعجل - قوة الأمر المقضي - قوة الشرطة والأمن - قوة قاهرة
قانون		
العناوين الفرعية :		
١ - قانون "سريانه من حيث الزمان"		
٢ - قانون "تطبيقه"		
		١- قانون "سريانه من حيث الزمان"
		١ - الإجراءات. خضوعها من حيث الصحة والبطلان للقانون الذي اتخذت في ظله. بقاؤها صحيحة ومعتبرة متى كانت كذلك وفقاً لهذا القانون ولو صدر بعدها قانون يعتبرها باطلة وفقاً لأحكامه والعكس إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك كأثر رجعي لنفاذه.
٤١	٤	(الطعن رقم ٩٧١، لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١١)
		٢ - وجوب إعلان الخصم بالإجراء خلال الميعاد متى كان القانون قد نص على ميعاد حتمي لاتخاذ هذا الإجراء. خضوع التراخي في اتخاذ الإجراء خلال هذا الميعاد للأثار والجزاء المنصوص عليها في هذا القانون متى كان قد بدأ وانقضى في ظله ولو كان قد صدر بعد انقضاء هذا الميعاد قانون آخر يُلغى أو يعدل هذه الأثار.
٤١	٤	(الطعن رقم ٩٧١، لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١١)
		٣ - سريان قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن دائرة المطالبات البسيطة على الدعاوى التي لم يقبل فيها باب المرافعة حتى ٢٠٢٠/٩/٣٠ وعلى الاحكام الصادرة من محكمة أول درجة في أو بعد ٢٠٢٠/١٠/١ بالنسبة لإجراءات الاستئناف والفصل فيه. أساس ذلك. مثال.
١٠٦٥	١٣٦	(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٠)
		٤ - عدم جواز انسحاب أثر القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من إجراءات أو تحقق من أوضاع . خضوع هذه الأوضاع وتلك الإجراءات للقانون الذي كان معمولاً به وقت وقوعها. أساس ذلك وعلته . قضاء الحكم ببطلان عقد الهبة لعدم التسوية بين الزوجات و الأولاد برغم من تمامها وتسجيلها قبل سريان العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ في شان الأحوال الشخصية والتي أوجبت المادة ٦٢ منه ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه.
١٧٥	١٣٧	(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٦)

قانون		قانون	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - بطلان كل تحايل على احكام الميراث بالبيع أو الهبة أو الوصية أساس ذلك. مثال البطلان هبه لاحد الورثة دون ثبوت مصلحة تستدعي التمييز. 	٥
١٧٥	١٣٧	(الظمن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني -جلسة ٢٦/١٠/٢٠٢١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - الأوامر والتوجيهات السامية التي تصدر عن صاحب السمو رئيس الدولة بهذه الصفة أو بصفته حاكم إمارة أيوظلي أو عن ديوان سمو ولي العهد لا يشترط صدورها في صورة مراسيم. كفاية تبليغها من الجهة المختصة قانونا. أساس ذلك وعلته. - مثال في أخذ إذن وزارة شؤون الرئاسة في بيع حصة في مسكن شعبي. 	٦
١٠٨٤	١٣٨	(الظمن رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني -جلسة ٢٦/١٠/٢٠٢١)	
		<p>٢- قانون "تطبيقه"</p> <ul style="list-style-type: none"> - تطبيق إجراءات التقاضي الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة. شرطه. ألا تتطلب التشريعات النافذة بشأن تلك الأموال تسجيل حقوق الضمان التي ترد عليها في سجلات خاصة. - سريان الأحكام العامة الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المتعلقة بالامر على العرائض متى كانت تلك الأموال مما يجب أن تسجل في سجلات خاصة. أساس ذلك. - التصرف بالتنازل أو رهن أسهم الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكون إلا بتسجيله. مؤدى ذلك. عدم سريان إجراءات التقاضي المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحقوق في الأموال المنقولة وسريان المادة ٦٠ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ التي توجب التظلم أولاً قبل استئناف الحكم من الامر الصادر على عريضة. - استئناف الطاعن القرار الصادر في الامر على عريضة المتعلق بوضع اليد للتنفيذ على الأسهم موضوع عقد الرهن. مباشرة دون سلوك طريق التظلم أولاً وقضاء الحكم معه بعدم جواز الاستئناف. صحيح. 	١
٢٧٠	٣٢	(الظمن رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري -جلسة ٢٢/٢/٢٠٢١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - الاتفاقيات الدولية بمجرد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفق الأوضاع المقررة يكون لها قوة القانون. اعتبارها جزءاً من قوانين الدلو الداخلية يجب تنفيذها دون حاجة إبي صدور قواعد لتنفيذها. شرط ذلك. الا يوجد لنصوصها ما يدل على غير ذلك من استلزام صدور قواعد تنفيذية بشأنها أز يكون تنفيذها متعزراً بدون الأحكام التفصيلية التي يناط للقواعد التنفيذية أن تتضمنها. 	٢
١٠٩٧	١٤٠	(الظمن رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري -جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢١)	

قانون		قانون - قرار إداري
الصفحة	القاعدة	
		<p>٣ - قضاء الحكم برفض طلب الطاعنة وهي تحمل جنسية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي بمساواتها بمواطني دولة الإمارات في الجهة الغدارية التي تعمل بها اعمالاً لاتفاقية التعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون الخليجي المصدق عليها بموجب المرسوم بقانون ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ تأسيساً على عدم صدور أية تشريعات داخلية توجب المساواة بين مواطني دول مجلس التعاون الخليجي ومواطني الدولة العاملين في الجهات الحكومية وقواعد تنفيذها. صحيح.</p> <p>(الظمن رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢١)</p>
١٠٩٧	١٤٠	
قرار إداري		
		<p>١ - التسكين على الدرجة الوظيفية. جواز أن يكون في وظيفة أعلى من الدرجة الحالية للموظف أو عن طريق النقل أو عن طريق التعيين. جواز أن يكون على وظيفة بنفس درجته الوظيفية متى كانت مساوية لها أو على وظيفة لدرجة أقل من درجته الحالية متى استمر الموظف في الحصول على راتبه والبدلات والمزايا الأخرى استناداً إلى درجته الشخصية لحين اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.</p> <p>- وجوب خضوع عملية التسكين للمعايير والشروط المنصوص عليها باللائحة التنظيمية للقانون ٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.</p> <p>(الظمن رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠/١/٢٠٢١)</p>
١١٤	١٤	
		<p>٢ - تسكين الموظف على درجة أعلى من درجته الحالية. شرطه. وجوب توافر كافة الحدود الدنيا لمتطلبات شغل الوظيفة الأعلى وفقاً لبطاقة الوصف الوظيفي المعتمد وباقي المعايير الأساسية للتسكين في إطار الشواغر المتوافرة.</p> <p>- مثال لعدم توافر الشروط في دعوى أحد موظفي دائرة. دائرة التخطيط العمراني والبلديات بطلب التسكين على وظيفة أعلى.</p> <p>(الظمن رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠/١/٢٠٢١)</p>
١١٤	١٤	

قرار إداري		قرار إداري
الصفحة	القاعدة	
		<p>٣</p> <ul style="list-style-type: none"> - حق الخصم في أن يطلب إلزام خصمه بإعداد وتقديم أي محررات أو معلومات الكترونية أو ورقية أو بأية صورة أخرى تكون تحت يده أو في حيازته. شرطه وحالاته. المادة ١٨ من قانون الإثبات. - لا إلزام على المحكمة بالاستجابة لطلب الخصم إلزام الجهة الإدارية بتقديم ما تحت يدها من محررات ومستندات متى كان يمكنه الخصم الحصول عليها أو كان على الأقل بإمكانه تقديم بعض الشواهد والقرائن التي تبرر طلبه من المحكمة إلزام الجهة الإدارية. - مثال لرفض الطلب.
١٤٧	١٨	(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٧/١/٢٠٢١)
		<p>٤</p> <ul style="list-style-type: none"> - الترقية متى كانت اختيارية ولم يحدد المشرع ميعاداً لأجرائها فإنه يعود للجهة الإدارية ولو مع استيفاء شروطها تحديد الوقت المناسب لإجرائها في ضوء تقديرها لظروف وأحوال العمل وحاجياته ومتطلبات المصلحة العامة والشواغر المتوافرة دون تعقيب عليها ما دام خلا قرارها من إساءة إستعمال السلطة أو وجود تخطى في الترقية. - مثال في شأن ترقية قوة الشرطة والامن.
١٤٧	١٨	(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٧/١/٢٠٢١)
		<p>٥</p> <ul style="list-style-type: none"> - وجوب أن تتناول الأوراق البيان التفصيلي للمخالفة الموجهة لأي من شركات الضمان الصحي أو مقدمي خدمات علاج طبي في حال ارتكاب مخالفة من المخالفات الواردة بملحق اللائحة التنفيذية للقانون ٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضمان الصحي بإمارة أبوظبي . - وجوب أن تحدد عناصر المخالفة وكل جوانبها و أدلة الثبوت بوضوح و يقين. - عدم كفاية ذكر أوصاف أو عبارات عامة. أساس ذلك وعلته.
٢٣٣	٢٨	(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ١٧/٢/٢٠٢١)
		<p>٦</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعفاء الدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بطلب إلغاء القرارات الإدارية من الرسوم القضائية والتأمين. وجوب رد ما اداه الطاعن من رسم و تأمين متى كانت الطلبات في الطعن بالنقض تتعلق بإلغاء القرار الإداري بفرض الغرامة من دائرة الصحة المطعون ضدها على المستشفى الطاعن. أساس ذلك. مثال.
٢٣٣	٢٨	(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ١٧/٢/٢٠٢١)

قرار إداري		قرار إداري	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - القرار الإداري. يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع والقانون كركن من أركان انعقاده. - السبب في هذا الخصوص. هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بإصدار القرار. - خضوعها لرقابة القضاء متى ذكرت الإدارة أسباباً لقرارها. وجوب التحقق ما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها الإدارة مستخلصة استخلاصاً سائفاً من أصول ثابتة تنتجها مادياً أو قانونياً وإلا كان فاقداً لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون. مثال. 	٧
٢٣٣	٢٨	(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.إداري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)	
		<ul style="list-style-type: none"> - القرار الإداري بفرض دائرة الصحة الغرامة على المستشفى الطاعن بزعم ارتكابه مخالفات طبقاً للملحق اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضمان الصحي بإمارة أبوظبي. اعتباره فاقداً لركن السبب ما دامت قد جاءت الأوراق خالية من البيان التفصيلي لماهية كل مخالفة منسوبة ومقرر لها غرامة. مثال. 	٨
٢٣٣	٢٨	(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.إداري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)	
		<ul style="list-style-type: none"> - الأصل. عدم جواز الجمع بين معاشين. يتم أداء أكبرهما قيمة إذا توافرت شروط استحقاق معاشين. - الاستثناء. حق المحالين إلى التقاعد قبل العمل بالقانون ٢ لسنة ٢٠٠٠ في الجمع بين المعاش متى استحقه قبل العمل بالقانون المذكور وبين معاش ثاني تقرر له بموجب مدة خدمة أخرى جديدة بعد العمل به. شرط ذلك. ألا يتجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه قانوناً. وما لم يكن قد طلب وقف صرف المعاش المستحق له قبل إعادة التسوية ومعاملته عند انتهاء خدمته على أساس ضم المدتين معاً. أساس ذلك. 	٩
٢٤٤	٢٩	(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.إداري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)	
		<ul style="list-style-type: none"> - ثبوت تقاضي المطعون ضده معاشاً تقاعدياً عن مدة خدمته السابقة لدى شركة أبوظبي للمناطق البحرية قبل العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وبلوغه مدة خدمة لاحقة لدى بنك أبوظبي الوطني يستحق عنها معاشاً كذلك يجيز له الجمع بين المعاشين بشرط ألا يتجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه قانوناً. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. 	١٠
٢٤٤	٢٩	(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.إداري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)	

قرار إداري		قرار إداري
الصفحة	القاعدة	
		<p>١١ - شركة تدرج ضمن الشركات ذات الطابع الخاص ولا تكتسي طابع المؤسسة أو الهيئة العامة. اعتبارها من الشركات الحكومية التي تعمل وفق أساليب القانون الخاص. مؤدى ذلك. سريان قانون العمل على العاملين لديها دون قانون الموارد البشرية لإمارة أبوظبي ما دام لم يصدر قرار عن رئيس المجلس التنفيذي بتطبيق القانون الأخير عليها. لا يغير من ذلك خضوع العاملين بها لنظام المعاش التقاعدي.</p> <p>- اختصاص المحكمة العمالية بنظر دعوى الطاعن ضدها ما دامت قد قيدت بعد العمل بقرار رئيس دائرة القضاء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء محكمة أبوظبي العمالية المتخصصة. مثال.</p>
٣٦٤	٤٥	(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٤/٣/٢٠٢١)
		<p>١٢ - المؤسسات ذات الطابع الخاص التي تخرج عن نطاق تطبيق قانون الموارد البشرية. مقصودها. اعتبار الشركات الحكومية من هذه المؤسسات ما لم يصدر قرار من رئيس المجلس التنفيذي بتطبيق بعض أو كل احكام قانون الموارد البشرية ولائحته عليها. أساس ذلك.</p>
٣٧٢	٤٦	(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٤/٣/٢٠٢١)
		<p>١٣ - شركة أبوظبي للمطارات. شركة مساهمة عامة. اعتبارها من اشخاص القانون الخاص. سريان أحاكم قانون العمل على العاملين لديها دون قانون الموارد البشرية. أساس ذلك وعلته. دعوى الطاعنه وهي من العاملين لديها بإلغاء القرار الصادر بانهاء خدمتها واعادتها للعمل منازعة عمالية وليست إدارية. انتهاء الحكم إلى اختصاص المحكمة العمالية. صحيح.</p>
٣٧٢	٤٦	(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٤/٣/٢٠٢١)
		<p>١٤ - حق الجهة الإدارية في إنهاء خدمة منتسبي قوة الشرطة و الأمن بالإحالة إلى التقاعد قبل بلوغ سن الستين. المادة ٨٨ ط من القانون الاتحادي ١٢ لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة و الأمن المطبق على الضباط بالقيادة العامة لشرطة أبوظبي بموجب القانون لسنة ٢٠١٦. مثال.</p>
٣٨٨	٤٨	(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٤/٣/٢٠٢١)
		<p>١٥ - القرار السلبي الذي يمكن مخاصمته والمطالبة بالغاءه. مقصوده. مجرد امتناع جهة الإدارة عن إصدار قرار إداري في أمر معين لا يعد قراراً إدارياً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالالغاء متى كان القانون لا يوجب عليها التدخل لإصداره.</p>
٣٨٨	٤٨	(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٤/٣/٢٠٢١)

قرار إداري		قرار إداري
الصفحة	القاعدة	
		<p>١٦ - النقل وتغيير المسار الوظيفي من مسار إلى آخر ليس حقاً مكتسباً لمن يطالب به. هو من الأمور التي تترخص فيها الإدارة ما لم ينص القانون على إجرائه بمجرد استيفاء شروط معينة دون ربطه بتقدير لجهة الإدارة.</p> <p>- طلب الطاعنة احتياطياً وهي من قوة الشرطة والامن بالقيادة العامة لشرطة أبوظبي بنقلها وتغيير مسارها الوظيفي إلى الملاك المدني بدلاً من إحالتها للتقاعد. على غير أساس. ما دام قد جاء غير مقترن بما يوجب الاستجابة إليه قانوناً وخت الأوراق مما يشير إلى إساءة استعمال السلطة من جانب الإدارة أو الانحراف فيه.</p>
٣٨٨	٤٨	(الظعن رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. إداري - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)
		<p>١٧ - مبدأ المساواة بمن هم في ذات المركز الوظيفي. مقصوده ٥. النقل وتغيير المسار الوظيفي لدى قوة الشرطة والامن من الأمور التي تتوقف على معطيات الواقع واحتياجاته ومتطلبات العمل ودواعيه والتي تترخص فيها الإدارة. خضوعه لسلطتها التقديرية. لا محل للتحدي بمبدأ المساواة ما دام لم يثبت اخلال في المراكز القانونية المماثلة. مثال.</p>
٣٨٨	٤٨	(الظعن رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. إداري - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)
		<p>١٨ - اختصاص محاكم إمارة أبوظبي دون غيرها بالمنازعات الإدارية متى كانت متصلة بإحدى الجهات الإدارية المحلية بإمارة أبوظبي.</p> <p>- اتعقاد الاختصاص للقضاء الاتحادي متى كانت الدولة أو إحدى سلطاتها أو وزارتها أو أو أجنحتها أو مصالحها أو هيئاتها أو مؤسساتها العامة طرفاً في الدعوى سواء كانت مدعية أو مدعي عليها . تعلقه بالنظام العام.</p>
٣٩٧	٤٩	(الظعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٣١)
		<p>١٩ - استخلاص عناصر الولائي بين القضائين الاتحادي والمحلي. من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كان سائغاً لا يخالف القانون.</p>
٣٩٧	٤٩	(الظعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٣١)
		<p>٢٠ - اختصاص القضاء الاتحادي بدعوى الغاء قرار وزارة الداخلية بتجريد الطاعن من رتبته كرائد وصرف مستحقته متى كان وقت صدور القرار الوزاري موضوع الدعوى ضمن مرتب شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ وهي جهة اتحادية انذاك. أساس ذلك وعلته. مثال.</p>
٣٩٧	٤٩	(الظعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٣١)

قرار إداري		قرار إداري
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢١ - عدم انتقال العاملين بقطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ إلى القيادة العامة لشرطة أبوظبي بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض احكام القانون ٧ لسنة ١٩٧٧ في شأن قوة الشرطة والامن بإمارة أبوظبي. بقاء تبعيتهم لوزارة الداخلية بعد صدور القانون المذكور. أساس ذلك. انتقال تبعيتهم للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بموجب القانون ٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل المرسوم بقانون اتحادي ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء هيئة الإمارات للهوية. مؤدى ذلك. اختصاص القضاء الاتحادي بدعوى الغاء قرار وزارة الداخلية بتجريد الطاعن من رتبته كرائد لدى قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ. علة ذلك.</p>
٣٩٧	٤٩	(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٣١)
		<p>٢٢ - عدم قبول دعوى إلغاء القرارات الإدارية بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً. أساس ذلك. انقطاع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو إلى الجهة الرئاسية لها.</p> <p>- وجوب أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه. فوات هذه المدة دون إجابة يعد بمثابة رفضه ضمناً. احتساب ميعاد رفع الدعوى آنذاك من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني.</p>
٤٤٢	٥٤	(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. إداري - جلسة ٢٠٢١/٤/٢١)
		<p>٢٣ - العلم اليقيني بالقرار الإداري الذي يسري به ميعاد الطعن. ثبوته من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة معينة</p>
٤٤٢	٥٤	(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. إداري - جلسة ٢٠٢١/٤/٢١)
		<p>٢٤ - التظلم من القرار الإداري محل دعوى الإلغاء. ثبوته بأي صورة تحمل معنى الشكاية من القرار المتظلم فيه. يستوى أن يكون القرار مكتوباً أو شفاهياً ما دام حصل العلم بفحواه وتم ترتيب آثاره.</p>
٤٤٢	٥٤	(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. إداري - جلسة ٢٠٢١/٤/٢١)
		<p>٢٥ - استخلاص الحكم من تقديم الطاعن طلب استرحام عقب إنهاء خدمته يطلب فيه عودته لوظيفته علمه اليقيني بالقرار وتظلمه منه بتقديم ذلك الطلب. سائغ. قضاؤه بعدم قبول الدعوى لرفعه بعد الميعاد لعدم رفعها خلال الستين يوماً التالية للستين يوماً اللاحقه لتاريخ تقديم التظلم وعدم رد الجهة الإدارية باعتباره رفضاً للتظلم. صحيح.</p>
٤٤٢	٥٤	(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. إداري - جلسة ٢٠٢١/٤/٢١)

قرار إداري		قرار إداري
الصفحة	القاعدة	
		٢٦ - ترقية صف الضابط أو فرد الشرطه في حالة حصوله على مؤهل عال أو جامعي. سلطة جوازية للجهة الإدارية مقيدة بوجود مراعاة جملة من الشروط. أساس ذلك. مثال.
٤٤٨	٥٥	(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ س. ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٦/٤/٢٠٢١)
		٢٧ - حق الموظف المنقول في استصحاب مركزه القانوني الذي كان له في الجهة المنقول منها إلى الجهة المنقول إليها بأن يشغل وظيفة ودرجة معادلة. خضوع علاقته بعد ذلك بالجهة المنقول إليها في كل شؤونه الوظيفية وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها لديها دون الجهة المنقول منها.
٤٩٥	٦١	(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٥/٥/٢٠٢١)
		٢٨ - نقل الطاعن من الأمانة العامة للمجلس التنفيذي إلى هيئة الموارد البشرية اعمالاً للقانون ٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء هيئة الموارد البشرية وتسكينه بدرجة معادلة للدرجة التي كان عليها قبل النقل ثم تسكينه إلى درجة أعلى وإخضاعه للاحكام والقواعد المعمول بها في الجهة المنقول إليها. صحيح . طلبه تسوية مستحقاته المالية للدرجة الجديدة على أساس المعمول به في الجهة المنقول منها وهي الأمانة العامة للمجلس التنفيذي. على غير أساس. التزام الحكم هذا النظر وقضاؤه برفض دعواه. صحيح.
٤٩٥	٦١	(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٥/٥/٢٠٢١)
		٢٩ - وجوب التظلم أمام جهة عمل الموظف قبل التظلم أمام لجنة الاعتراضات متى كان القرار من رئيس الجهة الحكومية أو من فوضه بتوقيع الجزاءات التأديبية. - عدم تقييد الموظف بالتظلم أمام جهة عمله قبل التظلم أمام لجنة الاعتراضات متى كان القرار صادراً من مجلس التأديب. إنتهاء الحكم إلى وجوب تظلم الطاعن من قرار مجلس التأديب امام جهة عمله قبل تقديم تظلمه امام لجنة الاعتراضات وقضاؤه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه والإعادة.
٥٠٣	٦٢	(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٥/٥/٢٠٢١)
		٣٠ - العلم اليقيني بالقرار الإداري الذي يبدأ به ميعاد الطعن دون حاجة إلى نشر أو إعلان. مقصوده. وجوب أن يكون يقينياً لا ظنياً ولا إفتراضياً وان يقوم الدليل القاطع على حصوله بجميع محتوياته ومضمونه. جواز استخلاصه من أية واقعة او قرينة تفيده دون التقييد بوسيلة إثبات معينة. مثال.
٥٠٩	٦٣	(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ١٠/٥/٢٠٢١)

قرار إداري		قرار إداري
الصفحة	القاعدة	
		<p>٣١ - عدم جواز إجراء أي تغيير أو حذف أو تعديل في البيانات الواردة في السجل العقاري إلا بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة مختصة أو بناء على طلب كتابي ممن له الحق في ذلك مشفوعاً بالمستندات الاصلية الدالة على التغيير والتعديل . جواز أن يقوم السجل العقاري بتصحيح الأخطاء المادية الثابتة بيقين في صحائف السجل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى شأن. عدم جواز إجراء التصحيح بعد القيد إلا بعد اخطار ذوى الشأن. أساس ذلك وعلته.</p>
٥٠٩	٦٣	(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)
		<p>٣٢ - صلاحية التصحيح المقررة للسجل العقاري. نطاقها. الأخطاء المادية في إحدى بيانات السجل العقاري. عدم امتدادها إلى تلك التي من شأنها تغيير الهوية الكاملة للملكية الوحدة العقارية المسجلة بعد استيفاء إجراءات تسجيلها. اختصاص القضاء بعد رفع الامر إليه من المتضرر في هذه الحالة الأخيرة. التزام الحكم هذا النظر. صحيح.</p>
٥٠٩	٦٣	(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)
		<p>٣٣ - اختصاص لجنة الاعتراضات بدراسة وفحص كل الشكاوى والتظلمات المتعلقة بالقرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن الموارد البشرية لإمارة أبوظبي. أساس ذلك وعلته. مؤداه. اعتبار التظلم المقدم إليها قاطعاً للميعاد المقرر لدعوى إلغاء القرارات الإدارية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر معتبراً أن الأثر القاطع للميعاد لا يتحقق إلا إذا كان التظلم المقدم أمام هذه اللجنة منصّباً على أحد القرارات الواردة قصراً في المادة ٧٣ من القانون المذكور ومنتهياً إلى عدم قبول الدعوى شكلاً غير معتد بذلك التظلم لكونه ليس من بين تلك القرارات الواردة حصراً. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.</p>
٥٥٠	٦٨	(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)
		<p>٣٤ - حق السلطات التأديبية لدى الإدارة في تقدير خطورة المخالفة وما يناسبها من جزاء. شرطه. ألا يشوب استعمال هذه السلطة غلو أو خطأ بين في التقدير. اختلال التناسب بين المخالفة والجزاء التأديبي من أوجه عدم المشروعية يجعل من سلطة تقدير الجزاء عندئذ معيباً يخرج من نطاق المشروعية إلى عدم المشروعية يخضعه لرقابة القضاء ويجعله واجب الإلغاء. وجوب الوقوف عند حد الإلغاء دون أن تستبدله بقرار آخر. علة ذلك.</p> <p>- مثال لالغاء قرار انتهاء خدمة موظف لعدم التناسب بين المخالفة والجزاء.</p>
٥٩١	٧٢	(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٦/١٦)

قرار إداري		قرار إداري
الصفحة	القاعدة	
		<p>٣٥ - عدم سماع الدعوى المتعلقة بالطعن في المراسيم الاتحادية الصادرة بانتهاء الخدمة. المادة ١١٦ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية المعدل. سريان ذلك على الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة والامن. يستوي تعلقه بقاعدة موضوعية أو إجرائية أو ان يكون المرسوم الصادر بانتهاء الخدمة اتحاديا أو اميريا. أساس ذلك وعلته.</p>
٥٩٧	٧٣	(الظمن رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٦/١٦)
		<p>٣٦ - ثبوت إحالة الطاعن للتقاعد بموجب مرسوم اميري مانع من سماع دعوى طعنه فيما قرره هذا المرسوم. انتهاء الحكم إلى عدم قبول الدعوى تساوية في النتيجة والحكم بعدم سماعها. النعي المتعلق بذلك أيا كان وجه الرأي فيه منتج.</p>
٥٩٧	٧٣	(الظمن رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٦/١٦)
		<p>٣٧ - اعفاء الدعوى من الرسوم القضائية متى كانت متعلقة بالطعن في قرار إداري صادر بمرسوم اميري. مؤدى ذلك . وجوب رد ما أداه الطاعن من رسم وتأمين. أساس ذلك.</p>
٥٩٧	٧٣	(الظمن رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٦/١٦)
		<p>٣٨ - تعلق دعاوى السابقة التي نظرها القاضي بموضوع إلغاء القرار الصادر بانهاء خدمة المطعون ضده مع ما يترتب على ذلك من آثار لا يمنع من نظره دعوى التعويض عن ذلك القرار. الدفع ببطلان الحكم الصادر في الدعوى الأخيرة لسبق اشتراك القاضي في الحكم الصادر الدعوى الأولى. على غير أساس.</p>
٧٩٩	٩٧	(الظمن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
		<p>٣٩ - استخلاص توافر اركان المسؤولية الموجبة للتعويض عن القرار الإداري غير المشروع من خطأ و ضرر و علاقة سببية وتقدير التعويض من مسائل الواقع التي تخضع لسلطة محكمة الموضوع. ما دام استخلاصها مستتداً إلى ما له أصله الثابت بالأوراق.</p>
٧٩٩	٩٧	(الظمن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)

قرار إداري		قرار إداري
الصفحة	القاعدة	
		<p>٤٠</p> <p>- العيوب التي تلحق بالقرار الإداري ليست جميعها تصل دائماً للقضاء بالتعويض في إطار دعوى القضاء الكامل سيما ما تعلق منها بالاختصاص أو الشكل. وجوب التعويض متى كان العيب جوهرياً ومؤثراً بحق في موضوع القرار في حدود معطيات النزاع وخصوصياته.</p> <p>- قرار الجهة الإدارية بانتهاء خدمة المطعون ضده أعمالاً لقريضة الاستقالة الضمنية لسبب انقطاعه عن العمل دون إجراء الإنذار الواجب قانوناً عليها قبل إنهاء الخدمة يستوجب التعويض عن الضرر المتمثل في حرمانه من وظيفته ومن المزايا المالية حتى تاريخ عودته. علة ذلك.</p>
٧٩٩	٩٧	(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
		<p>٤١</p> <p>- عدم سماع دعوى التعويض عن أعمال الجهة الإدارية غير المشروعه الإيجابية أو السلبية بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي علم المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه. المادة ٢٩٨ من قانون المعاملات المدنية. علة ذلك. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائي برفض دعوى التعويض تساويه في النتيجة والقضاء بعدم سماعها مرور الزمان. النعي عليه أيا كان وجه الرأي فيه. غير ٩ منتج.</p>
٨٣٨	١٠٢	(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)
		<p>٤٢</p> <p>- مصرف الامارات للتنمية. شركة مساهمة عامة من اشخاص القانون العام. العاملون فيها ليسوا من قبيل الموظفين العموميين. مؤدى ذلك. اعتبار منازعاتهم من قبيل المنازعات العمالية واختصاص المحكمة العمالية بها. سريان ما تضمنته عقود عملهم ولأئحة الموارد البشرية الخاصة بالمصرف متى تضمنت احكاماً أكثر فائدة للعاملين من قانون العمل.</p> <p>- لا ينال من ذلك صدور القرار الوزاري ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ والمرسوم بقانون ٣١ لسنة ٢٠٢٠ أساس ذلك وعلته. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه باختصاص المحكمة العمالية بأبوظبي. صحيح.</p>
٨٤٦	١٠٣	(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)

قرار إداري		قرار إداري
الصفحة	القاعدة	
		<p>٤٣ - اختصاص لجنة الاعتراضات بكافة الشكاوى والتظلمات المتعلقة بالقرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن الموارد البشرية بإمارة أبوظبي. المادة ٧٢ من القانون المذكور. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. النعي عليه بالخطأ استناداً إلى أن اختصاص لجنة الاعتراضات ينحصر في القرارات المتعلقة بالتأديب طبقاً لنص المادة ٧٣ من القانون المذكور والمادة ١٢٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون. على غير أساس. علة ذلك.</p>
٩٥٨	١٢١	(الظمن رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)
		<p>٤٤ - انتهاء الحكم إلى أن واقعة الانقطاع عن العمل غير متحققة في حق المطعون ضده بما ثبت من منازعة جدية بنيه وبين جهة الإدارة حول اعتباره من الفئات المشمولة بالاستثناء من القيام بالعمل بقمر العمل الحكومي أو عن بعد طبقاً لأحكام التعميم رقم ٨ الصادر عن دائرة الإسناد الحكومي بشأن القواعد الإرشادية للعمل والتواجد في مقر الجهات الحكومية خلال جائحة كوفيد ١٩ وخلو الأوراق مما يفيد ان الجهة الإدارية قد رفضت موقف المطعون ضده باعتباره من الفئات التي تستوجب العمل عن بعد طبقاً للتقارير الطبية المقدمة منه أو انها تمسكت بحضوره إلى مقر العمل وان ذلك يعد قرينة على تمسك المطعون ضده بالوظيفة وعدم هجرة لها تنتفي معه القرينة المستمدة من الانقطاع. قضاء الحكم معه بتأييد قرار لجنة الاعتراضات بإلغاء قرار انهاء خدمته المستند للانقطاع. صحيح.</p>
٩٥٨	١٢١	(الظمن رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)
		<p>٤٥ - توقيع الطاعن على إقراره باطلاعه على كافة البنود الواردة في القرار الإداري رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٦ الصادر عن القائد العام لشرطة أبوظبي وبقبوله الاستمرار في الخدمة طبقاً للأحكام والاسس الواردة فيه. يتحقق به العلم اليقيني بأحكامه ويصبح واجب النفاذ في حقه فيما تضمنه من احكام ومنها مكافأة نهاية الخدمة وبدل رصيد الاجازات.</p> <p>- قيام جهة الإدارة بإعادة توزيع القرار المذكور رسمياً على العاملين من خلال البريد الالكتروني لاحقاً لا ينال من ثبوت واقعة تحقق العلم اليقيني بالإقرار سالف الذكر. انتهاء الحكم إلى هذا النظر واحتساب مستحقات الطاعن استناداً لأحكام هذا القرار وليس العقد. صحيح.</p>
٩٦٨	١٢٢	(الظمن رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)

قرار إداري		قرار إداري
الصفحة	القاعدة	
		<p>٤٦ - الحق في مكافأة نهاية الخدمة ينشأ عند انتهاء الخدمة وفق القوانين والتشريعات السارية في تاريخ انتهائها طالما لا يوجد نص قاطع بالعقد يحكم هذه المسألة. احتساب مكافأة نهاية خدمة الطاعن وهو من العاملين المدنيين من غير المواطنين لدى القيادة العامة لشرطة أبوظبي طبقاً لإحكام القرار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٦ بعد ثبوت علمه به وقبوله الاستمرار في العمل طبقاً لإحكامه. صحيح. النعي بانه كان يتعين احتسابها وفقاً للعقد حتى تاريخ صدور القرار. على غير أساس.</p>
٩٦٨	١٢٢	(الظمن رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)
		<p>٤٧ - إنهاء خدمة الطاعن وهو من العاملين المدنيين من غير المواطنين لدى القيادة العامة لشرطة أبوظبي استناداً لما نص عليه العقد من حق جهة الإدارة من إنهاء العقد أثناء سريانه في الوقت الذي تقرر له لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ينفي صفة التعسف عن قرار إنهاء الخدمة ما دامت الأوراق جاءت خلواً من دليل على إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. نعي الطاعن على الحكم بالخطأ إذ قضى بحرمانه من التعويض عن الفصل التعسفي على غير أساس.</p>
٩٦٨	١٢٢	(الظمن رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)
		<p>٤٨ - الجنسية المكتسبة سواء كانت بحكم القانون أو بالتجنس يتحدد بداية سريانها من تاريخ استكمال الإجراءات المتطلبه قانوناً. قرار رئيس الدولة رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٤ - ٦ - ٢٠٠٢. اعتباره هو القانون الواجب النفاذ ويسمو على غير من القوانين. أساس ذلك وعلته.</p> <p>- لا محل للاحتجاج بالأثر الكاشف للحصول على الجنسية بحكم القانون وسريان أثارها بأثر رجعي اعتباراً من واقعة الميلاد.</p> <p>- مؤدي ذلك. عدم احقية الطاعن في ضم مدة خدمته السابقة إلا من تاريخ استكمال الإجراءات المطلوبة وصدور المرسوم الاتحادي بمنحها له. علة ذلك.</p> <p>- انتهاء الحكم إلى رفض طلب ضم مدة خدمة الطاعن السابقة على تاريخ حصوله على الجنسية لدى جهة الإدارة واحتسابها ضمن مد معاشه التقاعدي. صحيح.</p>

قرار إداري		قرار إداري
الصفحة	القاعدة	
		<p>٤٨ - ثبوت إحالته للتقاعد قبل صدور القانون رقم ٢٣ / ٢٠١٩ الذي يجيز لمن حصل على جنسية الدولة طلب ضم مدة خدمته السابقة على الحصول على الجنسية على أن يؤدي عنها مقابل ضم بواقع ٥/٥٢٦ من المرتب الذي يؤدي على أساسه الاشتراكات بتاريخ تقديم طلب الضم عن المدة المراد ضمها وانتهاء الحكم على تطبيقه في حقه لعدم سريانه بأثر رجعي. صحيح.</p>
٩٨٥	١٢٤	(الظمن رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)
		<p>٤٩ - الاتفاقيات الدولية بمجرد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفق الأوضاع المقررة يكون لها قوة القانون. اعتبارها جزءاً من قوانين الدولة الداخلية يجب تنفيذها دون حاجة إلى صدور قواعد لتنفيذها. شرط ذلك. الا يوجد لنصوصها ما يدل على غير ذلك من استلزام صدور قواعد تنفيذية بشأنها أو يكون تنفيذها متعذراً بدون الأحكام التفصيلية التي ينطو للقواعد التنفيذية أن تتضمنها.</p>
١٠٩٧	١٤٠	(الظمن رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢١)
		<p>٥٠ - قضاء الحكم برفض طلب الطاعنة وهي تحمل جنسية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي بمساواتها بمواطني دولة الإمارات في الجهة الغدارية التي تعمل بها اعمالاً لاتفاقية التعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون الخليجي المصدق عليها بموجب المرسوم بقانون ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ تأسيساً على عدم صدور أية تشريعات داخلية توجب المساواة بين مواطني دول مجلس التعاون الخليجي ومواطني الدولة العاملين في الجهات الحكومية وقواعد تنفيذها. صحيح.</p>
١٠٩٧	١٤٠	(الظمن رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢١)
		<p>٥١ - القرار الإداري السلبي لا يقوم إلا إذا ثبت أن جهة الإدارة قد امتنعت أو قعدت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للقوانين فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجب عليها فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء.</p>
١١٢٢	١٤٤	(الظمن رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٤/١١/٢٠٢١)
		<p>٥٢ - الادعاء بالخطأ المرفقى ليس مفترضاً في جانب الإدارة. عدم ثبوت إستيفاء المطعون ضدها لشروط ترخيص المباني وعدم ثبوت فقدان المستندات لدى جهة الإدارة لا يجعل من امتناع الجهة الإدارية عن إصدار الترخيص قراراً سلبياً يقبل الطعن بالإلغاء. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة. صحيح.</p>
١١٢٢	١٤٤	(الظمن رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٤/١١/٢٠٢١)

قرار إداري		قرار إداري - قسمة - قضاة
الصفحة	القاعدة	
		<p>٥٣</p> <ul style="list-style-type: none"> - الخصومة في دعوى الإلغاء عينية. مناطها اختصاص القرار الإداري بالمعنى المستقر عليه قضاء استهدافاً لمراقبة مشروعيته. مؤدى ذلك. وجوب أن توجه الخصومة إلى قرار إداري موجود وقائم ومنتج لاثاره سواء كان صريحاً أو ضمنياً ايجابياً أو سلباً أو قابلاً للانفصال. - القرارات الإدارية المنفصلة. مقصودها. ٩. - ما يصدر عن إرادة جهة الإدارة وحدها والقابل للانفصال والتفرد في طبيعته عن العقد مدنياً كان أو إدارياً من ضمن سلسلة العمليات التي يمر بها هذا التعاقد هو وحده الذي يجوز لذوى الشأن الطعن فيه بدعوى الإلغاء استقلالاً متى توافرت فيه جميع خصائص القرار الإداري ومقوماته. - مثال لدعوى بالالغاء غير مقبولة لانتهاء القرار الإداري القابل للانفصال في علاقة مع جهة إدارية بموجب عقد ايجار ثم عقد مساطحة. <p>(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.ب.إداري - جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٤)</p>
١١٥٩	١٥٠	
<p>mesferlaw.com</p> <p>قسمة</p>		
		<p>١</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم جواز قسمة المال الشائع إذا ما تبين من الغرض الذي خصص له هذا المال أنه يجب أن يبقى دائماً على الشيوع. مثال طلب قسمة أرض تم تخصيصها لغرض مشترك إقامة شركة عليها. <p>(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٥/٤)</p>
٤٨٢	٦٠	
<p>قضاة</p>		
		<p>١</p> <ul style="list-style-type: none"> - وجوب امتناع القاضي عن نظر دعوى سبق له نظرها في مرحلة سابقة وأبدى رأياً أو أصدر حكماً فيها. أساس ذلك وعلته. ثبوت اشتراك أحد القضاة في قرار التصحيح في الحكم الصادر في الاستئناف المقام عن ذلك القرار. يبطله. تعلقه بالنظام العام. مثال. <p>(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)</p>
٧٠٩	٨٥	

قضاة		قضاة
الصفحة	القاعدة	
		٢ - سبق نظر القاضي للدعوى الموجب لعدم صلاحيته لاعادة نظرها والمانع له من سماعها. المادة ١١٤/ز من قانون الإجراءات المدنية. مقصوده. وجوب أن تكون هي ذاتها الدعوى المطروحة. لا يشمل ما إذا كان قد حكم في دعوى أخرى أو مرتبطة أو متفرعة عنها. أساس ذلك وعلته.
٧٩٩	٩٧	(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
		٣ - تعلق دعاوى السابقة التي نظرها القاضي بموضوع إلغاء القرار الصادر بانهاء خدمة المطعون ضده مع ما يترتب على ذلك من آثار لا يمنع من نظره دعوى التعويض عن ذلك القرار. الدفع ببطلان الحكم الصادر في الدعوى الأخيرة لسبق اشتراك القاضي في الحكم الصادر الدعوى الأولى. على غير أساس.
٧٩٩	٩٧	(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
		٤ - قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية في أحد قضاة محكمة النقض الذين أصدروا الحكم في الطعن بالنقض يجيز للخصم أن يطلب لدى محكمة النقض إلغاء هذا الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى لا يشترك فيها القاضي الذي قام به سبب عدم الصلاحية. المادة ١١٤ / ١ من قانون الإجراءات المدنية. اعتباره بمثابة دعوى بطلان أصليه لا تخضع لميعاد الطعن بالنقض.
٩٣٢	١١٧	(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧)
		٥ - إبداء الرأي الموجب لعدم صلاحية القاضي في معنى المادة ١١٤ / ١ من قانون الإجراءات المدنية. مقصوده. أساس ذلك وعلته. - عدم استقامة تلك العلة وطبيعة الاحكام التي تصدرها محكمة النقض. مؤدى ذلك. إصدار محكمة النقض لقضاء لا يحول دونها والفصل في أي طعن لا حق في ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم.
٩٣٢	١١٧	(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧)
		٦ - سبق نظر القاضي في الدعوى الموجب لعدم صلاحية لها في دعوى أخرى. شرطه. أن تكون في مرحلة أو درجة أخرى. عدم تحققه لو كان نظرها في نفس الدرجة. مؤدى ذلك عدول إحدى دوائر محكمة النقض عن حكم لها لا يمنع نظره وفصله فيه من ذات الدائرة. لا يصلح أن يكون سببا لطلب بطلانه وإعادة نظره أمام أخرى استنادا لعدم صلاحية الدائرة التي فصلت فيه بعد العدول عنه. علة ذلك.
٩٣٢	١١٧	(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧)

قضاة		قضاة - قضاء مستعجل
الصفحة	القاعدة	
		<p>٧ - المداولة في الاحكام سرية. عدم جواز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة. اشتراك قاضي في إصدار الحكم لم يكن من بين الهيئة التي سمعت المرافعة الأخيرة وحجزت الدعوى للحكم يبطله بطلاناً متعلقاً بالنظام العام. وجوب إحالته لمحكمة الاستئناف لنظرة بهيئة مغايرة.</p> <p>(الطعن رقم ٨٥٢، ٩٤١ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٨)</p>
٩٥٤	١٢٠	
قضاء مستعجل		
		<p>١ - فرض الحراسة على الأموال وتعيين حارس عليها. تكون بموجب اتفاق خاص بين ذوى الشأن أو بموجب حكم قضائي. حقوق الحارس والتزاماته وماله من سلطات مما يحدده الحكم في الحالة الأخيرة. لا يجوز له التصرف في الأموال بإرادته المنفردة وبغير رضا الأطراف المتنازعة إلا بعد الحصول على إذن القاضي.</p> <p>(الطعن أرقام ١٧١، ١٩١، ١٩٢ لسنة ٢٠٢٠ من ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/١/٥)</p>
٣٢	٣	
		<p>٢ - قضاء الحكم بالإذن ببيع العقارات موضوع الحراسة وتوزيع حصيلة البيع على الورثة حسب النصيب الشرعي لكل وارث مستنداً إلى أحكام قسمة المال الشائع برغم من أن الدعوى من الحراس القضائيين في مواجهة الورثة بالإذن بالبيع واستثمار حصيلة المؤسسة الموضوعه تحت الحراسة لصالحها في النشاط الذي تمارسه وهو مما يدخل في أعمال الحراسة. تجاوز لنطاق الدعوى وخروج عن مرمى طلبات الخصوم فيها. علة ذلك.</p> <p>(الطعن أرقام ١٧١، ١٩١، ١٩٢ لسنة ٢٠٢٠ من ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/١/٥)</p>
٣٢	٣	
		<p>٣ - اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالأمر بإجراء وقتي. شرطه. عدم المساس بأصل الحق وتعلق الإجراء بأمر مستعجل يخشى معه فوات الوقت. أصل الحق في هذا الخصوص. مقصودة. وجوب القضاء بعدم الاختصاص متى انطوى الطلب في جوهره على مساس بأصل الحق.</p> <p>(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ من ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/١/١٩)</p>
١٠١	١٢	
		<p>٤ - تكييف قاضي الأمور المستعجلة لتحقيق الطلب أو الإجراء المطلوب فيه وصولاً إلى اختصاصه أو عدم اختصاصه مما يخضع لرقابة محكمة النقض.</p> <p>(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ من ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/١/١٩)</p>
١٠١	١٢	

قضاء مستعجل		قضاء مستعجل - قوة الأمر المقضي
الصفحة	القاعدة	
		<p>٥ - دعوى المطعون ضدهما المستعجلة بطرد الطاعن من العين محل النزاع والتسليم المؤسسة على صدور حكم بإعلان عقد بيعها الصادر منها له ومنازعة الطاعن فيها بطلبه قيمة المنشآت التي أقامها على الأرض والثابتة بتقرير الخبرة في دعوى موضوعية مقامة منه وأن حكم البطلان لم يفصل فيها واقتصر على مجرد تقرير البطلان. خروجها عن ولاية القضاء المستعجل. علة ذلك. التفات الحكم عن الدفع بعدم الاختصاص وفصله فيها. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.</p>
١٠١	١٢	(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ من ١٥ ق. أمديني - جلسة ٢٠٢١/١/١٩)
		<p>٦ - التزام قاضي الأمور الوقتية بالقضاء بعدم الاختصاص متى تبين له أن الطلب أو الإجراء يقضي الفصل فيه المساس بأصل الحق أو عدم توافر الخشية من فوات الوقت. انتهاء الخصومة بقضائه بعدم الاختصاص. لا يتبقى فيها ما يجوز إحالته لمحكمة الموضوع.</p>
١٠١	١٢	(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ من ١٥ ق. أمديني - جلسة ٢٠٢١/١/١٩)
<p>قوة الأمر المقضي</p> <p>mesierlaw.com</p>		
		<p>١ - القرارات الصادرة من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لا تكتسب حجية أمام القاضي المدني. علة ذلك. مثال.</p>
٤١	٤	(الطعن رقم ٩٧١، لسنة ٢٠٢٠ من ١٥ ق. تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١١)
		<p>٢ - الحكم الجزائي البات في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة المبني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الدليل له حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعوى التي لم يفصل فيها بحكم بات وتكون متصلة بموضوع الدعوى الجزائية. مثال.</p>
٢٨٦	٣٥	(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١)
		<p>٣ - إقامة طعنين بالنقض عن حكم. قبول الطعن الثاني والفصل فيه مرهون بألا يكون قد فصل في الطعن الأول. جواز بحث أسباب الطعنين آنذاك وإصدار حكم واحد فيهما. سبق القضاء برفض أحدهما مانع من قبول الطعن الثاني و لو اشتملت صحيفته على أسباب تغاير تلك التي تضمنتها صحيفة الطعن المحكوم فيه. أساس ذلك وعلته. مثال.</p>
٣٠٧	٣٨	(الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق. أمديني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٣)

قوة الأمر المقضي		قوة الأمر المقضي
الصفحة	القاعدة	
		<p>٤ - الدعوى المتعلقة بطلب أي من الحقوق المقررة بموجب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي ومنها ضم مدة الخدمة. وجوب إقامتها خلال خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه هذه الحقوق واجبة الأداء.</p> <p>- وجوب التظلم من القرار الصادر من الصندوق امام لجنة تشكل لهذا الغرض في المواعيد المشار إليها بالمادة ٧٩ كشرط لقبول الدعوى .</p> <p>- القضاء بعدم قبولها لعدم التظلم لا يمنع من إعادة اقامتها بعد اتخاذ إجراء التظلم ما دامت المطالبة في خلال الخمس سنوات من التاريخ الذي أصبح الحق واجب الأداء. مخالفة الحكم المضمون فيه هذا النظر وقضائه بعدم جواز نظر الدعوى الثانية لسبق الفصل فيها بالدعوى الأولى. خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه والإحالة.</p>
٣٥٧	٤٤	(الطمن رقم ٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)
		<p>٥ - حيابة الحكم قوة الامر المقضي تمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى مناقشة ما فصل فيها في أية دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى السابقة. اكتساب الحكم حجية الامر المقضي. شرطه. ٥</p> <p>- اقتصار الحجية على ما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو ضمنية سواء في المنطوق أو في الأسباب المرتبطة به والتي لا يقوم المنطوق بدونها. مثال.</p>
٤٦٩	٥٨	(الطمن رقم ١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إجراءات - جلسة ٢٠٢١/٤/٢٧)
		<p>٦ - الاحكام والقرارات القضائية المنهية للخصومة و أوامر الأداء التي حازت حجية الامر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة. عدم جواز إعادة طرح النزاعات التي حسمتها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها. شرط ذلك. ثبوت تلك الحجة فيما يتعلق فيه بصفة صريحة أو ضمنية سواء في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم الحكم بدونها.</p>
٨٥٦	١٠٥	(الطمنان رقما ١١٣، ١٢٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١)
		<p>٧ - قضاء الحكم في مسألة أساسية يحوز قوة الامر المقضي به في منطوقه وفي أسبابه المرتبطة به وتكون مانعاً للخصوم انفسهم من التنازع في دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة بذاتها الأساس فيما يدعيه احد الطرفين قبل الاخر من حقوق متفرعة منها مثال.</p>
٨٥٦	١٠٥	(الطمنان رقما ١١٣، ١٢٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١)

قوة الأمر المقضي		قوة الأمر المقضي
الصفحة	القاعدة	
		٨ - عزل مدير الشركة سواء كان شريكاً أو غير شريك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو عقد التعيين على خلاف ذلك يكون بقرار من الجمعية العمومية. جواز أن يطلب شريك أو أكثر في الشركة من المحكمة عزل المدير متى كان هناك سبباً مشروعاً يبرر العزل. مثال.
٩٢٢	١١٦	(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠/٩/٢٠٢١)
		٩ - عدم جواز الطعن في الحكم ممن قبله صراحة أو ضمناً أو ممن قضى له بطلباته. استئناف المدعى وحده للحكم دون المدعي عليه. عدم جواز طعن الأخير بالنقض على الحكم الصادر في الاستئناف إلا في حدود ما قضت به محكمة الاستئناف من زيادة لما قضى به الحكم الابتدائي الذي قبله ولم يستأنفه وصار حائزاً لقوة الأمر المقضي به بالنسبة له. مثال.
٩٩٣	١٢٥	(الطعن رقم ٢٨٤، ٢٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)
		١٠ - حجية الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفاً في الخصومة حقيقة أو حكماً. عدم جواز الاحتجاج بالحكم على من كان خارجاً عن الخصومة ولم يكن ممثلاً فيها. حق غير الخصوم في هذا الحكم في التمسك بعدم الاعتداد به.
١١٠٨	١٤٢	(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٩/١١/٢٠٢١)
		١١ - إقامة الحكم على اعتبارات تبرره يعتبر رداً ضمناً على ما أثير من دفاع . - قضاء الحكم بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من الهيئة القضائية الخاصة في مواجهة المطعون ضدها الأولى والمطعون ضدها الخامسة لعدم اختصاص وتمثيل أي منهما في الدعوى الصادر فيها ذلك الحكم وإعمالاً لقاعدة تسببيه أثر الأحكام وبأنها تقتصر على أطرافها ولا تتعداها إلى الخارجين عن الخصومة . صحيح . اعتباره رداً ضمناً برفض الدفع المبدي من الطاعنه بعدم قبول الدعوى لمخالفتها لطرق الطعن المقررة وبعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها والدفع بحيازة حكم الهيئة بحجية الامر المقضي. أساس ذلك وعلته.
١١٠٨	١٤٢	(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٩/١١/٢٠٢١)

قوة الأمر المقضي		قوة الأمر المقضي - قوة الشرطة والأمن
الصفحة	القاعدة	
		<p>١٢ - إسهاد الإعلام بثبوت الوفاة ويحصر التركة وتقسيمها على الورثة لا يعد حكماً بالمعنى الصحيح إذا لم يسبقه نزاع بين الورثة ينتهي بصدور حكم من المحكمة المختصة سواء كان في دعوى أصلية أو في دفع في الدعوى التي يراد الاحتجاج فيها بالإعلام الشرعي. أساس ذلك وعلته. مؤدى ذلك. حق المحكمة المختصة في بحث ونقض ما تضمنه الإعلام بشأن تقسيم التركة بين الورثة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في دعوى حصر التركة وتوزيعها. خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال.</p>
١١٦٦	١٥١	(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٨/١٢/٢٠٢١)
قوة الشرطة والأمن		
		<p>١ - الترقية متى كانت اختيارية ولم يحدد المشرع ميعاداً لإجرائها فإنه يعود للجهة الإدارية ولو مع استيفاء شروطها تحديد الوقت المناسب لإجرائها في ضوء تقديرها لظروف وأحوال العمل وحاجياته ومتطلبات المصلحة العامة والشواغر المتوافرة دون تعقيب عليها ما دام خلا قرارها من إساءة استعمال السلطة أو وجود تخطى في الترقية.</p> <p>- مثال في شأن ترقية قوة الشرطة و الأمن.</p>
١٤٧	١٨	(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٧/١/٢٠٢١)
		<p>٢ - حق الجهة الإدارية في إنهاء خدمة منتسبي قوة الشرطة و الأمن بالإحالة إلى التقاعد قبل بلوغ سن الستين. المادة ٨٨ ط من القانون الاتحادي ١٢ لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة و الأمن المطبق على الضباط بالقيادة العامة لشرطة ابوظبي بموجب القانون ١ لسنة ٢٠١٦. مثال.</p>
٣٨٨	٤٨	(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٤/٣/٢٠٢١)
		<p>٣ - القرار السلبي الذي يمكن مخاصمته والمطالبة بالغائه. مقصوده. مجرد امتناع جهة الإدارة عن إصدار قرار إداري في أمر معين لا يعد قراراً إدارياً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالالغاء متى كان القانون لا يوجب عليها التدخل لإصداره.</p>
٣٨٨	٤٨	(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٤/٣/٢٠٢١)

قوة الشرطة والأمن		قوة الشرطة والأمن
الصفحة	القاعدة	
		<p>٤ - النقل وتغيير المسار الوظيفي من مسار إلى اخر ليس حقا مكتسباً لمن يطالب به. هو من الأمور التي تترخص فيها الإدارة ما لم ينص القانون على اجرائه بمجرد استيفاء شروط معينة دون ربطه بتقدير لجهة الإدارة.</p> <p>- طلب الطاعة احتياطياً وهي من قوة الشرطة والأمن بالقيادة العامة لشرطة أبوظبي بنقلها وتغيير مسارها الوظيفي إلى الملاك المدني بدلاً من إحالتها للتقاعد. على غير أساس. ما دام قد جاء غير مقترن بما يوجب الاستجابة إليه قانوناً وملت الأوراق مما يشير إلى إساءة استعمال السلطة من جانب الإدارة أو الانحراف فيه.</p>
٣٨٨	٤٨	(الظمن رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٤/٣/٢٠٢١)
		<p>٥ - مبدأ المساواة بمن هم في ذات المركز الوظيفي. مقصوده ٥. النقل وتغيير المسار الوظيفي لدى قوة الشرطة والأمن من الأمور التي تتوقف على معطيات الواقع واحتياجاته ومتطلبات العمل ودواعيه والتي تترخص فيها الإدارة. خضوعه لسلطتها التقديرية. لا محل للتحدي بمبدأ المساواة ما دام لم يثبت اخلال في المراكز القانونية المماثلة. مثال.</p>
٣٨٨	٤٨	(الظمن رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٤/٣/٢٠٢١)
		<p>٦ - ترقية صف الضابط أو فرد الشرطة في حالة حصوله على مؤهل عال أو جامعي. سلطة جوازية للجهة الإدارية مقيد بوجود مراعاة جملة من الشروط. أساس ذلك. مثال.</p>
٤٤٨	٥٥	(الظمن رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٦/٤/٢٠٢١)
		<p>٧ - عدم سماع الدعوى المتعلقة بالطعن في المراسيم الاتحادية الصادرة بانتهاء الخدمة. المادة ١١٦ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية المعدل. سريان ذلك على الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة والأمن. يستوي تعلقه بقاعدة موضوعية أو إجرائية أو ان يكون المرسوم الصادر بانتهاء الخدمة اتحادياً أو اميرياً. أساس ذلك وعلته.</p>
٥٩٧	٧٣	(الظمن رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ١٦/٦/٢٠٢١)
		<p>٨ - ثبوت إحالة الطاعن للتقاعد بموجب مرسوم اميري مانع من سماع دعوى طعنه فيما قرره هذا المرسوم. انتهاء الحكم إلى عدم قبول الدعوى تساوية في النتيجة والحكم بعدم سماعها. النعي المتعلق بذلك أياً كان وجه الرأي فيه منتج.</p>
٥٩٧	٧٣	(الظمن رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ١٦/٦/٢٠٢١)

قوة الشرطة والأمن		قوة الشرطة والأمن
الصفحة	القاعدة	
		<p>٩ - توقيع الطاعن على إقرار باطلاعه على كافة البنود الواردة في القرار الإداري رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٦ الصادر عن القائد العام لشرطة أبوظبي وبقبوله الاستمرار في الخدمة طبقاً للأحكام والاسس الواردة فيه. يتحقق به العلم اليقيني بأحكامه ويصبح واجب النفاذ في حقه فيما تضمنه من احكام ومنها مكافأة نهاية الخدمة وبدل رصيد الاجازات.</p> <p>- قيام جهة الإدارة بإعادة توزيع القرار المذكور رسمياً على العاملين من خلال البريد الالكتروني لاحقاً لا ينال من ثبوت واقعة تحقق العلم اليقيني بالإقرار سالف الذكر. انتهاء الحكم إلى هذا النظر واحتساب مستحقات الطاعن استناداً لأحكام هذا القرار وليس العقد. صحيح.</p>
٩٦٨	١٢٢	(الظمن رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)
		<p>١٠ - الحق في مكافأة نهاية الخدمة ينشأ عند انتهاء الخدمة وفق القوانين والتشريعات السارية في تاريخ انتهائها طالما لا يوجد نص قاطع بالعقد يحكم هذه المسألة. احتساب مكافأة نهاية خدمة الطاعن وهو من العاملين المدنيين من غير المواطنين لدى القيادة العامة لشرطة أبوظبي طبقاً للاحكام القرار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٦ بعد ثبوت علمه به وقبوله الاستمرار في العمل طبقاً للاحكامه. صحيح. النعي بانه كان يتعين احتسابها وفقاً للعقد حتى تاريخ صدور القرار. على غير أساس.</p>
٩٦٨	١٢٢	(الظمن رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)
		<p>١١ - إنهاء خدمة الطاعن وهو من العاملين المدنيين من غير المواطنين لدى القيادة العامة لشرطة أبوظبي استناداً لما نص عليه العقد من حق جهة الإدارة من إنهاء العقد اثناء سريانه في الوقت الذي تقرره لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ينفي صفة التعسف عن قرار إنهاء الخدمة ما دامت الأوراق جاءت خلواً من دليل على إساءة استعمال السلطة او الانحراف بها. نعي الطاعن على الحكم بالخطأ إذ قضى بحرمانه من التعويض عن الفصل التعسفي على غير أساس.</p>
٩٦٨	١٢٢	(الظمن رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)
		<p>١٢ - مثال لحكم صادر من محكمة النقض في تحديد منطوق السند التنفيذي الصادر بالزام الجهة الإدارية - القيادة العامة لشرطة أبوظبي - باستكمال إجراءات ترقية الطاعن لدرجة ملازم بعد حصوله على المؤهل العلمي المطلوب وعدم اجتياز الأخير لباقي الإجراءات وعدم استحقاقه الترقية استناداً لذلك.</p>
٩٧٦	١٢٣	(الظمن رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)

قوة القاهرة		قوة القاهرة
الصفحة	القاعدة	
		<p>١ - تقدير جديده المبرر لفصل العامل من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض. ما دام سائغاً.</p> <p>- انتهاء الحكم إلى انعدام الصبغة التعسفية لإنهاء خدمة الطاعنة لدى المطعون ضدها - وهي شركة طيران - استناداً إلى مبررات موضوعية مرتبطة بتفشي وباء الكورونا الذي أثر بشدة على نشاط المطعون ضدها وأجأها إلى إعادة هيكلة المصالح التابعة لها والتخلي عن جزء من العاملين. سائغ. النعي عليه جدل موضوعي. غير مقبول أمام محكمة النقض.</p>
٥٢٤	٦٥	(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)
		<p>٢ - تقدير جديده المبرر لفصل العامل من العمل من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع. ما دام سائغاً له أصله الثابت بالاوراق.</p>
٧٦٣	٩٣	(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١١)
		<p>٣ - استناد محكمة الموضوع إلى الوضع الوبائي الناشئ عن جائحة كورونا و تأثيره على الشركة المطعون ضدها وهي شركة طيران الذي أثر على نشاطها وتوقف العمل لديها بالكامل واضطرابها إلى التخلي عن بعض العاملين لديها وإعادة الهيكلة حتى تتمكن من مجابهة هذا الوضع الاستثنائي وانتهائها إلى جديده المبرر لفصل الطاعن ورفض التعويض عن الفصل التعسفي. سائغ. النعي عليه. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع غير جائز أمام محكمة النقض.</p>
٧٦٣	٩٣	(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١١)
		<p>٤ - تقديم المدين طالب افتتاح إجراءات الإفلاس رخصة تجارية منتهية بالمخالفة لما يتطلبه القانون من وجوب تقديم صورة مصدقة من الرخصة التجارية والسجل التجاري وخلو الأوراق مما يفيد توقفه عن سداد ديونه التجارية. انتهاء الحكم معه إلى عدم قبول طلب افتتاح إجراءات الإفلاس. صحيح . لا ينال من ذلك تقديمه تقرير لاستشاري مكلف من قبله يتضمن مبالغ مستحقة للغير. وأنه لا توجد إيرادات. عتبار ذلك من قبيل الدليل الذي اصطنعه لنفسه.</p> <p>- تمسكه بقرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ باعتبار جائحة كورونا أذمة مالية طارئة. غير مقبول باعتبارها حالة عامة لا تنم عن اضطراب المركز المالي لديه.</p>
٧٨١	٩٥	(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)

قوة قاهرة		قوة قاهرة - كفالة
الصفحة	القاعدة	
		<p>٥ - اكتساب صفة التاجر. شرطه. الاشتغال بالاعمال التجارية باسمه ولحسابه واتخاذها حرفة معتادة له. احتراف التجاره لا يفترض. على من يدعيه إقامة الدليل عليه. استخلاص صفة التاجر من مسائل الواقع تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب متى كان استخلاصها سائغاً لا مخالفة فيه بالثابت بالأوراق وتستند لأسباب مبررة تكفى لحمل قضائها. ستاد الحكم المطعون فيه في قضائه بعدم قبول طلب افتتاح إجراءات الإفلاس إلى عدم تقديم مقدم الطلب ما يفيد اشتغاله بالاعمال التجارية واستمراره في ممارستها على وجه الاستمرار والاعتياد وهو الملزم بإقامة الدليل على ذلك. صحيح.</p>
٧٨١	٩٥	(الطمن رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)
		<p>٦ - انفساخ العقد بقوة القانون. المادة ١/٢٧٣ من قانون المعاملات المدنية لا يكون إلا حيثما يستحيل تنفيذه لسبب أجنبي. السبب الأجنبي. مقصوده ٥. القوة القاهرة أو الحادث الفجائي الذي يجعل تنفيذ العقد مستحيلاً استحالة مطلقة.</p>
١١٧١	١٥٢	(الطمن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨)
		<p>٧ - الاعفاء من المسؤولية بسبب القوة القاهرة. شرطه أن تكون هي السبب الوحيد في وقوع الضرر. تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعي بها قوة قاهرة. موضوعي. تملكه محكمة الموضوع متى كان سائغاً.</p> <p>- لا محل للاحتجاج بجائحة كورونا أو مناقشة مدى اعتبارها قوة قاهرة من عدمه ما دام الثابت أن موعد التنفيذ كان متفقاً عليه قبل اجتياحها العالم بخمس سنوات. مثال.</p>
١١٧١	١٥٢	(الطمن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨)
<p>(ك)</p> <p>كفالة</p>		
		<p>١ - وجوب التنفيذ على العقار المرهون أولاً من الدائن المرتهن عند اقتضاء دينه لا يكون إلا إذا كان الرهن كفيلاً عينياً ولم يكن هو المدين نفسه. أساس ذلك.</p> <p>- جواز استيفاء الدائن المرتهن لدينه من العقار المرهون ابتداءً أو مطالبة المدين مباشرة بقيمة الدين متى كان الرهن هو المدين الأصلي. أساس ذلك.</p>
١٠٧	١٣	(الطمن رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٩)

كفالة		كفالة
الصفحة	القاعدة	
		<ul style="list-style-type: none"> - لجوء الطاعن لطريق الدعوى العادية لمطالبة المدين الأصلي بالدين دون اتخاذ الإجراءات القانونية للتنفيذ على العقار المرهون للطاعن ضماناً لذلك الدين. صحيح. ما دام الراهن هو المدين الأصلي ولم يكن كفيلاً عينياً. - قضاء الحكم بعدم قبولها بمقولة أنه يتعين استيفاء دينه من العقار المرهون بالتنفيذ عليه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً. خطأ تطبيق القانون.
١٠٧	١٣	(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٩)
		<ul style="list-style-type: none"> - كفالة الصيانة التي جرى النص عليها في عقود المقاولات. يقدمها المقاول لصاحب العمل أو مقاول الباطن للمقاول الرئيسي في سبيل استلامه لكافة مستحقاته المتبقية تحت يد الأخير. الغرض منها. تمكين صاحب العمل من تنفيذ أعمال الصيانة التي يفشل المقاول في القيام بها خلال الفترة المحددة وعلى حساب الأخير. - انتهاء التزام المقاول الأصلي أو مقاول الباطن بضمان الصيانة بمجرد تسليم الأعمال وانتهاء المدة المحددة للصيانة دون ثبوت وجود أعمال تتطلب الصيانة أو دون ثبوت مطالبة المالك للمقاول الرئيسي أو الأخير لمقاول الباطن بإجراء الصيانة أو قيمتها.
٢٢١	٢٧	(الطعن رقم ٥٠، ٦٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٦)
		<ul style="list-style-type: none"> - ثبوت انفساخ عقد المقاولة بالتقاييل وباتفاق تسوية بين المتعاقدين يجعل من طلب المقاول - المطعون ضدها الأولى - باسترداد الكفالات. صحيح.
٢٢١	٢٧	(الطعن رقم ٥٠، ٦٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٦)
		<ul style="list-style-type: none"> - الكفالة تدور مع الالتزام الأصلي وجوداً وعدماً. تنقضي بانقضائه سواء بالوفاء أو بتجديده بتغيير احد عناصره ما لم يتفق على بقائه ضامنة للالتزام الجديد. وجوب تفسيرها تفسيراً ضيقاً لمصلحة الكفيل.
٣٠٠	٣٧	(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٢)
		<ul style="list-style-type: none"> - الكفالة. مقصودها في معنى المواد ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٧٨ من قانون المعاملات المدنية. اعتبارها تجارية متى كان الدين المكفول تجارياً بالنسبة إلى المدين ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك أو كان الكفيل تاجراً وله مصلحة في كفالة الدين. أساس ذلك. - اعتبار الكفلاء في الكفالة التجارية متضامين فيما بينهم ومتضامين مع المدين. - جواز مطالبة المدين أو الكفيل بالدين المكفول أو مطالبتها معاً.
٣٤٤	٤٣	(الطعن رقم ١٤٤٧، ١٤٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١٦)

كفالة		كفالة - لجان تسوية المنازعات التأمينية - لجنة فض المنازعات الإيجارية
الصفحة	القاعدة	
		٧ - جواز أن يكون الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كفيلاً لمديونيتها ومسؤولاً معها بصفته الشخصية عن تلك المديونية وفق ما يحدده عقد الكفالة المبرم بينه وبين الدائن. علة ذلك. (الطعن رقم ١٤٤٧، ١٤٧٤ لسنة ٢٠٢٠ من ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١٦)
٣٤٤	٤٣	
		٨ - عقد الكفالة. ما هيته؟ اعتبارها التزاماً تابعاً للالتزام الأصلي تدور معه وجوداً أو عدماً وتنتهي بانقضاءه. (الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/١١)
١٠٥٠	١٣٤	
(ل)		
لجان تسوية المنازعات التأمينية - لجنة فض المنازعات الإيجارية		
لجان تسوية المنازعات التأمينية		
		١ - الطعن على قرار لجنة تسوية المنازعات التأمينية. وجوب أن يكون أمام المحكمة الابتدائية المختصة قيمياً ينظر النزاع. تضمن الطلبات أمام اللجنة طلباً بالتعويض يجعلها غير مقدرة القيمة في ظل القانون الواجب التطبيق ويدخلها في اختصاص الدوائر الكلية. إقامة الطعن على القرار الصادر فيه أمام الدائرة الجزئية للمطالبات البسيطة وتصدى الأخيرة ومن بعدها محكمة الاستئناف للفصل في الموضوع. مخالفة للقانون يوجب نقضه والإحالة إلى المحكمة الابتدائية الكلية. (الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧)
٩٤٤	١١٩	
لجنة فض المنازعات الإيجارية		
		١ - التزام المستأجر برد العين المؤجرة عند انتهاء عقد الإيجار وفق ما اتفق عليه. - التزامه بالوفاء بكامل الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون إيجار الأماكن من سداد قيمة استهلاك الماء والكهرباء والهاتف وقيمة أي أضرار يكون قد لحقها بالعين وأي رسوم أخرى يلتزم بدفعها قانوناً وبالأجرة من تاريخ نهاية العقد وحتى تاريخ التسليم الفعلي للعين المؤجرة ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك مثال. (الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ من ١٥ ق.أ.إيجارات - جلسة ٢٠٢١/٢/٩)
٢٠٣	٢٤	

لجنة فض المنازعات الاجارية		لجنة فض المنازعات الاجارية
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢ - التزام المستأجر للعقار بوصفه المنتفع به بأداء ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٧ . أساس ذلك وعلته.</p> <p>- قضاء الحكم برفض دعوى الطاعنه بالزام المطعون ضده المستأجر للعين بأداء ضريبة القيمة المضافة بقالة عدم وجود مصدر لالزامه بها . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.</p>
٦٣٠	٧٨	(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إجراءات - جلسة ٢٩/٦/٢٠٢١)
		<p>٣ - وجوب أن تتصدى لجنة طعون النقض على الاحكام الصادرة من لجان فض المنازعات الاجارية للفصل في الموضوع متى كانت قد انتهت إلى نقض الحكم. المادة ١٢ من قرار سمو رئيس دائرة القضاء ٢٥ لسنة ٢٠١٨ . مثال.</p>
٦٣٠	٧٨	(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إجراءات - جلسة ٢٩/٦/٢٠٢١)
		<p>٤ - الإعلان بالنشر لا يكون صحيحا إلا إذا سبقته تحريات يتم التحقق من خلالها أن المطلوب إعلان له موطن أو محل إقامة أو موطن مختار أو محل عمل. استقلال إجراءات إعلان الصحيفة عن إجراءات إعلان الحكم في هذا الخصوص. مؤدى ذلك. ما يلحق إجراءات إعلان أحدهما من عيب لا أثر له على الاخر. الإعلان بالحكم الذي يفتح به ميعاد الطعن يجب أن تسبقه تحريات مستقلة عن تلك التي سبقت الإعلان بالنشر لصحيفة الدعوى.</p>
٨٨٠	١٠٩	(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إجراءات جلسة ٧/٩/٢٠٢١)
		<p>٥ - إعلان الطاعنة بالحكم الابتدائي بطريق النشر دون أن يسبقه تحريات بأنه ليس لها موطن أو محل إقامة أو موطن مختار. يبطله. اعتبار ميعاد الطعن عليه بالاستئناف ما زال منفتحا ما دام قد تخلفت عن الحضور امام لجنة أول درجة ولم تقدم مذكرة بدفاعها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد. خطأ في تطبيق القانون.</p>
٨٨٠	١٠٩	(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إجراءات جلسة ٧/٩/٢٠٢١)
		<p>٦ - وجوب أن تتصدى لجنة النقض للفصل في الموضوع إذا نقضت الحكم المطعون فيه كله أو بعضه ما لم يكن الحكم المطعون فيه قضى بعدم الاختصاص أو عدم القبول. نقض الحكم القاضي بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد يوجب الإحالة إلى لجنة الاستئناف لتقول كلمتها في الموضوع.</p>
٨٨٠	١٠٩	(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إجراءات جلسة ٧/٩/٢٠٢١)

لجنة فض المنازعات الاجارية		لجنة فض المنازعات الاجارية	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - التزام المستأجر عند انقضاء عقد الايجار برد الشئ المؤجر بالحالة التي كان عليها. حقه في الرجوع على المؤجر بما انفقه من انشاءات أو إصلاحات متى كانت لمنفعة الشئ المؤجر أو صيانتة. ليس له حق الرجوع إذا كانت لمنفعة المستأجر الشخصية ما لم يتفق على غير ذلك. - حق المؤجر في مطالبة المستأجر بهدم البناء الذي احدثه في الشئ المؤجر ولو بإذن المؤجر أو أن يملكه يقيمه مستحق القلع إن كان هدمه مضرًا بالعمار. مثال. 	٧
٩٠٦	١١٣	(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. ايجارات - جلسة ٢٠٢١/٩/١٤)	
		<ul style="list-style-type: none"> - جواز سلوك طريق أمر الأداء في المطالبة بالإخلاء لعدم سداد القيمة الاجارية أو بسداد القيمة الاجارية بعد فوات مواعيد استحقاقها أو بقيمة استغلال المياه والكهرباء أو رد مبلغ التأمين بعد ثبوت انتهاء مدة عقد الايجار. - شروطه واجراءته منصوص عليها بالمادة ١٧ من قرار رئيس دائرة القضاء ٢٥ لسنة ٢٠١٨. - جواز التظلم من الامر بالاداء على العريضة أو استئنافه. مثال. 	٨
١٠١٩	١٢٨	(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. ايجارات - جلسة ٢٠٢١/١٠/٥)	
<p>(٥)</p> <p>محاماة - محكمة الموضوع - مراجعة - مسكن شعبي - مسؤولية - معاش - مقاصة - مقاوله - مكافأة نهاية الخدمة - مكتب تحضير الدعوى - ملكية - موارد بشرية وموظفون عموميون - مؤسسة تجارية خاصة</p>			
<p>محاماة</p>			
		<ul style="list-style-type: none"> - وجوب أن تكون صحيفة الطعن بالنقض موقعة من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض. جواز أن ينيب المحامي عنه خطيا في الحضور والمرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي محاميا آخر تحت مسؤوليته ما لم يكن في سند التوكيل الصادر إليه ما يمنع ذلك. 	١

محاماة		محاماة
الصفحة	القاعدة	
		١ - صحة تمثيل الطاعنين في الخصومة أمام محكمة النقض متى كان التوكيل الذي بموجبه وكلهم المحامي الأول يتضمن الإذن له بتوكيل الغير نيابة عنه. مثال.
٤٦٩	٥٨	(الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إجراءات - جلسة ٢٧/٤/٢٠٢١)
		٢ - الطعن بالنقض. وجوب إيداع سند وكالة المحامي رافع الطعن عن الطاعن مصدقاً عليه من الجهة الرسمية المختصة وكذا سند وكالة وكيل الطاعن للمحامي رافع الطعن إذا لم يكن الأول هو من رفع الطعن وإنما وكل محامياً غيره وإلا كان غير مقبول. تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. أساس ذلك وعلته.
٧٤٤	٩٠	(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٦/٧/٢٠٢١)
		٣ - وجوب توقيع صحيفة الطعن بالنقض من محام موكل عن الطاعن.
		- وجوب أن يصدر التوكيل للمحامي الذي رفع الطعن من الممثل القانوني للشخص الاعتباري إذا كان الطاعن شخصاً اعتبارياً. أساس ذلك.
١١٣٩	١٤٧	(الطعن رقم ١١٥٧، ١٢٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ١٢/١٢/٢٠٢١)
		٤ - اعتبار المصفي هو صاحب الصفة والممثل القانوني للشركة إذا دخلت في دور التصفية دون المدير. إقامة الطعن بالنقض من محام موكل من مدير الشركة دون المصفي يجعله قد صدر من غير ذي صفة. غير مقبول.
١١٣٩	١٤٧	(الطعن رقم ١١٥٧، ١٢٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ١٢/١٢/٢٠٢١)
محكمة الموضوع		
العناوين الفرعية :		
		١ - محكمة الموضوع "سلطتها"
		٢ - محكمة الموضوع ورقابة محكمة النقض
		١ - محكمة الموضوع "سلطتها"
		١ - التزام المدعي بإقامة الدليل على ما يدعيه وللمدعى عليه نفيه.
		- لا التزام على القاضي في المسائل المدنية بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضيات هذا الدفاع.

محكمة الموضوع		محكمة الموضوع
الصفحة	القاعدة	
		<p>١ - لا تثريب عليه إن هو التفت عن طلب أي من الخصوم مخاطبة أي جهة من الجهات لتهيئة الدليل له.</p> <p>- مثال في إثبات المعلن حصول الإعلان عن طريق رسالة نصية بنجاح على هاتف محمول يخص المعلن إليه وعدم تقديم الأخير دليلاً يثبت عدم وصولها.</p>
٥٨	٥	(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١١)
		<p>٢ - إخلال العامل بالتزامه بالامتناع عن القيام بعمل من أعمال المنافسة مدة محددة بعد انتهاء خدمته لدى رب العمل. أثره. حق صاحب العمل في مطالبته بالتعويض عما قد يلحق به من ضرر. شرط ذلك. وجوب ثبوت الضرر كنتيجة لهذا الخطأ العقدي من العامل. عبء إثبات ذلك وقوعه على عاتق صاحب العمل. تقدير ثبوته من سلطة محكمة الموضوع.</p> <p>- مثال لعدم ثبوت الضرر ورفض دعوى صاحب العمل بالتعويض.</p>
٧٩	٩	(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١/١٣)
		<p>٣ - الشرط الفاسخ الصريح الذي يسلب المحكمة كل سلطة في تقدير أسباب الفسخ. وجوب أن يكون بصيغة صريحة قاطعة الدلالة على وقوع الفسخ بمجرد حصول المخالفة الموجبة له دون حكم قضائي. الفسخ المبني على عدم الوفاء بالالتزام المقرر في القانون لجميع العقود. جواز ان يتوقى المدين الفسخ بالوفاء بالدين إلى ما قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى. خضوع الفسخ فيه لتقدير القاضي.</p>
١٥٦	١٩	(الطعن رقم ٨٦، ٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/١)
		<p>٤ - لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى تقدير الأدلة وترجيحها بما في ذلك تقارير الخبراء والموازنة فيها. متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.</p> <p>- لا إلزام عليها بتتبع الخصوم في مختلف مناحي أقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على قول أو حجة. ما دام في قيام الحقيقة التي اقتضت بها وأوردت دليلاً الرد الضمني المسقط لتلك الحجج والاقوال.</p> <p>- حقها في أن تتخذ من تقرير الخبير عماداً لقضائها وان تحيل إليه وتجعل من أسبابه أسباباً مكملة لحكمها. شرطه. مثال. لتقدير قيمة منشآت على أرضي قضي ببطلان عقد بيعها.</p>
١٧٣	٢١	(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)

محكمة الموضوع		محكمة الموضوع
الصفحة	القاعدة	
		٥ - الفائدة جراء تأخر المدين في الوفاء بالدين رغم حلول موعد استحقاقه. من صور التعويض عن الضرر. خضوع تحديدها لسلطة محكمة الموضوع ما لم يوجد نص قانوني يحددها في نسبة معينة. مثال. (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
١٧٣	٢١	
		٦ - تحري صفة الخصوم واستخلاص توافرها أو انتفائها في الدعوى من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها. - الصفة في الدعوى. تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته باعتباره صاحب شأن فيه والمسؤول عنه حال ثبوت أحقية المدعى له. - الخطأ المادي في اسم الخصوم في صحيفة الدعوى التحكيمية والذي قام المحكم بتصحيحه من واقع الرخصة التجارية والبيانات في صندوق البريد وعقد الإيجار لا يصلح سبباً لطلب بطلان حكم التحكيم. (الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
١٨٨	٢٢	
		٧ - فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وتفسير العقود والإتفاقيات وسائر المحررات. من سلطة محكمة الموضوع بما تراه أوفى بمقصود عاقيديها. ما دامت لم تخرج عن المعنى الذي تحتمله عباراتها أو تجاوز المعنى الظاهر لها. (الطعن رقم ٦٠،٥٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٦)
٢٢١	٢٧	
		٨ - الإقالة في العقود. تمامها بالإيجاب والقبول في المجلس أو بالتعاطي متى كان العقود عليه قائماً موجوداً في يد المتعاقد وقت الإقالة شرطها. رضا المتعاقدين. استخلاصه. من مسائل الواقع تستقل بها محكمة الموضوع. متى كان سائغاً. مثال. - اعتبار الإقالة فسخ للعقد بالنسبة للمتعاقدين. وعقد جديد في حق الغير. (الطعن رقم ٦٠،٥٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٦)
٢٢١	٢٧	
		٩ - تكييف الدعوى وإعطائها وصفها الحق. العبرة فيه بما تتبينه المحكمة من وقائعها لا بما يصفها بها الخصوم. اعتباره من مسائل القانون التي تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض. (الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١)
٢٩٤	٣٦	
		١٠ - تكييف العقود. العبرة بحقيقة الواقع والنية المشتركة التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين دون الاعتداد بالالفاظ التي صيغت بها. تستخلصه المحكمة من واقع الدعوى وظروفها وملابساتها. (الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٨)
٣١٨	٤٠	

محكمة الموضوع		محكمة الموضوع
الصفحة	القاعدة	
		<p>١١ - سلطة محكمة الموضوع التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن والمستندات المقدمة فيها والموازنة فيها.</p> <p>- لها الأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه محمداً على أسبابه.</p> <p>- ليست ملزمة بتتبع كل ما يدلي به الخصوم من دفعات واعتراضات على التقرير والرد على كل منها استقلالاً. مثال.</p>
٣٢٦	٤١	(الطعون أرقام ١٢٧٤+١٢٩٠+١٣١٩ لسنة ٢٠٢٠ من ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٩)
		<p>١٢ - تحقيق الطعن بالتزوير. مناطه. ان يكون منتجاً في النزاع. تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع. مثال.</p>
٣٢٦	٤١	(الطعون أرقام ١٢٧٤+١٢٩٠+١٣١٩ لسنة ٢٠٢٠ من ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٩)
		<p>١٣ - الدفع بالإحالة للاتباط بين دعويين أمام محكمتين. للمحكمة أن تقبله أو ترفضه بحسب ما يتراءى لها من ظروف الحال وحسن سير العدالة. اعتباره من مسائل الواقع التي تستقل بها. متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. مثال.</p>
٣٤٤	٤٣	(الطعن رقم ١٤٤٧، ١٤٤٤ لسنة ٢٠٢٠ من ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٩)
		<p>١٤ - تقدير جدية المبرر الذي يستند إليه صاحب العمل لفصل العامل من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع. لا حاجة لتكليف العامل لإثبات التعسف في الفصل متى اقتضت المحكمة بعدم جدية المبرر. علة ذلك. مثال.</p>
٣٨١	٤٧	(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)
		<p>١٥ - استخلاص عناصر الولائي بين القضائين الاتحادي والمحلي. من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كان سائغاً لا يخالف القانون.</p>
٣٩٧	٤٩	(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٠ من ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٣١)
		<p>١٦ - شهر الإفلاس متروك تقديره لمحكمة الموضوع. لها أن تستخلص حالة التوقف عن الدفع من الإمارات والدلائل المقدمة في الدعوى دون معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.</p>
٤٧٧	٥٩	(الطعن أرقام ٣٥٢، ٣٥٥ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٤/٢٧)
		<p>١٧ - دعوى الإفلاس ليست دعوى خصومة. الحكم بشهر الإفلاس مقصوده. إثبات حالة ما إذا كان التاجر في حالة توقف عن دفع ديونه ناشئة عن اضطراب أوضاعه المالية التي من شأنها أن تزعزع ائتمانه. جواز الأخذ بتقارير الخبرة في الإثبات والاطمئنان إليها في هذا الخصوص. اعتباره من مسائل الواقع المنوطه بسلطة محكمة الموضوع. مثال لرفض طلب شهر الإفلاس.</p>
٤٧٧	٥٩	(الطعن أرقام ٣٥٢، ٣٥٥ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٤/٢٧)

محكمة الموضوع		محكمة الموضوع
الصفحة	القاعدة	
		١٨ - سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث وتقدير ما يطرح منها من ادلة ومستندات والمواظنة بينهما. سلطتها في تفسير المستندات والمحركات واستخلاص مضمونها والاخذ بما تراه متفقاً ووجه الحق في الدعوى. هي غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم ومختلف أقوالهم والرد عليها استقلالاً. حسبها ان تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت عليها دليلها وان تقيم قضاها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي اقتنعت إليها.
٤٩٥	٦١	(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.إداري - جلسة ٢٠٢١/٥/٥)
		١٩ - تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ادلتها من سلطة محكمة الموضوع. لا الزام عليها بإجابة طلب الخصوم ندب خبير شرعى متى لم تفتتح بالطلب ووجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها. مثال.
٥٢٤	٦٥	(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)
		٢٠ - استخلاص علاقة العمل بعناصرها وتحديد بدايتها ومدتها وترتيب آثارها وتقدير الاجر فيها. من أمور الواقع. تستقل بها محكمة الموضوع. مثال.
٥٢٤	٦٥	(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)
		٢١ - تقرير الخبير الاستشاري الغير منتدب من المحكمة والذي يقدمه أحد الخصوم لا يعتبر خبرة قضائية. جواز أن تستأنس به المحكمة في نطاق سلطتها الموضوعية في تقدير الوقائع وتقييم البيانات المطروحة امامها. لا جناح عليها إن هي اهملته طالما لم تطمئن إليه. لا الزام عليها بمناقشته. مثال.
٥٧٩	٧١	(الطعن رقم ٣٩١ ، ٥٠٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أتجاري - جلسة ٢٠٢١/٦/١٥)
		٢٢ - التزام محكمة الموضوع بالطلبات المقدمة في الدعوى والسبب الذي أقيمت عليه. سلطتها في تقدير الوقائع الثابتة لديها. خضوعها في ذلك لمحكمة النقض متى كانت النتيجة التي استخلصتها من تلك الوقائع لا تتفق مع موجبها قانوناً.
٦٣٦	٧٩	(الطعن رقم ٣٤ ، ٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٩)
		٢٣ - استخلاص علاقة العمل بعناصرها وتحديد بدايتها ومدتها وترتيب آثارها وتحديد مقدار الاجر من قبيل فهم الواقع الصحيح في الدعوى. تستقل به محكمة الموضوع. متى كان استخلاصها سائغاً. غير مخالف للثابت بالأوراق. مثال.
٦٥٦	٨١	(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٦/٣٠)

محكمة الموضوع		محكمة الموضوع
الصفحة	القاعدة	
		٢٤ - لا إلزام على الخبير بأن يؤدي مهمته على وجه معين. حسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذي يراه محققاً للغاية التي ندب لها طالماً أن عمله في النهاية خاضع لتقدير محكمة الموضوع. مثال.
٦٥٦	٨١	(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٦/٣٠)
		٢٥ - بيان الاعمال المنجزة والاعمال غير المنجزة من المقاوله وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها وتحديد الاضرار جراء إخلال أي من اطراف المقاوله في تنفيذ التزاماته والطرف المخل بشروط العقد وتقدير التعويض الجابر لهذه الأضرار من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. مثال.
٦٧٨	٨٣	(طلب عدول رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)
		٢٦ - تقدير توافر الغش أو التدليس المفسد للرضا من سلطة محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله. مثال.
٧٠٠	٨٤	(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)
		٢٧ - جواز طلب تعويض تكميلي إضافة إلى فوائد التأخير دون حاجة إلى إثبات أن الضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه أو بخطأ جسيم. المادة ٩١ من قانون المعاملات التجارية. تقديره من سلطة محكمة الموضوع. مثال.
٧٠٠	٨٤	(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)
		٢٨ - تضمن طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم تغييراً أو استبدال اشخاص الخصومة الاصلية بأشخاص آخرين لم يختصموا في الدعوى ولم ترد أسماؤهم فيها يخرجهم عن نطاق طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم المقصود بالمادة ١٣٧ من قانون الإجراءات المدنية ويجعله غير مقبول. مثال.
٧٠٩	٨٥	(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)
		٢٩ - تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتفهم نصوص العقود وتفسيرها والشروط المختلف عليها واستخلاص مضمونها من سلطة محكمة الموضوع.
٧١٧	٨٦	(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٧/٧)
		٣٠ - استخلاص ثبوت أو نفي انصراف الإرادة المشتركة للمتعاقدين إلى التحكيم من مسائل الواقع. تستقل بها محكمة الموضوع. ما دام سائغاً.
٧١٧	٨٦	(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٧/٧)

محكمة الموضوع		محكمة الموضوع
الصفحة	القاعدة	
		٣١ - تقدير الأدلة واستخلاص الواقع منها. من سلطة محكمة الموضوع . شرطه. افصاحها عن مصدر الأدلة التي كونت عقيدتها وان يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ومؤديا إلى النتيجة التي خلصت إليها. (الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري -جلسة ٢٠٢١/٧/١٣)
٧٢٤	٨٧	
		٣٢ - التزام المحكمة بأن تبين في حكمها الأسباب التي أدت إلى عدم الاخذ برأي الخبير إذا قضت خلافا لرأيه. أساس ذلك. مثال. (الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي -جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)
٧٣٤	٨٩	
		٣٣ - تكييف العقد من سلطة محكمة الموضوع. (الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري -جلسة ٢٠٢١/٧/٢٧)
٧٤٨	٩١	
		٣٤ - تقدير جدية المبرر لفصل العامل من العمل من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع. ما دام سائغاً له أصله الثابت بالاوراق. (الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي -جلسة ٢٠٢١/٨/١١)
٧٦٣	٩٣	
		٣٥ - استناد محكمة الموضوع إلى الوضع الوبائي الناشئ عن جائحة كورونا و تأثيره على الشركة المطعون ضدها وهي شركة طيران الذي أثر على نشاطها وتوقف العمل لديها بالكامل واضطرابها إلى التخلي عن بعض العاملين لديها وإعادة الهيكلة حتى تتمكن من مجابهة هذا الوضع الاستثنائي وانتهائها إلى جدية المبرر لفصل الطاعن ورفض التعويض عن الفصل التعسفي. سائغ. النعي عليه. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع غير جائز أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي -جلسة ٢٠٢١/٨/١١)
٧٦٣	٩٣	
		٣٦ - استخلاص علاقة العمل بعناصرها وتحديد بدايتها ومدتها وترتيب آثارها من مسائل الواقع الذي تستقل محكمة الموضوع بتقديره ما دام سائغاً. مثال. (الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي -جلسة ٢٠٢١/٨/١١)
٧٦٣	٩٣	
		٣٧ - اخراج الشريك من الشركة. مناطه. وجود أسباب جدية تبرر فصله كشريك من الشركة. تقدير جدية طلب أغلبية الشركاء فصل وإخراج أحد الشركاء من الشركة مما يخضع لمطلق تقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض. متى كان تقديرها سائغاً له أصله الثابت بالاوراق. مثال. (الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري -جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)
٧٧٤	٩٤	

محكمة الموضوع		محكمة الموضوع	
الصفحة	القاعدة		
		<p>٣٨ - اكتساب صفة التاجر. شرطه. الاشتغال بالاعمال التجارية باسمه ولحسابه واتخاذها حرفة معتادة له. احتراف التجاره لا يفترض. على من يدعيه إقامة الدليل عليه. استخلاص صفة التاجر من مسائل الواقع تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب متى كان استخلاصها سائغاً لا مخالفة فيه بالثابت بالأوراق وتستند لأسباب مبررة تكفي لحمل قضائها. ستناد الحكم المطعون فيه في قضائه بعدم قبول طلب افتتاح إجراءات الإفلاس إلى عدم تقديم مقدم الطلب ما يفيد اشتغاله بالاعمال التجارية واستمراره في ممارستها على وجه الاستمرار والاعتیاد وهو الملزم بإقامة الدليل على ذلك. صحيح.</p>	
٧٨١	٩٥	(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)	
		<p>٣٩ - تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث وتقدير الأدلة ومنها تقارير الخبرة والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه. من سلطة محكمة الموضوع.</p>	
٧٩٩	٩٧	(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)	
		<p>٤٠ - استخلاص توافر اركان المسؤولية الموجبة للتعويض عن القرار الإداري غير المشروع من خطأ وضرر و علاقة سببية وتقدير التعويض من مسائل الواقع التي تخضع لسلطة محكمة الموضوع. ما دام استخلاصها مستنداً إلى ما له أصله الثابت بالاوراق.</p>	
٧٩٩	٩٧	(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)	
		<p>٤١ - استخلاص علاقة العمل بعناصرها وتحديد بدايتها ومدتها وترتيب آثارها ومقدار الأجر من مسائل الواقع. تستقل بتقديرها محكمة الموضوع. لها في سبيل ذلك تقدير المستندات والأدلة المقدمة إليها ومنها تقرير الخبرة والأخذ بما تطمئن إليه منها و إطراح ما عداه. متى كان سائغاً وغير مخالف للثابت بالاوراق.</p> <p>- مثال في استخلاص بداية ونهاية عقد العمل بالاستناد إلى تقرير الخبرة.</p>	
٨٠٨	٩٨	(الطعن رقم ١٧، ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)	
		<p>٤٢ - مناط استحقاق العامل لأجره عن مدة وقفه عن العمل هو صدور قرار بعدم تقديمه للمحاكمة أو الحكم ببراءته و أن يكون وقفه عن العمل كيدياً. عبء اثبات كيدية الاتهام يقع على العامل. استخلاصه من مسائل الواقع تستقل بها محكمة الموضوع. مثال.</p>	
٨٥٦	١٠٥	(الطعن رقم ١١٣، ١٢٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١)	

محكمة الموضوع		محكمة الموضوع
الصفحة	القاعدة	
		<p>٤٣</p> <ul style="list-style-type: none"> - تضمين الوكيل العقد الموكل في ابرامه شرط التحكيم. غير جائز إلا بناء على تفويض خاص له بذلك من الموكل. وجوب تقيد الموكل بهذا الشرط متى أجازته لاحقاً. استخلاص الإجازة اللاحقة من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان سائغاً. - مثال استخلاص سائغ للإجازة من قيام الشركة الموكلة بمواجهة دعوى التحكيم بدعوى متقابلة بحق لها تعلق بذات عقد المقاوله المتضمن شرط التحكيم.
٨٩٢	١١١	(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)
		<p>٤٤</p> <ul style="list-style-type: none"> - لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى والترجيح بين البيّنات وتقدير الأدلة والموازنة بينها والاخذ بدليل دون آخر. - سلطتها في تقدير تقارير الخبراء والاخذ بما تطمئن إليه منها محمولاً على أسبابه متى اقتنعت بسلامة الأسس التي بنى عليها. - هي غير ملزمة بالرد استقلالاً على المطاعن الموجهة إلى التقريري. علة ذلك. مثال.
٩٢٢	١١٦	(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠٢١ س ٢٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٠)
		<p>٤٥</p> <ul style="list-style-type: none"> - فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها وتفسير صيغ العقود وسائر المحررات واستخلاص ما ترى أنه الواقع الحق فيها. من سلطة محكمة الموضوع. لها تقدير تقارير الخبراء فيما يختلفون فيه والموازنة بينها والأخذ بما تراه أدعى لأطمئنانها واقتناعها بسلامة وصحة أسبابه. مثال.
١٠٠٥	١٢٦	(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/٤)
		<p>٤٦</p> <ul style="list-style-type: none"> - العقد. مقصوده. - توقيع العامل على عرض العمل المقدم إليه إيجاباً من صاحب العمل يعد قبولاً يقوم به العقد بينهما. - اعتبار تاريخ التوقيع على العرض تاريخاً لبداية العمل متى تضمن نصاً يقضي ببدء العمل بمجرد قبوله. وإلا يتراخي بدوّه إلى التاريخ المحدد فيه. - تفسيره المحكمة توصلاً إلى ما اتجهت إليه فيه المتعاقدين إذا لم يتضمن نصاً على تحديد بدايته.
١٠٣٢	١٣١	(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)

محكمة الموضوع		محكمة الموضوع
الصفحة	القاعدة	
		<p>٤٧ - العلامة التجارية. ما هيبتها. في معنى المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية ٥.</p> <p>- - الاسم التجاري وشروطه في معنى المادتين ٥٧ ، ٥٩ من قانون المهاملات التجارية.</p> <p>- اعتبار من قام بتسجيل علامة تجارية معينة مالكا لها دون سواه وله وحده حق استعمالها.</p> <p>- وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين من مسائل الواقع التي تستخلصها محكمة الموضوع دون معقب متى كان سائغاً. مثال.</p>
١٠٣٨	١٣٢	(الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/١٠)
		<p>٤٨ - عدم جواز تسجيل العلامات التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوز حدود البلد الأصلي إلى البلاد الأخرى إلا بناء على طلب مالكاها الأصلي أو بناء على توكيل رسمي منه . أساس ذلك وعلته</p> <p>تقدير اكتساب العلامة التجارية الشهرة العالمية التي تجاوز حدود بلدها الأصلي من أمور الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كان سائغاً.</p>
١٠٣٨	١٣٢	(الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/١٠)
		<p>٤٩ - عدم قبول دعوى التعويض الناشئة عن الخطأ الطبي إلا بعد اللجوء والعرض على لجان المسؤولية الطبية. المادة ١٨ من المرسوم بقانون ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية. اعتبار تقارير لجان المسؤولية الطبية المنصوص عليها في هذا القانون بعد نهائيتها هي الوسيلة القانونية لإثبات الخطأ الطبي المدعى به أو نفيه. لا يجوز للقاضي مخالفتها وليس له سلطة تقديرية بشأنها. مؤدى ذلك صدور قرار اللجنة بثبوت الخطأ الطبي وصيرورته نهائياً يجعل مهمة قاضي الموضوع قاصرة على تحديد الضرر في مداه والتعويض في مقداره. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.</p>
١١١٣	١٤٣	(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. مدني - جلسة ٢٠٢١/١١/١٦)
		<p>٥٠ - تقدير الضرر ومراعاة الظروف والملابسات في تحديد مبلغ التعويض الجابر له. من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ما دام القانون لم يوجب اتباع معايير معينة للتقدير. لا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض. مثال.</p>
١١٣٩	١٤٧	(الطعن رقم ١١٥٧ ، ١٢٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٢/١٢)

محكمة الموضوع		محكمة الموضوع
الصفحة	القاعدة	
		<p>٥١ - سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى طالما كان استخلاصها سائغاً.</p> <p>- سلطتها التامة في تقدير الأدلة والمستندات المقدمة في الدعوى والموازنة والترجيح بينها و ان تأخذ منها ما تطمئن إليه متى وجدت فيه ما يتفق مع وجه الحق في الدعوى. مثال.</p>
١١٧١	١٥٢	(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨)
		<p>٢- محكمة الموضوع ورقابة محكمة النقض</p> <p>١ - تكييف قاضي الأمور المستعجلة لتحقيق الطلب أو الإجراء المطلوب فيه وصولاً إلى اختصاصه أو عدم اختصاصه مما يخضع لرقابة محكمة النقض.</p>
١٠١	١٢	(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/١/١٩)
		<p>٢ - تكييف الدعوى وإعطائها وصفها الحق. العبرة فيه بما تتبينه المحكمة من وقائعها لا بما يصفها بها الخصوم. اعتباره من مسائل القانون التي تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض.</p>
٢٩٤	٣٦	(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١)
		<p>٣ - العقد قانون المتعاقدين لا يجوز لأي من طرفيه أن يستقل بنقضه أو تعديله متى وقع صحيحاً. الخطأ في تطبيق نصوص العقد يعد خطأ في تطبيق القانون. مما يخضع لرقابة محكمة النقض. مثال.</p>
٥٧٩	٧١	(الطعن رقم ٣٩١، ٥٠٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٦/١٥)
		<p>٤ - مجرد إمتناع المدين عن دفع ديونه التجارية المستحقة الأداء دون أسباب مشروعته لا تعنى أنه متوقفاً وفقاً لأحكام الإفلاس. اعتباره قرينة في غير مصلحته. تكييف ما يعد توقفاً بالمعنى المشار إليه من مسائل القانون يتعين أن تبحثها محكمة الموضوع. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة النقض.</p>
٧٨١	٩٥	(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)
		<p>٥ - تقديم المدين طالب افتتاح إجراءات الإفلاس رخصة تجارية منتهية بالمخالفة لما يتطلبه القانون من وجوب تقديم صورة مصدقة من الرخصة التجارية والسجل التجاري وخلو الأوراق مما يفيد توقفه عن سداد ديونه التجارية. انتهاء الحكم معه إلى عدم قبول طلب افتتاح إجراءات الإفلاس. صحيح . لا ينال من ذلك تقديمه تقرير لاستشاري مكلف من قبله يتضمن مبالغ مستحقة للغير. وأنه لا توجد إيرادات. اعتبار ذلك من قبيل الدليل الذي اصطنعه لنفسه.</p>

محكمة الموضوع		محكمة الموضوع - مرابحة
الصفحة	القاعدة	
		٥ - تمسكه بقرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ باعتبار جائحة كورونا أزمة مالية طارئة. غير مقبول باعتبارها حالة عامة لا تنم عن اضطراب المركز المالي لديه.
٧٨١	٩٥	(الظمن رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)
		٦ - اكتساب صفة التاجر. شرطه. الاشتغال بالاعمال التجارية باسمه ولحسابه واتخاذها حرفة معتادة له. احتراف التجاره لا يفترض. على من يدعيه إقامة الدليل عليه. استخلاص صفة التاجر من مسائل الواقع تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب متى كان استخلاصها سائغاً لا مخالفة فيه بالثابت بالأوراق وتستند لأسباب مبررة تكفى لحمل قضائها. ستناد الحكم المطعون فيه في قضائه بعدم قبول طلب افتتاح إجراءات الإفلاس إلى عدم تقديم مقدم الطلب ما يفيد اشتغاله بالاعمال التجارية واستمراره في ممارستها على وجه الاستمرار والاعتiad وهو الملزم بإقامة الدليل على ذلك. صحيح.
٧٨١	٩٥	(الظمن رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)
 مرابحة mesferlaw.com		
		١ - عقد المرابحة. مقصوده ٥. - من شروطه. ملكية البائع للسلعة وأن يكون الثمن الأول معلوماً إن كان البائع قد اشتراها واراد بيعها. أو بيان ثمنها الحقيقي بتقديره عند البيع إن تملكها البائع من غير بيع. - جواز أن يكون الثمن مبلغ إجمالي شاملا الثمن الأصلي مع الريح المضاف دون فصل بينهما.
٧٤٨	٩١	(الظمن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٢٧)
		٢ - جواز البيع بطريق المرابحة أو الوضعية أو التولية إذا كان رأس مال المبيع معلوماً حين العقد وكان مقدار الريح في المرابحة ومقدار الخسارة في الوضعية محددًا. طريقة دفع الثمن في عقد البيع من حقوق العقد التي يجري تنفيذها حسبما يتم اتفاق الطرفين عليه. لا علاقة لطريقة دفع الثمن وتنفيذ أدائه بجوهر العملية التعاقدية في بيع المرابحة التي يقوم على اركان وشروط محددة. مثال.
١٠٠٥	١٢٦	(الظمن رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/٤)

مسكن شعبي		مسكن شعبي - مسؤولية	
الصفحة	القاعدة		
مسكن شعبي			
		<ul style="list-style-type: none"> - الأوامر والتوجيهات السامية التي تصدر عن صاحب السمو رئيس الدولة بهذه الصفة أو بصفته حاكم إمارة أبوظبي أو عن ديوان سمو ولي العهد لا يشترط صدورهما في صورة مراسيم. كفاية تبليغها من الجهة المختصة قانوناً. أساس ذلك وعلته. - مثال في أخذ إذن وزارة شؤون الرئاسة في بيع حصة في مسكن شعبي. 	١
١٠٨٤	١٣٨	(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٦/١٠/٢٠٢١)	
مسؤولية			
العناوين الفرعية :			
<ul style="list-style-type: none"> ١ - المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية والتعويض عنهما ٢ - المسؤولية الناشئة عن الخطأ الطبي ٣ - مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ٤ - الإغناء من المسؤولية 			
		<p>١- المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية والتعويض عنهما</p> <ul style="list-style-type: none"> - إخلال العامل بالتزامه بالامتثال عن القيام بعمل من أعمال المنافسة مدة محددة بعد انتهاء خدمته لدى رب العمل. أثره. حق صاحب العمل في مطالبته بالتعويض عما قد يلحق به من ضرر. شرط ذلك. وجوب ثبوت الضرر كنتيجة لهذا الخطأ العقدي من العامل. عبء إثبات ذلك وقوعه على عاتق صاحب العمل. تقدير ثبوته من سلطة محكمة الموضوع. - مثال لعدم ثبوت الضرر ورفض دعوى صاحب العمل بالتعويض. 	١
٧٩	٩	(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ١٣/١/٢٠٢١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - مسؤولية المقاول والمهندس بالتضامن تجاه صاحب العمل عما يحدث خلال عشر سنوات من تدهم كلي أو جزئي وعن كل عيب يهدد متانة البناء وسلامته ومالم يتضمن العقد مدة أطول. أساس ذلك. - وجوب إقامة دعوى التعويض في خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف العيب. لا عبرة في هذا الخصوص بتاريخ معرفة قيمة الاضرار. 	٢

مسؤولية		مسؤولية
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢ - عدم جواز التحدي بمدة عدم السماع الواردة بنص المادة ٢/٤٩ من القانون رقم السنة ٢٠١٧ بشأن النظام المالي لحكومة ابوظبي ما دام أن هذا القانون قد بدأ سريانه بعد مرور مدة عدم السماع الواردة في قانون المعاملات المدنية . أساس ذلك وعلته. مثال.</p>
٢٦١	٣١	(الظمن رقم ١٤٠٥ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٢)
		<p>٣ - حق العامل في التعويض عن إصابة العمل بنسب محددة وفقا لاحكام قانون العمل. قيامه على فكرة تحمل التبعة. مؤدى ذلك لا يستلزم للقضاء بذلك التعويض وقوع خطأ من رب العمل. كفاية حصول الضرر للعامل أثناء تأدية عمله لديه.</p> <p>- خضوع المطالبة بالتعويض للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية متى كان الفعل الصادر ناتجاً عن خطأ ذاتي لرب العمل أو احد تابعيه. وجوب توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية في هذه الحالة. عبء إثبات الخطأ آنذاك على عاتق المدعى المضرور.</p>
٦٢٠	٧٦	(الظمن رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٢)
		<p>٤ - تمسك الطاعن بتوافر الخطأ التقصيري في جانب صاحب العمل المطعون المطعون ضدها لعدم توفيرها لوسائل السلامة والصحة المدنية وتقصيرها في توعية العمال وتزويدهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل واضرار المهنة واستناده في تحقيق ذلك إلى اهل الخبرة بطلب ندب خبرة باعتبارها وسيلة دفاعه الوحيدة. اعراض الحكم عن تحقيق دفاعه ذلك وعن طلبه ندب الخبرة وقضاؤه برفض دعواه بالتعويض بقالة عزوف الطاعن عن إثبات إخلال المطعون ضدها او تقصيرها. قصور في التسبب و إخلال بحق الدفاع.</p>
٦٢٠	٧٦	(الظمن رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٢)
		<p>٥ - استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية ونسبته إلى من صدر عنه وما نجم عن ذلك من ضرر من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى عرضت لعناصر الضرر واثبات أحقية مدعى الضرر التعويض.</p>
٧٢٤	٨٧	(الظمن رقم ٦٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٧/١٣)

مسؤولية		مسؤولية	
الصفحة	القاعدة		
		<p>- مسؤولية صاحب الشيك لحساب غيره في مال الخاص قبل المظهرين وحامل الشيك عن أداء مقابل الوفاء إليهم ما لم يثبت عند الإنكار أن الأصل صاحب الحساب المسحوب منه الشيك كان لديه مقابل الوفاء وقت إصدار الشيك. اعتباره قد ساهم بخطأ منه في الضرر الواقع عليه من جراء سحب تلك الشيكات بما لا يحق له مطالبة الأصل بالتعويض. مثال.</p>	٦
١١٣٥	١٤٦	(الظمن رقم ١٠٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٢/٦)	
		<p>٤- المسؤولية الناشئة عن الخطأ الطبي</p> <p>- مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه مسؤولية عن أداء الضمان المحكوم به على التابع وليست مسؤولية اشتراك مع التابع في الفعل الضار الذي تسبب فيه. كفاية توافر عنصر الرقابة والتوجيه من الناحية الإدارية دون الناحية الفنية. مؤدي ذلك. اعتبار علاقة التبعية قائمة بين المستشفى والطبيب الذي يستخدمه أو يعمل لحسابه. جواز الزام أيا من التابع أو المتبوع أو كليهما بأداء الضمان دون شرط اختصاص التابع في الدعوى طالما ثبتت مسؤوليته بالدليل القاطع. حق المتبوع في الرجوع على التابع بمبلغ التعويض المقضي به. انتهاء الحكم إلى هذا النظر. صحيح.</p>	١
١١١٣	١٤٣	(الظمن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/١١/١٦)	
		<p>- عدم قبول دعوى التعويض الناشئة عن الخطأ الطبي إلا بعد اللجوء والعرض على لجان المسؤولية الطبية. المادة ١٨ من المرسوم بقانون ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية. اعتبار تقارير لجان المسؤولية الطبية المنصوص عليها في هذا القانون بعد نهائيتها هي الوسيلة القانونية لإثبات الخطأ الطبي المدعى به أو نفيه. لا يجوز للقاضي مخالفتها وليس له سلطة تقديرية بشأنها. مؤدى ذلك صدور قرار اللجنة بثبوت الخطأ الطبي وصيرورته نهائياً يجعل مهمة قاضي الموضوع قاصرة على تحديد الضرر في مداه والتعويض في مقداره. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.</p>	٢
١١١٣	١٤٣	(الظمن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/١١/١٦)	

مسؤولية		مسؤولية	
الصفحة	القاعدة		
		<p>٣- مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه</p> <p>- حق المضرور أو ورثته في الرجوع على المتبوع لاقتضاء التعويض منه باعتباره مسؤولاً عن أعمال تابعة غير المشروعه. حقه كذلك في الرجوع مباشرة على شركة لتأمين متى كانت السيارة مرتكبه الحادث مؤمن عليها لديها. جواز الرجوع عليهما مجتمعين باعتبارهما مسؤولين بالتضامم قبله. استيفاء دينه من احدهما يبرئ دمة الاخر. جواز أن يرجع بالباقي على المدين الآخر إذا لم يستوف حقه كاملاً. مثال.</p>	١
٤٢٠	٥٢	(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٠، ٢٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/٤/٦)	
		<p>- التزام المتبوع بالضمان الناشئ عن أعمال تابعه لا تقوم على أساس فكرة الخطأ المقترض من جانب المتبوع ولا على استنادا لمسؤوليته الذاتية عن خطأ التابع. قيامها على أساس اعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن مع تابعه فيما يتسبب فيه الأخير من ضرر للغير. مؤدى ذلك. عدم جواز الحكم على المتبوع لأداء الضمان قبل أن تثبت مسؤولية تابعه. ثبوت مسؤولية التابع في هذا الخصوص. حالاتها.</p>	٢
٤٢٠	٥٢	(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٠، ٢٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/٤/٦)	
		<p>- مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه مسؤولية عن أداء الضمان المحكوم به على التابع وليست مسؤولية اشتراك مع التابع في الفعل الضار الذي تسبب فيه. كفاية توافر عنصرى الرقابة والتوجيه من الناحية الإدارية دون الناحية الفنية. مؤدى ذلك. اعتبار علاقة التبعية قائمة بين المستشفى والطبيب الذي يستخدمه أو يعمل لحسابه. جواز الزام أيا من التابع أو المتبوع أو كليهما بأداء الضمان دون شرط اختصاص التابع في الدعوى طالما ثبتت مسؤوليته بالدليل القاطع. حق المتبوع في الرجوع على التابع بمبلغ التعويض المقضي به. انتهاء الحكم إلى هذا النظر. صحيح.</p>	٣
١١١٣	١٤٣	(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/١١/١٦)	

مسؤولية		مسؤولية - معاش
الصفحة	القاعدة	
		<p>٤ - عدم قبول دعوى التعويض الناشئة عن الخطأ الطبي إلا بعد اللجوء والعرض على لجان المسؤولية الطبية. المادة ١٨ من المرسوم بقانون ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية. اعتبار تقارير لجان المسؤولية الطبية المنصوص عليها في هذا القانون بعد نهائيتها هي الوسيلة القانونية لإثبات الخطأ الطبي المدعى به أو نفيه. لا يجوز للقاضي مخالفتها وليس له سلطة تقديرية بشأنها. مؤدى ذلك صدور قرار اللجنة بثبوت الخطأ الطبي وصيرورته نهائياً يجعل مهمة قاضي الموضوع قاصرة على تحديد الضرر في مداه والتعويض في مقداره. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.</p>
١١١٣	١٤٣	(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/١١/١٦)
		<p>٤- الإفاء من المسؤولية</p> <p>١ - انفساخ العقد بقوة القانون. المادة ١/٢٧٣ من قانون المعاملات المدنية لا يكون إلا حيثما يستحيل تنفيذه لسبب أجنبي. السبب الأجنبي. مقصوده ٩. القوة القاهرة أو الحادث الفجائي الذي يجعل تنفيذ العقد مستحيلاً استحالاً مطلقاً.</p>
١١٧١	١٥٢	(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨)
		<p>٢ - الاعفاء من المسؤولية بسبب القوة القاهرة. شرطه أن تكون هي السبب الوحيد في وقوع الضرر. تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها قوة قاهرة. موضوعي. تملكه محكمة الموضوع متى كان سائفاً.</p> <p>- لا محل للاحتجاج بجائحة كورونا أو مناقشة مدى اعتبارها قوة قاهرة من عدمه ما دام الثابت أن موعد التنفيذ كان متفقاً عليه قبل اجتياحها العالم بخمس سنوات. مثال.</p>
١١٧١	١٥٢	(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨)
معاش		
		<p>١ - الأصل. عدم جواز الجمع بين معاشين. يتم أداء أكبرهما قيمة إذا توافرت شروط استحقاق معاشين.</p> <p>- الاستثناء. حق المحالين إلى التقاعد قبل العمل بالقانون ٢ لسنة ٢٠٠٠ في الجمع بين المعاش متى استحقه قبل العمل بالقانون المذكور وبين معاش ثاني تقرر له بموجب مدة خدمة أخرى جديدة بعد العمل به. شرط ذلك. ألا يتجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه قانوناً. وما لم يكن قد طلب وقف صرف المعاش المستحق له قبل إعادة التسوية ومعاملته عند انتهاء خدمته على أساس ضم المدتين معاً. أساس ذلك.</p>
٢٤٤	٢٩	(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)

معاش		معاش
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢ - ثبوت تقاضي المطعون ضده معاشاً تقاعدياً عن مدة خدمته السابقة لدى شركة أبوظبي للمناطق البحرية قبل العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وبلوغه مدة خدمة لاحقة لدى بنك أبوظبي الوطني يستحق عنها معاشاً كذلك يجيز له الجمع بين المعاشين بشرط ألا يتجاوز مجموع المعاشيين الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه قانوناً. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.</p>
٢٤٤	٢٩	(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)
		<p>٣ - الدعوى المتعلقة بطلب أي من الحقوق المقررة بموجب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي ومنها ضم مدة الخدمة. وجوب إقامتها خلال خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه هذه الحقوق واجبة الأداء.</p> <p>- وجوب التظلم من القرار الصادر من الصندوق امام لجنة تشكل لهذا الغرض في المواعيد المشار إليها بالمادة ٧٩ كشرط لقبول الدعوى.</p> <p>- القضاء بعدم قبولها لعدم التظلم لا يمنع من إعادة اقامتها بعد اتخاذ إجراء التظلم ما دامت المطالبة في خلال الخمس سنوات من التاريخ الذي أصبح الحق واجب الأداء. مخالفة الحكم المضمون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم جواز نظر الدعوى الثانية لسبق الفصل فيها بالدعوى الأولى. خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه والإحالة.</p>
٣٥٧	٤٤	(الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)
		<p>٤ - حق الجهة الإدارية في إنهاء خدمة منتسبي قوة الشرطة و الأمن بالإحالة إلى التقاعد قبل بلوغ سن الستين. المادة ٨٨ ط من القانون الاتحادي ١٢ لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة و الأمن المطبق على الضباط بالقيادة العامة لشرطة ابوظبي بموجب القانون لسنة ٢٠١٦. مثال.</p>
٣٨٨	٤٨	(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)
		<p>٥ - القرار السلبي الذي يمكن مخاصمته والمطالبة بالغاءه. مقصوده. مجرد امتناع جهة الإدارة عن إصدار قرار إداري في أمر معين لا يعد قراراً إدارياً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالالغاء متى كان القانون لا يوجب عليها التدخل لإصداره.</p>
٣٨٨	٤٨	(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)

معاش		معاش
الصفحة	القاعدة	
٣٨٨	٤٨	<p>٦ - النقل وتغيير المسار الوظيفي من مسار إلى اخر ليس حقا مكتسباً لمن يطالب به. هو من الأمور التي تترخص فيها الإدارة ما لم ينص القانون على اجرائه بمجرد استيفاء شروط معينة دون ربطه بتقدير لجهة الإدارة.</p> <p>- طلب الطاعنة احتياطياً وهي من قوة الشرطة و الامن بالقيادة العامة لشرطة أبوظبي بنقلها وتغيير مسارها الوظيفي إلى الملاك المدني بدلاً من إحالتها للتقاعد. على غير أساس. ما دام قد جاء غير مقترن بما يوجب الاستجابة إليه قانوناً و خلت الأوراق مما يشير إلى إساءة استعمال السلطة من جانب الإدارة او الانحراف فيه.</p> <p>(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٤/٣/٢٠٢١)</p>
٣٨٨	٤٨	<p>٧ - مبدأ المساواة بمن هم في ذات المركز الوظيفي. مقصوده ٥. النقل وتغيير المسار الوظيفي لدى قوة الشرطة والامن من الأمور التي تتوقف على معطيات الواقع واحتياجاته ومتطلبات العمل ودواعيه والتي تترخص فيها الإدارة. خضوعه لسلطتها التقديرية. لا محل للتحدي بمبدأ المساواة ما دام لم يثبت اخلال في المراكز القانونية المماثلة. مثال.</p> <p>(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٤/٣/٢٠٢١)</p>
٩٨٥	١٢٤	<p>٨ - الجنسية المكتسبة سواء كانت بحكم القانون أو بالتجنس يتحدد بداية سريانها من تاريخ استكمال الإجراءات المتطلبه قانوناً. قرار رئيس الدولة رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٤ - ٦ - ٢٠٠٢. اعتبره هو القانون الواجب النفاذ ويسمو على غير من القوانين. أساس ذلك وعلته.</p> <p>- لا محل للاحتجاج بالأثر الكاشف للحصول على الجنسية بحكم القانون وسريان أثارها بأثر رجعي اعتباراً من واقعة الميلاد.</p> <p>- مؤدي ذلك. عدم احقية الطاعن في ضم مدة خدمته السابقة إلا من تاريخ استكمال الإجراءات المطلوبة و صدور المرسوم الاتحادي بمنحها له. علة ذلك.</p> <p>- انتهاء الحكم إلى رفض طلب ضم مدة خدمة الطاعن السابقة على تاريخ حصوله على الجنسية لدى جهة الإدارة واحتسابها ضمن مد معاشه التقاعدي. صحيح.</p> <p>- ثبوت إحالته للتقاعد قبل صدور القانون رقم ٢٣ / ٢٠١٩ الذي يجيز لمن حصل على جنسية الدولة طلب ضم مدة خدمته السابقة على الحصول على الجنسية على أن يؤدي عنها مقابل ضم بواقع ٥/٥٢٦ من المرتب الذي يؤدي على أساسه الاشتراكات بتاريخ تقديم طلب الضم عن المدة المراد ضمها وانتهاء الحكم على تطبيقه في حقه لعدم سريانه بأثر رجعي. صحيح.</p> <p>(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)</p>

مقاصة		مقاصة - مقاوله
الصفحة	القاعدة	
		<p>١ - المقاصة القانونية والمقاصة القضائية. مقصودهما في معنى المادتين ٣٨٦ ، ٣٧٠ من قانون المعاملات المدنية. المقاصة القانونية. كفاية أن يتمسك المدين فيها صراحة أو ضمناً أمام محكمة الموضوع دون حاجة الى إجراءات معينة.</p> <p>- المقاصة القضائية. وجوب أن يطلبها الخصم إما بدعوى مستقلة وإما بطلب عارض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في المحكمة بحضور الخصم ويثبت في محضرها مع وجوب سداد الرسم المستحق عنه. مثال.</p>
٧٥٥	٩٢	(الطعن رقم ١٠٩ ، ١٢٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١)
مقاوله		
		<p>١ - كفالة الصيانة التي جرى النص عليها في عقود المقاولات. يقدمها المقاول لصاحب العمل أو مقاول الباطن للمقاول الرئيسي في سبيل استلامه لكافة مستحقاته المتبقية تحت يد الأخير. الغرض منها. تمكين صاحب العمل من تنفيذ أعمال الصيانة التي يفشل المقاول في القيام بها خلال الفترة المحددة وعلى حساب الأخير.</p> <p>- انتهاء التزام المقاول الأصلي أو مقاول الباطن بضمان الصيانة بمجرد تسليم الاعمال وانتهاء المدة المحددة للصيانة دون ثبوت وجود أعمال تتطلب الصيانة أو دون ثبوت مطالبة المالك للمقاول الرئيسي أو الاخير لمقاول الباطن بإجراء الصيانة أو قيمتها.</p>
٢٢١	٢٧	(الطعن رقم ٦٠ ، ٥٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٦)
		<p>٢ - ثبوت انفساخ عقد المقاوله بالتقاييل وبتفاق تسوية بين المتعاقدين يجعل من طلب المقاول - المطعون ضدها الأولى - باسترداد الكفالات. صحيح.</p>
٢٢١	٢٧	(الطعن رقم ٦٠ ، ٥٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٦)
		<p>٣ - عقد المقاوله. ما هيته في معنى المادة ٨٧٢ من قانون المعاملات المدنية. تقدير ما إذا كان المقاول قد قام بإنجاز الاعمال الموكلة إليه بموجب العقد وتحديد الأعمال المنجزة وفقاً للمواصفات المتفق عليها وفي المدة المحددة وقيمة كل منها. من مسائل الواقع التي تقدرها محكمة الموضوع. ما دام استخلاصها سائغاً. مثال.</p>
٥٧٩	٧١	(الطعن رقم ٣٩١ ، ٥٠٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٦/١٥)

مقابلة		مقابلة - مكافأة نهاية الخدمة
الصفحة	القاعدة	
		<p>٤ - ضريبة القيمة المضافة. حالات اعتبار تاريخ التوريد تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون بشأن ضريبة القيمة المضافة في معنى المادة ٨٠ من القانون المذكور. ٩</p> <p>- وجوب احتسابها على التوريد دون النظر إذا ما تم اخذها بالاعتبار عند تحديد المقابل لقاء التوريد. مثال.</p>
٥٧٩	٧١	(الطعن رقم ٣٩١ ، لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٦/١٥)
		<p>٥ - إقامة الدعوى امام الدائرة الكلية بالمحكمة الابتدائية بطلب ندب خبير وتصفية الحساب بين الطرفين ثم تعديل الطلبات إلى طلب الحكم بما استقر عنه تقرير الخبرة والذي قدره بمبلغ يدخل في اختصاص المحكمة الجزئية قيمياً. اعتبار التعديل بمثابة طلب عارض لا تنازلاً عن الطلب الأصلي ولا يسلب المحكمة الابتدائية الاختصاص. الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية. غير مقبول.</p>
٦٧٨	٨٣	(طلب عدول رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/١٥)
		<p>٦ - خطاب الضمان. مقصوده. في معنى المادة ٤١٤ من قانون المعاملات التجارية.</p> <p>- حق الاستفادة منه في صرف قيمته بمجرد طلبه ذلك من البنك المصدر له خلال مدة سريانه متى أصدره البنك غير متضمن لأية شروط.</p> <p>- عبء إثبات أن خطاب الضمان قد صدر متضمناً شروطاً أو الزاماً لتقديم مستندات يقع على عاتق العميل. مثال.</p>
٧٢٤	٨٧	(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٧/١٣)
مكافأة نهاية الخدمة		
		<p>١ - الاجر الأساسي الذي على أساسه تحسب مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة السنوية. مقصوده ٩.</p> <p>- الزيادة في الاجر. متى تلحق بالاجر الأساسي ومتى تعتبر من أحد عناصر الاجر الشامل. مثال.</p>
٧٣٤	٨٩	(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)
		<p>٢ - الأرباح أو البونص. مقصودها. اعتبارها جزءاً من الأجر في حالات ثلاث..... ٩.</p> <p>خضوعها لتقدير صاحب العمل في غير تلك الحالات.</p>
٨٥٦	١٠٥	(الطعن رقم ١١٣ ، لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١)

مكافأة نهاية الخدمة		مقابلة - مكافأة نهاية الخدمة
الصفحة	القاعدة	
		<p>٣ - خلو عقد العمل الرسمي والنظام الداخلي للشركة المطعون ضدها من نص على استحقاق الطاعن لأرباح أو مكافأة (بونص) أو ان العرف قد جرى على الوفاء بها لجميع العاملين المتماثلين وثبوت خضوع صرفها لتقدير مجلس الإدارة. مؤدى ذلك. عدم اعتبارها جزءاً من الأجر . طلب العامل لها على غير أساس. لا يغير من ذلك ثبوت سبق صرفها عن سنوات سابقة. علة ذلك. مثال.</p>
٨٥٦	١٠٥	(الطعن رقم ١١٣، ١٢٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١)
		<p>٤ - توقيع الطاعن على إقرار باطلاعه على كافة البنود الواردة في القرار الإداري رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٦ الصادر عن القائد العام لشرطة أبوظبي وبقبوله الاستمرار في الخدمة طبقاً للأحكام والاسس الواردة فيه. يتحقق به العلم اليقيني بأحكامه ويصبح واجب النفاذ في حقه فيما تضمنه من احكام ومنها مكافأة نهاية الخدمة وبديل رصيد الاجازات.</p> <p>- قيام جهة الإدارة بإعادة توزيع القرار المذكور رسمياً على العاملين من خلال البريد الالكتروني لاحقاً لا ينال من ثبوت واقعة تحقق العلم اليقيني بالإقرار سالف الذكر. انتهاء الحكم إلى هذا النظر واحتساب مستحقات الطاعن استناداً لأحكام هذا القرار وليس العقد. صحيح.</p>
٩٦٨	١٢٢	(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٩)
		<p>٥ - الحق في مكافأة نهاية الخدمة ينشأ عند انتهاء الخدمة وفق القوانين والتشريعات السارية في تاريخ انتهائها طالما لا يوجد نص قاطع بالعقد يحكم هذه المسألة. احتساب مكافأة نهاية خدمة الطاعن وهو من العاملين المدنيين من غير المواطنين لدى القيادة العامة لشرطة أبوظبي طبقاً للاحكام القرار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٦ بعد ثبوت علمه به وقبوله الاستمرار في العمل طبقاً لأحكامه. صحيح. النعي بأنه كان يتعين احتسابها وفقاً للعقد حتى تاريخ صدور القرار. على غير أساس.</p>
٩٦٨	١٢٢	(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٩)

مكافأة نهاية الخدمة		مكافأة نهاية الخدمة - مكتب تحضير الدعوى
الصفحة	القاعدة	
		٦ - إنهاء خدمة الطاعن وهو من العاملين المدنيين من غير المواطنين لدى القيادة العامة لشرطة أبوظبي استناداً لما نص عليه العقد من حق جهة الإدارة من إنهاء العقد أثناء سريانه في الوقت الذي تقرر له لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ينفي صفة التعسف عن قرار إنهاء الخدمة ما دامت الأوراق جاءت خلواً من دليل على إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. نعي الطاعن على الحكم بالخطأ إذ قضى بحرمانه من التعويض عن الفصل التعسفي على غير أساس.
٩٦٨	١٢٢	(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)
		٧ - نقل تبعية المنشآت الصحية الكائنة في إمارة أبوظبي من وزارة الصحة الاتحادية إلى الهيئة العامة لخدمات الصحة بإمارة أبوظبي ثم إلى شركة أبوظبي للخدمة الصحية وكيفية تعيين الموظفين العاملين بها وطريقة احتساب مستحقات نهاية خدمتهم تنظمها القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء والمجلس التنفيذي في هذا الشأن. أساس ذلك. مثال.
٩٩٣	١٢٥	(الطعن رقم ٢٨٤، ٢٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)
مكتب تحضير الدعوى mesferlaw.com		
		١ - الاستئناف الفرعي. وجوب تقديمه في الجلسة الأولى المقررة أمام مكتب تحضير الدعوى. حضور المطعون ضده الثاني بتلك الجلسة وطلبه التصريح له بقيد الاستئناف الفرعي وسداد الرسم ثم قيامه بقيده في اليوم التالي لتلك الجلسة يجعله غير مقبول. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر يوجب نقضه والقضاء بعدم قبوله.
٢٢١	٢٧	(الطعن رقم ٦٠، ٥٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ١٦/٢/٢٠٢١)
		٢ - الاستئناف المقام من المحكوم عليه وفقاً للإجراءات المعتادة خلال الميعاد المقرر قانوناً للطعن بالاستئناف على الحكم الابتدائي يعتبر استئنافاً أصلياً لا استئنافاً مقابلاً ولو كان خصمه أو أحد المحكوم عليهم قد اقام استئنافاً في تاريخ سابق عليه طالما لم يودع بالجلسة الأولى لتبادل المذكرات والردود أمام مكتب إدارة الدعوى حين تحضير ونظر الاستئناف السابق. أساس ذلك وعلته. النعي على الحكم باعتباره استئنافاً مقابلاً كان يتعين على المحكمة الحكم بعدم قبوله لعدم تقديمه بالجلسة الأولى لتبادل المذكرات والردود أمام مكتب إدارة الدعوى حين تحضير ونظر الاستئناف السابق. على غير أساس.
٦٧٨	٨٣	(طلب عدول رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٥/٧/٢٠٢١)

مكتب تفضير الدعوى		مكتب تفضير الدعوى - ملكية
الصفحة	القاعدة	
		<p>٣ - جواز أن تسمح المحكمة للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم مستندات أو دفع أو وسائل إثبات جديدة أو تعديل طلباتهم أو تقديم طلبات عارضة تعذر عليهم تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى.</p> <p>- جواز أن تحكم بعدم قبولها إذا تحقق لها أنه كان بالإمكان تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى أساس ذلك. مثال.</p>
١٠٥٠	١٣٤	(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/١١)
ملكية		
		<p>١ - عقد بيع العقار من عقود التراضي يرتب آثاره بمجرد تمامه. تراخى انتقال الملكية في حق المتعاقدين وفي حق الغير إلى ما بعد التسجيل. أساس.</p>
٧٣	٨	(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٢)
		<p>٢ - عقد الرهن التاميني. مقصوده في معنى المادة ١٣٩٩ من قانون المعاملات المدنية. حق الدائن في استيفاء دينه من العقار المرهون عند حلول أجل الدين طبقاً لمرتبته وبعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها قانوناً. أساس.</p>
٧٣	٨	(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٢)
		<p>٣ - بطلان كل شرط في عقد الرهن التاميني يقضي بتمليك العين المرهونة للدائن المرتهن في مقابل دينه إذا لم يؤديه الراهن في الأجل المعين أو اشتراط بيعها دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون. تعلقه بالنظام العام ولو تم باتفاق لاحق. تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. علة ذلك. اقتصار البطلان على الشرط دون أن يمتد إلى الرهن ذاته.</p>
٧٣	٨	(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٢)
		<p>٤ - النص في اتفاقية القرض الممنوح من البنك المطعون ضده للطاعن والمضمون برهن عقاري على تنازل الأخير عن جميع حقوقه وملكيته ومصلحته المنقولة بموجب اتفاقية البيع والشراء إلى المؤسسة المالية. أثره. بطلان ذلك الشرط دون عقد الرهن ما دام يبيح نقل ملكية الشقة المرهونة للبنك المطعون ضده المرتهن دون اتباع الإجراءات القانونية المقررة. تعلقه بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.</p>
٧٣	٨	(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٢)

ملكية		ملكية	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - وجوب التنفيذ على العقار المرهون أولاً من الدائن المرتهن عند اقتضاء دينه لا يكون إلا إذا كان الراهن كفيلاً عينياً ولم يكن هو المدين نفسه. أساس ذلك. - جواز استيفاء الدائن المرتهن لدينه من العقار المرهون ابتداءً أو مطالبة المدين مباشرة بقيمة الدين متى كان الراهن هو المدين الأصلي. أساس ذلك. 	٥
١٠٧	١٣	(الظمن رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٩)	
		<ul style="list-style-type: none"> - لجوء الطاعن لطريق الدعوى العادية لمطالبة المدين الأصلي بالدين دون اتخاذ الإجراءات القانونية للتنفيذ على العقار المرهون للطاعن ضماناً لذلك الدين. صحيح. ما دام الراهن هو المدين الأصلي ولم يكن كفيلاً عينياً. - قضاء الحكم بعدم قبولها بمقولة أنه يتعين استيفاء دينه من العقار المرهون بالتنفيذ عليه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً. خطأ تطبيق القانون. 	٦
١٠٧	١٣	(الظمن رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٩)	
		<ul style="list-style-type: none"> - أوامر وتوجيهات صاحب السمو رئيس الدولة بصفته رئيساً للدولة أو حاكماً لإمارة أبوظبي بمثابة القانون النافذ. مؤدى ذلك . التصرف الصادر على خلافها يعد مخالفاً للقانون يجعله باطلاً. - التوجيهات الصادرة عن صاحب السمو رئيس الدولة بمنع بيع الأراضي السكنية الممنوحة للمواطنين من قبل الحكومة في إمارة أبوظبي إلا بعد إتمام البناء و إقامة المنشآت لم تلغ أو تعدل ما بأية توجيهات لاحقة. التصرف على خلافها مخالفة للقانون. أساس ذلك وعلته. 	٧
١٧٣	٢١	(الظمن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)	
		<ul style="list-style-type: none"> - دعوى صحة ونفاذ عقد البيع. مقصودها. تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل الملكية للمشتري بالحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية. وجوب أن تفصل المحكمة في ما يثار حول أسباب وجود العقد أو انعدامه أو صحته أو بطلانه. تعلق عقد البيع بقطعة أرض سكنية تم منحها من قبل الحكومة في إمارة أبوظبي قبل إنشاء المباني عليها بالمخالفة للتوجيهات السامية يجعل عقد البيع باطلاً يحول دون القضاء بصحته ونفاذه . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. 	٨
١٧٣	٢١	(الظمن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)	

ملكية		ملكية	
الصفحة	القاعدة		
		<p>٩ - جواز أن يمتلك محدث البناء في أرض مملوكة لغيره الأرض وفقاً لنص المادة ١٢٧٠ من قانون المعاملات المدنية. شرطه. اعتقاده بقيام سبب شرعى يخوله الحق في وضع يده على الأرض والانتفاع بها بجميع أوجه الانتفاع ومنها البناء على سبيل البقاء والقرار وان تكون قيمة البناء الذي استحدثه أكثر من قيمة الأرض. استخلاص حسن النية وسوئها. موضوعى متى كان سائغاً.</p>	
١٧٣	٢١	(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)	
		<p>١٠ - تعلق البيع بأرض سكنية ممنوحة من الحكومة قبل إتمام البناء عليها يجعله باطلاً لمخالفته الأوامر السامية. لا يعتبر سبباً مشروعاً في معنى المادة ١٢٧٠ من قانون المعاملات المدنية تجيز للمشتري طلب تملك الأرضي بسبب إحداثه بناء عليها يزيد عن قيمة الأرضي مع حسن النية. قضاء الحكم برفض ذلك الطلب. صحيح.</p>	
١٧٣	٢١	(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)	
		<p>١١ - عقد تنازل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن حصته أو رهنها من العقود الشكلية. وجوب قيده في السجل التجاري لدى السلطة المختصة ليكون حجة تجاه الشركة أو الغير من تاريخ القيد. التنازل الذي لم يتم بموجب محرر رسمي موثق وفقاً لأحكام قانون الشركات وغير مسجل في السجل التجاري لا تنتقل به ملكية الحصص من الشريك إلى المتنازل إليه. أساس ذلك وعلته.</p>	
٢٠٧	٢٥	(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٩)	
		<p>١٢ - الوكالة الصادرة من المطعون ضده الأول للطاعن ببيع حصته في العين محل النزاع التي هي شركة ذات مسؤولية محدودة لنفسه أو للغير تكفى بذاتها لنفي الغصب عن الأخير في دعوى المطعون ضده الثاني. الشريك الثاني في العين. قبل الطاعن بطرده منها. متى كانت تلك الوكالة قائمة.</p> <p>- ثبوت انتهاء تلك الوكالة يزيل سند الطاعن ومبرره في وضع يده على العين.</p> <p>- التحدي بملكيته لحصص المطعون ضده الأول بموجب تلك الوكالة. غير مقبول ما دام لم يتخذ الإجراءات القانونية المقررة في قانون الشركات لنقل الملكية وما دامت الرخصة على حالها السابق. مثال.</p>	
٢٠٧	٢٥	(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٩)	

ملكية		ملكية	
الصفحة	القاعدة		
		١٣	- دعوى صحة ونفاذ العقد. مقصودها؟ تنفيذ العقد تنفيذاً عينياً بالحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد. وجوب أن يكون التنفيذ ممكناً و إلا تعين القضاء بعدم قبول الدعوى.
٣١٨	٤٠		(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٨)
		١٤	- حق المساطحة. مقصوده ٥. خضوع المباني والغراس المقامة على الأرض استناداً إليه لأحكام المادة ٧٨٥ من قانون المعاملات المدنية ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك. أساس ذلك.
٣١٨	٤٠		(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٨)
		١٥	- حظر التصرف في الأراضي الصناعية والأراضي المؤجرة من الجهة المختصة المادتان ١٠، ١٤ من القانون ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي. ورود ذلك الحظر على أعمال التصرف دون أعمال الإدارة. تحرير عقد من مالك الأرض لآخر لاستثمارها عمل من أعمال الإدارة لا يسري عليه الحظر المذكور. مثال.
٣١٨	٤٠		(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٨)
		١٦	- عدم جواز قسمة المال الشائع إذا ما تبين من الغرض الذي خصص له هذا المال أنه يجب أن يبقى دائماً على الشيوع. - مثال طلب قسمة أرض تم تخصيصها لغرض مشترك إقامة شركة عليها.
٤٨٢	٦٠		(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٥/٤)
		١٧	- عدم جواز إجراء أي تغيير أو حذف أو تعديل في البيانات الواردة في السجل العقاري إلا بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة مختصة أو بناء على طلب كتابي ممن له الحق في ذلك مشفوعاً بالمستندات الاصلية الدالة على التغيير والتعديل . جواز أن يقوم السجل العقاري بتصحيح الأخطاء المادية الثابتة بيقين في صحائف السجل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي شأن. عدم جواز إجراء التصحيح بعد القيد إلا بعد اخطار ذوي الشأن. أساس ذلك وعلته.
٥٠٩	٦٣		(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)

ملكية		ملكية
الصفحة	القاعدة	
		<p>١٨ - صلاحية التصحيح المقررة للسجل العقاري. نطاقها. الأخطاء المادية في إحدى بيانات السجل العقاري. عدم امتدادها إلى تلك التي من شأنها تغيير الهوية الكاملة للملكية الوحدة العقارية المسجلة بعد استيفاء إجراءات تسجيلها. اختصاص القضاء بعد رفع الأمر إليه من المتضرر في هذه الحالة الأخيرة. التزام الحكم هذا النظر. صحيح.</p>
٥٠٩	٦٣	(الطمن رقم ١٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)
		<p>١٩ - سجل العقارات بإدارة تسجيل العقارات بدائرة الشؤون البلدية المختصة بإمارة أبوظبي له حجية مطلقة في مواجهة الكافة. عدم جواز الطعن في بياناته إلا إذا كانت نتيجة غش أو تزوير. عدم الاعتداد بأي تصرف من شأنه إنشاء الحق العقاري أو نقله أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لتلك التصرفات إلا بتسجيلها في هذا السجل. اعتبار السند المستخرج منه هو الوسيلة الوحيدة لإثبات ملكية العقار. أساس ذلك وعلته.</p>
٦٣٦	٧٩	(الطمنان رقما ٣٤، ٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدنى - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٩)
		<p>٢٠ - الأصل كمال الإدراك والأهلية إلى أن يثبت العكس. مجرد بلوغ المتمعن ضده من العمر ٧٦ عاماً وقت البيع وادعاء عدم معرفته القراءة والكتابة وصولاً إلى وقوعه في التغيرير والغش في البيع لا يفيد بطريق اللزوم ضعف إدراكه أو نقص أهليته أو سهولة التغيريريه أو انه قد تعرض للخداع نتيجة عدم معرفته القراءة والكتابة. انتهاء الحكم إلى قضائه بفسخ عقدي البيع المسجلين متخذاً من مجرد بلوغه تلك السن وعدم معرفته القراءة والكتابة وقوعه في الغش والتغيرير. قصور في التسبب وفساد في الاستدلال.</p>
٦٣٦	٧٩	(الطمنان رقما ٣٤، ٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدنى - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٩)
		<p>٢١ - التزام المستأجر عند انقضاء عقد الايجار برد الشئ المؤجر بالحالة التي كان عليها. حقه في الرجوع على المؤجر بما انفقه من انشاءات أو إصلاحات متى كانت لمنفعة الشئ المؤجر أو صيانتها. ليس له حق الرجوع إذا كانت لمنفعة المستأجر الشخصية ما لم يتفق على غير ذلك.</p> <p>- حق المؤجر في مطالبة المستأجر بهدم البناء الذي أحدثه في الشئ المؤجر ولو بإذن المؤجر أو أن يملكه بقيمته مستحق القلع إن كان هدمه مضرًا بالعقار. مثال.</p>
٩٠٦	١١٣	(الطمن رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.ايجارات - جلسة ٢٠٢١/٩/١٤)

ملكية		ملكية
الصفحة	القاعدة	
		<ul style="list-style-type: none"> ٢٢ - الأوامر والتوجيهات السامية التي تصدر عن صاحب السمو رئيس الدولة بهذه الصفة أو بصفته حاكم إمارة أبوظبي أو عن ديوان سمو ولي العهد لا يشترط صدورهما في صورة مراسيم. كفاية تبليغها من الجهة المختصة قانوناً. أساس ذلك وعلته. - مثال في أخذ إذن وزارة شؤون الرئاسة في بيع حصة في مسكن شعبي.
١٠٨٤	١٣٨	(الظمن رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمديني - جلسة ٢٦/١٠/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> ٢٣ - إشهاد الإعلام بثبوت الوفاة ويحصر التركة وتقسيمها على الورثة لا يعد حكماً بالمعنى الصحيح إذا لم يسبقه نزاع بين الورثة ينتهي بصدور حكم من المحكمة المختصة سواء كان في دعوى أصلية أو في دفع في الدعوى التي يراد الاحتجاج فيها بالاعلام الشرعي. أساس ذلك وعلته. مؤدى ذلك. حق المحكمة المختصة في بحث ونقض ما تضمنه الاعلام بشأن تقسيم التركة بين الورثة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في دعوى حصر التركة وتوزيعها. خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال.
١١٦٦	١٥١	(الظمن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمديني - جلسة ٢٨/١٢/٢٠٢١)
مـوارد بشرية وموظفون عموميون		
		<ul style="list-style-type: none"> ١ - التسكين على الدرجة الوظيفية. جواز أن يكون في وظيفة أعلى من الدرجة الحالية للموظف أو عن طريق النقل أو عن طريق التعيين. جواز أن يكون على وظيفة بنفس درجته الوظيفية متى كانت مساوية لها أو على وظيفة لدرجة أقل من درجته الحالية متى استمر الموظف في الحصول على راتبه والبدلات والمزايا الأخرى استناداً إلى درجته الشخصية لحين اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. - وجوب خضوع عملية التسكين للمعايير والشروط المنصوص عليها باللائحة التنظيمية للقانون ٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
١١٤	١٤	(الظمن رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. إداري - جلسة ٢٠/١/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> ٢ - تسكين الموظف على درجة أعلى من درجته الحالية. شرطه. وجوب توافر كافة الحدود الدنيا لمتطلبات شغل الوظيفة الأعلى وفقاً لبطاقة الوصف الوظيفي المعتمد وباقي المعايير الأساسية للتسكين في إطار الشواغر المتوافرة.

موارد بشرية وموظفون عموميون		موارد بشرية وموظفون عموميون	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - مثال لعدم توافر الشروط في دعوى أحد موظفي دائرة دائرة التخطيط العمراني والبلديات بطلب التسكين على وظيفة أعلى. 	٢
١١٤	١٤	(الطمن رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/١/٢٠)	
		<ul style="list-style-type: none"> - حق الخصم في أن يطلب إلزام خصمه بإعداد وتقديم أي محررات أو معلومات الكترونية أو ورقية أو بأية صورة أخرى تكون تحت يده أو في حيازته. شرطه وحالاته. المادة ١٨ من قانون الإثبات. - لا إلزام على المحكمة بالاستجابة لطلب الخصم الزام الجهة الإدارية بتقديم ما تحت يدها من محررات ومستندات متى كان يمكنه الخصم الحصول عليها أو كان على الأقل بإمكانه تقديم بعض الشواهد والقرائن التي تبرر طلبه من المحكمة الزام الجهة الإدارية. - مثال لرفض الطلب. 	٣
١٤٧	١٨	(الطمن رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/١/٢٧)	
		<ul style="list-style-type: none"> - الترقية متى كانت اختيارية ولم يحدد المشرع ميعاداً لأجرائها فإنه يعود للجهة الإدارية ولو مع استيفاء شروطها تحديد الوقت المناسب لإجرائها في ضوء تقديرها لظروف وأحوال العمل وحاجياته ومتطلبات المصلحة العامة والشواغر المتوافرة دون تعقيب عليها ما دام خلا قرارها من إساءة إستعمال السلطة أو وجود تخطى في الترقية. - مثال في شأن ترقية قوة الشرطة و الامن. 	٤
١٤٧	١٨	(الطمن رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/١/٢٧)	
		<ul style="list-style-type: none"> - الأصل. عدم جواز الجمع بين معاشين. يتم أداء أكبرهما قيمة اذا توافرت شروط استحقاق معاشين. - الاستثناء. حق المحالين إلى التقاعد قبل العمل بالقانون ٢ لسنة ٢٠٠٠ في الجمع بين المعاش متى استحقه قبل العمل بالقانون المذكور وبين معاش ثاني تقرر له بموجب مدة خدمة أخرى جديدة بعد العمل به. شرط ذلك. ألا يتجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه قانوناً. وما لم يكن قد طلب وقف صرف المعاش المستحق له قبل إعادة التسوية ومعاملته عند انتهاء خدمته على أساس ضم المدتين معاً. أساس ذلك. 	٥
٢٤٤	٢٩	(الطمن رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)	

موارد بشرية وموظفون عموميون		موارد بشرية وموظفون عموميون	
الصفحة	القاعدة		
		٦	- ثبوت تقاضي المطعون ضده معاشاً تقاعدياً عن مدة خدمته السابقة لدى شركة أبوظبي للمناطق البحرية قبل العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وبلوغه مدة خدمة لاحقة لدى بنك أبوظبي الوطني يستحق عنها معاشاً كذلك يجيز له الجمع بين المعاشين بشرط ألا يتجاوز مجموع المعاشيين الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه قانوناً. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.
٢٤٤	٢٩	(الظمن رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)	
		٧	- الدعوى المتعلقة بطلب أي من الحقوق المقررة بموجب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي ومنها ضم مدة الخدمة. وجوب إقامتها خلال خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه هذه الحقوق واجبة الأداء. - وجوب التظلم من القرار الصادر من الصندوق أمام لجنة تشكل لهذا الغرض في المواعيد المشار إليها بالمادة ٧٩ كشرط لقبول الدعوى. - القضاء بعدم قبولها لعدم التظلم لا يمنع من إعادة إقامتها بعد اتخاذ إجراء التظلم ما دامت المطالبة في خلال الخمس سنوات من التاريخ الذي أصبح الحق واجب الأداء. مخالفة الحكم المضمون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم جواز نظر الدعوى الثانية لسبق الفصل فيها بالدعوى الأولى. خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه والإحالة.
٣٥٧	٤٤	(الظمن رقم ٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)	
		٨	- شركة تتدرج ضمن الشركات ذات الطابع الخاص ولا تكتسي طابع المؤسسة أو الهيئة العامة. اعتبارها من الشركات الحكومية التي تعمل وفق أساليب القانون الخاص. مؤدى ذلك. سريان قانون العمل على العاملين لديها دون قانون الموارد البشرية لإمارة أبوظبي ما دام لم يصدر قرار عن رئيس المجلس التنفيذي بتطبيق القانون الأخير عليها. لا يغير من ذلك خضوع العاملين بها لنظام المعاش التقاعدي. - اختصاص المحكمة العمالية بنظر دعوى الطاعن ضدها ما دامت قد قيدت بعد العمل بقرار رئيس دائرة القضاء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء محكمة أبوظبي العمالية المتخصصة. مثال.
٣٦٤	٤٥	(الظمن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)	

موارد بشرية وموظفون عموميون		موارد بشرية وموظفون عموميون
الصفحة	القاعدة	
		٩ - المؤسسات ذات الطابع الخاص التي تخرج عن نطاق تطبيق قانون الموارد البشرية. مقصودها. اعتبار الشركات الحكومية من هذه المؤسسات ما لم يصدر قرار من رئيس المجلس التنفيذي بتطبيق بعض أو كل احكام قانون الموارد البشرية ولائحته عليها. أساس ذلك.
٣٧٢	٤٦	(الطمن رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٤/٣/٢٠٢١)
		١٠ - شركة أبوظبي للمطارات. شركة مساهمة عامة. اعتبارها من اشخاص القانون الخاص. سريان أحاكم قانون العمل على العاملين لديها دون قانون الموارد البشرية. أساس ذلك وعلته. دعوى الطاعنه وهي من العاملين لديها بإلغاء القرار الصادر بانهاء خدمتها واعادتها للعمل منازعة عمالية وليست إدارية. انتهاء الحكم إلى اختصاص المحكمة العمالية. صحيح.
٣٧٢	٤٦	(الطمن رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٤/٣/٢٠٢١)
		١١ - حق الجهة الإدارية في إنهاء خدمة منتسبي قوة الشرطة و الأمن بالإحالة إلى التقاعد قبل بلوغ سن الستين. المادة ٨٨ ط من القانون الاتحادي ١٢ لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة و الأمن المطبق على الضباط بالقيادة العامة لشرطة ابوظبي بموجب القانون لسنة ٢٠١٦. مثال.
٣٨٨	٤٨	(الطمن رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٤/٣/٢٠٢١)
		١٢ - القرار السلبي الذي يمكن مخصصته والمطالبة بالغاءه. مقصوده. مجرد امتناع جهة الإدارة عن إصدار قرار إداري في أمر معين لا يعد قراراً إدارياً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالالغاء متى كان القانون لا يوجب عليها التدخل لإصداره.
٣٨٨	٤٨	(الطمن رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٤/٣/٢٠٢١)
		١٣ - النقل وتغيير المسار الوظيفي من مسار إلى اخر ليس حقا مكتسباً لمن يطالب به. هو من الأمور التي تترخص فيها الإدارة ما لم ينص القانون على اجرائه بمجرد استيفاء شروط معينة دون ربطه بتقدير لجهة الإدارة.
		- طلب الطاعنة احتياطياً وهي من قوة الشرطة و الامن بالقيادة العامة لشرطة أبوظبي بنقلها وتغيير مسارها الوظيفي إلى الملاك المدني بدلاً من إحالتها للتقاعد. على غير أساس. ما دام قد جاء غير مقترن بما يوجب الاستجابة إليه قانوناً وملت الأوراق مما يشير إلى إساءة استعمال السلطة من جانب الإدارة او الانحراف فيه.
٣٨٨	٤٨	(الطمن رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٤/٣/٢٠٢١)

موارد بشرية وموظفون عموميون		موارد بشرية وموظفون عموميون	
الصفحة	القاعدة		
		١٤	- مبدأ المساواة بمن هم في ذات المركز الوظيفي. مقصوده ٩. النقل وتغيير المسار الوظيفي لدى قوة الشرطة والامن من الأمور التي تتوقف على معطيات الواقع واحتياجاته ومتطلبات العمل ودواعيه والتي تترخص فيها الإدارة. خضوعه لسلطتها التقديرية. لا محل للتحدي بمبدأ المساواة ما دام لم يثبت اخلال في المراكز القانونية المماثلة. مثال.
٣٨٨	٤٨		(الظمن رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٤/٣/٢٠٢١)
		١٥	- اختصاص محاكم إمارة أبو ظبي دون غيرها بالمنازعات الإدارية متى كانت متصلة بإحدى الجهات الإدارية المحلية بإمارة أبو ظبي. - انعقاد الاختصاص للقضاء الاتحادي متى كانت الدولة أو إحدى سلطاتها أو وزارتها أو أو أجنحتها أو مصالحها أو هيئاتها أو مؤسساتها العامة طرفاً في الدعوى سواء كانت مدعية أو مدعي عليها . تعلقه بالنظام العام.
٣٩٧	٤٩		(الظمن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٣١/٣/٢٠٢١)
		١٦	- استخلاص عناصر الولائي بين القضائين الاتحادي والمحلي. من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كان سائغاً لا يخالف القانون.
٣٩٧	٤٩		(الظمن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٣١/٣/٢٠٢١)
		١٧	- اختصاص القضاء الاتحادي بدعوى الغاء قرار وزارة الداخلية بتجريد الطاعن من رتبته وصرف مستحقته متى كان وقت صدور القرار الوزاري موضوع الدعوى ضمن رتب شؤون. وهي جهة اتحادية انذاك. أساس ذلك وعلته. مثال.
٣٩٧	٤٩		(الظمن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٣١/٣/٢٠٢١)
		١٨	- عدم انتقال العاملين بقطاع شؤون إلى القيادة العامة لشرطة أبوظبي بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض احكام القانون ٧ لسنة ١٩٧٧ في شأن قوة الشرطة والامن بإمارة أبوظبي. بقاء تبعيتهم لوزارة الداخلية بعد صدور القانون المذكور. أساس ذلك. انتقال تبعيتهم للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بموجب القانون ٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل المرسوم بقانون اتحادي ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء هيئة الإمارات للهوية. مؤدى ذلك. اختصاص القضاء الاتحادي بدعوى الغاء قرار وزارة الداخلية بتجريد الطاعن من رتبته لدى قطاع شؤون علة ذلك.
٣٩٧	٤٩		(الظمن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٣١/٣/٢٠٢١)

موارد بشرية وموظفون عموميون		موارد بشرية وموظفون عموميون	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - عدم قبول دعوى إلغاء القرارات الإدارية بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً. أساس ذلك. انقطاع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو إلى الجهة الرئاسية لها. - وجوب أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه. فوات هذه المدة دون إجابة يعد بمثابة رفضه ضمناً. احتساب ميعاد رفع الدعوى آنذاك من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني. 	١٩
٤٤٢	٥٤	(الطمن رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢١/٤/٢٠٢١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - العلم اليقيني بالقرار الإداري الذي يسري به ميعاد الطعن. ثبوته من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة معينة. 	٢٠
٤٤٢	٥٤	(الطمن رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢١/٤/٢٠٢١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - التظلم من القرار الإداري محل دعوى الإلغاء. ثبوته بأي صورة تحمل معنى الشكائية من القرار المتظلم فيه. يستوى أن يكون القرار مكتوباً أو شفاهياً ما دام حصل العلم بفحواه وتم ترتيب آثاره. 	٢١
٤٤٢	٥٤	(الطمن رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢١/٤/٢٠٢١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - استخلاص الحكم من تقديم الطاعن طلب استرحام عقب إنهاء خدمته يطلب فيه عودته لوظيفته علمه اليقيني بالقرار وتظلمه منه بتقديم ذلك الطلب. سائغ. قضاؤه بعدم قبول الدعوى لرفعه بعد الميعاد لعدم رفعها خلال الستين يوماً التالية للستين يوماً اللاحقه لتاريخ تقديم التظلم وعدم رد الجهة الإدارية باعتباره رفضاً للتظلم. صحيح. 	٢٢
٤٤٢	٥٤	(الطمن رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢١/٤/٢٠٢١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - ترقية صف الضابط أو فرد الشرطه في حالة حصوله على مؤهل عال أو جامعي. سلطة جوازية للجهة الإدارية مقيد بوجوب مراعاة جملة من الشروط. أساس ذلك. مثال. 	٢٣
٤٤٨	٥٥	(الطمن رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ س.ق.١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٦/٤/٢٠٢١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - حق الموظف المنقول في استصحاب مركزه القانوني الذي كان له في الجهة المنقول منها إلى الجهة المنقول إليها بأن يشغل وظيفة ودرجة معادلة. خضوع علاقته بعد ذلك بالجهة المنقول إليها في كل شؤونه الوظيفية وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها لديها دون الجهة المنقول منها. 	٢٤
٤٩٥	٦١	(الطمن رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٥/٥/٢٠٢١)	

موارد بشرية وموظفون عموميون		موارد بشرية وموظفون عموميون	
الصفحة	القاعدة		
		<p>٢٥ - نقل الطاعن من الأمانة العامة للمجلس التنفيذي إلى هيئة الموارد البشرية اعمالاً للقانون لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء هيئة الموارد البشرية وتسكينه بدرجة معادلة للدرجة التي كان عليها قبل النقل ثم تسكينه إلى درجة أعلى وإخضاعه للأحكام والقواعد المعمول بها في الجهة المنقول إليها. صحيح . طلبة تسوية مستحقته المالية للدرجة الجديدة على أساس المعمول به في الجهة المنقول منها وهي الأمانة العامة للمجلس التنفيذي. على غير أساس. التزام الحكم هذا النظر وقضاؤه برفض دعواه. صحيح.</p>	
٤٩٥	٦١	(الطمن رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٥/٥)	
		<p>٢٦ - وجوب التظلم أمام جهة عمل الموظف قبل التظلم أمام لجنة الاعتراضات متى كان القرار من رئيس الجهة الحكومية أو من فوضه بتوقيع الجزاءات التأديبية.</p> <p>- عدم تقييد الموظف بالتظلم أمام جهة عمله قبل التظلم أمام لجنة الاعتراضات متى كان القرار صادراً من مجلس التأديب. إنتهاء الحكم إلى وجوب تظلم الطاعن من قرار مجلس التأديب أمام جهة عمله قبل تقديم تظلمه امام لجنة الاعتراضات وقضاؤه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه والإعادة.</p>	
٥٠٣	٦٢	(الطمن رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٥/٥)	
		<p>٢٧ - العلم اليقيني بالقرار الإداري الذي يبدأ به ميعاد الطعن دون حاجة إلى نشر أو إعلان. مقصوده. وجوب أن يكون يقينياً لا ظنياً ولا إفتراضياً وان يقوم الدليل القاطع على حصوله بجميع محتوياته ومضمونه. جواز استخلاصه من أية واقعة او قرينة تفيد دون التقييد بوسيلة إثبات معينة. مثال.</p>	
٥٠٩	٦٣	(الطمن رقم ١٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)	
		<p>٢٨ - عدم جواز إجراء أي تغيير أو حذف أو تعديل في البيانات الواردة في السجل العقاري إلا بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة مختصة أو بناء على طلب كتابي ممن له الحق في ذلك مشفوعاً بالمستندات الاصلية الدالة على التغيير والتعديل . جواز أن يقوم السجل العقاري بتصحيح الأخطاء المادية الثابتة بيقين في صحائف السجل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي شأن. عدم جواز إجراء التصحيح بعد القيد إلا بعد اخطار ذوي الشأن. أساس ذلك وعلته.</p>	
٥٠٩	٦٣	(الطمن رقم ١٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)	

موارد بشرية وموظفون عموميون		موارد بشرية وموظفون عموميون
الصفحة	القاعدة	
		٢٩ - صلاحية التصحيح المقررة للسجل العقاري. نطاقها. الأخطاء المادية في إحدى بيانات السجل العقاري. عدم امتدادها إلى تلك التي من شأنها تغيير الهوية الكاملة للملكية الوحدة العقارية المسجلة بعد استيفاء إجراءات تسجيلها. اختصاص القضاء بعد رفع الأمر إليه من المتضرر في هذه الحالة الأخيرة. التزام الحكم هذا النظر. صحيح.
٥٠٩	٦٣	(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)
		٣٠ - اختصاص لجنة الاعتراضات بدراسة وفحص كل الشكاوى والتظلمات المتعلقة بالقرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن الموارد البشرية لإمارة أبوظبي. أساس ذلك وعلته. مؤداه. اعتبار التظلم المقدم إليها قاطعاً للميعاد المقرر لدعوى إلغاء القرارات الإدارية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر معتبراً أن الأثر القاطع للميعاد لا يتحقق إلا إذا كان التظلم المقدم أمام هذه اللجنة منصباً على أحد القرارات الواردة قصراً في المادة ٧٣ من القانون المذكور ومنتهياً إلى عدم قبول الدعوى شكلاً غير معتد بذلك التظلم لكونه ليس من بين تلك القرارات الواردة حصراً. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.
٥٥٠	٦٨	(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)
		٣١ - حق السلطات التأديبية لدى الإدارة في تقدير خطورة المخالفة وما يناسبها من جزاء. شرطه. ألا يشوب استعمال هذه السلطة غلو أو خطأ بيّن في التقدير. اختلال التناسب بين المخالفة والجزاء التأديبي من أوجه عدم المشروعية يجعل من سلطة تقدير الجزاء عندئذ معيباً يخرج من نطاق المشروعية إلى عدم المشروعية يخضعه لرقابة القضاء ويجعله واجب الإلغاء. وجوب الوقوف عند حد الإلغاء دون أن تستبدله بقرار آخر. علة ذلك. - مثال لالغاء قرار إنهاء خدمة موظف لعدم التناسب بين المخالفة والجزاء.
٥٩١	٧٢	(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٦/١٦)
		٣٢ - عدم سماع الدعوى المتعلقة بالطعن في المراسيم الاتحادية الصادرة بانتهاء الخدمة. المادة ١١٦ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية المعدل. سريان ذلك على الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة والامن. يستوي تعلقه بقاعدة موضوعية أو إجرائية أو ان يكون المرسوم الصادر بانتهاء الخدمة اتحادياً أو اميرياً. أساس ذلك وعلته.
٥٩٧	٧٣	(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٦/١٦)

موارد بشرية وموظفون عموميون		موارد بشرية وموظفون عموميون
الصفحة	القاعدة	
		٣٣ - ثبوت إحالة الطاعن للتقاعد بموجب مرسوم اميري مانع من سماع دعوى طعنه فيما قرره هذا المرسوم. انتهاء الحكم إلى عدم قبول الدعوى تساوية في النتيجة والحكم بعدم سماعها. النعي المتعلق بذلك أيا كان وجه الرأي فيه منتج.
٥٩٧	٧٣	(الطمن رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٦/١٦)
		٣٤ - تعلق الدعاوى السابقة التي نظرها القاضي بموضوع إلغاء القرار الصادر بانتهاء خدمة المطعون ضده مع ما يترتب على ذلك من آثار لا يمنع من نظره دعوى التعويض عن ذلك القرار. الدفع ببطلان الحكم الصادر في الدعوى الأخيرة لسبق اشتراك القاضي في الحكم الصادر الدعوى الأولى. على غير أساس.
٧٩٩	٩٧	(الطمن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
		٣٥ - استخلاص توافر اركان المسؤولية الموجبة للتعويض عن القرار الإداري غير المشروع من خطأ و ضرر و علاقة سببية وتقدير التعويض من مسائل الواقع التي تخضع لسلطة محكمة الموضوع. ما دام استخلاصها مستنداً إلى ما له أصله الثابت بالأوراق.
٧٩٩	٩٧	(الطمن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
		٣٦ - العيوب التي تلحق بالقرار الإداري ليست جميعها تصل دائماً للقضاء بالتعويض في إطار دعوى القضاء الكامل سيما ما تعلق منها بالاختصاص أو الشكل. وجوب التعويض متى كان العيب جوهرياً ومؤثراً بحق في موضوع القرار في حدود معطيات النزاع وخصوصياته.
٧٩٩	٩٧	(الطمن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
		٣٧ - قرار الجهة الإدارية بانتهاء خدمة المطعون ضده اعمالاً لقرينة الاستقالة الضمنية لسبب انقطاعه عن العمل دون إجراء الإنذار الواجب قانوناً عليها قبل انتهاء الخدمة يستوجب التعويض عن الضرر المتمثل في حرمانه من وظيفته ومن المزايا المالية حتى تاريخ عودته. علة ذلك.
٧٩٩	٩٧	(الطمن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
		٣٧ - عدم سماع دعوى التعويض عن اعمال الجهة الإدارية غير المشروع الإيجابية أو السلبية بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي علم المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه. المادة ٢٩٨ من قانون المعاملات المدنية. علة ذلك. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائي برفض دعوى التعويض تساويه في النتيجة والقضاء بعدم سماعها لمرور الزمان. النعي عليه أيا كان وجه الرأي فيه. غير منتج.
٨٣٨	١٠٢	(الطمن رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)

موارد بشرية وموظفون عموميون		موارد بشرية وموظفون عموميون	
الصفحة	القاعدة		
		<p>- مصرف الامارات للتنمية. شركة مساهمة عامة من اشخاص القانون العام. العاملون فيها ليسوا من قبيل الموظفين العموميين. مؤدى ذلك. اعتبار منازعاتهم من قبيل المنازعات العمالية واختصاص المحكمة العمالية بها. سريان ما تضمنته عقود عملهم ولائحة الموارد البشرية الخاصة بالمصرف متى تضمنت احكاما أكثر فائدة للعاملين من قانون العمل.</p> <p>- لا ينال من ذلك صدور القرار الوزاري ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ والمرسوم بقانون ٣١ لسنة ٢٠٢٠ أساس ذلك وعلته. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه باختصاص المحكمة العمالية بأبوظبي. صحيح.</p>	٣٨
٨٤٦	١٠٣	(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٥/٨/٢٠٢١)	
		<p>- اختصاص لجنة الاعتراضات بكافة الشكاوى والتظلمات المتعلقة بالقرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن الموارد البشرية بإمارة أبوظبي. المادة ٧٢ من القانون المذكور. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. النعي عليه بالخطأ استناداً إلى أن اختصاص لجنة الاعتراضات ينحصر في القرارات المتعلقة بالتأديب طبقاً لنص المادة ٧٣ من القانون المذكور والمادة ١٢٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون. على غير أساس. علة ذلك.</p>	٣٩
٩٥٨	١٢١	(الطعن رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)	
		<p>- انتهاء الحكم إلى أن واقعة الانقطاع عن العمل غير متحققة في حق المطعون ضده بما ثبت من منازعة جدية بنيه وبين جهة الإدارة حول اعتباره من الفئات المشمولة بالاستثناء من القيام بالعمل بقمر العمل الحكومي أو عن بعد طبقاً لاحكام التعميم رقم ٨ الصادر عن دائرة الإسناد الحكومي بشأن القواعد الإرشادية للعمل والتواجد في مقر الجهات الحكومية خلال جائحة كوفيد ١٩ وخلو الأوراق مما يفيد ان الجهة الإدارية قد رفضت موقف المطعون ضده باعتباره من الفئات التي تستوجب العمل عن بعد طبقاً للتقارير الطبية المقدمة منه أو انها تمسكت بحضوره إلى مقر العمل وان ذلك يعد قرينة على تمسك المطعون ضده بالوظيفة وعدم هجرة لها تنتفي معه القرينة المستمدة من الانقطاع. قضاء الحكم معه بتأييد قرار لجنة الاعتراضات بإلغاء قرار انهاء خدمته المستند للانقطاع. صحيح.</p>	٤٠
٩٥٨	١٢١	(الطعن رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)	

موارد بشرية وموظفون عموميون		موارد بشرية وموظفون عموميون	
الصفحة	القاعدة		
		<p>٤١ - الحق في مكافأة نهاية الخدمة ينشأ عند انتهاء الخدمة وفق القوانين والتشريعات السارية في تاريخ انتهائها طالما لا يوجد نص قاطع بالعقد يحكم هذه المسألة. احتساب مكافأة نهاية خدمة الطاعن وهو من العاملين المدنيين من غير المواطنين لدى القيادة العامة لشرطة أبوظبي طبقاً للاحكام القرار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٦ بعد ثبوت علمه به وقبوله الاستمرار في العمل طبقاً لاحكامه. صحيح. النعي بانه كان يتعين احتسابها وفقاً للعقد حتى تاريخ صدور القرار. على غير أساس.</p>	
٩٦٨	١٢٢	(الظمن رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)	
		<p>٤٢ - انتهاء خدمة الطاعن وهو من العاملين المدنيين من غير المواطنين لدى القيادة العامة لشرطة أبوظبي استناداً لما نص عليه العقد من حق جهة الإدارة من انتهاء العقد اثناء سريانه في الوقت الذي تقرر له لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ينفي صفة التعسف عن قرار إنهاء الخدمة ما دامت الأوراق جاءت خلواً من دليل على إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. نعي الطاعن على الحكم بالخطأ إذ قضى بحرمانه من التعويض عن الفصل التعسفي على غير أساس.</p>	
٩٦٨	١٢٢	(الظمن رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)	
		<p>٤٣ - توقيع الطاعن على إقرار باطلاعه على كافة البنود الواردة في القرار الإداري رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٦ الصادر عن القائد العام لشرطة أبوظبي وقبوله الاستمرار في الخدمة طبقاً للأحكام والاسس الواردة فيه. يتحقق به العلم اليقيني بأحكامه ويصبح واجب النفاذ في حقه فيما تضمنه من احكام ومنها مكافأة نهاية الخدمة وبدل رصيد الاجازات. قيام جهة الإدارة بإعادة توزيع القرار المذكور رسمياً على العاملين من خلال البريد الالكتروني لاحقاً لا ينال من ثبوت واقعة تحقق العلم اليقيني بالإقرار سالف الذكر. انتهاء الحكم إلى هذا النظر واحتساب مستحقات الطاعن استناداً لأحكام هذا القرار وليس العقد. صحيح.</p>	
٩٦٨	١٢٢	(الظمن رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)	
		<p>٤٤ - الجنسية المكتسبة سواء كانت بحكم القانون أو بالتجنس يتحدد بداية سريانها من تاريخ استكمال الإجراءات المتطلبه قانوناً. قرار رئيس الدولة رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٤ - ٦ - ٢٠٠٢. اعتباره هو القانون الواجب النفاذ ويسمو على غير من القوانين. أساس ذلك وعلته.</p> <p>- لا محل للاحتجاج بالأثر الكاشف للحصول على الجنسية بحكم القانون وسريان أثارها بأثر رجعي اعتباراً من واقعة الميلاد.</p>	

موارد بشرية وموظفون عموميون		موارد بشرية وموظفون عموميون	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - مؤدي ذلك. عدم احقية الطاعن في ضم مد خدمته السابقة إلا من تاريخ استكمال الإجراءات المطلوبة و صدور المرسوم الاتحادي بمنحها له. علة ذلك. - انتهاء الحكم إلى رفض طلب ضم مدة خدمة الطاعن السابقة على تاريخ حصوله على الجنسية لدى جهة الإدارة واحتسابها ضمن مد معاشه التقاعدي. صحيح. - ثبوت إحالته للتقاعد قبل صدور القانون رقم ٢٣ / ٢٠١٩ الذي يجيز لمن حصل على جنسية الدولة طلب ضم مدة خدمته السابقة على الحصول على الجنسية على أن يؤدي عنها مقابل ضم بواقع ٥/٥٢٦ من المرتب الذي يؤدي على أساسه الاشتراكات بتاريخ تقديم طلب الضم عن المدة المراد ضمها وانتهاء الحكم على تطبيقه في حقه لعدم سريانه بأثر رجعي. صحيح. 	٤٤
٩٨٥	١٢٤	(الظمن رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - اعتبار مدة الخدمة متصلة. مناطه. خضوع كامل المدة لنظام قانوني واحد وليس مجرد التواصل المادي وحده. مؤدي ذلك. انتقال العامل إلى العمل من نظام يخضع لروابط القانون العام إلى نظام يخضع للقانون الخاص. اعتبار مدة خدمته منفصلة تخضع كل مدة منها للنظام الذي كان يحكمها. 	٤٥
٩٩٣	١٢٥	(الظمن رقم ٢٨٤ ، ٢٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - نقل تبعية المنشآت الصحية الكائنة في إمارة أبوظبي من وزارة الصحة الاتحادية إلى الهيئة العامة لخدمات الصحة بإمارة أبوظبي ثم إلى شركة أبوظبي للخدمة الصحية وكيفية تعيين الموظفين العاملين بها وطريقة احتساب مستحقات نهاية خدمتهم وتنظيمها القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء والمجلس التنفيذي في هذا الشأن. أساس ذلك. مثال. 	٤٦
٩٩٣	١٢٥	(الظمن رقم ٢٨٤ ، ٢٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)	
		<ul style="list-style-type: none"> - الاتفاقيات الدولية بمجرد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفق الأوضاع المقررة يكون لها قوة القانون. اعتبارها جزءاً من قوانين الدولة الداخلية يجب تنفيذها دون حاجة إلى صدور قواعد لتنفيذها. شرط ذلك. الا يوجد لنصوصها ما يدل على غير ذلك من استلزام صدور قواعد تنفيذية بشأنها أن يكون تنفيذها متعذراً بدون الأحكام التفصيلية التي يناط للقواعد التنفيذية أن تتضمنها. 	٤٧
١٠٩٧	١٤٠	(الظمن رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢١)	

موارد بشرية وموظفون عموميون		موارد بشرية وموظفون عموميون - مؤسسة تجارية خاصة	
الصفحة	القاعدة		
		٤٨	- قضاء الحكم برفض طلب الطاعنة وهي تحمل جنسية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي بمساواتها بمواطني دولة الإمارات في الجهة الإدارية التي تعمل بها اعمالاً لاتفاقية التعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون الخليجي المصدق عليها بموجب المرسوم بقانون ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ تأسيساً على عدم صدور أية تشريعات داخلية توجب المساواة بين مواطني دول مجلس التعاون الخليجي ومواطني الدولة العاملين في الجهات الحكومية وقواعد تنفيذها. صحيح.
١٠٩٧	١٤٠	(الظمن رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢١)	
مؤسسة تجارية خاصة			
		١	- الدعوى بطلب الطرد للغصب . غير مقدرة القيم . مؤدى ذلك. خروج المنازعة بشأنها عن اختصاص مراكز التوفيق والمصالحة المنشأة بالقانون ١٧ لسنة ٢٠١٦. المادة ٣ من القانون المذكور. الدفع بعدم قبولها لها لعدم عرض النزاع على تلك المراكز قبل رفعها. على غير أساس.
٢٠٧	٢٥	(الظمن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٩/٢/٢٠٢١)	
		٢	- المؤسسة التجارية الخاصة. اعتبارها محلاً تجارياً يخضع التصرف فيها وما يترتب عليه من آثار للأحكام الخاصة بالتصرف في المحل التجاري الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون المعاملات التجارية.
٣١١	٣٩	(الظمن رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٨/٣/٢٠٢١)	
		٣	- التزام من ألت إليه ملكية المحل التجاري بتعيين موعداً للدائنين السابقين على إعلان التصرف في المحل للتقدم ببيان عن ديونهم لتسويتها. التزامه بما حدده القانون في خصوص ذلك من مواعيد نشر الصحف. المادة ٤٧ من قانون المعاملات التجارية. - بقاء ذمته مشغولة بالديون التي يتقدم بها أصحابها ببيان عنها خلال الميعاد المذكور إذا لم تتم تسويتها خلال هذه المدة. - اعتبار مسؤولاً بالتضامن مع البائع عن الوفاء بالديون المتصلة بالمتجر المستحقة للدائنين السابقين على التصرف متى تقاعس عن اتباع تلك الإجراءات. - مثال في مسؤولية المتصرف والمتصرف إليه بالتضامن عن الديون السابقة لعدم اتباع تلك الإجراءات.
٣١١	٣٩	(الظمن رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٨/٣/٢٠٢١)	

نظام عام		(ن)
الصفحة	القاعدة	نظام عام - نقض - نيابة
نظام عام		
		<p>١ - بطلان كل شرط في عقد الرهن التأميني يقضي بتمليك العين المرهونة للدائن المرتهن في مقابل دينه إذا لم يؤديه الراهن في الأجل المعين أو اشتراط بيعها دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون. تعلقه بالنظام العام ولو تم باتفاق لاحق. تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. علة ذلك . اقتصار البطلان على الشرط دون أن يمتد إلى الرهن ذاته.</p>
٧٣	٨	(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٢)
		<p>٢ - الأصل سريان مواعيد الطعن في الاحكام من تاريخ صدورها. الاستثناء. حالاته. ورودها حصراً في المادة ١٥٢ من قانون الإجراءات المدنية. سريان الميعاد من تاريخ الإعلان فيها. تعلق تلك المواعيد بالنظام العام. تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. مثال.</p>
١٢٩	١٦	(الطعن رقم ٨٧١، ٤٠٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٢٥)
		<p>٣ - أوامر وتوجيهات صاحب السمو رئيس الدولة بصفته رئيساً للدولة أو حاكماً لإمارة أبوظبي بمثابة القانون النافذ. مؤدى ذلك . التصرف الصادر على خلافها يعد مخالفاً للقانون يجعله باطلاً.</p> <p>- التوجيهات الصادرة عن صاحب السمو رئيس الدولة بمنع بيع الأراضي السكنية الممنوحة للمواطنين من قبل الحكومة في إمارة أبوظبي إلا بعد إتمام البناء و إقامة المنشآت لم تلغ أو تعدل ما بأية توجيهات لاحقة. التصرف على خلافها مخالفة للقانون. أساس ذلك وعلة.</p>
١٧٣	٢١	(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)
		<p>٤ - دعوى صحة ونفاذ عقد البيع. مقصودها. تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل الملكية للمشتري بالحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية. وجوب أن تفصل المحكمة في ما يثار حول أسباب وجود العقد أو انعدامه أو صحته أو بطلانه. تعلق عقد البيع بقطعة أرض سكنية تم منحها من قبل الحكومة في إمارة أبوظبي قبل إنشاء المباني عليها بالمخالفة للتوجيهات السامية يجعل عقد البيع باطلاً يحول دون القضاء بصحته ونفاذه . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.</p>
١٧٣	٢١	(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)

نظام عام		نظام عام	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - التزام المحكمة بالحكم ببطلان حكم التحكيم إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها أو مخالفة للنظام العام والأداب بالدولة. - النظام العام في هذا الخصوص. مقصودة ٩. - الدعوى بطلب فسخ عقد الإيجار - المساطحة والإخلاء وتسليم العين بسبب الإحلال بالالتزامات الواردة بالعقد - لا تتصل بمصلحة عامة تتعلق بالنظام العام. جواز أن تكون محلاً للتحكيم. الدفع ببطلان حكم التحكيم المؤسس على أنها مسألة تتعلق بالنظام العام في الدولة لا يجوز فيها التحكيم. على غير أساس. 	٥
١٨٨	٢٢	(الظمن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٢)	
		<ul style="list-style-type: none"> - إجراءات التقاضي. تعلقها بالنظام العام. - التزام الدائن سلوك طريق استصدار أمر الأداء إذا ما توافرت في المطالبة القضائية الشروط المنصوص عليها بالمادتين ٦٢، ٦٣ / ١ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠. لا يمنع من سلوكه هذا الطريق طلب الفوائد القانونية أو التعويض أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية. 	٦
١٩٧	٢٣	(الظمن رقم ١٤٦٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٨)	
		<ul style="list-style-type: none"> - تعلق مطالبة الطاعن بإنفاذ عقد تجاري لعدم سداد الأقساط وحلول باقي الأقساط المستحقة وفقاً لبنود العقد. تتوافر بها شروط سلوك طريق أمر الأداء الذي يجب اتباعه. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لعدم سلوكه. صحيح. لا ينال من ذلك صدور قرار القاضي المشرف بمكتب إدارة الدعوى بعدم إحالتها لقاضي الأداء المختص. أساس ذلك وعلته. 	٧
١٩٧	٢٣	(الظمن رقم ١٤٦٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٢/٨)	
		<ul style="list-style-type: none"> - اختصاص المحاكم الاتحادية وحدها بالمنازعات بين الاتحاد والافراد. - اختصاص القضاء المحلي للامارات بجميع المنازعات في الامارة عدا المنازعات التي تنشأ بين الاتحاد والافراد. - الاتحاد في هذا الخصوص. مقصوده. المعنى الواسع للدولة من سلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والجهات الإدارية للدولة كالوزارات والمصالح والمؤسسات العامة التي لها موازنة مستقلة وتديرها وتشرف عليها الدولة مباشرة أو بواسطة اشخاص القانون العام. 	٨
٢١٥	٢٦	(الظمن رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)	

نظام عام		نظام عام	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - الجمعيات التعاونية الخاضعة لاحكام القانون الاتحادي ١٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن الجمعيات التعاونية ليست أحد أجهزة الدولة ولا وسيلة من وسائلها في النهوض بمسئوليتها وتحقيق أهدافها . اعتبارها أحد أشخاص القانون الخاص . مؤدى ذلك. اختصاص القضاء المحلي لإمارة أبوظبي بنظر الدعاوي التي يقيمها العاملون في جمعية دلم التعاونية الكائن مقرها مدينة أبوظبي. لا ينال من ذلك تولي وزارة تنمية المجتمع الرقابة والتفتيش على نشاطها ما دامت لم تختصم تلك الوزارة ويدعى في مواجهتها بطلب موضوعي. أساس ذلك وعلته. - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم اختصاص القضاء المحلي لإمارة أبو ظبي ولأثيا بنظر الدعوى العمالية المقامة من أحد العاملين في مواجهة الجمعية المذكورة وانعقاد الاختصاص للقضاء الاتحادي. خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه وإعادة الدعوى للمحكمة العمالية الجزئية. 	٩
٢١٥	٢٦	(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٢/١٠)	
		<ul style="list-style-type: none"> - مسألة جواز الطعن يسبق البحث في مدى قبوله. تعلق ذلك بالنظام العام . تقضي فيها المحكمة من تلقاء ذاتها. 	١٠
٢٧٨	٣٣	(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)	
		<ul style="list-style-type: none"> - جواز الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف . مناطه. تجاوز قيمة الدعوى خمسمائة الف درهم أو تكون غير مقدرة القيمة. 	١١
٢٧٨	٣٣	(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)	
		<ul style="list-style-type: none"> - تقدير قيمة الدعوى يوم رفعها وعلى أساس آخر طلبات الخصوم. يدخل في التقدير ما يكون مستحقاً يوم رفعها من الفوائد والتضمينات والريع والمصروفات متى كانت مقدرة القيمة فإن لم تكن مقدرة فلا تدخل في قيمة الدعوى. - تقدرها المحكمة إذا لم تذكر القيمة بالنقد وإذا كان بالاماكن تقديرها. وإلا اعتبرت قيمتها زائدة على عشرة ملايين درهم. 	١٢
٢٧٨	٣٣	(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)	

نظام عام		نظام عام	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> طلب شهادة الخبرة في الدعوى العمالية مقدر بخمسة آلاف درهم وفقاً للفقرة العاشرة من المادة ٢٥ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠. عدم تجاوز طلبات الطاعن من أجور متأخرة وبدل إجازة سنوية وبدل انذار وتعويض عن الفصل التعسفي وتذكرة سفر عودة لموطنه وتسليمه شهادة في الخبرة النصاب القيمي المقرر قانوناً بخمسمائة الف درهم لجواز الطعن بالنقض يجعل من الطعن غير جائز. تقضي به المحكمة. 	١٣
٢٧٨	٣٣	(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)	
		<ul style="list-style-type: none"> الامر بتوقيع حجز التحفظ من قبيل الأوامر على العرائض. خضوعه لطرق الطعن في الاحكام أو الأوامر الصادرة على عرائض المنصوص عليها في المادة ٦٠ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ المستبدلة بقرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠. جواز الطعن على الامر الصادر بتوقيع حجز التحفظ بطريق التظلم إما إلى القاضي الأمر، وإما إلى رئيس الدائرة بحسب الأحوال ثم الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الصادر في التظلم. اعتباره نهائياً غير قابل للطعن بالنقض ما لم يكن الحكم في التظلم صادراً من محكمة الاستئناف فيجوز الطعن عليه بالنقض في هذه الحالة. مثال. 	١٤
٢٨٢	٣٤	(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١)	
		<ul style="list-style-type: none"> قبول الطعن بالنقض من عدمه. من مسائل النظام العام. تفصل فيها محكمة النقض من تلقاء نفسها. لا يصار إلى بحث أسباب الطعن إلا إذا كان مقبولاً. 	١٥
٢٩٤	٣٦	(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١)	
		<ul style="list-style-type: none"> عدم جواز الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في إجراءات التنفيذ. إجراءات التنفيذ في هذا الخصوص. مقصودها. أساس ذلك. تعلق المنازعة بخصم مبلغ المصرف المنفذ لصالحه من ريع العقارات المرهونة لديه من المبلغ المقضي في السند التنفيذي. اعتباره إجراءً من إجراءات التنفيذ التي يتخذها قاضي التنفيذ. عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بشأن تلك المنازعة. 	١٦
٢٩٤	٣٦	(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١)	
		<ul style="list-style-type: none"> جواز الطعن من عدمه. تعلقه بالنظام العام. التزام محكمة النقض بأن تعرض له بالبحث من تلقاء نفسها. 	١٧
٣٠٧	٣٨	(الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٣)	

نظام عام		نظام عام
الصفحة	القاعدة	
		١٨ - إقامة طعنين بالنقض عن حكم. قبول الطعن الثاني والفصل فيه مرهون بآلا يكون قد فصل في الطعن الأول. جواز بحث أسباب الطعنين آنذاك وإصدار حكم واحد فيهما. سبق القضاء برفض أحدهما مانع من قبول الطعن الثاني و لو اشتملت صحيفته على أسباب تغاير تلك التي تضمنتها صحيفة الطعن المحكوم فيه. أساس ذلك وعلته. مثال.
٣٠٧	٣٨	(الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٣)
		١٩ - حظر التصرف في الأراضي الصناعية والأراضي المؤجرة من الجهة المختصة المادتان ١٠ ، ١٤ من القانون ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي. ورود ذلك الحظر على أعمال التصرف دون أعمال الإدارة. تحرير عقد من مالك الأرض لأخر لاستثمارها عمل من أعمال الإدارة لا يسري عليه الحظر المذكور. مثال.
٣١٨	٤٠	(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٨)
		٢٠ - الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان لا يتعلق بالنظام العام. وجوب التمسك به من صاحب الشأن أمام محكمة الموضوع. لا تلتزم المحكمة ببحثه إلا في نطاق النص القانوني الذي يتمسك به الخصم دون غيره من نصوص أخرى تتعلق بنوع آخر من مدد عدم السماع.
٣٢٦	٤١	(الطعون أرقام ١٢٧٤+١٢٩٠+١٣١٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٩)
		٢١ - العبرة في تحديد مدة سماع الدعوى بمرور الأمان هو بالتكليف الصحيح للنزاع المتمسك بعدم سماع الدعوى بشأنه.
٣٢٦	٤١	(الطعون أرقام ١٢٧٤+١٢٩٠+١٣١٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/٩)
		٢٢ - مسألة الاختصاص الولائي أو النوعي من مسائل النظام العام. تتحدد على ضوء القواعد القانونية واجبة النفاذ وليست رهنية بمشيئة الأشخاص. تتسبب البحث في الشكل والموضوع.
٣٦٤	٤٥	(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)
		٢٣ - مسألة الاختصاص الولائي أو النوعي. من مسائل النظام العام. تتحدد على ضوء القواعد القانونية الواجبة النفاذ وليست رهينة بمشيئة الأشخاص. تتسبب البحث في الشكل والموضوع.
٣٧٢	٤٦	(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)

نظام عام		نظام عام
الصفحة	القاعدة	
		٢٤ - المؤسسات ذات الطابع الخاص التي تخرج عن نطاق تطبيق قانون الموارد البشرية. مقصودها. اعتبار الشركات الحكومية من هذه المؤسسات ما لم يصدر قرار من رئيس المجلس التنفيذي بتطبيق بعض أو كل احكام قانون الموارد البشرية ولائحته عليها. أساس ذلك.
٣٧٢	٤٦	(الظمن رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٤/٣/٢٠٢١)
		٢٥ - شركة أبوظبي للمطارات. شركة مساهمة عامة. اعتبارها من اشخاص القانون الخاص. سريان أحاكم قانون العمل على العاملين لديها دون قانون الموارد البشرية. أساس ذلك وعلته. دعوى الطاعنه وهي من العاملين لديها بإلغاء القرار الصادر بانهاء خدمتها واعادتها للعمل منازعة عمالية وليست إدارية. انتهاء الحكم إلى اختصاص المحكمة العمالية. صحيح.
٣٧٢	٤٦	(الظمن رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٤/٣/٢٠٢١)
		٢٦ - اختصاص محاكم إمارة أبو ظبي دون غيرها بالمنازعات الإدارية متى كانت متصلة بإحدى الجهات الإدارية المحلية بإمارة أبو ظبي. - اتعقاد الاختصاص للقضاء الاتحادي متى كانت الدولة أو إحدى سلطاتها أو وزارتها أو أو أجنحتها أو مصالحها أو هيئاتها أو مؤسساتها العامة طرفا في الدعوى سواء كانت مدعية أو مدعي عليها . تعلقه بالنظام العام.
٣٩٧	٤٩	(الظمن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٣١/٣/٢٠٢١)
		٢٧ - اختصاص القضاء الاتحادي بدعوى الغاء قرار وزارة الداخلية بتجريد الطاعن من رتبته كرائد وصرف مستحقته متى كان وقت صدور القرار الوزاري موضوع الدعوى ضمن مرتب شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ وهي جهة اتحادية انذاك. أساس ذلك وعلته. مثال.
٣٩٧	٤٩	(الظمن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٣١/٣/٢٠٢١)
		٢٨ - عدم انتقال العاملين بقطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ إلى القيادة العامة لشرطة أبوظبي بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض احكام القانون ٧ لسنة ١٩٧٧ في شأن قوة الشرطة والامن بإمارة أبوظبي. بقاء تبعيتهم لوزارة الداخلية بعد صدور القانون المذكور. أساس ذلك. انتقال تبعيتهم للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بموجب القانون ٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل المرسوم بقانون اتحادي ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء هيئة الإمارات للهوية. مؤدى ذلك. اختصاص القضاء الاتحادي بدعوى الغاء قرار وزارة الداخلية بتجريد الطاعن من رتبته كرائد لدى قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ علة ذلك.
٣٩٧	٤٩	(الظمن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٣١/٣/٢٠٢١)

نظام عام		نظام عام
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢٩</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسبية أثر الطعن مؤداها: ألا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يجتج به إلا على من رفع عليه. الاستثناء. الاحكام الصادرة في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام التضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص اشخاص معينين. لمن فوت فيها ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمًا إليه في طلباته و إلا أمرت المحكمة باختصاصه في الطعن. علة ذلك. - النعي المتعلق بأن محكمة الاستئناف قد الزمت الطاعن باختصاص المطعون ضدهما الثالث والرابع وهو ما يعد منها توجيهها للخصوم برغم أن الحكم صادر في التزام بالتضامن. غير مقبول.
٤٢٠	٥٢	(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٠ ، ٢٥ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أمدني - جلسة ٢٠٢١/٤/٦)
		<p>٣٠</p> <ul style="list-style-type: none"> - إجراءات التقاضي. تعلقها بالنظام العام. وجوب سلوك طريق استصدار أمر الأداء متى توافرت في المطالبة القضائية الشروط المنصوص عليها في المادتين ٦٢ ، ٦٣ / ١ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء ٥٧ لسنة ٢٠١٨. - إجراءات استصدار الأمر في معنى المادتين المذكورتين.؟ مثال.
٤٥٨	٥٧	(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٤/٢٦)
		<p>٣١</p> <ul style="list-style-type: none"> - بطلان عقد الشركة متى ثبت أن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة اثبتوا على خلاف ما هو ثابت بها من واقع حصصهم أو حصة احدهم. اعتباره تحايلاً على القانون يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات سواء بالنسبة للمتعاقدين او الغير. أساس ذلك وعلته.
٤٨٢	٦٠	(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٥/٤)
		<p>٣٢</p> <ul style="list-style-type: none"> - الصورية. مقصودها. ؟ عدم جواز إثبات أي من طرفي العقد الثابت بالكتابة صورتيه إلا بالكتابة ما لم يكن هناك غش أو تحايل على القانون فيجوز لمن كان التحايل موجهاً ضد مصلحته إثبات صورية العقد بكافة طرق الإثبات. - تقدير أدلة الصورية ثبوتاً أو نفيًا من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغاً مثال في عقد شركة.
٤٨٢	٦٠	(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٥/٤)

نظام عام		نظام عام	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - الدعوى التي تدخل في اختصاص لجنة تسوية وحل المنازعات التامينة. تقدر قيمتها فيما يتعلق بنصاب الطعن بقيمة الطلبات المقدمة امام اللجنة باعتبارها آخر الطلبات المقدمة عند بداية النزاع. عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف متى كانت قيمة الطلبات المقدمة امام اللجنة لا تتجاوز خمسمائة ألف درهم. أساس ذلك. مثال. 	٣٣
٥٢٠	٦٤	(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٥/١٨)	
		<ul style="list-style-type: none"> - اختصاص المحكمة الابتدائية بالدعوى والمنازعات المتعلقة بسوق أبوظبي العالمي. حالاته. في معنى المادة ١٣ من القانون ٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن سوق أبوظبي العالمي. المعدل بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٢٠. - خلو الأوراق مما يفيد أن سوق أبوظبي العالمي أو أي من سلطاته طرف في النزاع أو ان النزاع كان ناشئاً عن عقد تم ايداعه أو إتمامه او تنفيذ كليا أو جزئياً في سوق ابوظبي العالمي أو متعلقا بأي واقعة تمت كليا أو جزئياً بهذا السوق يجعل من الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية وانعقاد الاختصاص لمحاكم سوق أبوظبي على غير أساس. 	٣٤
٥٤٢	٦٧	(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٥/٢٤)	
		<ul style="list-style-type: none"> - قبول الطعن بطريق النقض من عدمه. من مسائل النظام العام. تفصل فيها المحكمة من تلقاء نفسها. لا يصار إلى بحث أسباب الطعن إلا إذا كان جائزاً. 	٣٥
٥٥٥	٦٩	(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٦/٩)	
		<ul style="list-style-type: none"> - اختصاص دوائر المطالبات البسيطة قيميا بالدعاوي التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف درهم والطلبات العارضة المقدمة فيها أيا كانت قيمتها ودعاوي صحة التوقيع. - اختصاص الدوائر الجزئية العادية بالدعاوي التي تزيد قيمتها عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن عشرة ملايين درهم والطلبات العارضة المقدمة فيها أيا كانت قيمتها. أساس ذلك. 	٣٦
٥٥٥	٦٩	(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٦/٩)	
		<ul style="list-style-type: none"> - قواعد وإجراءات الطعن على الاحكام الصادرة في دعاوي المطالبات البسيطة. اختلافها عن القواعد العامة لطرق الطعن الواردة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الرسوم. أوجه هذا الاختلاف وحالاته ٩. المواد ٦، ٧، ٨ من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن دائرة المطالبات البسيطة. 	٣٧
٥٥٥	٦٩	(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٦/٩)	

نظام عام		نظام عام	
الصفحة	القاعدة		
		- عدم جواز الطعن بطريق النقض في القرارات الصادرة من غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف فصلا في استئناف الاحكام الصادرة في دعاوي المطالبات البسيطة. أساس ذلك وعلته.	٣٨
٥٥٥	٦٩	(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٦/٩)	
		- عدم سماع الدعوى المتعلقة بالطعن في المراسيم الاتحادية الصادرة بانتهاء الخدمة. المادة ١١٦ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية المعدل. سريان ذلك على الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة والامن. يستوي تعلقه بقاعدة موضوعية أو إجرائية أو ان يكون المرسوم الصادر بانتهاء الخدمة اتحاديا أو اميريا. أساس ذلك وعلته.	٣٩
٥٩٧	٧٣	(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٦/١٦)	
		- ثبوت إحالة الطاعن للتقاعد بموجب مرسوم اميري مانع من سماع دعوى طعنه فيما قرره هذا المرسوم. انتهاء الحكم إلى عدم قبول الدعوى تساوية في النتيجة والحكم بعدم سماعها. النعي المتعلق بذلك أيا كان وجه الرأي فيه منتج.	٤٠
٥٩٧	٧٣	(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠٢١/٦/١٦)	
		- حضور الطاعنة بوكيل عنها أمام محكمة أول درجة وطلبه أجلاً للجواب وتقديمه مذكرة بالدفاع يحقق الغاية من إجراء الإعلان بصحيفة الدعوى. النعي المتعلق ببطلان إعلانها. على غير أساس.	٤١
٦٠٣	٧٤	(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)	
		- وجوب امتناع القاضي عن نظر دعوى سبق له نظرها في مرحلة سابقة وأبدى رأياً أو أصدر حكماً فيها. أساس ذلك وعلته. ثبوت اشتراك أحد القضاة في قرار التصحيح في الحكم الصادر في الاستئناف المقام عن ذلك القرار. يبطله. تعلقه بالنظام العام. مثال.	٤٢
٧٠٩	٨٥	(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)	
		- قبول الطعن بطريق الاستئناف من عدمه. من مسائل النظام العام. تفصل فيه محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها. لا يصار إلى بحث أسباب الطعن إلا إذا كان الطعن مقبولاً.	٤٣
٧٩٢	٩٦	(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)	

نظام عام		نظام عام	
الصفحة	القاعدة		
		<ul style="list-style-type: none"> - جواز استئناف أمر الأداء الذي تتجاوز قيمته النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة خلال خمسة عشر يوماً وفقاً للإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام . عدم مراعاة مواعيد الطعن يرتب سقوط الحق فيه . تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. 	٤٤
٧٩٢	٩٦	(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)	
		<ul style="list-style-type: none"> - انتقال القائم بالإعلان إلى عنوان الطاعن المبين بصحيفة طلب أمر الأداء وقيامه بلصق الإعلان على المقر بعد رفض استلام ابنة أخيه. صحيح. ما دام لم ينف علاقتة بابنة أخيه تلك التي اثبتها القائم بالإعلان. - اعلانه بصدور أمر الأداء على ذات العنوان وبذات الطريقة بعد طرده الباب وعدم خروج له أي شخص. صحيح. ما دام الثابت أنه هو ذات العنوان الذي اتخذه بطلب وقف التنفيذ. - تقريره بالاستئناف بعد انتهاء الأجل وقضاء المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف معتبرة تاريخ ذلك الإعلان. صحيح. 	٤٥
٧٩٢	٩٦	(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)	
		<ul style="list-style-type: none"> - مسألة الاختصاص النوعي بين محاكم إمارة أبوظبي. تعلقها بالنظام العام تسبق البحث في الشكل والموضوع. ليست رهينه بمشيئة الأشخاص. 	٤٦
٨٤٦	١٠٣	(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)	
		<ul style="list-style-type: none"> - وقف الإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ القضائي. مناطه. صدور قرار المحكمة بافتتاح إجراءات الإفلاس وليس مجرد تقديم طلب إلى لجنة إعادة التنظيم المالي. - ثبوت قبول طلب افتتاح إجراءات الإفلاس المقدم من الطاعن في مواجهة الشركتين الطاعنة الثانية والمطعون ضدها الثانية واخرين وتعيين أمين لمتابعة الإجراءات وعدم مرور أكثر من عشرة أشهر على صدور ذلك القرار وخلو الأوراق من المصادقة على خطة إعادة الهيكلة يوجب وقف نظر الطعون بالنقض محل الدعوى. أساس ذلك وعلته. مثال. 	٤٧
٨٧٥	١٠٨	(الطعون أرقام ٦٥٧، ٦٦٤، ٦٥٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٦)	
		<ul style="list-style-type: none"> - إجراءات التقاضي ومنها قبول الطعن بالنقض أو عدم قبوله من مسائل النظام العام. تفصل فيه محكمة النقض من تلقاء نفسها. 	٤٨
٩٣٩	١١٨	(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧)	

نظام عام		نظام عام
الصفحة	القاعدة	
		<p>٤٩</p> <ul style="list-style-type: none"> - الامر بتوقيع الحجز التحفظي. من قبيل الأوامر على العرائض. خضوع الطعن فيه بطرق الطعن على الأوامر على العرائض المنصوص عليها في المادة ٦٠ من اللائحة التنظيمية المستبدلة بقرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠. - جواز الطعن بالاستئناف دون النقض على الحكم الصادر في التظلم منه إلى القاضي الامر أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال. - اقتصار الطعن بالنقض على حالة متى كان التظلم صادراً من محكمة الاستئناف أساس ذلك.
٩٣٩	١١٨	(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٧/٩/٢٠٢١)
		<p>٥٠</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف طعناً على الحكم الصادر في التظلم من الأمر بتوقيع الحجز التحفظي من القاضي الامر.
٩٣٩	١١٨	(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٧/٩/٢٠٢١)
		<p>٥١</p> <ul style="list-style-type: none"> - المداولة في الاحكام سرية. عدم جواز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة. اشتراك قاضي في إصدار الحكم لم يكن من بين الهيئة التي سمعت المرافعة الأخيرة وحجزت الدعوى للحكم يبطله بطلاناً متعلقاً بالنظام العام. وجوب إحالته لمحكمة الاستئناف لنظرة بهيئة مغايرة.
٩٥٤	١٢٠	(الطعن رقم ٨٥٢، ٩٤١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٨/٩/٢٠٢١)
		<p>٥٢</p> <ul style="list-style-type: none"> - الجنسية المكتسبة سواء كانت بحكم القانون أو بالتجنس يتحدد بداية سريانها من تاريخ استكمال الإجراءات المتطلبه قانوناً. قرار رئيس الدولة رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٤ - ٦ - ٢٠٠٢. اعتباره هو القانون الواجب النفاذ ويسمو على غير من القوانين. أساس ذلك وعلته. - لا محل للاحتجاج بالأثر الكاشف للحصول على الجنسية بحكم القانون وسريان أثارها بأثر رجعي اعتباراً من واقعة الميلاد. - مؤدي ذلك. عدم احقية الطاعن في ضم مد خدمته السابقة إلا من تاريخ استكمال الإجراءات المطلوبة و صدور المرسوم الاتحادي بمنحها له. علة ذلك. - انتهاء الحكم إلى رفض طلب ضم مدة خدمة الطاعن السابقة على تاريخ حصوله على الجنسية لدى جهة الإدارة واحتسابها ضمن مد معاشه التقاعدي. صحيح.

نظام عام		نظام عام
الصفحة	القاعدة	
		<ul style="list-style-type: none"> ٥٢ - ثبتت إحالته للتقاعد قبل صدور القانون رقم ٢٣ / ٢٠١٩ الذي يجيز لمن حصل على جنسية الدولة طلب ضم مدة خدمته السابقة على الحصول على الجنسية على أن يؤدي عنها مقابل ضم بواقع ٥/٥٢٦ من المرتب الذي يؤدي على أساسه الاشتراكات بتاريخ تقديم طلب الضم عن المدة المراد ضمها وانتهاء الحكم على تطبيقه في حقه لعدم سريانه بأثر رجعي. صحيح.
٩٨٥	١٢٤	(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> ٥٣ - الدعوى بطلب الحكم بصورية الطاعن ملكيته للشركة المطعون ضدها الثانية وثبتت ملكية المطعون ضده الأول لها. غير مقدره القيمة. اختصاص المحكمة التجارية الكلية بنظرها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه فيها برغم صدور الحكم من المحكمة الابتدائية الجزئية وهي غير مختصة قيمياً بوجوب نقضه والإحالة إلى محكمة أبوظبي التجارية الابتدائية الدائرة الكلية.
١٠١٥	١٢٧	(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٤/١٠/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> ٥٤ - إجراءات الإفلاس. تعلقها بالنظام العام. - وجوب أن تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في دعاوى الإفلاس. - التزام قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الدعاوى إخبار النيابة كتابة بمجرد رفعها. - صدور الحكم دون تدخل النيابة يجعله باطلاً بطلاناً من النظام العام يجوز الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. لمحكمة النقض أن تقضي به من تلقاء نفسها. أساس ذلك وعلته. مثال.
١٠٢٣	١٢٩	(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٥/١٠/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> ٥٥ - بطلان كل تحايل على احكام الميراث بالبيع أو الهبة أو الوصية أساس ذلك. مثال البطلان هبه لاحد الورثة دون ثبوت مصلحة تستدعي التمييز.
١٠٧٥	١٣٧	(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٦/١٠/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> ٥٦ - الأوامر والتوجيهات السامية التي تصدر عن صاحب السمو رئيس الدولة بهذه الصفة أو بصفته حاكم إمارة أبوظبي أو عن ديوان سمو ولي العهد لا يشترط صدورهما في صورة مراسيم. كفاية تبليغها من الجهة المختصة قانوناً. أساس ذلك وعلته. - مثال في أخذ إذن وزارة شؤون الرئاسة في بيع حصة في مسكن شعبي.
١٠٨٤	١٣٨	(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٦/١٠/٢٠٢١)
		<ul style="list-style-type: none"> ٥٧ - عدم جواز التمسك امام محكمة النقض بسبب لم يرد بصحيفة الطعن ما لم يكن متعلقاً بالنظام العام. جواز التمسك بهذا الأخير في أي وقت. لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم في الطعن.
١١٠٣	١٤١	(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ١/١١/٢٠٢١)

نظام عام		نظام عام - نقض
الصفحة	القاعدة	
		٥٨ - وجوب أن تتوافر في المطعون ضده أهلية الاختصاص والأهلية الإجرائية. وقوع الطعن معدوما متى ثبت أنه قد رفع على ميت. لا يصححه إجراء لاحق. علة ذلك. اقتصار أثر البطلان على الخصم المتوفى إذا كان الموضوع قابلاً للتجزئة ولم يكن التعدد إجبارياً. بطلان الطعن برمته بالنسبة إلى جميع المطعون ضدهم متى كان الموضوع غير قابل للتجزئة أو كان التعدد إجبارياً وفقاً للقانون الموضوعي الذي يحكم النزاع.
١١٠٣	١٤١	(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/١١/١)
		٥٩ - القضاء بفسخ العقد لا يقبل التجزئة. اختصاص المطعون ضدها الأولى رغم ثبوت وفاتها قبل قيد الطعن بالنقض وإقرار الطاعن بذلك وعدم اختصاصه ورثتها يبطل الطعن برمته وبالنسبة للجميع. تعلقة بالنظام العام.
١١٠٣	١٤١	(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/١١/١)
		٦٠ - مسألة قبول الطعن أو جوازه. تعلقها بالنظام العام. تعرض لها المحكمة من تلقاء نفسها قبل التطرق إلى نظر الموضوع.
١١٣٩	١٤٧	(الطعن رقم ١١٥٧، ١٢٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٢/٢)
 نقض mesferlaw.com		
العناوين الفرعية :		
١	- إجراءات الطعن بالنقض وميعاده (هـ)	- السبب الوارد على غير محل
٢	- ما يجوز وما لا يجوز (و)	- السبب المجهول
٣	- حالات الطعن بالنقض (ز)	- السبب الذي لا يحقق
٤	- نطاق الطعن بالنقض	- سوى مصلحة نظرية بحتة
٥	- أسباب الطعن بالنقض : (ح)	- تطبيقات لأسباب غير مقبولة
(أ)	- الأسباب المتعلقة بالنظام العام (ط)	- تطبيقات لأسباب مقبولة
(ب)	- الأسباب الجديدة	٦ - نظر الطعن والحكم فيه
(ج)	- أسباب الموضوعية	٧ - أثر نقض الحكم والتصدي للموضوع
٨	- إقامة طعنين بالنقض عن حكم واحد	
(د)	- السبب الغير منتج	٩ - التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من محكمة النقض

نقض		نقض
الصفحة	القاعدة	
		<p>١- إجراءات الطعن بالنقض وميعاده</p> <p>١ - الأصل سريان مواعيد الطعن في الاحكام من تاريخ صدورها. الاستثناء. حالاته. ورودها حصراً في المادة ١٥٢ من قانون الإجراءات المدنية. سريان الميعاد من تاريخ الإعلان فيها. تعلق تلك المواعيد بالنظام العام. تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. مثال.</p>
١٢٩	١٦	(الطعن رقم ٨٧١، ١٤٠٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٥/١/٢٠٢١)
		<p>٢ - عدم الاعتداد بنظرية العلم اليقيني لسريان ميعاد الطعن في الاحكام. وجوب إعلان الحكم لبدء سريان ميعاد الطعن عليه في الحالات التي يبدأ بالإعلان. مؤدى ذلك. علم المحكوم عليه أمام التنفيذ بالحكم لا يغنى عن اعلانه به لانفتاح ميعاد الطعن. ثبوت عدم اعلانه يجعل باب الطعن بالنقض لا زال مفتوحاً.</p>
٣٠٠	٣٧	(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٤/٣/٢٠٢١)
		<p>٣ - وجوب أن تكون صحيفة الطعن بالنقض موقعة من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض. جواز أن ينيب المحامي عنه خطياً في الحضور والمرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخر تحت مسؤوليته ما لم يكن في سند التوكيل الصادر إليه ما يمنع ذلك.</p> <p>- صحة تمثيل الطاعنين في الخصومة أمام محكمة النقض متى كان التوكيل الذي بموجبه وكلهم المحامي الأول يتضمن الإذن له بتوكيل الغير نيابة عنه. مثال.</p>
٤٦٩	٥٨	(الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. إجراءات - جلسة ٢٧/٤/٢٠٢١)
		<p>٤ - الطعن بالنقض. وجوب إيداع سند وكالة المحامي رافع الطعن عن الطاعن مصدقاً عليه من الجهة الرسمية المختصة وكذا سند وكالة وكيل الطاعن للمحامي رافع الطعن إذا لم يكن الأول هو من رفع الطعن وإنما وكل محامياً غيره وإلا كان غير مقبول. تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. أساس ذلك وعلته.</p> <p>- الطعن بالنقض نيابة عن الشخص الاعتباري. وجوب تقديم ما يثبت صفة ممثله القانوني الذي وكل المحامي رافع الطعن. مثال في طعن من شركة ذات مسؤولية محدودة غير مقبول.</p>
٧٤٤	٩٠	(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٦/٧/٢٠٢١)

نقض		نقض
الصفحة	القاعدة	
		٥ - الطعن بالنقض. وجوب أن يودع الطاعن خزانة المحكمة عند أداء الرسم المقرر للطعن مبلغ ثلاثة آلاف درهم على سبيل التأمين خلال ثلاثة أيام عمل تالية لتاريخ إيداع صحيفة الطعن لدى مكتب إدارة الدعوى. أساس ذلك وعلته . لا يفنى عن ذلك سدادها بعد فوات الميعاد .. تراخيه في سدادها بعد ذلك الميعاد يرتب عدم قبول الطعن. مثال.
٨٥٢	١٠٤	(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٦/٨/٢٠٢١)
		٦ - إجراءات التقاضي ومنها قبول الطعن بالنقض أو عدم قبوله من مسائل النظام العام. تفصل فيه محكمة النقض من تلقاء نفسها.
٩٣٩	١١٨	(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٧/٩/٢٠٢١)
		٧ - عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف طعناً على الحكم الصادر في التظلم من الأمر بتوقيع الحجز التحفظي من القاضي الامر.
٩٣٩	١١٨	(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ٢٧/٩/٢٠٢١)
		٨ - وجوب أن تتوافر في المطعون ضده أهلية الاختصاص والأهلية الإجرائية. وقوع الطعن معدوما متى ثبت أنه قد رفع على ميت. لا يصححه إجراء لاحق. علة ذلك.اقتصار أثر البطلان على الخصم المتوفى إذا كان الموضوع قابلاً للتجزئة ولم يكن التعدد إجبارياً.بطلان الطعن برمته بالنسبة إلى جميع المطعون ضدهم متى كان الموضوع غير قابل للتجزئة أو كان التعدد إجبارياً وفقاً للقانون الموضوعي الذي يحكم النزاع.
١١٠٣	١٤١	(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ١/١١/٢٠٢١)
		٩ - القضاء بفسخ العقد لا يقبل التجزئة. اختصاص المطعون ضدها الأولى رغم ثبوت وفاتها قبل قيد الطعن بالنقض و إقرار الطاعن بذلك وعدم اختصاصه ورثتها يبطل الطعن برمته وبالنسبة للجميع. تعلقة بالنظام العام.
١١٠٣	١٤١	(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ١/١١/٢٠٢١)
		١٠ - وجوب توقيع صحيفة الطعن بالنقض من محام موكل عن الطاعن. - وجوب أن يصدر التوكيل للمحامي الذي رفع الطعن من الممثل القانوني للشخص الاعتباري إذا كان الطاعن شخصاً اعتبارياً. أساس ذلك.
١١٣٩	١٤٧	(الطعن رقم ١١٥٧، ١٢٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ. تجاري - جلسة ١٢/١٢/٢٠٢١)

نقض		نقض
الصفحة	القاعدة	
		١١ - اعتبار المصفي هو صاحب الصفة والممثل القانوني للشركة إذا دخلت في دور التصفية دون المدير. إقامة الطعن بالنقض من محام موكل من مدير الشركة دون المصفي يجعله قد صدر من غير ذي صفة. غير مقبول.
١١٣٩	١٤٧	(الطعن رقم ١١٥٧، ١٢٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٢/١٢)
		٢ - ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض
		١ - الطعن في أحكام محكمة النقض بطريق التماس إعادة النظر. شرطه: أن يكون الحكم مما تصدت له محكمة النقض بالفصل في موضوعه وأن يبنى الالتماس على إحدى الحالات المنصوص عليها في البنود الثلاثة الأولى في المادة ١٦٩ من قانون الإجراءات المدنية. أساس ذلك.
٢٣	٢	(التماس إعادة النظر ٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٥)
		٢ - الغش كحالة من حالات التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من محكمة النقض. مقصوده.
		- مثال لتوافر الغش وقبول الطعن بالالتماس.
٢٣	٢	(التماس إعادة النظر ٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٥)
		٣ - عدم استئناف الطاعنين للحكم الابتدائي وعدم القضاء عليهم في الاستئناف المقام من غيرهم بشيء أكثر مما قضي به الحكم المستأنف عليهم. مؤداه. الطعن بالنقض على الحكم الاستئنافي منهم. غير مقبول.
٣٢	٣	(الطعون أرقام ١٧١، ١٩١، ١٩٢ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/١/٥)
		٤ - حكم إيقاع البيع. عدم جواز الطعن عليه بالاستئناف إلا إحدى حالات ثلاث على سبيل الحصر وهي العيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو بصدوره دون وقف الإجراءات في حالة يكون فيها وقفها واجباً قانوناً. المادة ١٦٤ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.
		- الطعن عليه بالاستئناف كطريق عادي للطعن في الأحكام. غير جائز. علة ذلك.
		- قضاء الحكم بسقوط الحق في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد تساوية في النتيجة والقضاء بعدم جوازه. النعى عليه أياً كان وجه الرأي فيه. غير مقبول. لمحكمة النقض تصويب ما اشتمل عليه أسباب الحكم من تقارير قانونية خاطئة دون أن تنقضه.
٦٩	٧	(الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٢)

نقض		نقض
الصفحة	القاعدة	
		٥ - مسألة جواز الطعن يسبق البحث في مدى قبوله. تعلق ذلك بالنظام العام . تقضي فيها المحكمة من تلقاء ذاتها.
٢٧٨	٣٣	(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمدني عمالي - جلسة ٢٤/٢/٢٠٢١)
		٦ - جواز الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف . مناطه. تجاوز قيمة الدعوى خمسمائة الف درهم أو تكون غير مقدرة القيمة.
٢٧٨	٣٣	(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمدني عمالي - جلسة ٢٤/٢/٢٠٢١)
		٧ - تقدير قيمة الدعوى يوم رفعها وعلى أساس آخر طلبات الخصوم. يدخل في التقدير ما يكون مستحقاً يوم رفعها من الفوائد والتضمينات والريع والمصروفات متى كانت مقدرة القيمة فإن لم تكن مقدرة فلا تدخل في قيمة الدعوى. - تقدرها المحكمة إذا لم تذكر القيمة بالنقد وإذا كان بالاماكن تقديرها. والا اعتبرت قيمتها زائدة على عشرة ملايين درهم.
٢٧٨	٣٣	(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمدني عمالي - جلسة ٢٤/٢/٢٠٢١)
		٨ - طلب شهادة الخبرة في الدعوى العمالية مقدر بخمسة آلاف درهم وفقاً للفقرة العاشرة من المادة ٢٥ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠. - عدم تجاوز طلبات الطاعن من أجور متأخرة وبدل إجازة سنوية وبدل انذار وتعويض عن الفصل التعسفي وتذكرة سفر عودة لموطنه وتسليمه شهادة في الخبرة النصاب القيمي المقرر قانوناً بخمسمائة الف درهم لجواز الطعن بالنقض يجعل من الطعن غير جائز . تقضي به المحكمة.
٢٧٨	٣٣	(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمدني عمالي - جلسة ٢٤/٢/٢٠٢١)
		٩ - الامر بتوقيع الحجز التحفظي من قبيل الأوامر على العرائض. خضوعه لطرق الطعن في الاحكام أو الأوامر الصادرة على عرائض المنصوص عليها في المادة ٦٠ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ المستبدلة بقرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠. - جواز الطعن على الامر الصادر بتوقيع الحجز التحفظي بطريق التظلم إما إلى القاضي الأمر، وإما إلى رئيس الدائرة بحسب الأحوال ثم الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الصادر في التظلم. اعتباره نهائياً غير قابل للطعن بالنقض ما لم يكن الحكم الصادر في التظلم صادراً من محكمة الاستئناف فيجوز الطعن عليه بالنقض في هذه الحالة. مثال.
٢٨٢	٣٤	(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ١/٣/٢٠٢١)

نقض		نقض
الصفحة	القاعدة	
		<p>١٠ - قبول الطعن بالنقض من عدمه. من مسائل النظام العام . تفصل فيها محكمة النقض من تلقاء نفسها. لا يصار إلى بحث أسباب الطعن إلا إذا كان مقبولاً.</p>
٢٩٤	٣٦	(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١)
		<p>١١ - عدم جواز الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في إجراءات التنفيذ. إجراءات التنفيذ في هذا الخصوص. مقصودها؟. أساس ذلك.</p> <p>- تعلق المنازعة بخصم مبلغ المصرف المنفذ لصالحه من ريع العقارات المرهونة لديه من المبلغ المقضي في السند التنفيذي. اعتباره إجراءً من إجراءات التنفيذ التي يتخذها قاضي التنفيذ. عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بشأن تلك المنازعة.</p>
٢٩٤	٣٦	(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١)
		<p>١٢ - عدم قابلية الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف للطعن بالنقض إلا إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو كانت غير مقدره القيمة.</p> <p>- العبرة في تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الطعن بالنقض بقيمتها يوم رفعها أمام محكمة أول درجة وليس بما يحكم في آخر المطاف.</p> <p>- إذا تعددت الطلبات وكانت ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة. وباعتبار قيمة كل منها على حدة إذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة. أساس ذلك.</p> <p>- السبب القانوني في هذا الخصوص. مقصوده ؟</p>
٣٤٠	٤٢	(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)
		<p>١٣ - دعوى شركة التأمين الطاعنة بالزام الشركة المطعون ضده بالمبالغ المالية نتيجة عمليات حلول وتعويضات مختلفة سددها الطاعنة عنها لأصحاب مركبات مختلفة لا تجاوز أية عملية حلول فيها مبلغ خمسمائة ألف درهم. اعتبارها ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة وهي حق الحوالة في كل طلب والمستقل عن حق الحوالة للاخر. مؤدى ذلك. تقدير الدعوى باعتبار قيمة كل حوالة على حدة. عدم جواز الطعن بالنقض متى كانت كل واحدة منها لا تجاوز مبلغ خمسمائة ألف درهم.</p>
٣٤٠	٤٢	(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)

نقض		نقض
الصفحة	القاعدة	
		١٤ - الدعوى التي تدخل في اختصاص لجنة تسوية وحل المنازعات التامينة. تقدر قيمتها فيما يتعلق بنصاب الطعن بقيمة الطلبات المقدمة امام اللجنة باعتبارها آخر الطلبات المقدمة عند بداية النزاع. عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف متى كانت قيمة الطلبات المقدمة أمام اللجنة لا تتجاوز خمسمائة ألف درهم. أساس ذلك. مثال. (الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٥/١٨)
٥٢٠	٦٤	
		١٥ - قبول الطعن بطريق النقض من عدمه. من مسائل النظام العام. تفصل فيها المحكمة من تلقاء نفسها. لا يصار إلى بحث أسباب الطعن إلا إذا كان جائزاً. (الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٦/٩)
٥٥٥	٦٩	
		١٦ - اختصاص دوائر المطالبات البسيطة قيمياً بالدعاوي التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف درهم والطلبات العارضة المقدمة فيها أياً كانت قيمتها ودعاوي صحة التوقيع. - اختصاص الدوائر الجزئية العادية بالدعاوي التي تزيد قيمتها عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن عشرة ملايين درهم والطلبات العارضة المقدمة فيها أياً كانت قيمتها. أساس ذلك. (الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٦/٩)
٥٥٥	٦٩	
		١٧ - قواعد وإجراءات الطعن على الاحكام الصادرة في دعاوي المطالبات البسيطة. اختلافها عن القواعد العامة لطرق الطعن الواردة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الرسوم. أوجه هذا الاختلاف وحالاته ٩. المواد ٦، ٧، ٨ من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن دائرة المطالبات البسيطة. (الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٦/٩)
٥٥٥	٦٩	
		١٨ - عدم جواز الطعن بطريق النقض في القرارات الصادرة من غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف فصلاً في استئناف الاحكام الصادرة في دعاوي المطالبات البسيطة. أساس ذلك وعلته. (الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٦/٩)
٥٥٥	٦٩	
		١٩ - حصول الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها كحالة من حالات التماس إعادة النظر. المادة ١٦٩ / ٣ من قانون الإجراءات المدنية. شرط ذلك ٥. عدم تقديم الورقة بسبب إهمال الملتمس أو نتيجة أفعال الغير دون خصمه لا يتوافر به تلك الحالة. (التماس إعادة النظر رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/١)
٦٧٠	٨٢	

نقض		نقض
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢٠ - الغش الذي ينبني عليه التماس إعادة النظر في معنى المادة ١٦٩ / ١ من قانون الإجراءات المدنية. مقصوده. وجوب أن يقع ممن حكم لصالحه وأن يكون خافيا على الخصم الاخر. ما تناولته الخصومة وكان محل أخذ ورد بين طرفيها لا يندرج ضمن الغش في هذا الخصوص. مثال.</p>
٦٧٠	٨٢	(التماس إعادة النظر رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/١)
		<p>٢١ - جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الاحكام التي تصدرها محكمة النقض في أصل النزاع. وجوب ان يبنى الالتماس على احدى الحالات المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٣ من المادة ١٦٩ من قانون الإجراءات المدنية. أساس ذلك.</p> <p>- الاحكام الصادرة من محكمة النقض في أصل النزاع في هذا الخصوص. مقصودها؟.</p>
٦٧٨	٨٣	(طلب عدول رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)
		<p>٢٢ - جواز أن تعدل محكمة النقض عن حكم لها استثناءً متى تبين لها أن معلومات خاطئة أو سهو غير مقصود ذي طابع مادي قد شاب تناولها الطعن ترتب عليه الحكم على خلاف القانون بعدم قبوله أو سقوط الحق فيه.</p> <p>- مثال للعدول عن حكم كان قد قضى خطأ بعدم جواز الطعن لقلّة النصاب.</p>
٦٧٨	٨٣	(طلب عدول رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)
		<p>٢٣ - اغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية. سبيل تداركه. العودة إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم. عدم جواز الطعن على الحكم لهذا السبب. أساس ذلك. مثال.</p>
٦٧٨	٨٣	(طلب عدول رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)
		<p>٢٤ - الدعوى بالطلبات العمالية مقدرة القيمة دائماً. وجوب الرجوع إلى عناصر تحديدها في قانون تنظيم علاقات العمل ولوائح وأنظمة صاحب العمل ولو لم ينص عليها في عقد العمل. مؤدى ذلك. لا عبرة في هذا الخصوص بما يذكره المدعى من تحديد لعناصر طلباته. التزام المحكمة بالتصدي من تلقاء ذاتها لتكييف الطلبات التكيف القانوني الصحيح. علة ذلك.</p>
٩١٦	١١٥	(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١٥)
		<p>٢٥ - طلب العامل البقاء في المسكن العيني المخصص له لحين استيفاء مستحقاته أو ايداعها لحسابه خزينة وزارة الموارد البشرية والتوطين. من ملحقات المستحقات العمالية. لا يدخل في تقدير قيمة الدعوى. أساس ذلك. مثال.</p>

نقض		نقض
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢٥ - تقدير الطلب بقيمة بدل الايجار السنوي متى كان المسكن مؤجراً وليس مملوكاً لصاحب العمل وطلب إخلاء العامل منه أو طلب العامل البقاء فيه في مواجهة المؤجر. أساس ذلك.</p>
٩١٦	١١٥	(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أمدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٩/١٥)
		<p>٢٦ - قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية في أحد قضاة محكمة النقض الذين أصدروا الحكم في الطعن بالنقض يجيز للخصم أن يطلب لدى محكمة النقض الغاء هذا الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى لا يشترك فيها القاضي الذي قام به سبب عدم الصلاحية. المادة ١١٤ / ١ من قانون الإجراءات المدنية. اعتباره بمثابة دعوى بطلان أصليه لا تخضع لميعاد الطعن بالنقض.</p>
٩٣٢	١١٧	(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧)
		<p>٢٧ - إيداء الرأي الموجب لعدم صلاحية القاضي في معنى المادة ١١٤ / ١ من قانون الإجراءات المدنية. مقصوده. أساس ذلك وعلته.</p> <p>- عدم استقامة تلك العلة وطبيعة الاحكام التي تصدرها محكمة النقض. مؤدى ذلك. إصدار محكمة النقض لقضاء لا يحول دونها والفصل في أي طعن لا حق في ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم.</p>
٩٣٢	١١٧	(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧)
		<p>٢٨ - سبق نظر القاضي في الدعوى الموجب لعدم صلاحية لها في دعوى أخرى. شرطه. أن تكون في مرحلة أو درجة أخرى. عدم تحققه لو كان نظرها في نفس الدرجة. مؤدى ذلك عدول إحدى دوائر محكمة النقض عن حكم لها لا يمنع نظره وفصله فيه من ذات الدائرة. لا يصلح أن يكون سببا لطلب بطلانه و إعادة نظره أمام أخرى استنادا لعدم صلاحية الدائرة التي فصلت فيه بعد العدول عنه. علة ذلك.</p>
٩٣٢	١١٧	(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧)
		<p>٢٩ - الامر بتوقيع الحجز التحفظي. من قبيل الأوامر على العرائض. خضوع الطعن فيه بطرق الطعن على الأوامر على العرائض المنصوص عليها في المادة ٦٠ من اللائحة التنظيمية المستبدلة بقرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠.</p> <p>- جواز الطعن بالاستئناف دون النقض على الحكم الصادر في التظلم منه إلى القاضي الامر أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال.</p> <p>- اقتصار الطعن بالنقض على حالة متى كان التظلم صادراً من محكمة الاستئناف أساس ذلك.</p>
٩٣٩	١١٨	(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧)

نقض		نقض
الصفحة	القاعدة	
		<p>٣٠ - الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف غير قابلة للطعن بالنقض إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة الف درهم.</p> <p>- تقدر قيمة الدعوى يوم رفعها ويدخل في التقدير ما يكون مستحقاً يوم رفعها من الفائدة والتضمينات والريع والمصروفات وغيرها من الملحقات المقدره القيمة.</p> <p>- ما يستحق منها بعد ذلك لا يضاف إلى قيمة الطلبات الاصلية في مقام تقدير قيمة الدعوى. المادة ٢٤ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.</p>
٩٤٤	١١٩	(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٧/٩/٢٠٢١)
		<p>٣١ - طلب التعويض عن الاضرار. غير مقدر القيمة . المادة ٢٤ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء ٥٧ لسنة ٢٠١٨ الواجبة التعيين قبل سريان قرار مجلس الوزراء ٧٥ لسنة ٢٠٢١. تضمن الطلبات طلباً به يجعل قيمة الدعوى تجاوز ٥٠٠٠٠٠ ألف درهم . الطعن على الحكم الصادر فيها. جائز.</p>
٩٤٤	١١٩	(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٧/٩/٢٠٢١)
		<p>٣٢ - الطعن على قرار لجنة تسوية المنازعات التامينية. وجوب أن يكون أمام المحكمة الابتدائية المختصة قيمياً بنظر النزاع. تضمن الطلبات أمام اللجنة طلباً بالتعويض يجعلها غير مقدره القيمة في ظل القانون الواجب التطبيق ويدخلها في اختصاص الدوائر الكلية. إقامة الطعن على القرار الصادر فيه أمام الدائرة الجزئية للمطالبات البسيطة وتصدى الأخيرة ومن بعدها محكمة الاستئناف للفصل في الموضوع. مخالفة للقانون يوجب نقضه والإحالة إلى المحكمة الابتدائية الكلية.</p>
٩٤٤	١١٩	(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٧/٩/٢٠٢١)
		<p>٣٣ - قرار قاضي التنفيذ بحفظ الملف نهائياً لتمام التنفيذ وتعلق المنازعه حول ما إذا قد استكمل وتفيد بمنطوق السند التنفيذي موضوع التنفيذ من عدمه. منازعه موضوعية يجوز الطعن بالنقض على الحكم الصادر فيها. أساس ذلك وعلته. النعي بكونها متعلقة بإجراءات التنفيذ مما لا يجوز الطعن بالنقض على الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف فيها عملاً بالمادة ١٧٣ من قانون الإجراءات المدنية. على غير أساس.</p>
٩٧٦	١٢٣	(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)

نقض		نقض
الصفحة	القاعدة	
		<p>٣٤ - مثال لحكم صادر من محكمة النقض في تحديد منطوق السند التنفيذي الصادر بالزام الجهة الإدارية - القيادة العامة لشرطة أبوظبي - باستكمال إجراءات ترقية الطاعن لدرجة ملازم بعد حصوله على المؤهل العلمي المطلوب وعدم اجتياز الأخير لباقي الإجراءات وعدم استحقاقه الترقية استناداً لذلك.</p>
٩٧٦	١٢٣	(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)
		<p>٣٥ - عدم جواز الطعن في الحكم ممن قبله صراحة أو ضمناً أو ممن قضى له بطلباته. استئناف المدعى وحده للحكم دون المدعي عليه. عدم جواز طعن الأخير بالنقض على الحكم الصادر في الاستئناف إلا في حدود ما قضت به محكمة الاستئناف من زيادة لما قضى به الحكم الابتدائي الذي قبله ولم يستأنفه وصار حائزاً لقوة الأمر المقضي به بالنسبة له. مثال.</p>
٩٩٣	١٢٥	(الطعن رقم ٢٨٤، ٢٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)
		<p>٣٦ - الطعن على الأحكام الصادرة في دعاوى المطالبات البسيطة. تميزها بإجراءات وقواعد عن تلك القواعد العامة لطرق الطعن الواردة في قانون الإجراءات المدنية ولائحته التنفيذية وقانون الرسوم. أساس ذلك. المادة ٦ من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن دائرة المطالبات البسيطة. مثال.</p>
١٠٦٥	١٣٦	(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠/١٠/٢٠٢١)
		<p>٣٧ - مسألة قبول الطعن أو جوازه. تعلقها بالنظام العام. تعرض لها المحكمة من تلقاء نفسها قبل التطرق إلى نظر الموضوع.</p>
١١٣٩	١٤٧	(الطعن رقم ١١٥٧، ١٢٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ١٢/١٢/٢٠٢١)
		<p>٣- حالات الطعن بالنقض</p>
		<p>١ - التناقض الذي يعيب الحكم. مقصوده ؟ - مثال لعدم التناقض.</p>
١٣٩	١٧	(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٦/١/٢٠٢١)
		<p>٢ - مخالفة الثابت بالاوراق التي تبطل الحكم. هي تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات أو تجاهلها لها وما هو ثابت فيها. مثال.</p>
٨٢٤	٩٩	(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ١٨/٨/٢٠٢١)
		<p>٣ - تماحي أسباب الحكم بحيث لا يبقى بعدها ما يحمله. تناقض يبطله. مثال.</p>
٨٢٤	٩٩	(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ١٨/٨/٢٠٢١)

نقض		نقض
الصفحة	القاعدة	
		٤ - الطعن على الأحكام الصادرة في دعاوى المطالبات البسيطة . تميزها بإجراءات وقواعد عن تلك القواعد العامة لطرق الطعن الواردة في قانون الإجراءات المدنية ولائحته التنفيذية وقانون الرسوم. أساس ذلك. المادة ٦ من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن دائرة المطالبات البسيطة. مثال.
١٠٦٥	١٣٦	(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠/١٠/٢٠٢١)
		١ - ٤- نطاق الطعن بالنقض - الطعن بالنقض. وجوب أن ينصب النعي على عيب قام عليه الحكم و إلا كان غير مقبول. مثال.
٩٩٣	١٢٥	(الطعن رقم ٢٨٤، ٢٨٥ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٩/٩/٢٠٢١)
		٢ - نطاق الطعن بالنقض يتحدد بالأسباب التي يبديها الطاعن ولا يقع لغير الحكم المطعون فيه الذي يستهدف ف الطاعن نقضه. لا تنتقل به الدعوى برمتها إلى محكمة النقض كما هو الشأن في الاشتتاف. أساس ذلك وعلته. مثال.
١٠٦٥	١٣٦	(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠/١٠/٢٠٢١)
		٤- أسباب الطعن بالنقض (أ) الأسباب المتعلقة بالنظام العام - الدفع القانونية ولو تعلق بالنظام العام. التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض. شرطه. أن يكون الحكم قد تناول العناصر الواقعية التي تمكن محكمة النقض من الفصل فيها. - لا يقبل التحدى أمام محكمة النقض بمستند لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع.
٤١	٤	(الطعن رقم ٩٧١، لسنة ٢٠٢٠ من ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ١١/١/٢٠٢١)
		٢ - الدعوى بطلب الحكم بصورية الطاعن ملكيته للشركة المطعون ضدها الثانية وثبوت ملكية المطعون ضده الأول لها. غير مقدرة القيمة. اختصاص المحكمة التجارية الكلية بنظرها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه فيها برغم صدور الحكم من المحكمة الابتدائية الجزئية وهي غير مختصة قيمياً بوجوب نقضه والإحالة إلى محكمة أبوظبي التجارية الابتدائية الدائرة الكلية.
١٠١٥	١٢٧	(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٢١ من ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٤/١٠/٢٠٢١)

نقض		نقض
الصفحة	القاعدة	
		<ul style="list-style-type: none"> - إجراءات الإفلاس. تعلقها بالنظام العام. - وجوب أن تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في دعاوى الإفلاس. - التزام قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الدعاوى إخبار النيابة كتابة بمجرد رفعها. - صدور الحكم دون تدخل النيابة يجعله باطلاً بطلاناً من النظام العام يجوز الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. لمحكمة النقض أن تقضي به من تلقاء نفسها. أساس ذلك وعلته. مثال.
١٠٢٣	١٢٩	(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/٥)
		<ul style="list-style-type: none"> - عدم جواز التمسك امام محكمة النقض بسبب لم يرد بصحيفة الطعن ما لم يكن متعلقاً بالنظام العام. جواز التمسك بهذا الأخير في أي وقت. لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم في الطعن.
١١٠٣	١٤١	(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١١/١)
		<p style="text-align: center;">(ب) الأسباب الجديدة</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم جواز التمسك امام محكمة النقض بسبب لم يرد بصحيفة الطعن ما لم يكن متعلقاً بالنظام العام. جواز التمسك بهذا الأخير في أي وقت. لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم في الطعن.
١١٠٣	١٤١	(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١١/١)
		<ul style="list-style-type: none"> - عدم جواز التمسك امام محكمة النقض بدفاع لم يسبق إيدأؤه امام محكمة الموضوع سواء كان متصلاً بأصل موضوع الدعوى أو بوسيلة من وسائل الدفاع أو بإجراءات الإثبات أو بإجراءات الخصومة التي سبقت إصدار الحكم المطعون فيه. مثال لنعي غير مقبول.
١١٣٩	١٤٧	(الطعن رقم ١١٥٧، ١٢٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٢/١٢)
		<p style="text-align: center;">(ج) الأسباب الموضوعية</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقدير جدية المبرر لفصل العامل من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض. ما دام سائغاً. - انتهاء الحكم إلى انعدام الصبغة التعسفية لإنهاء خدمة الطاعنة لدى المطعون ضدها - وهي شركة طيران - استناداً إلى مبررات موضوعية مرتبطة بتفشي وباء الكورونا الذي أثر بشدة على نشاط المطعون ضدها وألجأها إلى إعادة هيكلة المصالح التابعة لها والتخلي عن جزء من العاملين. سائغ. النعي عليه جدل موضوعي. غير مقبول أمام محكمة النقض.
٥٢٤	٦٥	(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)

نقض		نقض
الصفحة	القاعدة	
		٢ - تقدير جدية المبرر لفصل العامل من العمل من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع. ما دام سائغاً له أصله الثابت بالاوراق.
٧٦٣	٩٣	(الظمن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١١)
		٣ - استناد محكمة الموضوع إلى الوضع الويائي الناشئ عن جائحة كورونا و تأثيره على الشركة المطعون ضدها وهي شركة طيران الذي أثر على نشاطها وتوقف العمل لديها بالكامل واضطرابها إلى التخلي عن بعض العاملين لديها وإعادة الهيكلة حتى تتمكن من مجابهة هذا الوضع الاستثنائي وانتهائها إلى جدية المبرر لفصل الطاعن ورفض التعويض عن الفصل التعسفي. سائغ. النعي عليه. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع غير جائز أمام محكمة النقض.
٧٦٣	٩٣	(الظمن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١١)
		١ - (د) السبب الغير منتج عدم سماع دعوى التعويض عن اعمال الجهة الإدارية غير المشروعه الإيجابية أو السلبية بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي علم المضررون بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه. المادة ٢٩٨ من قانون المعاملات المدنية. علة ذلك. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائي برفض دعوى التعويض تساويه في النتيجة والقضاء بعدم سماعها لمرور الزمان. النعي عليه أيا كان وجه الرأي فيه. غير منتج.
٨٣٨	١٠٢	(الظمن رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٨/٢٥)
		٢ - قيام الحكم المطعون فيه على أكثر من دعامة . تعييبه في احداها لا يؤدي إلى نقضه طالما أن الدعامات الصحيحة التي قام عليها تكفي لحمل قضائه. مثال.
٩٨٥	١٢٤	(الظمن رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٩)
		١ - (هـ) السبب الوارد على غير محل النعي الذي لا يصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول. مثال.
٣٦٤	٤٥	(الظمن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)

نقض		نقض	
الصفحة	القاعدة		
		(و) السبب المجهل	
		- أسباب الطعن بالنقض. وجوب تحديدها وتعريفها تعريفاً واضحاً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه و أثره في قضاؤه وإلا كان غير مقبول.	١
٩٢٢	١١٦	(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠/٩/٢٠٢١)	
		(ز) السبب الذي لا يحقق سوى مصلحة نظرية بمتته	
		- قضاء الحكم المستأنف بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان يتساوى مآلاً وما خلصت إليه محكمة النقض بعد تصديها للموضوع برفض الدعوى. مؤدى ذلك. وجوب القضاء برفض الاستئناف للأسباب التي ساققتها لحكمها.	١
١١٤	١٤	(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ٢٠/١/٢٠٢١)	
		(ح) تطبيقات لأسباب غير مقبولة	
		- النعي الذي لا يحقق للطاعن بالنقض سوى مصلحة نظرية لا يؤدي إلى نقض الحكم المطعون فيه. مثال.	٢
٦٥٦	٨١	(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٣٠/٦/٢٠٢١)	
		- لا يعيب الحكم ما يكون قد شابه من قصور في أسبابه أو استطراد إليه من تقارير قانونية خاطئة ما دام قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة. لمحكمة النقض استكمال الأسباب أو تصحيحها دون أن تنقضه.	٣
٧٨١	٩٥	(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ١٧/٨/٢٠٢١)	
		- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة. لا يعيبه من بعد القصور في أسبابه. لمحكمة النقض أن تستبدل أسبابه أو تستكمل الناقص منها كي تصلح قضاءه دون أن تنقضه.	٤
٧٩٩	٩٧	(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.إداري - جلسة ١٨/٨/٢٠٢١)	
		(ح) تطبيقات لأسباب غير مقبولة	
		- لا يعيب الحكم ما تضمنته أسبابه من تقارير قانونية خاطئة متى كان قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة. لمحكمة النقض أن تنشئ له أسباباً تصلح بها قضاءه دون أن تنقضه. مثال.	١
٣٨١	٤٧	(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٤/٣/٢٠٢١)	

نقض		نقض
الصفحة	القاعدة	
		<p>٢ - نقل الطاعن من الأمانة العامة للمجلس التنفيذي إلى هيئة الموارد البشرية اعمالاً للقانون ٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء هيئة الموارد البشرية وتسكينه بدرجة معادلة للدرجة التي كان عليها قبل النقل ثم تسكينه إلى درجة أعلى وإخضاعه للاحكام والقواعد المعمول بها في الجهة المنقول إليها. صحيح . طلبه تسوية مستحقاته المالية للدرجة الجديدة على أساس المعمول به في الجهة المنقول منها وهي الأمانة العامة للمجلس التنفيذي. على غير أساس. التزام الحكم هذا النظر وقضاؤه برفض دعواه. صحيح.</p>
٤٩٥	٦١	(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إداري - جلسة ٢٠٢١/٥/٥)
		<p>٣ - لا يعيب الحكم المطعون فيه القصور في أسبابه القانونية متى كان قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة. لمحكمة النقض أن تنشئ له أسباباً جديدة كيما تصلح بها قضاءه دون أن تتقضه. مثال.</p>
٦٥٦	٨١	(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٦/٣٠)
		<p>٤ - تقديم المدين طالب افتتاح إجراءات الإفلاس رخصة تجارية منتهية بالمخالفة لما يتطلبه القانون من وجوب تقديم صورة مصدقة من الرخصة التجارية والسجل التجاري وخطو الأوراق مما يفيد توقفه عن سداد ديونه التجارية. انتهاء الحكم معه إلى عدم قبول طلب افتتاح إجراءات الإفلاس. صحيح . لا ينال من ذلك تقديمه تقرير لاستشاري مكلف من قبله يتضمن مبالغ مستحقة للغير. وأنه لا توجد إيرادات. اعتبار ذلك من قبيل الدليل الذي اصطنعه لنفسه.</p> <p>- تمسكه بقرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ باعتبار جائحة كورونا أذمة مالية طارئة. غير مقبول باعتبارها حالة عامة لا تنم عن اضطراب المركز المالي لديه.</p>
٧٨١	٩٥	(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)
		<p>٥ - اكتساب صفة التاجر. شرطه. الاشتغال بالاعمال التجارية باسمه ولحسابه واتخاذها حرفة معتادة له. احتراف التجاره لا يفترض. على من يدعيه إقامة الدليل عليه. استخلاص صفة التاجر من مسائل الواقع تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب متى كان استخلاصها سائغاً لا مخالفة فيه بالثابت بالأوراق وتستند لأسباب مبررة تكفي لحمل قضائها. ستناد الحكم المطعون فيه في قضائه بعدم قبول طلب افتتاح إجراءات الإفلاس إلى عدم تقديم مقدم الطلب ما يفيد اشتغاله بالاعمال التجارية واستمراره في ممارستها على وجه الاستمرار والاعتقاد وهو الملزم بإقامة الدليل على ذلك. صحيح.</p>
٧٨١	٩٥	(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/١٧)

نقض		نقض
الصفحة	القاعدة	
		<p>(ط) تطبيقات لأسباب مقبولة</p> <p>١ - قضاء الحكم بالإذن ببيع العقارات موضوع الحراسة وتوزيع حصيلة البيع على الورثة حسب النصيب الشرعي لكل وارث مستنداً إلى أحكام قسمة المال الشائع برغم من أن الدعوى من الحراس القضائيين في مواجهة الورثة بالإذن بالبيع واستثمار حصيلة المؤسسة الموضوعه تحت الحراسة لصالحها في النشاط الذي تمارسه وهو مما يدخل في أعمال الحراسة.تجاوز لنطاق الدعوى وخروج عن مرمى طلبات الخصوم فيها.علة ذلك.</p>
٣٢	٣	(الطعون أرقام ١٧١، ١٩١، ١٩٢ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/١/٥)
		<p>٢ - شطب الدعوى وانقضاء ستين يوماً دون أن يطلب أحد الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها يرتب جزاء اعتبارها كأن ام تكن. يزول ما كان لها من أثر في قطع التقادم في معنى المادة ٤٨٤ من قانون المعاملات المدنية. اعتداد الحكم بالدعوى السابقة والتي تقرر شطبها ولم يثبت تجديد السير فيها في قطع مدة عدم سماع الدعوى وقضاؤه برفض الدفع بعدم سماع الدعوى الراهنة. خطأ في تطبيق القانون.</p>
٥٣٤	٦٦	(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٥/١٩)
		<p>٣ - التزام المحكمة بإجابة دفاع الخصم بنذب خبير متى كان وسيلته الوحيدة لإثبات مدعاه.</p>
٦٢٠	٧٦	(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٢)
		<p>٤ - التزام المستأجر للعقار بوصفه المنتفع به بأداء ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٧. أساس ذلك وعلمته.</p> <p>- قضاء الحكم برفض دعوى الطاعنه بالزام المطعون ضده المستأجر للعين بأداء ضريبة القيمة المضافة بقالة عدم وجود مصدر للزامه بها . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.</p>
٦٣٠	٧٨	(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إجراءات - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٩)
		<p>٥ - وجوب أن تتصدى لجنة طعون النقض على الاحكام الصادرة من لجان فض المنازعات الايجارية للفصل في الموضوع متى كانت قد انتهت إلى نقض الحكم. المادة ١٢ من قرار سمو رئيس دائرة القضاء ٢٥ لسنة ٢٠١٨ . مثال.</p>
٦٣٠	٧٨	(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إجراءات - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٩)

نقض		نقض
الصفحة	القاعدة	
		٦ - مخالفة الثابت بالاوراق التي تبطل الحكم. هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات أو تجاهلها لها وما هو ثابت فيها. مثال. (الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
٨٢٤	٩٩	
		٧ - تماحي أسباب الحكم بحيث لا يبقى بعدها ما يحمله . تناقض يبطله. مثال. (الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١٨)
٨٢٤	٩٩	
		٦- نظر الطعن والحكم فيه
		١ - جواز الطعن من عدمه. تعلقه بالنظام العام. التزام محكمة النقض بأن تعرض له بالبحث من تلقاء نفسها. (الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٣)
٣٠٧	٣٨	
		٢ - إقامة طعنين بالنقض عن حكم. قبول الطعن الثاني والفصل فيه مرهون بالألا يكون قد فصل في الطعن الأول. جواز بحث أسباب الطعنين آنذاك وإصدار حكم واحد فيهما. سبق القضاء برفض أحدهما مانع من قبول الطعن الثاني و لو اشتملت صحيفته على أسباب تغاير تلك التي تضمنتها صحيفة الطعن المحكوم فيه. أساس ذلك وعلته. مثال. (الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٣)
٣٠٧	٣٨	
		٣ - التزام المستأجر للعقار بوصفه المنتفع به بأداء ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٧ . أساس ذلك وعلته. - قضاء الحكم برفض دعوى الطاعنه بالزام المطعون ضده المستأجر للعين بأداء ضريبة القيمة المضافة بقالة عدم وجود مصدر لالزامه بها . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. (الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إجراءات - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٩)
٦٣٠	٧٨	
		٤ - وجوب أن تتصدى لجنة طعون النقض على الاحكام الصادرة من لجان فض المنازعات الايجارية للفصل في الموضوع متى كانت قد انتهت إلى نقض الحكم. المادة ١٢ من قرار سمو رئيس دائرة القضاء ٢٥ لسنة ٢٠١٨ . مثال. (الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ إجراءات - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٩)
٦٣٠	٧٨	
		٥ - لا يعيب الحكم المطعون فيه القصور في أسبابه القانونية متى كان قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة. لمحكمة النقض أن تنشئ له أسبابا جديدة كيما تصلح بها قضاءه دون أن تنقضه. مثال. (الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٦/٣٠)
٦٥٦	٨١	

نقض		نقض	
الصفحة	القاعدة		
		٧- أنقض الحكم والتصدي للموضوع	
		- وجوب إحالة الحكم إلى محكمة الموضوع بعد نقضه متى كانت الأخيرة قد اكتفت بالحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان.	١
١٠٧	١٣	(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٩)	
		- نسبية أثر الطعن. مؤداها. ألا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه. الاستثناء. إفادة الخصم من الطعن المرفوع من غيره أو الاحتجاج عليه بالطعن المرفوع على غيره. حالات ذلك. الاحكام الصادرة في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص اشخاص معينين. علة ذلك.	٢
		- مؤدي ذلك. صدور الحكم على مدينين متضامنين وطعن أحدهم فيه دون الباقيين يترتب على نقض الحكم بالنسبة للطاعن نقضه كذلك بالنسبة للأخرين ولو لم يطعنوا.	
١٢٩	١٦	(الطعن رقم ٨٧١، ٤٠٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٢٥)	
		- نقض الحكم نقضاً كلياً. أثره. اعتباره كأن لم يكن. يزول وتزول معه جميع الآثار المترتبة عليه. ويعود الخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره. مثال.	٣
٦٣٦	٧٩	(الطعن رقم ٣٤، ٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٩)	
		- نقض الحكم في جزء منه يمتد إلى باقي أجزاء الحكم ما دام ثمة ارتباط وتبعية بين الجزء المنقوض وبقيته اجزائه. نقض الحكم في جزئه المتعلق بالطلب العارض من المدعي عليه بالمقاصة القضائية في طعنه يستتبع نقضه في الحكم الصادر في الدعوى الاصلية من المدعي. أثر ذلك. وجوب الحكم بانتفاء الخصومة في الطعن المقام من المدعي طعناً على الحكم الصادر في الدعوى الاصلية.	٤
٧٥٥	٩٢	(الطعن رقم ١٢٨، ١٠٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٨/١)	
		- نقض الحكم بالنسبة للطاعن يستتبع نقضه بالنسبة لباقي المحكوم عليهم للطاعن ولو لم يطعنوا عليه متى كان الحكم قد الزمهم جميعاً بالتضامن. علة ذلك.	٥
٨٣٣	١٠١	(الطعن رقم ٥٥٤، ٦٩٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/٨/٢٤)	

نقض		نقض
الصفحة	القاعدة	
		<p>٦ - ارتباط المركز القانوني لكل من الطاعن وطاعن آخر في طعنه المنضم. نقض الحكم نقضاً كلياً بالنسبة لأحدهما يستتبع نقضه للاخر علة ذلك. مثال.</p>
٨٨٥	١١٠	(الطعن رقم ٧١٢ ، ٦٧٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٩/٧)
		<p>٨- إقامة طعنين بالنقض عن حكم واحد</p> <p>١ - إقامة طعنين بالنقض عن حكم. قبول الطعن الثاني والفصل فيه مرهون بآلا يكون قد فصل في الطعن الأول. جواز بحث أسباب الطعنين آنذاك وإصدار حكم واحد فيهما. سبق القضاء برفض أحدهما مانع من قبول الطعن الثاني و لو اشتملت صحيفته على أسباب تغاير تلك التي تضمنتها صحيفة الطعن المحكوم فيه. أساس ذلك وعلته. مثال.</p>
٣٠٧	٣٨	(الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني عمالي - جلسة ٢٠٢١/٣/٣)
		<p>٩- التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من محكمة النقض</p> <p>١ - الطعن في أحكام محكمة النقض بطريق التماس إعادة النظر. شرطه: أن يكون الحكم مما تصدت له محكمة النقض بالفصل في موضوعه وأن يبنى الالتماس على إحدى الحالات المنصوص عليها في البنود الثلاثة الأولى في المادة ١٦٩ من قانون الإجراءات المدنية. أساس ذلك.</p>
٢٣	٢	(التماس إعادة النظر ٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٥)
		<p>٢ - الغش كحالة من حالات التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من محكمة النقض. مقصوده.</p> <p>- مثال لتوافر الغش وقبول الطعن بالالتماس.</p>
٢٣	٢	(التماس إعادة النظر ٥٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/٥)
		<p>٣ - جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام التي تصدرها محكمة النقض في أصل النزاع. وجوب ان يبنى الالتماس على إحدى الحالات المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٣ من المادة ١٦٩ من قانون الإجراءات المدنية. أساس ذلك.</p> <p>- الاحكام الصادرة من محكمة النقض في أصل النزاع في هذا الخصوص. مقصودها؟.</p>
٦٧٨	٨٣	(طلب عدول رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)

نيابة		نيابة - هبة
الصفحة	القاعدة	
		<p>١ - الدعوى غير المباشرة مقصودها. شروطها في معنى المادتين ٣٩٢، ٣٩٣ من قانون المعاملات المدنية.</p> <p>- كفاية تحقق وجود الدين دون حلول أجل الوفاء به.</p> <p>- وجوب إقامة الدائن الدليل على إحجام مدينه عن المطالبة بحقه وأن من شأن ذلك ألا تكفى حقوقه القائمة بديونه.</p> <p>- اعتبار نيابة الدائن عن مدينه في الدعوى غير المباشرة نيابة قانونية ثابتة له بنص القانون.</p>
٩٤	١١	(الظمن رقم ١٤٩٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١/١٨)
		<p>٢ - إجراءات الإفلاس. تعلقها بالنظام العام.</p> <p>- وجوب أن تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في دعاوى الإفلاس.</p> <p>- التزام قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الدعاوى إخبار النيابة كتابة بمجرد رفعها.</p> <p>- صدور الحكم دون تدخل النيابة يجعله باطلاً بطلاناً من النظام العام يجوز الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. لمحكمة النقض أن تقضي به من تلقاء نفسها. أساس ذلك وعلته. مثال.</p>
١٠٢٣	١٢٩	(الظمن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٠/٥)
(هـ)		
هبة		
		<p>١ - عدم جواز انسحاب أثر القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من إجراءات أو تحقق من أوضاع . خضوع هذه الأوضاع وتلك الإجراءات للقانون الذي كان معمولاً به وقت وقوعها. أساس ذلك وعلته . قضاء الحكم ببطلان عقد الهبة لعدم التسوية بين الزوجات و الأولاد برغم من تمامها وتسجيلها قبل سريان العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية والتي أوجبت المادة ٦٢ منه ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه.</p>
١٠٧٥	١٣٧	(الظمن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٦)
		<p>٢ - بطلان كل تحايل على احكام الميراث بالبيع أو الهبة أو الوصية أساس ذلك. مثال البطلان هبه لاحد الورثة دون ثبوت مصلحة تستدعي التمييز.</p>
١٠٧٥	١٣٧	(الظمن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ مدني - جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٦)

وكالة		(٩)	
الصفحة	القاعدة	وكالة	
		- الوكالة الخاصة. ترد على اعمال التصرف و أعمال الإدارة على السواء. اشتمالها على توابع العمل ولوازمه الضرورية وفقا لطبيعة الأشياء والعرف الجاري في حالة ورودها على عمل.	١
٢٠٧	٢٥	(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أمدني -جلسة ٢٠٢١/٢/٩)	
		- الوكالة الصادرة من المطعون ضده الأول للطاعن ببيع حصته في العين محل النزاع التي هي شركة ذات مسؤولية محدودة لنفسه أو للغير تكفي بذاتها لنفي الغصب عن الأخير في دعوى المطعون ضده الثاني. الشريك الثاني في العين. قبل الطاعن بطرده منها. متى كانت تلك الوكالة قائمة. - ثبوت انتهاء تلك الوكالة يزيل سند الطاعن ومبرره في وضع يده على العين. - التحدي بملكيته لحصص المطعون ضده الأول بموجب تلك الوكالة. غير مقبول ما دام لم يتخذ الإجراءات القانونية المقررة في قانون الشركات لنقل الملكية وما دامت الرخصة على حاليها السابق. مثال.	٢
٢٠٧	٢٥	(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أمدني -جلسة ٢٠٢١/٢/٩)	
		- عقد الوكالة و شروط صحتها و اثرها و أنواعها. في معنى المواد ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ من قانون المعاملات المدنية. مثال.	٣
٣٠٠	٣٧	(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري -جلسة ٢٠٢١/٣/٢)	
		- الصفة في الدعوى. متى تقوم بالمدعى ٥. استخلاص توافرها من عدمه مما تستقل به محكمة الموضوع. متى كان سائغاً. - علاقة الخصوم بوكلائهم. من شأن الخصوم وحدهم. لا يجوز لغيرهم ولا للمحكمة أن تتصدى لهذه العلاقة من نفسها طالما لم ينكر صاحب الشأن وكالة وكيلة. مثال.	٤
٣٢٦	٤١	(الطعون أرقام ١٢٧٤+١٢٩٠+١٣١٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق.أ.تجاري -جلسة ٢٠٢١/٣/٩)	
		- وكالة العقود من صور الوكالة التجارية. - وكيل التأمين هو وكيل عقود بالنسبة لشركة التأمين متى ثبت أن الوسيط يتولى ابرام الصفقات لصالحها على وجه الاستمرار أساس ذلك. مثال.	٥
٤٣١	٥٣	(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري -جلسة ٢٠٢١/٤/١٢)	

وكالة		وكالة
الصفحة	القاعدة	
		<p>٦</p> <ul style="list-style-type: none"> - وجوب أن تكون صحيفة الطعن بالنقض موقعة من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض. جواز أن ينيب المحامي عنه خطياً في الحضور والمرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخر تحت مسؤوليته ما لم يكن في سند التوكيل الصادر إليه ما يمنع ذلك. - صحة تمثيل الطاعنين في الخصومة أمام محكمة النقض متى كان التوكيل الذي بموجبه وكلهم المحامي الأول يتضمن الإذن له بتوكيل الغير نيابة عنه. مثال.
٤٦٩	٥٨	(الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. إجراءات - جلسة ٢٧/٤/٢٠٢١)
		<p>٧</p> <ul style="list-style-type: none"> - الطعن بالنقض. وجوب إيداع سند وكالة المحامي رافع الطعن عن الطاعن مصدقاً عليه من الجهة الرسمية المختصة وكذا سند وكالة وكيل الطاعن للمحامي رافع الطعن إذا لم يكن الأول هو من رفع الطعن وإنما وكل محامياً غيره وإلا كان غير مقبول. تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. أساس ذلك وعلته. - الطعن بالنقض نيابة عن الشخص الاعتباري. وجوب تقديم ما يثبت صفة ممثله القانوني الذي وكل المحامي رافع الطعن. مثال في طعن من شركة ذات مسؤولية محدودة غير مقبول.
٧٤٤	٩٠	(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ٢٦/٧/٢٠٢١)
		<p>٨</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاتفاق على التحكيم لا يكون صحيحاً إلا من له أهلية التصرف في الحق محل النزاع. - حق الأصيل إجازة التصرف الصادر من وكيله الذي تجاوز حدود وكالته. - الإجازة اللاحقة للتصرف كالوكالة السابقة.
٨٩٢	١١١	(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ١٣/٩/٢٠٢١)
		<p>٩</p> <ul style="list-style-type: none"> - جواز أن تقرر هيئة التحكيم عقد الجلسات من خلال وسائل الاتصال الحديثة والتي لا تتطلب حضور الأطراف بأشخاصهم للجلسات ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. أساس ذلك. - تقدير هيئة التحكيم للتعويض والتعويض عن التأخير في تقييد الأعمال فيما يدخل في سلطتها التقديرية. ليس من أسباب بطلان حكم التحكيم. - النعي المتعلق ببطلان حكم التحكيم المؤسس على انفراد أحد أعضاء هيئة التحكيم بتحرير الحكم الصادر عن الهيئة أو عدم إجراء المداولة فيه من أعضائها غير مقبول. ما دام مجرد قول مرسل لم يثبت بالأوراق.
٨٩٢	١١١	(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ. تجاري - جلسة ١٣/٩/٢٠٢١)

وكالة		وكالة
الصفحة	القاعدة	
		<p>١٠</p> <ul style="list-style-type: none"> - وجوب توقيع صحيفة الطعن بالنقض من محام موكل عن الطاعن. - وجوب أن يصدر التوكيل للمحامى الذي رفع الطعن من الممثل القانوني للشخص الاعتباري إذا كان الطاعن شخصاً اعتبارياً. أساس ذلك.
١١٣٩	١٤٧	(الطعن رقم ١١٥٧، ١٢٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٢/١٢)
		<p>١١</p> <ul style="list-style-type: none"> - اعتبار المصفي هو صاحب الصفة والممثل القانوني للشركة إذا دخلت في دور التصفية دون المدير. إقامة الطعن بالنقض من محام موكل من مدير الشركة دون المصفي يجعله قد صدر من غير ذي صفة. غير مقبول.
١١٣٩	١٤٧	(الطعن رقم ١١٥٧، ١٢٢٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق.أ.تجاري - جلسة ٢٠٢١/١٢/١٢)



موضوعات وصفحات فهرس الأحكام الصادرة عن الدوائر

المدنية والتجارية والإدارية ولجنة طعون الإجراءات السنة القضائية الخامسة عشرة ٢٠٢١ م

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٦	إمارات الاتحاد		(أ)
٧٨	إمارة أبوظبي	٥	اتفاقية دولية
٨٢	أمر الأداء	٦	إثبات
٨٥	أمر على عريضة	٢١	إجازة
٨٨	أهلية	٢٣	أجر
٨٩	أوامر رئيس الدولة	٢٩	إجراءات
٩١	أوراق تجارية	٣٩	أحوال شخصية
٩٣	إيجار	٣٩	اختصاص
	(ب)	٥٠	إرث
٩٦	بدل	٥١	أرش
٩٦	بطلان	٥١	استئناف
١٠٨	بنوك	٥٧	استثمار
١٠٩	بيع	٥٧	اسم تجاري
	(ت)	٥٨	أسهم
١١٥	تأمين	٥٩	اشخاص اعتبارية
١١٨	تجزئة	٥٩	إعلان
١١٩	تحكيم	٦٦	إعلام شرعي
١٢٣	تدليس	٦٦	إفلاس
١٢٤	ترقية	٦٨	التزام
١٢٥	تركة	٧٤	التصاق
١٢٥	تزوير	٧٥	التماس إعادة النظر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧٦	دائرة الصحة	١٢٦	تسجيل
١٧٧	دستور	١٢٩	تضامن وتضامم
١٧٧	دعوى	١٣١	تظلم
١٩٩	دفاع	١٣٥	تعويض
٢٠١	دفوع	١٤٧	تغدير
٢١٠	دية	١٤٧	تقادم
	(ر)	١٥٠	تنفيذ
٢١١	رسوم قضائية	١٥٤	توريد
٢١٥	رهن		(ج)
	(س)	١٥٥	جزاء تأديبي
٢١٧	سند إذني	١٥٥	جنسية
٢١٨	سند تنفيذي		(ح)
	(ش)	١٥٦	حجز تحفظي
٢١٩	شركات	١٥٦	حراسة قضائية
٢٢٥	شريعة إسلامية	١٥٧	حكم
٢٢٥	شيك		(خ)
٢٢٦	شيوع	١٧٣	خبرة
	(ص)	١٧٤	خدمة مدنية
٢٢٧	صلح	١٧٤	خطأ
٢٢٧	صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي	١٧٥	خطاب الضمان
٢٢٩	صورية		(د)
		١٧٥	دائرة البلدية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٩٧	قسمة		(ض)
٢٩٧	قضاة	٢٢٩	ضرائب
٢٩٩	قضاء مستعجل	٢٣٠	ضرر
٣٠٠	قوة الأمر المقضي	٢٣٠	ضمان
٣٠٣	قوة الشرطة والأمن		(ط)
٣٠٦	قوة قاهرة	٢٣٣	طعن
	(ك)	٢٤٦	طلب تصحيح
٣٠٧	كفالة	٢٤٧	طلب رجوع
	(ل)	٢٤٨	طلب عارض
٣٠٩	لجان تسوية المنازعات التأمينية		(٤)
٣٠٩	لجنة فض المنازعات الاجبارية	٢٤٩	عقد
	(م)	٢٦٠	علامة تجارية
٣١١	محاماة	٢٦١	عمل
٣١٢	محكمة الموضوع		(٤)
٣٢٣	مرابحة	٢٧٣	غرامة
٣٢٤	مسكن شعبي	٢٧٤	غش
٣٢٤	مسؤولية		(ف)
٣٢٨	معاش	٢٧٦	فصل تعسفي
٣٣١	مقاصة	٢٧٩	فوائد
٣٣١	مقاولة		(ق)
٣٣٢	مكافأة نهاية الخدمة	٢٨٢	قانون
٣٣٤	مكتب تحضير الدعوى	٢٨٤	قرار إداري

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	(هـ)	٣٣٥	ملكية
٣٨٥	هبة	٣٤٠	موارد بشرية وموظفون عموميون
	(و)	٣٥٢	مؤسسة تجارية خاصة
٣٨٦	وكالة		(ن)
		٣٥٣	نظام عام
		٣٦٥	نقض
		٣٨٥	نيابة

